

الدكتور علي محمد جعفر

أستاذ في كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية
الجامعة اللبنانية

مبادئ المحاكمات الجزائية

مَبَادِئُ
الْمَحَاكِمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ

الدكتور علي محمد جعفر

أستاذ في كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية
الجامعة اللبنانية

مبادئ المحاكمات الجزائية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

1414 هـ - 1994 م

 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمرا - شارع اميل اده - بناءة سلام

هاتف : 802428 - 802407 - 802296

ص. ب : 113/6311 - بيروت - لبنان

تلكس : 20680- 21665 LE M.A.J.D



مقدمة

1 - تطوّر وتكامل النصوص الجزائية

الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، واتخذ حيالها وسائل متنوعة لمحاربتها، تتناسب مع ظروف الحياة والاعراف والتقاليد السائدة، وقد ظهرت هذه الوسائل في شكلها البدائي بصورة الانتقام الفردي من الجاني أو من الجماعة التي ينتمي إليها، وعندما إنتقل التنظيم الاجتماعي إلى الدولة وبدأت تترسخ أجهزتها العامة التي حلّت تدريجياً محل سلطات مجتمع القبيلة تعدّلت تلك المفاهيم باتجاه أكثر عدالة وإنسانية وقامت على أسس موضوعية واضحة لم تكن معروفة من قبل.

والجماعات البشرية خلال العصور المختلفة جرّمت بعض الافعال التي اعتبرتها تهديداً لكيانها وللقيم الحضارية التي تؤمن بها، كجرائم القتل، وجرائم السرقة، وجرائم الخيانة العظمى، وحددت المسؤولية الجزائية عنها في إطار النتيجة المادية للجريمة بغض النظر عن المجرم وعن ظروف ارتكاب جريمته، وفي مرحلة لاحقة بدأت النظرة إلى المجرم تشق طريقها عندما تطوّرت الفلسفة الانسانية باتجاهات اصلاحية هدفها تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع البشري، وبذلك بدأ التمييز بين الكبار والاحداث في المعاملة العقابية، كذلك بدأت التفرقة بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة، أي ظهرت فكرة الركن المعنوي في الجرائم الذي لا غنى عنه لقيام المسؤولية الجزائية ومن ثم توقيع العقاب.

ولقد تحدّدت بصورة نسبية أوصاف الجرائم وأنواع العقوبات، ولكن بقيت أصول الملاحقة والمحاکمة وتنفيذ العقوبات غير واضحة وغير مستقرة في معالمها

لفترة طويلة، وتخضع لطغيان السلطة بدون رقيب أو حسيب، حتى شرعت القواعد التي وضعت الاطر التي تحدد عمل السلطات العامة وحقوق الافراد في الدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات التي قد توجه اليهم⁽¹⁾.

ولم تنفصل الاهداف في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، لأنها ترمي في النهاية إلى تحقيق العدالة ومنع الجريمة في المجتمع، وإن كانت الأساليب مختلفة في القانونين. فتحقيق العدالة لا يتم إلا بالنص على الافعال التي تعدّ جرائم في القانون والا تعسفت السلطة في إدانة من تريد لأفعال تراها من الجرائم بصورة تقديرية لا حدود لها، والأمر ذاته يتحقق أيضاً في ملاحقة المجرم والكشف عن الجريمة حتى ينال جزاء فعله غير المشروع وحتى يتم اصلاح الخلل الحادي أو المعنوي الذي يمكن أن يترتب على جريمته.

وهذا الترابط الذي لا يمكن أن ينفصل بين القانونين إلا في اطار الدراسة العلمية والتأصلية، يشكل الخصائص الأساسية لوحدة النصوص الجزائية والصفات التي تتميز في الواقع العملي، فمن الضروري أن تكون النصوص الموضوعية متضمنة وصف الجرائم وعناصرها وعقوباتها وأسباب قيام المسؤولية الجزائية وأسباب انقضاءها، حتى تتمكن النصوص الشكلية من تأدية أغراضها التي يجب أن تتم بسرعة ودعم حقوق الافراد والدفاع عنها، وإستقلال القضاء في وظائفهم، والاطمئنان والثقة في نزاهة أحكامهم.

2 - مضمون وأهداف قانون أصول المحاكمات الجزائية

يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في مجال وقوع الجريمة، ومن ثم تقضي أسبابها ودوافعها والكشف عن الفاعلين ومدى مسؤوليتهم الجزائية عنها، وتحديد إجراءات محاكمتهم، وتنفيذ العقوبات أو التدابير المتخذة بحقهم.

(1) قبل قيام الثورة في فرنسا كانت الحقوق الفردية المتعلقة بالدفاع عن اتهام معين شبه معدومة، لذلك فإن الوقائع تثبت عدم وجود حرمة للمنازل أمام أوامر التفتيش، بل أكثر من ذلك فإن تعذيب المتهم كان يعتبر من الواجبات التي ينص عليها القانون، فطبقاً لمرسوم صدر سنة 1670 في عهد لويس الرابع عشر كان على المحقق كلما ظن بأمارات تدل على أن يكون المتهم هو مرتكب الجريمة أن يخضعه للتعذيب للتوصل إلى اعترافه، ويقام الثورة الفرنسية ألغيت مثل هذه القواعد وجزم التعذيب ووضع قانون تحقيق الجنايات مهمة التحقيق في يد جهات قضائية هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ويتفرع عن الوظائف السابقة تنوع الهيئات التي تتولى المراحل الاجرائية أو الشكلية انطلاقاً من مرحلة التحقيق وحتى مرحلة تنفيذ الحكم، فهي تستلزم وجود سلطات ضبط، ونيابة عامة، وقضاة تحقيق، وحاكم، وأجهزة تنفيذ عقابي، من أجل المساهمة في توفير كافة الضمانات التي من شأنها تحقيق حسن سير العدالة في المجتمع التي هي في الجوهر أساس وجود القوانين المدنية والجزائية على السواء.

ومن خلال هذه الوظائف يمكن القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يرمي إلى هدفين أساسيين:

الأول: إعطاء المدعى عليه فرصة للدفاع عن نفسه والتي تمكن من كشف كافة جوانب الظروف المحيطة به وبالجريمة لتوقيع الجزاء العادل ومراعاة مصلحة المجتمع في الاسراع بتوقيعه لأنه أخل بأمنه واستقراره⁽¹⁾.

الثاني: ترسيخ القواعد التي تمنع السلطات العامة من الاستبداد والتسلط عن طريق تقييدها باجراءات تكفل حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وأبعاده عن مخاطر ظلمه، أو تحمل تبعات غير مسؤول عنها، وقد يتطلب ذلك إجراءات بطيئة لتحقيق هذه الضمانات⁽²⁾.

ومن منطلق هذه الأهداف لأصول المحاكمات الجزائية يؤدي الدور الذي لا غنى عنه لتحقيق العدالة الانسانية، لأنه يكون قد ألغى مفهوم الانتقام الفردي الذي ساد النظم الجزائية فترة طويلة وأحل محلها قواعد واضحة ومحددة مستخلصة من تطور الفكر الانساني وتعمل على تطبيقها سلطات عامة مجردة من أية غايات فردية خاصة.

3 - إرتباط تطبيق قانون العقوبات بأصول المحاكمات الجزائية

يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الاداة الحية لتطبيق قانون العقوبات، فهو الوسيلة التي تمكن من تحديد الاجراءات الضرورية الواجب اتباعها من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة والسير في ملاحقة المسؤولين عنها حتى تنفيذ الجزاءات المقررة⁽³⁾، فالجرائم والعقوبات مجالها قانون العقوبات، وأصول الملاحقة والمحاكمة والتنفيذ مجالها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة 1976، رقم 3، ص 5.

(2) Vidal; J. Magnol, Cours de droit criminel et de science penitentiaire, T. II, (1949), No. 609, p. 881.

(3) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج 1، القاهرة 1979، ص 5-6.

حاول البعض وصف القواعد الأولى بأنها قواعد موضوعية بينما قواعد الصنف الثاني هي من القواعد الشكلية، ولكن واقع النصوص يشير في بعض الأحيان إلى اختلاط القواعد الموضوعية والشكلية، مما يستوجب عدم الأخذ بهذا المعيار على إطلاقه، بل يعتد بطبيعة العمل بحد ذاته وخصائصه في التنظيم القانوني السائد.

ويلاحظ بعض الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث عدم سريان القياس على قواعد التجريم والعقاب وامكانية سريانه على القواعد الاجرائية، كذلك من حيث سريان نصوص التجريم والعقاب على الماضي تطبيقاً لمبدأ رجعية القوانين الاصلح للمتهم وعدم سريانها على القواعد الاجرائية التي تنسم بالصفة الفوزية والمباشرة في التطبيق فيخضع لسلطانها كل الافعال التي تتم في ظلها دون أن تنسحب إلى الماضي.

والمبدأ الذي يجعل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات لا يجزّد هذا الأخير من إستقلاليته أو من صلاحياته، إذ يبقى أمر تحديد الجريمة والعقوبة من الأمور السابقة على الاجراءات الشكلية التي يستوجب إتباعها في مرحلة ما بعد وقوع الافعال التي تعتبر جرائم بنظر القانون والتي يتعين أن تكون مبسطة وسريعة لا تطيل بقاء البريء في موقف الاتهام، ولا تؤخر توقيع العقاب على الجاني بعد إجراء التحقيقات الضرورية لذلك⁽¹⁾.

4 - العلاقة بين قانوني أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية

تنصرف وظيفة قانون أصول المحاكمات المدنية إلى تطبيق قواعد القانون المدني والتجاري من حيث تحديد إجراءات التقاضي وتوفير الضمانات للحفاظ على حقوق الافراد والدفاع عنها، بينما يشكل قانون أصول المحاكمات الجزائية الوسيلة الضرورية لتطبيق قواعد قانون العقوبات، وبذلك يكون لكل من القانونين مجالات إختصاصاته وإجراءاته الخاصة التي تستهدف تحقيق العدالة في المجتمع.

وفي أي حال فإن هذا التمايز بين القانونين ليس مطلقاً، فهما يقومان على أساس الاستقلالية في الجهاز القضائي وتنظيمه وحسن سير العمل سواء تعلق الأمر بمواد مدنية أو مواد جزائية، كما يقومان على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يسمح بتجنب الاخطاء وإصدار أحكام تنسجم مع الحقيقة والخضوع لرقابة محكمة

(1) رغم ذلك فهناك امكانية بتطبيق اصول المحاكمات الجزائية دون أن ترتكب جريمة، كما في الحالة التي تنور فيها شبهة حول ارتكاب جريمة فبني الاجراءات على هذا الاساس ثم يتضح عدم ارتكابها فيصدر الحكم بالبراءة، ومن المتصور أيضاً صدور حكم خاطئ بالادانة.

النقض الذي يدعم مثل هذه الضمانات، وكفالة حق الدفاع بالاصالة أو بالوكالة وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾.

ولكن ليس من شأن هذا التشابه في التنظيم أن يلغي هدف كل من قواعد الاصول الجزائية وقواعد الاصول المدنية، فالأولى تتعلق بها حق أساسي للمجتمع للدفاع عن أمنه واستقراره ومصلحة الجماعة بصرف النظر عن المصلحة الفردية، بينما الثانية تتعلق بها بشكل جوهري مصلحة الفرد وتعويضه عن الاضرار الناتجة عن الافعال غير المشروعة كالاخلال بشروط العقد والآثار المادية الضارة الناتجة عن الجريمة، وبذلك يستطيع الافراد في مثل هذه الحالة الاخيرة التخلي عن اللجوء إلى القوانين المدنية واللجوء إلى التحكيم أو إلى أي حل رضائي آخر يروه مناسباً، وهذا ما لا يتصور وجوده في النطاق الجزائي⁽²⁾.

ويذهب رأي إلى القول بأن قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الفرع الذي يستند إلى قانون اصول المحاكمات المدنية الذي يعتبر بمثابة الأصل باعتبار أن القانون الأول يحيل إلى هذا الأخير، وباعتبار أن القضاء يلجأ إلى الاصول المدنية في حال خلو الاصول الجزائية من قواعد تحكم الحالة المعروضة أمامه، وقد تبنى كل من القضاء اللبناني والمصري هذا الاتجاه⁽³⁾، وينظرنا فإن هذا الرأي لا ينسجم مع واقع القانونين للاعتبارات الآتية:

- من حيث التسمية والشكل فإن لكل من القانونين إجراءاته الخاصة المتعلقة به.
- لو أراد المشرع اعتبار قانون اصول المحاكمات المدنية بمثابة الأصل لجعل الرجوع اليه حتى في حال التناقض مع أحكام الاصول الجزائية، وهذا ما لا يجيزه القضاء الذي أخذ بهذا الاتجاه⁽⁴⁾.
- الإحالة التي تتضمنها بعض النصوص الجزائية إلى قانون اصول المحاكمات

(1) G. Stefani; G. Levasseur; B. Bouloc; Procédure pénale (1980), No. 17, p. 13 et suiv.

(2) Stefani, Levasseur, Bouloc; op. cit., No. 6, p. 4.

(3) قرار محكمة التمييز الجزائية في لبنان رقم 13 تاريخ 1972/1/13، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية وضع الدكتور سمير عالية، ج 3 - رقم 608 - ص 242.

وفي القضاء المصري أنظر نقض 12 كانون الثاني 1948، مجموعة القواعد القانونية ج 7، رقم 494 ص 454 ونقض 7 أيار 1952، مجموعة أحكام محكمة النقض س 3 - رقم 331 ص 890.

(4) نقض مصري 13 تشرين الثاني 1930، مجموعة القواعد القانونية ج 2 - رقم 101 - ص 96، ونقض 30 كانون الأول 1940، مجموعة القواعد القانونية ج 5، رقم 177 - ص 328.

المدنية لا يعني التبعية، بل ينسجم مع المنطق القانوني الذي يستهدف البساطة والوضوح، إلى جانب خضوعه لمبدأ القواعد العامة في التفسير⁽¹⁾.

- إختلاف دور القضاء الجزائي عن دور القضاء المدني لاختلاف الاهداف التي يسعى اليها كل منهما، وهذا الاختلاف يبرر استقلالية كل من القانونين، وإن جاز القول بإمكانية لجوء القاضي الجزائي إلى قواعد الاصول المدنية في حدود ما تتضمنه من مبادئ ذات صبغة عامة تتلاءم مع النصوص الاجرائية وتعتبر مكملتها.

5 - مريان أصول المحاكمات الجزائية من حيث المكان

تسري قواعد أصول المحاكمات الجزائية داخل إقليم الدولة تطبيقاً لمبدأ اقليمية القوانين الذي يتناول النصوص الجزائية الواردة أيضاً في قانون العقوبات، إستناداً إلى سيادة الدولة على إقليمها وتطبيقها للقوانين على جميع الجرائم المقررة على أرضها، إذا تم على هذه الارض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير منجزّة، أو فعل إشتراك أصلي أو فرعي، أو إذا حصلت النتيجة عليها أو كان مترقياً حصولها فيها⁽²⁾.

والأرض تشمل الاقليم الجوي الذي يغطيها، ويعتبر في حكم الارض اللبنانية لأجل تطبيق الشريعة الجزائية البحر الاقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية اللبنانية (م - 17 عقوبات).

ويستثني من تطبيق قواعد الاصول الجزائية في الاقليم الجوي اللبناني إذا اقترفت الجرائم على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تجاوز الجريمة شفير المركبة ما لم يكن الفاعل أو المجني عليه لبنانياً، أو إذا حطت المركبة في لبنان بعد اقتراف الجريمة.

كذلك لا تطبق قواعد الاصول الجزائية على الجرائم التي تقترب على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية في البحر الاقليمي اللبناني أو في المدى الجوي الذي يغطيه ما لم تجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة 1970، رقم 1 ص 3.

(2) يترتب على تطبيق هذا المبدأ عدم مباشرة إجراءات الاستقصاء أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أجنبية، وعدم إجراء المحاكمة في إقليم تلك الدولة من قبل المحاكم الوطنية وبالتالي عدم تنفيذ العقوبات الصادرة عنها فيه.

وتخضع لقواعد الاصول الجزائية اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن أو على البضائع المنقولة عليها، إذا دخلت هذه السفن المياه الإقليمية اللبنانية، أو إذا تم إدخال هذه البضائع إلى الأرض اللبنانية للاستهلاك المحلي أو على سبيل (الترانزيت) (م - 18 عقوبات)، والجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها خارج الأرض اللبنانية، كذلك الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون خارج الأراضي اللبنانية طالما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام. ولا تطبق هذه القواعد على الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب طالما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام (مواد 21 و22 عقوبات).

كما تسري قواعد الاصول الجزائية اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلأ أقدم خارج الأرض اللبنانية أو على متن سفينة أجنبية على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً، أو عرفاً في لبنان، أو زور جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية، وذلك للتهديد والخطورة التي تمثلها هذه الجنايات على كيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي والامني.

على أن هذه الاحكام لا تطبق على الأجنبي إذا لم يشكل فعله خرقاً لقواعد القانون الدولي (م - 19 عقوبات).

وفيما خلا الجنايات المذكورة في الفقرة السابقة، والجرائم المقترفة على الأرض اللبنانية، فإن قواعد الاصول الجزائية اللبنانية لا تسري على اللبناني أو الأجنبي إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج، وفي حال الحكم عليه، إذا كان الحكم قد نفذ فيه، أو سقط عنه بمرور الزمن، أو بالعفو (م - 27 عقوبات).

وقد ترد بعض القيود على تطبيق مبدأ الإقليمية في مجال الانابات القضائية أو تسليم واسترداد المجرمين، ففي مثل هذه الأحوال تترتب بعض الآثار التي تفرض مراعاة الاجراءات التي تتخذ على صعيد الاتفاقات بين الدول مما يحد من تطبيق قواعد الاصول الجزائية بصفة استثنائية من أجل تبسير مكافحة الاجرام في الاطار الدولي⁽¹⁾.

(1) انظر المواد من 28 إلى 36 من قانون العقوبات اللبناني.

6 - سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث الزمان

الاصل في قواعد الاصول الجزائية انها تسري بأثر فوري ومباشر على الاجراءات التي لم يتم الفصل فيها، ولا تنسحب آثارها إلى الاجراءات التي تمت قبل نفاذها، فإذا وقع الاجراء باطلاً في ظل قانون سابق، فلا يستطيع القانون الجديد أن يلغي هذا البطلان ولو كانت فيه مصلحة للمتهم، كذلك لو وقع الاجراء صحيحاً في ظل قانون قديم، فلا يجوز القول بعدم صحته إذا صدر قانون جديد يجعل مثل هذا الاجراء باطلاً، فإذا جرى التفتيش بموجب أمر عسكري في ظل الاحكام العرفية القائمة، فلا يتأثر مثل هذا الاجراء إذا ألغيت الاحكام العرفية فيما بعد⁽¹⁾، وإذا صدر قانون جديد يعدل عدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة أو ينقل اختصاصها إلى محكمة أخرى، فإنه يسري بأثر مباشر على الدعاوى التي تكون قد أقيمت قبل هذا التاريخ، ولا يحق الاحتجاج بنظر الدعوى وفق القانون السابق، لأنه بنفاذ القانون الجديد ينعدم الوجود القانوني للمحكمة التي ألغيت، وتصبح المحكمة التي نقل إليها الاختصاص هي المحكمة المختصة⁽²⁾.

ويثور التساؤل في الحالات التي يقرّر فيها القانون الجديد وضع قيد جديد أو الغائه على حزية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، فهل يؤخذ بالاعتبار مصلحة المدعى عليه في هذه الاحوال؟

فإذا قرّر القانون الجديد قيداً على إقامة الدعوى العامة، فإنه يراعى هذا القيد إذا لم تكن الدعوى العامة قد رفعت ولو أن الجريمة وقعت قبل نفاذه، وعلى العكس من ذلك تبقى الاجراءات صحيحة ويستمر السير في الدعوى إذا كان قد بوشر بها بصرف النظر عن القيد الجديد الذي تقرّر، كذلك الأمر لو أن القانون الجديد تضمن الغاء قيد وارد على حزية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة فإنه يسري على ما يستجد من دعاوي، فإذا لم تراعى النيابة العامة هذا القيد في القانون الملغى في الدعوى المقامة، فإن قرارها يعتبر باطلاً، ولا يصحح هذا البطلان بحجة أن القانون الجديد ألغى مثل هذا القيد.

وإذا أوجد القانون الجديد وسيلة جديدة للطعن بالاحكام فإنه يسري على الاحكام التي تصدر بعد نفاذه، ولا يؤثر في الطرق المقررة في القانون السابق، كما يسري على ما صدر من أحكام إذا لم تكن مهلة الطعن المقررة قد إنقضت بعد⁽³⁾.

(1) نقض مصري 6 آذار 1951، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 2، رقم 264 ص 696.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص 22.

(3) وإذا قرّر القانون الجديد الغاء طريق من طرق المراجعة، فإنه يسري بأثر فوري، ولا يقبل المراجعة «

ولقد أثير جدل فقهي بالنسبة لطبيعة قواعد مرور الزمن، وهل يمكن اعتبارها قواعد شكلية وبذلك يسري القانون الجديد بأثر فوري حتى على الدعاوى التي تكون قد أقيمت من قبل، أو يجب اعتبارها من القواعد الموضوعية فتسري أحكامها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم؟

وحجة الرأي الأول تعتمد على أساس أن قواعد الشكل لم توضع من أجل رعاية مصلحة الخصوم وإنما نُسعت رعاية للمصلحة العامة، وبأن مرور الزمن على الدعوى العامة دون تحريكها، أو على العقوبة دون تنفيذها يفيد بأن الجريمة أو العقوبة قد أسدل عليها الستار ولم يعد من مصلحة المجتمع بعثها في الذاكرة أو اللجوء إلى إحيائها من جديد، وهذه القواعد تتعلق بالنظام العام، فلا يحق للخصوم الادعاء بوجود حق مكتسب لديهم في ظل أي قانون سابق، إلى جانب أن هذه القواعد وردت في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو من القواعد الشكلية، وبهذا الاتجاه بدأ القضاء الفرنسي يرسى أساسه بعد أن كان يعتبر قواعد مرور الزمن من القواعد الموضوعية⁽¹⁾.

أما حجة الرأي الثاني فتعتمد على أساس أن تطبيق القانون الذي وقعت في ظله الجريمة يكون أوفى في تحقيق العدالة، إذ أن الاعتبارات المختلفة تكون قد دخلت في حساب المتهم وفي حساب النيابة العامة كذلك، ولكن هذا الرأي لا ينسجم مع اعتبار قواعد مرور الزمن من النظام العام بصرف النظر عن أية حقوق تترتب لأي فريق في الدعوى، لذلك لجأ البعض إلى تعليل آخر مفاده أن قواعد مرور الزمن هي قواعد موضوعية لأنها تمس أصل الحق العام، أي حق الجماعة في معاقبة الجاني، ويتعلق بسلطة الدولة في توقيع العقاب، فإذا لم تستعمل الدولة هذه السلطة فهذا ما يكفي لطغي صفحة الماضي، وأن سقوط الحق العام بمرور الزمن يشبه في جوهره سقوطه بطريق العفو العام، وسقوط العقوبة بمرور الزمن يشبه في جوهره سقوطها بالعفو الخاص⁽²⁾.

= بهذه الطريقة بالنسبة للأحكام الصادرة منذ نفاذه حتى ولو كانت الدعوى رفعت إلى المحكمة قبل هذا التاريخ.

أنظر في ذات الاتجاه نقض مصري 2 تشرين الأول 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 13، رقم 148 ص 590.

(1) R. Merle et A. Vitu; Traité de droit criminel, (1967), p. 192. Cass.crim. 14 Juin 1929, Gaz. Pal. 1929-2- 177.

(2) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي: أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 20 والدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت 1975، ص 34.

وأورد قانون العقوبات اللبناني بعض النصوص المتعلقة بقواعد مرور الزمن، فنصت المادة الخامسة بأنه «إذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفقاً للقانون القديم على أن لا تتجاوز مداها المدة التي عينها القانون محسوبة من يوم نفاذه»، كما قررت المادة الرابعة بأن «كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه»، كذلك تضمنت المادة العاشرة بأن كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه.

ويلاحظ من نص المادة الخامسة أن مدة مرور الزمن تحسب في ظل القانون القديم، ولكن إذا كان مضي جزء منها فإنها تستمر في السريان على أن لا يتعدى ما بقي منها المدة المعينة في القانون الجديد، فإذا كان القانون القديم يحدد مدة التقادم بأربع سنوات ثم صدر قانون جديد يحددها بستين وكان قد انقضى منها سنة واحدة، فإن الدعوى العامة تسقط بمرور سنتين منذ سريان القانون الجديد، فتصبح المدة الواجب حسابها للتقادم ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريانه.

كما نلاحظ من نصوص المواد 4 و5 و10 والمواد 162 إلى 168 المتعلقة بمرور الزمن في قانون العقوبات بأن التشريع في لبنان أخذ بالاتجاه الذي يعتبر قواعد مرور الزمن من القواعد الموضوعية وان وردت أحكامها في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 438-439-440)، وبذلك تسري بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، فلا يصاب مرتكب الجريمة بضرر بتطبيق القانون الجديد إذا كان يطيل المدة، ولكنه يفيد منه إذا كان يقصر المدة التي كانت مقررة في القانون القديم.

7 - تفسير قوانين أصول المحاكمات الجزائية

تخضع الأصول الجزائية لقاعدة التفسير الموسع لأحكامها، ومن ثم يصبح من الممكن قبول القياس كوسيلة لتحقيق مثل هذا المبدأ، الأمر الذي يجب أن يميزه بالسرعة في الفصل في الإجراءات وتحقيق حسن سير العدالة، ومثل هذا الأساس قد لا يكون ضرورياً في قانون العقوبات، بل من الجائز القول بأنه لا مجال لتطبيقه انطلاقاً من قاعدة عدم تقرير جريمة أو عقوبة بدون نص، بينما تعتبر هذه العلة منتفية في الأصول الجزائية لأنها لا تهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

(1) القياس جائز في تفسير نصوص قانون العقوبات التي تقرر أسباباً للإباحة أو موانع للمسؤولية أو العقاب، إذ لا شأن لهذه النصوص بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتبارها لا تنشر جرائم ولا تقرر عقوبات؛ أنظر بتفصيل: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم 82، ص 195.

ونجد لهذا المبدأ تطبيقات في القوانين المقارنة، فالاجتهاد في ليبيا يقرّر رفض الطعن المرفوع من المحكوم عليه الذي يقرّ من السجن بعد بدء التنفيذ عليه وقبل أن ينظر فيه قياساً على ما نصّت عليه المادة 395 من قانون الاجراءات الليبي في شأن عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدّم للتنفيذ قبل يوم الجلسة⁽¹⁾، وتقرر محكمة النقض المصرية بأن القيد الذي أورده المادة 312 من قانون العقوبات على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة بين الأزواج أو بين الاصول والفروع والمتمثل في اشتراط شكوى المجني عليه يمتد عن طريق القياس إلى جريمتي النصب وخيانة الامانة⁽²⁾، ويسري الحكم عن طريق القياس في فرنسا بما قضى به نص المادة 78 من قانون تحقيق الجنايات الذي يوجب تدوين افادات الشهود أمام قاضي التحقيق فيمكن مد حكمه إلى الشهود أمام كافة المحاكم الجزائية، كذلك ما قضى به حول الاجازة لمحكمة الجنايات الاستماع إلى إفادة القاصر دون الخامسة عشرة من العمر بدون تحليفه اليمين قياساً على ما تجيزه المادة 79 من قانون تحقيق الجنايات (تقابلها المادة 83 أصول جزائية لبناني)⁽³⁾.

- (1) المحكمة الليبية العليا، قرار صادر بتاريخ 7-3-1956.
- (2) نقض مصري 27 حزيران 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 362، ص 596، ونقض 10 تشرين أول 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 219، ص 891.
- (3) أنظر في اجتهاد القضاء الفرنسي: 1- 1907، S. 1904، 3 déc. Crim. 1907، D. 1910- 1- 53. Crim. 6 déc. 1907، 299، Crim. 13 fév. 1974، Bull. crida No. 64.
- (4) تمييز جزائي: قرار الغرفة الخامسة رقم 196 تاريخ 23-4-1974، مجموعة د. عالية، ج 4، رقم 60 و 61 ص 33 و 34.

تحشية أو شطب إذا لم يصادق ويوقع عليه القاضي، فيمكن أن يسري هذا الحكم على سائر المحاضر الصادرة عن الهيئات القضائية الأخرى عن طريق القياس، كذلك ما تقرره المادة 278 من القانون نفسه من حق رئيس محكمة الجنايات رفض كل طلب من شأنه إطالة أمد المحاكمة بدون طائل، فيمكن مذهب هذا الحكم إلى الطلبات الأخرى التي ترفع إلى سائر المحاكم عن طريق القياس، إلى غير ذلك من الحالات التي لا تقع تحت حصر⁽¹⁾.

8 - تطوّر أنظمة أصول المحاكمات الجزائية

عرفت المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل أنظمة مختلفة لأصول المحاكمات الجزائية، وقد كانت في مراحلها الأولى غير واضحة وغير محددة وناقصة، وخضعت لتعسف السلطة الحاكمة وأهوائها، وقد تطورت هذه الأنظمة بنشوء الدولة وسلطتها العامة، وحلولها محل الأفراد في محاكمة الجناة وفرض العقوبات عليهم، ولكن هذا التطور كان يتعرّض لانتكاسات مرجعها اختلاف الأوضاع السياسية التي تركت بصماتها على التشريعات الجزائية بصورة عامة.

والنظم التشريعية لأصول المحاكمات الجزائية يمكن إبرازها في ثلاث صور أساسية هي: النظام الاتهامي (Système accusatoire)، والنظام التفتيشي أو التحقيقي (Système inquisitoire)، والنظام المختلط⁽²⁾ (Système mixte).

النظام الاتهامي يعتبر من أقدم النظم التي عرفت البشرية، فقد ظهرت ملامحه في اليونان القديمة، وفي روما في المرحلة الأولى لنشأتها، وطبق في فرنسا بعد غزوات البربر لها، واستقر في عهد الاقطاع في أوروبا في العصور الوسطى، ويرجع هذا النظام في أصوله إلى فكرة القضاء على الانتقام الفردي والحد من آثاره الضارة الذي ساد لدى الجماعات القديمة، وبذلك اعتبر خطوة متطورة في تقرير ضمانات هامة للمتهم تمكنه من الدفاع عن نفسه ليتقرر على ضوء ذلك المدى الحقيقي لمسؤوليته الجزائية، فهو يعكس مرحلة من مراحل التطوّر الديمقراطي، وارتقاء أسلوب الكشف على الحقيقة والفكر البشري، وتنظيم

(1) الدكتور سمير عالية: تفسير نصوص الأصول الجزائية: مجلة العدل 1987، العدد الأول صفحة 50 وما بعدها.

(2) R. Garraud: Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T. I, p. 11 et suiv.

Deconodieu de Vabres; op. cit., p. 578 et suiv.

العلاقة بين الافراد على أساس وجود ضوابط قانونية تحدد سبل ممارسة حقوقهم والقيود الواردة عليها.

يقوم النظام الاتهامي على أساس رفع دعوى ضد المتهم من المتضرر من الجريمة إلى حكم أو قاضي يتولى سماع الاطراف لاستخلاص نتائج النزاع المطروح أمامه، وتجري المحاكمة بصورة علنية وشفهية مما يوفر أقصى الضمانات للمتهم لاثبات براءته دون أن يسبق ذلك أي طريق من طرق التحقيق والتحري، بينما يتولى المتضرر إثبات قيام الجريمة بحق المدعى عليه بكافة الوسائل المتاحة. ويتولى الحكم أو القاضي إصدار الحكم بعد استنفاد أقوال المتنازعين، ويعتبر غير قابل لأي اعتراض عليه أو أي مراجعة بشأنه.

وفي مرحلة لاحقة تطورت الأسس التي يقوم عليها النظام الاتهامي فسمح لغير المتضرر أن يرفع الدعوى باسم الجماعة لتوقيع العقاب على الجاني، ونتيجة لاحتياج الاشخاص عن رفع الدعاوى في بعض الحالات بوجه أصحاب النفوذ والأموال، فقد تقرر إنشاء وظيفة النائب العام (Attorney general) في القانون الانجليزي ليتولى رفع هذه الدعاوى عن الافراد في بعض الجرائم التي يستحيل مباشرتها من المتضرر نفسه، وتولى هذه المهمة في التشريع الفرنسي في القرن الرابع عشر ممثل الملك⁽¹⁾ (Procureur du roi).

ينسجم هذا النظام مع أطر السياسة الديمقراطية التي تؤيد إلى حد بعيد مشاركة الناس في تسيير الشؤون العامة، وإعطاء حرية كبيرة للأفراد لاثبات حقوقهم في مواجهة السلطة العامة، إلا أنه يعاب على هذا النظام الدور السلبي للقاضي أو الحكم في عملية سير المحاكمة، وترك الأمر للمدعي لاثبات حقه الذي يغدو عسيراً في معظم الأحيان أما لجهله بالوسائل التي يمكن تقديمها، أو خوفه من خصمه خاصة في حال براءة هذا الأخير.

أما النظام التوقيبي أو التحقيق في نجد جذوره الأساسية واضحة في القانون الروماني في عصر الامبراطورية السفلى وفي التشريع الفرنسي أو أواخر العصور الوسطى، ثم ساد القارة الأوروبية، وأخذ به القانون الكنسي منذ نهاية القرن الثاني عشر، وقد اتصف بالشدة في تطبيقه حتى قيام الثورة الفرنسية التي خففت من قسوته بصورة ملحوظة.

(1) أنظر في تطور النظام الاتهامي.

A/. Esmein; Histoire de la procédure criminelle, édition 1969, p. 47 et suiv. والدكتور عبد الوهاب المشاوي: الاتهام الفردي، أو حق الفرد في الخصومة الجنائية (1953) ص 88 وما بعدها.

يقوم النظام التنقيبي في أساسه على منح حق ملاحقة الجرائم لهيئة تمثل السلطة وهي النيابة العامة دون أن يكون للفرد تأثير في مجال عملها، ويكون من اختصاصاتها إجراء التحقيق الذي يكون من حيث المبدأ مزيماً ومكتوباً سواء خلال المحاكمة أو قبلها، ويتولى هذه المهام قضاة متخصصون يبرز دورهم الإيجابي في مجال البحث عن الأدلة، ولكن هذا الدور تحدّه القيود القانونية التي يلتزمون بأحكامها ويصدرون قراراتهم على هذا الأساس، ولا يقتصر التحقيق على البحث وعلى الاستماع إلى المتهم بل يتضمن استجوابه أيضاً وسحب اعترافه خاصة في جرائم القتل مما كان يستتبع اقترانه بوسائل التعذيب بوجه عام⁽¹⁾.

يحقق هذا النظام مزايا متعددة أهمها تقيّد القاضي بالأحكام القانونية المقررة، وإمكانية الطعن أو الاعتراض على الحكم الصادر عنه، وملاحقة الجريمة بمجرد علمه بها دون وجل من أصحاب النفوذ، ولكن يؤخذ عليه أنه لا يوازن بين مصلحة الخصوم في الدعوى، وقد يترتب عليه استخدام بعض الأساليب الوحشية خلال مرحلة التحقيق السري، إلى جانب خشية القاضي من السلطة السياسية التي يخضع لها خاصة في الأنظمة التي تتبع حكم مركزي صارم.

ونتيجة للاعتبارات السابقة تطوّرت أسس النظامين السابقين باتجاه نظام مختلط يأخذ بالمزايا الإيجابية لكل منهما، فيعطي للقاضي سلطة أوسع في إجراءات المحاكمة وتطبيقها وفق أصول واضحة ومحدّدة، كما يعطي للأفراد حق تحريك الدعوى العامة في بعض الحالات، وبذلك لا يقتصر الأمر على ادعاء النيابة العامة، وإذا كان الأمر يتطلب السرية والكتابة في مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي، فإن العلنية والشفوية تسود من حيث المبدأ إجراء المحاكمة، ولم تعد هنالك قواعد مطلقة في هذا المجال، إذ أن المرحلة الأولى تحوطها الضمانات القانونية التي تمنع استخدام أساليب القهر والتعذيب بحق المتهمين، وبذلك ينصبّ هدف الأصول الجزائية على سير طبيعي للعدالة وعلى سرعة في كشف الحقيقة، وإنزال العقاب بمن يستحقه.

وقد تبنى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 قواعد هذا النظام الأخير، وأخذت عنه تشريعات كثيرة هذه الأحكام ومنها تشريع أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، والتشريع المصري، وذلك لطبيعته المرنة، فهو يقبل التطور والاتقان بقدر ما يفلح المشرع في الجمع بين عناصر مستمدة من النظامين الآخرين وتحقيق التنسيق بينهما⁽²⁾.

G Stefani; G. Levasseur; B. Bouloc; Procédure pénale, Paris 1984, No. 70- p. 73.

(1)

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجرامات الجنائية، القاهرة 1988، رقم 38، ص 47.

9 - قوانين الأصول الجزائية في لبنان

كان يطبق في لبنان قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في حزيران سنة 1879 عندما كان يخضع لولاية الحكم العثماني، وقد استمد هذا القانون أحكامه من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808، وبقي سارياً حتى وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أحيل بموجب المرسوم رقم 11352 بتاريخ 13 آذار سنة 1948 إلى مجلس النواب ونشر في 18 أيلول 1948 واعتبر معمولاً به من هذا التاريخ، وذلك بعد مراعاة الظروف الجديدة واستقلال لبنان ووضع قانون عقوبات صدر في أول آذار 1943.

ورغم ذلك فإن أحكام قانون سنة 1948 تأثرت بمعظمها بالقانون الفرنسي الصادر سنة 1808، وقد أدخلت عليه بعض التعديلات اللاحقة أهمها قانون التنظيم القضائي الصادر في 10 أيار 1950 الذي أدخل نظام القاضي المنفرد، وخوّل قاضي الاحالة سلطة الهيئة الاتهامية وأعاد محكمة التمييز التي كانت قد ألغيت في 3 شباط 1930، ثم صدر قانون جديد للتنظيم القضائي في 16 تشرين الأول سنة 1961 أعيد بموجبه نظام الهيئة الاتهامية وأبقى على نظام القاضي المنفرد وعلى محكمة التمييز.

ولا شك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لم يعد يساير المتغيرات التي طرأت على الأوضاع اللبنانية مما ينبغي وضع قانون جديد يلاحظ هذه المتغيرات، مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الذي اعتمد عليه القانون اللبناني تعدل أكثر من مرة وكان أبرزها القانون الصادر في 23 كانون الأول سنة 1958 والذي عمل به ابتداء من 2 آذار سنة 1959.

وبالفعل فقد أنشئت في لبنان عام 1993 لجان لتحديث القوانين ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

10 - تقسيم

نتناول في دراسة مواضيع أصول المحاكمات الجزائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية ومجالات الاختصاص والاثبات في القضايا الجزائية والمراحل التي تسبق المحاكمة وإجراءات المحاكمة والظعن بالاحكام الصادرة عن المحاكم وفق التقسيم الآتي:

القسم الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة.

القسم الثاني: الاختصاص والاثبات في القضايا الجزائية.

القسم الثالث: المراحل السابقة على المحاكمة.

القسم الرابع: المحاكمة.

القسم الخامس: طرق الطعن في الاحكام.

القسم الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

11 - الدعاوى الناشئة عن الجريمة

لا بدّ من أن تنشأ عن كل جريمة دعوى جزائية تمثل حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الفعل الاجرامي أو المساهمين في تحقيقه مهما اختلفت صور هذه المساهمة، وذلك من أجل إرساء العدالة وتقرير أهداف العقوبة في استئصال بذور الجريمة أو الحدّ من خطورتها وآثارها الضارة.

وقد تنشأ بعض الاضرار عن الجريمة تخوّل المضرور اللجوء إلى القضاء لتعويضه عنها، وهذا الحق مصدره القانون المدني، وتسمى الدعوى في هذه الحالة بالدعوى المدنية التي ترتبط حكماً بوجود الضرر، على عكس الدعوى الجزائية التي ترتبط بالجريمة بصرف النظر عما نتج عنها من أضرار مادية، وقد تنشأ عن الجريمة في بعض الحالات دعوى تأديبية إذا كان فاعلها متتمياً إلى هيئة فأخلّ بالقواعد التي تحكم نظامها وسير العمل بها.

وسواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية ويطلق عليها المشرع اللبناني الدعوى العامة أو دعوى الحق العام، أو تعلق الأمر بالدعوى المدنية، أو بالدعوى التأديبية، فمن المفترض وجود حق سابق على هذه الدعاوى حتى تستند إليه لاقراؤه وتنفيذه بالطرق القانونية، فالقضاء في الأساس لا يتحرك الا بناء على دعوى التي تقوم على عناصر ثلاثة: أطرافها وموضوعها وسببها.

أما أطراف الدعوى فهم المدعي والمدعى عليه، وموضوعها يتعلق بما يطالب به المدعي وهو في الأساس عقوبة أو تدبير احترازي بالنسبة للدعوى الجزائية، وتعويضه عن الاضرار الناتجة عن الجريمة في الدعوى المدنية، وسببها هو السند الذي يبرّر للمدعي حق المطالبة بالتعويض في الدعوى المدنية، وهي الجريمة التي تبرّر إقامة الدعوى الجزائية التي تستند إلى حق

المجتمع في العقاب إزاء المسؤول عنها⁽¹⁾.

12 - الدعوى العامة والدعوى المدنية

تتميز الدعوى العامة عن الدعوى المدنية من أوجه عديدة، وهذا التمايز يشمل العناصر المتعلقة بأطرافها ومسببها وموضوعها.

فالمدعي في الدعوى العامة هو المجتمع ويمثل أساساً بالنيابة العامة، والمدعى عليه هو مرتكب الجريمة أو من ساهم معه فيها، أما المدعي في الدعوى المدنية فهو المتضرر من الجريمة أو كل شخص يخلف المضرور في حقه، والمدعى عليه هو المسؤول عن تعويض الضرر، وقد يكون وارثه أو المسؤول مدنياً عن فعل الغير.

ومن حيث الموضوع فإن الدعوى العامة تقوم على أساس توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي على الجاني، بينما تقوم الدعوى المدنية في أساسها على تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة⁽²⁾.

أما السبب فيتعلق بالوصف القانوني لكل من الدعوى العامة والدعوى المدنية، ففي الدعوى العامة يتمثل بالفعل الذي يعد جريمة بنظر النصوص الجزائية، وفي الدعوى المدنية يتمثل بالفعل الذي يترتب عليه الضرر بنظر القانون المدني.

وتتعلق دعوى الحق العام بالنظام العام⁽³⁾، ولهذا الاعتبار لا يجوز التنازل عنها أو التصالح بشأنها، أو الامتناع عن تنفيذ حكمها، على عكس الدعوى المدنية حيث يجوز للمدعي التنازل عنها أو التصالح بشأنها، أو صرف النظر عن تنفيذ حكمها، ومن ناحية أخرى فإن القاضي الجزائي غير مقيد بطلبات النيابة العامة، ولهذا يستطيع أن يحكم بعقوبات لجرائم أشد وفق الوصف القانوني الذي يسبغه على الجريمة، وهذا غير متحقق في الدعوى المدنية حيث يلتزم القاضي بالطلبات التي يتقدم بها المدعي، إلى جانب عدم ارتباط الدعويين في المهل المقررة لسقوطها بمرور الزمن.

13 - العلاقة بين الدعوى العامة والدعوى المدنية

تقوم الصلة بين الدعوى العامة والدعوى المدنية الناشئة عن وحدة الجريمة من خلال أوجه عدة:

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 46، ص 56.

(2) Vidal et Magnol; op. cit., T. II, No. 619, p. 896.

(3) ارتباط الدعوى العامة بالنظام العام يبرزه حق المجتمع في توقيع الجزاء حماية لمصالحه، وهذا لا يتوفر في الدعوى المدنية التي ترمي أساساً إلى حماية حق المضرور في أن يعوّض عن ضرره وفق الأحكام المستخلصة من القانون المدني.

فالأصل أن تقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وأن تقام الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، ولكن هذا الأصل لا يمنع المدعي بحق مدني من إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي، الذي يتمتع بسلطة الفصل في الدعويين بحكم واحد أو بحكمين منفصلين، ويترتب على هذا الوضع أن المدعي المدني أمام القضاء الجزائي يستطيع تحريك الدعوى العامة في الوقت ذاته، وبذلك تصبح إقامة الدعوى المدنية الوسيلة القانونية، لتحريك دعوى الحق العام⁽¹⁾.

ولا تنقطع الصلة بين الدعوى العامة والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الفعل الجرمي، حتى ولو أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فإذا صدر حكم في الدعوى الجزائية فإن القاضي المدني يتقيد به بشروط معينة حين الفصل في الدعوى المدنية وفق ما سنراه لاحقاً، وهذا يستوجب إيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية.

ويستنتج من هذا المبدأ إعطاء الأولوية للدعوى العامة باعتبارها دعوى تتعلق بالنظام العام على عكس الحال بالنسبة للدعوى المدنية الناشئة عن الفعل ذاته، وبهذا الاعتبار ترجح المصلحة المتعلقة بالنظام العام على غيرها من المصالح⁽²⁾.

14 - تقسيم

نتناول في القسم الأول من الدراسة الموضوعات الآتية في بابين:

الباب الأول: الدعوى العامة.

الباب الثاني: الدعوى المدنية.

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم 48، ص 58.

R. Garraud: op. cit., T. I, No. 72, p. 155.

(2)

الباب الأول

الدعوى العامة

15 - خصائص الدعوى العامة

يقوم جوهر الدعوى العامة على أساس الاجراءات التي تحددها القوانين لاثبات حقيقة موقع المتهم في البراءة أو الادانة، وهي نتيجة طبيعية لكل جريمة لانزال العقوبة أو التدبير الاحترازي بمن يدان، بصرف النظر عن الاضرار المادية التي قد تنشأ عنها.

والدعوى العامة تتميز بطابعها الاجتماعي، فهي لا تتوقف على تحريك الدعوى المدنية من جهة، ولا يجوز التنازل عنها من جهة أخرى، لأنها تمثل حق المجتمع في توقيع العقاب على الجناة للاخلال بأمنه واستقراره.

وليس من الضروري التلازم بين الدعوى العامة والحق في العقاب، فقد ينشأ الحق في العقاب دون نشوء الدعوى، كالجريمة التي يرتكبها شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وفي حالات أخرى رغم وجود الدعوى والحق، فقد لا يتم تحريكها إلا وفق شروط خاصة، كما لو كانت معلقة على شكوى، وقد توجد الدعوى دون أن ينشأ الحق كالحالة التي يصدر حكم فيها على أنه لم ترتكب جريمة، وبذلك لا ينشأ حق المجتمع في توقيع العقوبة.

16 - طرق الاتهام وأهدافه

سادت لدى الجماعات الأولى طريقة الاتهام الشخصي، حيث لا يجوز لغير المنضر من الجريمة ملاحقة الجاني أمام القضاء لاصدار حكم عليه، ثم تركزت بعد ذلك أسس الاتهام الشعبي الذي أجاز لأي فرد أن يرفع الدعوى ويطالب بعقاب المتهم باسم الجماعة⁽¹⁾.

Merle et Vitu: op. cit., T. II, No. 819, p. 31.

(1)

وظهرت طريقة الاتهام القضائي التي أعطت القاضي سلطة الادعاء والملاحقة والمحاكمة والحكم بمجرد علمه بالدعوى، ولكن التطور على هذه الوسيلة فصل بين قاضي الحكم والقاضي الذي يتولى الملاحقة والادعاء وهو قاضي النيابة العامة، وبهذا الاتجاه الأخير أخذ المشرع اللبناني، مع إعطاء المتضرر حق تحريك الدعوى العامة وفق شروط معينة.

وكافة الاجراءات المتبعة في موضوع الدعوى وفي كافة مراحلها ترمي إلى الوصول إلى حكم بأن تنقضي به، رغم تنوع هذه الاجراءات وعدم ثباتها، فالمركز القانوني النهائي يتمثل بصدور الحكم الذي يعتبر الهدف الجوهرى من إقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني⁽¹⁾.

17 - تقسيم

تتلخص الدراسة في هذا الباب ضمن ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: أطراف الدعوى العامة.

الفصل الثاني: تحريك الدعوى العامة.

الفصل الثالث: انقضاء الدعوى العامة.

(1) الدعوى الجنائية تشكل مجموعة من الاجراءات التي يحددها القانون ويكون الهدف منها الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين، فهدفها ليس إدانة المتهم لأن هذه الادانة ليست غرضاً يعني المجتمع بحد ذاته، وإنما يعني تطبيق القانون على وجهه الصحيح: الدكتور محمود نجيب حسني: النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية: مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة ص 13، ص 1.

الفصل الأول

أطراف الدعوى العامة

18 - تمهيد وتقسيم

أطراف الدعوى العامة هما المدعي والمدعى عليه، ولما كان المدعي هو المجتمع، فإن ذلك يستوجب وجود من يمثله في مثل هذه الدعاوى، وتقوم النيابة العامة بهذه المهمة لتعقب المجرمين ومحاكمتهم، ولا يؤثر على هذه الوظيفة دور المدعي المدني الذي يقتصر على تمثيل الادعاء في الدعوى المدنية. ويقابل المدعي في الدعوى العامة طرف آخر هو المدعى عليه أي المتهم أو من يتولى الدفاع عنه، وسنبحث في المراكز القانونية لأطراف الدعوى وهم النيابة العامة والمتهم أو المدافع عنه في المباحث الآتية:

المبحث الأول

النيابة العامة

19 - تقسيم

يقتضي البحث في موضوع النيابة العامة دراسة تنظيم النيابة العامة، وتحديد اختصاصاتها وبيان خصائصها.

المطلب الأول: تنظيم النيابة العامة

20 - الصفة القضائية للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية، وترتب على هذا الوصف اعتبارها جزءاً من المحاكم الجزائية الذي يستوجب حضور من يمثلها لجلسات المحكمة وإلا شابها البطلان، ولا يتناقض هذا الأمر مع توزيع الوظائف بين سلطة الحكم من جهة وسلطة الادعاء والملاحقة من جهة أخرى. والصفة القضائية لأعضاء النيابة العامة مقررة في معظم التشريعات ومنها

التشريع اللبناني الذي لم يميز بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم من حيث خضوعهم لذات الانظمة في تعيينهم أو ترقيةهم أو إجراء المناقلات فيما بينهم، وهذا هو الرأي الراجع في الفقه الجنائي المقارن⁽¹⁾.

21 - تنظيم النيابة العامة

كانت النيابة العامة ممثلة بمدع عام لدى المحاكم البدائية، وبنائب عام استثنائي لدى محاكم الاستئناف، وكان جكام الصلح يجمعون بين صفة قاضي الحكم وصفة قاضي النيابة.

في القضايا الجزائية تمتعت النيابة العامة بدور أصلي من خلال الادعاء بالجرم، وتتبع الدعوى العامة التي قامت بتحريكها، وفي المسائل المدنية فإن اختصاصها كان يتمثل عن طريق تدخلها في الاحوال الآتية⁽²⁾:

- حق الادعاء مباشرة في جميع الاحوال المتعلقة بالنظام العام، وفي جميع الاحوال التي عينها القانون.

- إبداء الرأي إذا طلبت اليها المحكمة ذلك في الاصول الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى تختص بفاقد الاهلية أو بالحكومة أو بادرة عامة أو مؤسسة عامة.

ب - إذا كانت الدعوى تتعلق بالاحوال الشخصية.

ج - إذا كانت الدعوى تتعلق في انتظام سير القضاء، كعدم الاختصاص، أو طلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو الارتباب المشرع، أو تعيين المرجع، أو سبق الادعاء، أو التلازم، أو إعادة المحاكمة، أو الشكوى من الحكم.

د - إذا ارتكبت جريمة أمام المحكمة.

هـ - إذا كانت الدعوى منحت فيها المعونة القضائية.

ونظم قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/ 9/ 1983 دور النيابة العامة في القضايا المدنية في المواد 475 إلى 481.

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 14، الاجراءات الجنائية (1979، رقم 89، ص 165، والدكتور توفيق الشاوي: فقه الاجراءات الجنائية ج 1 (1951) رقم 14، ص 25.

(2) المادة 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فمن حق النيابة العامة إقامة الدعوى في الحالات المحددة في المادة الثامنة ويكون لها ما للخصوم من حقوق⁽¹⁾، ويجوز تدخلها أو إدخالها في تلك الدعاوى في أية حالة كانت عليها المحاكمة وتصبح عندها خصماً أصلياً في النزاع⁽²⁾.

وتبدي النيابة العامة رأيها بوصفها فريقاً منظماً في الحالات المبينة في المادة الثامنة عندما لا تكون خصماً أصلياً في المحاكمة، وبشأن الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة، وعند طلب تعيين المرجع⁽³⁾.

ولا يتعين على النيابة العامة الممثل أمام محكمة الدرجة الأولى ولو كانت خصماً أصلياً أو طرفاً منظماً أمامها، وفي حال حضورها فإنها تتمثل بأحد المحامين العامين، وتمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف إذا كانت خصماً أصلياً في المحاكمة (م - 479 محاكمات مدنية).

ولا يجوز للخصوم عندما تكون النيابة العامة طرفاً منظماً أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا لوائح جديدة بعد تقديم أقوالها وطلباتها، إلا في أحوال استثنائية إذا رأت المحكمة قبول مستندات جديدة أو لوائح تكميلية وإعادة المرافعة على أن يكون الكلام الأخير للنيابة العامة، ويحق لها رفع الاستئناف في الحالات المحددة في المادة الثامنة وإن لم تكن خصماً أصلياً في المحاكمة البدائية، على أن لا تتجاوز مهلة الطعن الستة أشهر من تاريخ صدور الحكم سواء أبلغ إليها أو لم يبلغ (م - 480 محاكمات مدنية).

22 - قانون 10 أيار 1950

صدر قانون 10 أيار سنة 1950 معدلاً من الأحكام الواردة في التنظيم القضائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي:

- إلغاء المحكمة البدائية التي كانت تشكل من ثلاثة قضاة، وإحلال محكمة تشكل من قاضٍ منفرد محلها، وجعل من اختصاصها جميع القضايا التي كانت تدخل في اختصاص محكمة البداية وحاكم الصلح.

- إلغاء وظيفة المدعي العام البدائي وإنشاء نيابة عامة إستئنافية في كل محافظة تقوم بمهمة الادعاء العام فيها، وقد جرى العمل على أن تتولى هذه الأخيرة صلاحيات المدعي العام البدائي.

(1) المادة الثامنة أوردت أن للنيابة العامة حق الادعاء في الأحوال التي عينها القانون والأحوال المتعلقة بالنظام العام عند حدوث وقائع أو أفعال من شأنها المساس به.

(2) انظر المواد 475 و476 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 صادر بتاريخ 16-9-1983.

(3) المادة 478 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- إعادة محكمة التمييز التي كانت قد ألغيت في 3 شباط سنة 1930، وتخويل النائب العام لديها سلطة جميع قضاة الادعاء، فضلاً عن اختصاصه بطلب نقض الاحكام الجزائية القابلة للطعن عن طريق التمييز، وإيداء المطالعة في القضايا الجزائية كافة، وفي بعض القضايا المدنية المنصوص عليها في المادة 408 من قانون أصول المحاكمات المدنية⁽¹⁾ والمعرضة على محكمة التمييز.

- منع تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم المنفرد، ومنع تمثيلها في القضايا المدنية إلا إذا كانت طرفاً أصلياً في الدعوى.

ولقد أثار عدم تمثيل النيابة العامة لدى القاضي المنفرد خلافاً في التطبيق، فذهب فريق من القضاة المنفردين في الملحقات إلى الجمع بين سلطة قاضي النيابة العامة وقاضي الحكم في المواد الجزائية التي يختص بالنظر فيها، ولم يكن ليحيلوا الاوراق على النيابة العامة الاستئنافية إلا إذا كان الجرم من نوع الجنابة، أو كانت الظروف المتعلقة به تستدعي تحقيقاً بمعرفة قاضي التحقيق، أو كانت الادلة تبعث على حفظ الدعوى.

ولم يسلم هذا الاتجاه القضائي من النقد⁽²⁾، لأن تولي القاضي وظيفة الادعاء ووظيفة الحكم من شأنه أن يكون في صورته الغالبة رأياً مسبقاً لديه في حق المدعى عليه، كما أن الجمع بين صفتي قاضي النيابة وقاضي الحكم، يجعل القاضي يميل نحو الاشراف على التحقيق الأولي الذي يقوم به الضابط العدلي، وهذا الأمر غير جائز قانوناً إلا في حالة الجنابة المشهوددة، إضافة إلى أن المشتري لا يمكن أن يكون قد قصد إحلال قاضي الحكم محل قاضي النيابة العامة في وظيفة الادعاء لاختلاف وظائف كل منهما في مراحل ملاحقة الجريمة والفصل في

(1) تنص المادة 408 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يأتي: «في المواد المدنية إذا لم يكن النائب العام طرفاً أصلياً في الدعوى، فيخير مبدئياً عندما يأذن له القاضي في الكلام، بين أن يبدي مطالعته أو أن يترك الأمر لتقدير المحكمة.

ولكن يجب عليه إيداء مطالعته إذا رغبت إليه المحكمة في ذلك صراحة وفي الاحوال الآتية:

- 1 - إذا كانت الدعوى تختص بفاقد الاهلية وبالحكومة أو بادرة عامة أو بمعهد عام.
- 2 - إذا كانت الدعوى تتعلق بالاحوال الشخصية.
- 3 - إذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء، كالاصلاحية، أو كطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الارتباب المشروع، أو لتعيين المراجع أو سبق الادعاء أو التلازم أو إعادة المحاكمة أو الشكوى من الحكم.
- 4 - إذا اقتراف جرم في أثناء المحاكمة».

(2) الدكتور عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت 1986، ص 52.

موضوعها، ولهذه الاعتبارات فإن القاضي المنفرد لا يملك الجمع بين سلطتي الادعاء والحكم، إنما يضع يده على الدعوى بناء على قرار من قاضي التحقيق أو إدعاء من النيابة العامة، أو رفع دعوى مباشرة من المتضرر من الجريمة، وبهذا الاتجاه أخذ القضاء اللبناني وأكدته محكمة التمييز الجزائية⁽¹⁾، ونصت عليه المادة 21 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

23 - قانون 16 تشرين الأول 1961

صدر المرسوم رقم 7855 بتاريخ 16 تشرين الأول سنة 1961 وأعاد تنظيم النيابة العامة على الشكل الآتي:

يكون لدى كل محكمة استئناف نيابة عامة يرأسها مدع عام (م - 11)، ويقوم بإدارة شؤون النيابة العامة والإشراف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها (م - 12)، كما يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ويستطيع أن ينيب عنه أحد معاونيه (م - 99)، ومن جهة أخرى فإن المادة 104 من القانون نفسه أوردت بأنه لا تمثل النيابة العامة أمام القاضي المنفرد، ولهذا الأخير أن يجمع بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد إليه أمر النظر فيها.

- يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مدع عام تتناول صلاحياته جميع قضاة النيابة العامة وتوجيههم في تسيير دعوى الحق العام عند الاقتضاء بتعليمات خطية، ويدير شؤون النيابة العامة التمييزية، ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها، وتنتقل إليه الصلاحيات والمهام العائدة للمدعي العام الاستئنافي بموجب أحكام قانون الاصول الجزائية (م - 21)⁽³⁾

(1) محكمة التمييز اللبنانية؛ حكم صادر بتاريخ 16 تشرين الثاني 1954، النشرة القضائية اللبنانية سنة 1954 ص 841.

(2) نصت المادة 21 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي: «إذا حال مانع دون قيام المدعي العام بوظيفته ناب عنه بالترتيب معاونه الأعلى مرتبة فالأقدم مسلكاً. وإذا لم يكن له معاون أناب عنه رئيس المحكمة أحد قضااتها أو أحد قضاة الصلح التابعين لها، ولا يجوز في هذه الحال للقاضي المستأنف أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة الادعاء العام فيها».

(3) يبدو أن الصلاحية التي فوضها المشرع في نص المادة 21 هي الصلاحيات العائدة للمدعي العام الاستئنافي والمنصوص عليها في المواد 14 إلى 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتعلق بتلقي المدعي العام الاستئنافي الاخبارات والشكاوى التي ترد إليه من الهيئة الاتهامية أو من أحد الموظفين الرسميين أو الأهلبين فبرسلها إلى المدعي العام العائدة إليه، والاشارة إلى المدعي العام المختص باجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه، كما تتعلق بمراقبته لجميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق، وتوجيه التنبية اليهم واقتراح مجازاتهم تأديبياً في حال إهمالهم.

وبمقارنة المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 104 من القانون نفسه يمكن أن نورد الملاحظات الآتية :

أولاً: يعهد بمهمة الادعاء العام أو تحريك الدعوى الجزائية إلى كل من المدعي العام الاستئنافي والقاضي المنفرد، فللنيابة العامة أن تقيم الادعاء أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، ونحيل إليها المدعى عليهم في جنحة مشهودة وفقاً لنص المادة 231 أصول جزائية التي تقضي على أن «من قبض عليه بجنحة مشهودة أحضر أمام المدعي العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية العائدة إليها الدعوى ليحاكم لديها في الحال». كذلك يكون للقاضي المنفرد أن يضع يده على الجرائم الداخلة في اختصاصه إذا أحيلت التحقيقات الجارية إليه، ويملك بذلك حق الادعاء بالدعوى العامة، ثم يمارس اختصاصه بعد ذلك كقاضي حكم، وهذا الوضع متقد لان القاضي يجمع بين صفتي الخصم والحكم.

ثانياً: بعد تحريك الدعوى العامة وأثناء النظر فيها يكون التمثيل أمام المحكمة من اختصاص النيابة العامة في الأصل، ولكن المشرع جرّدها من هذا الاختصاص أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثالثاً: لبس هنالك ما يمنع النيابة العامة الاستئنافية من الادعاء لاحقاً طالما أن الدعوى الأصلية ما زالت قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى، إذا وجد ما يبرر الادعاء اللاحق كوجود شريك أو متدخل في الجرم الأصلي.

رابعاً: يقوم القاضي المنفرد بإرسال التحقيقات إلى النيابة العامة كلما تبين له أن الأمر يحتاج إلى تحقيق، لأن من صلاحياتها الاشراف على عمل قاضي التحقيق، أو كلما استوجب الأمر حفظ مثل هذه التحقيقات.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

24 - تحريك الدعوى العامة

دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة ومعاونيهم (م - 6)، وبذلك تكون من مهمات النيابة العامة الأساسية تحريك الدعوى العامة ومباشرتها باسم المجتمع إذا ما أخلّ بأمنه أو استقراره⁽¹⁾، وهذه المهمة تجعل منها كخصم في

(1) في اختصاصات النيابة العامة راجع الفقرات 21 و22 و23 من هذا الكتاب.

الدعوى العامة يهدف إلى ملاحقة المجرم حتى ينال عقابه، كما أنها حريصة على براءة البريء، مما يؤهلها لأن تكون خصماً شريفاً فيها⁽¹⁾، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

أ - لا تملك النيابة العامة حق التنازل عن رفع الدعوى أو الإهمال بعد مباشرتها أو التصالح بشأنها مع الجاني.

ب - ليس للنيابة العامة أن تسحب الدعوى بعد إقامتها، أو أن تلجأ إلى التنازل عن طرق المراجعة قبل إنقضاء المواعيد المقررة لها.

ج - النيابة العامة لا تتقيّد بالطلبات التي أبدتها، فهي تستطيع دائماً أن تدلي بطلبات جديدة بناء على وقائع لم تكن معروفة لديها من قبل، وفي حال ضعف أدلة الاتهام تستطيع أن تطلب من المحكمة تبرئة المدعى عليه، كما أنها تستطيع أن تطعن في حكم الادانة لصالح المحكوم عليه إذا تبين لها عدم صوابيته.

د - لا يقتصر حق تحريك الدعوى العامة على النيابة العامة، بل يحق للمتضرر في حدود معينة تحريك هذه الدعوى، ولكن استعمال هذا الحق يبقى بصورة رئيسية من اختصاصات النيابة العامة.

25 - علم النيابة العامة بالجريمة

يتحقق علم النيابة العامة بالجريمة بوسائل متعددة، فقد يرد إليها العلم من الشكاوى أو الاخبارات التي يبعث بها الافراد أو الموظفون، أو من المحاضر التي يدونها موظفو الضابطة العدلية، أو أي أمر آخر يدل على وقوعها.

وتوجب المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ في الحال المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل القاء القبض على المدعى عليه، وأن يرفع له جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة. وعلى كل من شاهد اعتداء على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس، أو على ماله أن يعلم المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة المدعى عليه، أو محل القاء القبض عليه (م - 25)، وقد استوجب المشرع أن يكون

الاحبار موقعاً من صاحبه (م - 26)، واعتبرت محكمة التمييز التوقيع شرطاً أساسياً لترتيب النتائج القانونية عليه⁽¹⁾.

وعلى موظفي الضابطة العدلية إيداع الاخبارات ومحاضر الضبط بلا إبطاء (م - 48)، وإذا أخبر هؤلاء بجناية أو جنحة يكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة، فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الاخبار إلى المدعي العام (م - 49).

وفي حال علم النيابة العامة بالجريمة عن طريق الاخبارات أو الشكاوى أو المحاضر، تعمد إلى التحقيق بنفسها فيها، أو تلجأ إلى تكليف أحد معاونيها من رجال الضابطة العدلية للتحقيق فيها، وبعد إتمام التحقيقات الأولية تتخذ قرارها إما برفع الدعوى العامة، أو بحفظ الاوراق إذا ما رأت ذلك مبرراً، كعدم كفاية الأدلة للادانة، أو عدم توافر عناصر الجريمة، أو شروط الملاحقة.

26 - اختصاصات المدعي العام التمييزي

يشرف المدعي العام التمييزي على عمل قضاة النيابة العامة وتوجيههم في تسيير دعوى الحق العام (م - 21 من قانون التنظيم القضائي)، ومن منطلق هذا المبدأ فإن له أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها (م - 142 محاكمات جزائية)، وله أيضاً أن يستأنف الحكم البدائي خلال فترة شهرين من تاريخ صدوره (م - 217 محاكمات جزائية).

وللمدعي العام التمييزي إما عفواً أو بناء على أمر وزير العدل نقض جميع الاحكام المخالفة للقانون إذا كانت قابلة للتمييز، ولم يتقدم أحد الاطراف بطلب نقضها خلال المهلة القانونية، ومهلة طلب النقض لمنفعة القانون هي سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم (م - 142 تنظيم قضائي) وفي غير ذلك مدتها شهران مقررّة لمدعي عام التمييز وشهر واحد مقررّة لمدعي عام الاستئناف وتسري من تاريخ صدور الحكم (م - تنظيم قضائي)، ومهلة النقض بالنسبة للخصوم هي خمسة عشر يوماً (م - 127 - تنظيم قضائي)⁽²⁾. وسنعود، إلى تفصيل ذلك عند التطرق إلى موضوع الطعن بطريق النقض.

ويختص المدعي العام بالادعاء العام في جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة

(1) قرار محكمة التمييز في 12-11-1954، النشرة القضائية اللبنانية 1954، ص 485.

(2) وهذه المهلة مقررّة لكل من المحكوم عليه أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال إذا حكم عليه بالتعويض بالتضامن مع المدعي عليه.

أو الخارجة عنها إذا كانت منسوبة إلى أحد رؤساء محاكم الاستئناف، أو إلى أحد قضاة محكمة التمييز، أو إلى أحد المدعين العامين لدى محكمة الاستئناف، أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها (م - 112 من قانون التنظيم القضائي). ويبت بصورة نهائية في جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي (م - 31 من مرسوم رقم 22 لسنة 1985).

ويخضع لإشراف المدعي العام التمييزي جميع موظفي الضابطة العدلية، وقضاة التحقيق (م - 14 محاكمات جزائية)، وله أن يقترح ما يراه مناسباً من التدابير التأديبية في حال إهمالهم القيام بالأعمال الموكلة اليهم (م - 17 محاكمات جزائية).

27 - اختصاصات المدعي العام الاستئنافي

أوجد قانون التنظيم القضائي الصادر سنة 1961 نيابة عامة إستئنافية في كل محافظة على رأسها المدعي العام الاستئنافي، مهمتها تولي الادعاء العام في المحافظة.

وإذا كانت لم تحدّد بصورة واضحة اختصاصات المدعي العام الاستئنافي خاصة بعد نقل اختصاصاته وصلاحياته إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز (م - 21 من قانون التنظيم القضائي)، فإن حلولة محل المدعي العام البدائي في المهام خوله من الناحية العملية الاختصاصات الآتية:

- القيام بمهمة استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنائية أو الجنحة وملاحقة مرتكبيها (م - 18 محاكمات جزائية).
- اجراء التحقيقات في الجنايات والجنح المشهوددة، وتلقي الاخبار والشكاوى، وإصدار قرار بحفظ الاوراق إذا وجد مبرراً لذلك.
- الادعاء العام أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف (م - 99 من قانون التنظيم القضائي)، إما مباشرة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، أو بإحالة الجريمة إلى قاضي التحقيق إذا كانت من نوع الجنائية أو الجنحة، وتقتضي ظروفها توقيف المدعى عليه، أو إذا كان الفاعل مجهولاً مما يستوجب التوسع في التحقيق لمعرفة.
- إستئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، أو القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق.
- تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف (م - 110 من قانون التنظيم القضائي).
- طلب نقض الاحكام (م - 126 من قانون التنظيم القضائي).

ويقوم قضاة النيابة العامة بمعاونة المدعي العام الاستئنافي التابعين له في ممارسة اختصاصاته إذا حال مانع دون قيامه بوظيفته، على أن ينوب عنه بالترتيب معاونه الأعلى رتبة فالأقدم مسلكاً (م - 21 محاكمات جزائية)، ويستثنى من ذلك الطلبات المتعلقة بنقض الاحكام فهي مقصورة عليه وحده.

المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة

28 - خضوع أعضاء النيابة العامة لمبدأ التبعية التدرجية

تخضع وظائف قضاة النيابة العامة لقاعدة التسلسل حفاظاً على وحدة العمل وانسجام القرارات الصادرة عنهم، وقاعدة التسلسل في القانون اللبناني تظهر من خلال نص المادة 21 من قانون التنظيم القضائي التي أوردت انه «تتناول سلطة المدعي العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام عند الاقتضاء بتعليمات خطية»، كما تظهر كذلك من نص المادة الثالثة التي قضت بأن «يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل».

يتضح من مضمون النصين أن وزير العدل يقف على قمة هذا التسلسل، ثم يليه النائب العام لدى محكمة التمييز الذي تتناول سلطاته جميع قضاة الادعاء العام، ثم يليه النائب العام الاستئنافي ومعاونوه من قضاة النيابة الذي يدير شؤونها وفق أحكام المادة 12 من قانون التنظيم القضائي.

وبشأن سلطات وزير العدل، فإنها تقتصر على الرئاسة الادارية دون أن يكون له حق التدخل في استعمال الدعوى العامة أو السلطات القضائية التي تبقى من اختصاصات المدعي العام التمييزي إلى جانب سلطاته الادارية على رؤوسيه من أعضاء النيابة العامة، مما يستتبع القول بأن هؤلاء الاعضاء لا يتقيدون بأوامر وزير العدل، بل يحق لهم مخالفتها شرط أن تبني هذه المخالفة على تعليل، وهذا المبدأ تقرره المبادئ الاساسية في وظائف قضاة النيابة العامة رغم خلو النص من تقريره.

ويستطيع رئيس النيابة العامة تحريك الدعوى العامة دون انتظار أمر يرده من سلطة أعلى عنه، باعتباره أنه يستمد هذه السلطة من القانون مباشرة، ويكفي لصحة الاجراءات أن تكون متفقة مع القواعد القانونية، كما يلاحظ التزام أعضاء النيابة العامة بتوجيهات المدعي العام التمييزي المتعلقة بسير الدعوى في مجال المطالعات الخطية، ويتحررون من هذا القيد في المطالعات الشفهية، تطبيقاً لقاعدة تقول بأنه «إذا كان القلم مقيداً فاللسان حر»⁽¹⁾.

«Si la plume est servie la parole est libre».

(1)

تعتبر النيابة العامة وحدة متكاملة في عملها، فكل عضو من أعضائها يكمل مهمة العضو الآخر، أو يحل محله فيها، وبذلك إذا باشر أحد أعضاء النيابة العامة عملاً من الأعمال أو قام بتحريك الدعوى العامة، فلا يمنع أي عضو آخر من الاستمرار في العمل باسم النيابة العامة، وهذه الصفة تميزها عن قاضي الحكم الذي يعمل باسمه الشخصي ولا ينسب حكمه لغيره من القضاة، أو يلتزم به أي قضاة آخر.

ووحدة النيابة العامة تقتضيها صفتها كممثل عن المجتمع، وبذلك يمارس أعضاؤها مهمتهم باسمه ويعملون ضمن سياسة منسجمة من أجل رسم صورة واضحة عن الأساليب المتبعة في مكافحة الجريمة أو الوقاية من خطورتها، عن طريق الكشف عن عناصرها وعن الفاعلين أو المساهمين في ارتكابها، وهذا يتطلب وحدة الاشراف على العمل وتنفيذه، وانسجاماً مع هذا المبدأ فإن عدم ذكر اسم ممثل النيابة العامة لا يؤثر على سلامة الحكم⁽¹⁾.

ولا يتناقض المبدأ السابق مع وجوب الالتزام بالاختصاص النوعي أو المحلي الذي تقرره القوانين، فلا يجوز للمدعي العام الاستئنافي أن يحل في مهمته محل المدعي العام التمييزي، ولا يجوز لأعضاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت أن يحلوا محل أعضاء النيابة العامة الاستئنافية في محافظات أخرى كالبقاع أو جبل لبنان أو الشمال أو الجنوب؛ مع مراعاة الاختصاص المحلي للنيابة العامة بمحل وقوع الجرم، أو محل إقامة المدعى عليه، أو محل إلقاء القبض عليه (م - 18).

30 . استقلال النيابة العامة إزاء القضاء

يستقل قضاء الحكم عن النيابة العامة من أوجه عديدة، فلا يجوز التدخل في عمل النيابة العامة الداخل في صميم اختصاصها، كما لا يجوز للمحكمة أن تكلف النيابة العامة بإجراء تحقيق في دعوى معروضة أمامها، لأن التحقيق من واجبها ويخرج عن اختصاص النيابة العامة.

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأنه «بما أن تشكيل الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه قد تم حسب الأصول ومثلت النيابة العامة بأحد قضاتها، فلا موجب إذن للذكر اسم ممثل النيابة العامة في المحضر».

قرار رقم 247 صادر بتاريخ 1972/10/30، مجموعة د. عالية، ج 3، ص 390 وتقرر محكمة النقض المصرية بأن لا يعيب الحكم خطؤه في ذكر اسم عضو النيابة العامة الذي حضر المحاكمة، طالما أن المتهم لا يدعي في طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء محاكمته نقض 22 شباط 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 118، ص 170.

كما لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في أسلوب عمل النيابة العامة، وإذا وجدت من مآخذ على ذلك فما عليها سوى أن ترفع الأمر إلى المشرف على سير عملها، وفي ذلك تقرز محكمة النقض المصرية بأن «النيابة سلطة مستقلة، وليس للمحاكم سلطة تبيح لومها أو تعيينها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها، وإذا كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف على رجال النيابة، وهو النائب العام، أو إلى الرئيس الأعلى لهم وهو وزير العدل»⁽¹⁾.

وليس للقضاء أن يحد من حرية النيابة العامة في إبداء طلباتها أو آرائها أمامه طالما أنها تلتزم ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق⁽²⁾. وفي الحالات التي أجاز فيها القانون للمحكمة أن تحرك الدعوى العامة على سبيل الاستثناء⁽³⁾، فإن ذلك لا يقيد حق النيابة العامة في إبداء رأيها بصورة مستقلة، وتستطيع أن تتصرف في التحقيق إذا ما أحيل عليها وفق ما تراه مناسباً وما تعتبره محققاً للمصلحة العامة.

31 - استقلال النيابة العامة إزاء الأفراد والمتضرر من الجريمة

النيابة العامة لا تلتزم بما يرد إليها من إخبارات أو شكاوى من الأفراد، فالمسألة في توجيه الاتهام يعود إليها بمحض إرادتها، وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي، فقد حكم بإدانة المدير المسؤول لجريدة لبنانية نشره مقالاً ينطوي على عبارات قدح وذم بحق رئيس دولة أجنبية، فطعن في الحكم باعتبار أن الخبر نشر في إحدى وكالات الأنباء ونشرته الصحف اللبنانية، وقد رفضت محكمة التمييز اللبنانية هذا الطعن استناداً إلى «أن نشر الخبر في وكالة للأنباء وفي الصحف اللبنانية على فرض ثبوت حصوله ليس من شأنه جعل هذا الخبر خالياً من المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة 62 من قانون المطبوعات، لأن كل امرء يسأل شخصياً عما صدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون بقطع النظر عما يكون قد أقدم غيره من الناس على اقتراف هذه الأفعال ذاتها دون أن يلاحق جزائياً من أجل ذلك، فحق إقامة دعوى الحق العام منوط بالنيابة العامة التي لها وحدها ممارسته كما نشاء وتقدر»⁽⁴⁾.

(1) نقض مصري 31 آذار 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 301، ص 547.

(2) نقض مصري 31 آذار 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 342، ص 492.

ونقض مصري 10 آذار 1958: مجموعة أحكام محكمة النقض ص 9، رقم 74، ص 272.

(3) انظر المواد 104، 226، 265، 400 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(4) قرار محكمة التمييز (الغرفة الرابعة النافذة استثناءً بقضايا المطبوعات) رقم 165 تاريخ 28 ت 1967،

مجلة العدل، العدد الثالث 1968 ص 448.

ولا تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة من المدعي بالحق الشخصي، إذ يبقى لها حرية القرار بتأييده أو عدم تأييده، وإذا أسقط المدعي الشخصي هذا الحق فإنه لا يقيد بها بل تستطيع الاستمرار بالدعوى العامة⁽¹⁾، ويستثنى من ذلك الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى العامة بناء على شكوى، حيث يؤدي التنازل عنها إلى انقضاء الدعوى الجزائية.

32 - عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد

يعد قاضي النيابة العامة طرفاً في الدعوى العامة، وبذلك يصبح من غير الجائز لخصم أن يرد خصمه، وهذا المبدأ يختلف بعض الشيء في القضايا المدنية إذ أن المادة 127 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت رد قضاة النيابة إذا كانت لهم صفة الخصم الإضافي إذ في مثل هذه الحالة تكون مهمتهم رعاية مصلحة القانون دون التقيد بأي مصلحة لأحد المتداعين.

وقد وجه النقد إلى هذا المبدأ لأنه لا يجوز القول بأن النيابة العامة خصم لأن المتهم ينصرف قصده إلى ممثل النيابة العامة عندما يولد لديه شك في نزاهته ولا ينصرف إلى النيابة كسلطة اتهام أو تحقيق، ومن المفترض اطمئنان المتهم إلى عمل عضو النيابة العامة وهذا من مستلزمات الدفاع الذي يجب أن يكفله له القانون باجازه رده.

إضافة إلى ما تقدم فإن مجالات التحقيق التي يتولاها أعضاء النيابة العامة لها تأثير ولو بنسب متفاوتة على عمل المحكمة من الناحية العملية، لأن هدفها التوصل إلى الحكم الصحيح والتطبيق السليم للقانون بصرف النظر عن مصلحة المتهم⁽²⁾.

33 - عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

أعضاء النيابة العامة في القيام بوظائفهم في تحريك الدعوى العامة وملاحقة المجرمين لا يسألون جزائياً أو مدنياً حتى ولو تبين فيما بعد عدم صوابية الملاحقة، طالما أنهم يلتزمون القواعد المقررة في القيام بأعمالهم ومراعاة مبدأ

(1) إسقاط الحق الشخصي لا يسقط دعوى الحق العام: قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، رقم 105 صادر بتاريخ 1971/4/7 - مجلة العدل 1972 - العدد الأول، ص 109.

(2) انظر في معرض نقد هذا المبدأ:

الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية (1976) رقم 47، ص 72.

والدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 86، ص 93.

والدكتور محمد مصطفى الفللي: أصول قانون تحقيق الجنايات (1945)، ص 34.

حسن النية لتنفيذها، وتبرير هذه القاعدة يستند إلى تشجيعهم على القيام بمهامهم دون تردد حتى لا يقعوا فريسة للخوف من قيام مسؤوليتهم نتيجة لسوء تقدير أو خطأ غير متعمد، وانطلاقاً من ذلك لا يجوز للمدعى عليه الذي حكم ببراءته أن يطالب قاضي النيابة العامة الذي حرك الدعوى الجزائية بحقه بتعويضه عن الاجراءات التي منته، كالقبض عليه أو تفتيش منزله.

وهذه القاعدة تنطبق على قضاة الحكم أيضاً، وفي كل الاحوال فإنها تخضع لاستثناءات محدّدة في القانون وتقوم في جوهرها على سوء النية من قبل قضاة النيابة العامة، وقد حدّدت المادة 88 من قانون التنظيم القضائي مخاصمة قضاة النيابة العامة في حالة الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم لواجباته الاهتمام العادي⁽¹⁾.

تنظر في دعوى المخاصمة محكمة التمييز الملتهمة بهيتها العامة (م - 87 من قانون التنظيم القضائي)، وإذا حكم بصحة دعوى المخاصمة، فإن المحكمة تقضي على المدعى عليه أو المدعى عليهم بالتكافل والتضامن مع الدولة بدفع ما تعينه بدلاً للعطل والضرر، وللدولة حق الرجوع على المدعى عليه أو المدعى عليهم بالتعويض المحكوم عليها به (المادة 96 من قانون التنظيم القضائي). وتنقرر مسؤولية القضاة الجزائية في حال اقترافهم لجريمة من الجرائم وفق أحكام المواد 389 إلى 393 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الجرائم الخارجة عن نطاق الوظيفة، ووفق أحكام المواد 394 إلى 398 عن الجرائم المتعلقة بالوظيفة. ويستهدف قاضي النيابة العامة للشكوى من الأحكام إذا لم يراع الأصول المتبعة لمذكرات الجلب أو الاحضار أو التوقيف (م - 114 محاكمات جزائية).

المبحث الثاني

المدعى عليه في الدعوى العامة

34 - حقوق المدعى عليه في الدعوى العامة

لم يعد المدعى عليه هو الطرف السلبي الذي يجب أن يتعرض لاعمال

(1) انظر في فواعد مخاصمة القضاة المواد 563 إلى 581 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمواد 87 إلى 97 من قانون التنظيم القضائي.

القهر والاذلال كما كان الأمر في التشريعات القديمة، بل أصبح يتمتع بالضمانات القانونية بشأن التحقيق معه، وبذلك من غير الجائز إتخاذ أية إجراءات بحقه إلا في الحدود التي يقرّها القانون، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن ثم يكون من المفترض أن يعامل على هذا الأساس خلال سير التحقيق معه.

وللمدعى عليه إثبات أقواله بكافة الوسائل المتاحة، وله أن يردّ على كل الأدلة التي توجه ضده، وفق ما تقتضيه مصلحته على أساس موضوعي، وأن يطعن في الحكم الذي يمكن أن يصدر في غير مصلحته، وهو بذلك لا يخضع لأي إجراء من أجل إبداء أقواله على نحو معين لا يرتضيه.

إلا أن ذلك لا يعني امكانية وضعه للعراقيل التي تعطل سير الاجراءات في الدعوى العامة، وإلا تعرّض لوسائل تلزمه للاقلاع عنها كالحبس الاحتياطي، كما أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الاجراءات العادية التي تسمح بها القوانين كالفتيش أو إجراء الكشف الطبي للتحقق من أهليته، وليس هنالك ما يلزمه بالكلام أو ذكر الحقيقة لأنه يهدر حقوقه الاجرائية، ولا توجد وسيلة لاجباره على ذلك بعد استبعاد التعذيب لتنفيذ مثل الأمر⁽¹⁾.

35 - شروط تتعلق بالمدعى عليه

يشترط فيمن تقوم بحقه الدعوى العامة أن يكون ممن يستاهل توقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية، أي أن يكون قد ارتكب من الافعال الاجرامية أو الخطرة أو ساهم فيها ما يبرز قيام مسؤوليته، وينصرف هذا المعنى في الأصل إلى الشخص الطبيعي، ولا مانع من انصرافه إلى الشخص المعنوي في الحدود التي تتفق مع التنظيم القانوني السائد، وقد أخذ المشرع اللبناني بهذا المبدأ الأخير، فنص في المواد 108 و109 و110 من قانون العقوبات على وقف الشخص المعنوي وحله، واعتبر في المادة 210 منه أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها، كما نصّت المادة 211 بأن الهيئات المعنوية لا تتعرض إلا لتدابير الاحتراز العينية، وبذلك يمكن أن نكون مدعى عليها في الدعوى العامة في مثل هذه الحالات.

والطابع الشخصي للعقوبة يستتبع القول بالطابع الشخصي للاجراءات الجزائية، وبذلك تصبح غير قائمة بوفاة المسؤول جزائياً عن الجريمة، ولا يجوز مباشرتها في مواجهة ورثته.

(1) الدكتور محمود نجيب حسني؛ شرح قانون الاجرامات الجنائية، رقم 91، ص 96.

ويشترط حتى يكون الشخص موضع ملاحقة جزائية أن يكون معيناً بذاته، وبذلك لا يمكن رفع الدعوى العامة ضد مجهول، مع مراعاة أن هذا الأمر غير لازم في مرحلة التحقيق طالما أن الهدف منه التوصل إلى الكشف عن شخصيته، أما في مرحلة المحاكمة فإنها تستوجب تعيين الفاعل وإن كان من غير الضروري معرفة اسمه أو حضوره، ومن ثم فإن محاكمة مجهول الاسم والغائب جائزة⁽¹⁾.

والقاعدة في القانون الجزائي عدم قيام المسؤولية عن فعل الغير، فلا ترفع الدعوى الجزائية على الشخص المسؤول بالمال، إنما يحق مخاصمته في الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق الشخصي لتعويضه عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، والمشرع اللبناني أجاز دعوة المسؤولين بالمال إلى المحاكمة وإلزامهم بالتضامن مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المستوجبة للدولة، والملاحظ هنا أن الهدف هو حصول الدولة على تعويض مدني وليس معاقبة المسؤول بالمال.

36 - المدافع عن المدعى عليه

قد يجهل المدعى عليه حقوقه في الدعوى العامة، وفي بعض الأحيان قد يترتب على سلوكه الإضرار في مصلحته الشخصية نتيجة لإخفائه بعض المعلومات التي يعتقد بعدم مشروعيتها، لذلك يكون له أن يستعين بمحام يتولى الدفاع عنه، ويكفل حسن سير الإجراءات بحقه، لأن غايتها ليس تطبيق أشد العقوبات وإدانة المتهم، بل التطبيق الصحيح للقانون بما يؤمن تحقيق العدالة والصالح العام في المجتمع.

ووظيفة المرافع عن المتهم لا تنحصر فقط في السعي إلى عدم إدانته، أو عدم تطبيق عقوبات مشددة بحقه، بل تهدف إلى بيان الحدود القانونية التي تصب في مصلحة المدعى عليه والتي يستفيد منها هذا الأخير⁽²⁾، وبناء على ذلك لا تخرج مهمته عن الكشف عن الحقيقة دون تشويه، فلا يستطيع أن يستند إلى سند مزور أو إلى ادعاء كاذب لإثباتها، كما أنه يعمل من ناحية أخرى في الإطار الذي يحقق مصلحة المدعى عليه عن طريق تفادي الأخطاء أو الأحكام غير الصحيحة، وبذلك يمتنع عليه التقدم إلى القضاء بوقائع تضر في مصلحة من يتولى الدفاع عنه، وباختصار فإنه يقوم بعمله في النطاق الذي يبرز الحقيقة، ويحقق مصلحة المتهم في الإطار القانوني.

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم 97، ص 126.

(2) الدكتور حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، القاهرة 1970، رقم 65، ص 75.

ولا يعني الأمر السابق حلول المدافع محل المدعى عليه إذ يبقى المحامي إلى جانبه كلما اقتضت الضرورة لحضور المحاكمة أو التحقيق معه، أو الاتصال به بحرية في حال حبسه احتياطياً.

وقد حددت المادة 70 من قانون الاصول الجزائية حكم من يمثل من المدعى عليهم أمام قاضي التحقيق بحيث يلتزم بتنبيههم بأن من حقهم ألا يجيبوا على الاسئلة الموجهة اليهم إلا بحضور محام، وقررت المادة 71 لركلاء المدعى عليهم والمسؤولين بالمال والمدعين الشخصيين الحق في حضور جميع أعمال التحقيق عدا سماع الشهود، وألزمت المادة 286 تعيين محام عن المتهم بجناية، وخولت المادة 287 وكيل المتهم أن ينسخ أو يستنسخ على نفقته الاوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع، وأوجبت المادة 244 تعيين محام للحدث إذا كان الفعل يكون جنحة أو جناية ويطبق الاجراء ذاته أمام قاضي التحقيق.

الفصل الثاني

تحريك الدعوى العامة واستعمالها

37 - تمهيد

تحريك الدعوى العامة يعني إتخاذ أول إجراء من شأنه أن يجعلها في حوزة السلطات المختصة، كانتداب مأمور الضبط لاجراء التحقيق، أو إقامة المدعي المدني دعواه أمام المحكمة الجنائية التي من شأنها تحريك الدعوى العامة.

أما استعمال الدعوى العامة فيأخذ مدلولاً أوسع، فهو يتناول مجموعة الاجراءات التي تفترض السير بالدعوى حتى صدور الحكم البات، كإحالة الدعوى إلى القضاء المختص وعرض الأدلة والطلبات، والطعن في الحكم الصادر فيها. وللمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العامة وينتهي عمله عند هذا الحد، ويعود تحريك الدعوى العامة أو استعمالها في الأصل إلى النيابة العامة باعتبارها سلطة إدعاء، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا الحق للنيابة العامة يقابله فيد جوهري وهو عدم امكانية التنازل عنه أو الصلح بشأنه لأنه ملك للمجتمع.

وتحريك الدعوى العامة يشير من ناحية الواقع مسألة الاشخاص والسلطات المخولة مثل هذا الحق من جهة، والقبود التي قد ترد عليها من ناحية أخرى، وهذا ما ستولى تفصيله في المباحث الآتية:

المبحث الأول

تحريك الدعوى العامة عن غير طريق النيابة العامة

38 - تقسيم

إذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العامة واستعمالها من اختصاص النيابة العامة، فإن المشرع أعطى مثل هذا الحق في بعض الحالات للأشخاص أو

للسلطات القضائية أو غيرها، فأجاز للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العامة، كما أجاز لسلطات متعددة ممارستها أيضاً في أحوال معينة على سبيل الحصر، وسنبحث في مدى هذه الاختصاصات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق المدعي الشخصي في تحريك الدعوى العامة

(الادعاء المباشر)

39 - صاحب الحق في الادعاء المدني

خول المشرع المدعي بالحق الشخصي حق تحريك الدعوى العامة عن طريق الادعاء المباشر بحقوقه المدنية أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية، وعلى المحكمة أن تنظر في هذه الحالة في الدعوى المدنية وفي الدعوى العامة وأن تفصل فيهما معاً⁽¹⁾.

ويعتبر هذا الحق نوعاً من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية للنياية العامة في تحريك الدعوى العامة حتى لا تسيء استعمال هذه السلطة في الحالات التي تحجم فيها عن تحريكها لأسباب لا تنصل بالمصلحة العامة.

وللمتضرر من الجريمة دون غيره حق الادعاء المباشر، ومن ثم لا بد من تحقق عنصر الضرر حتى تقام الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، سواء أكان المضرور شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فيحق للممثل القانوني لشركة ارتكبت جريمة إساءة أمانة اعتداء على أموالها الادعاء المباشر باسمها⁽²⁾.

ولا يستلزم أن يكون المتضرر هو المجني عليه في الجريمة فقد يكون غيره، كزوجة القتل وأولاده، ومستأجر المال المسروق، وزوج المرأة التي اعتدي عليها بالذف أو السب.

40 - المركز القانوني للمدعي بالحق الشخصي

يملك المدعي بالحق الشخصي سلطة تحريك الدعوى العامة، وهو ما تملكه أيضاً النيابة العامة، إلا أن مظاهر التمييز بينهما تبقى قائمة، لأن النيابة العامة لها هذا الحق في كافة الجرائم، إضافة إلى كونها تتمتع بسلطة تحريك واستعمال الدعوى العامة، بينما يقتصر حق المدعي بالحق الشخصي على تحريكها وتستنفذ سلطاته عند هذا الحد.

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 217، مجموعة د. عالية، ج 3 رقم 638، ص 257.

(2) نفق مصري 19 آذار 1963: مجموعة أحكام محكمة نفق، س 14، رقم 43، ص 202.

ويحرك المدعي بالحق الشخصي الدعوى العامة نيابة عن المجتمع، وليس لحسابه الخاص، وبذلك يتفق مع هدف النيابة العامة، وينبغي على ذلك أنه لا يجوز له التنازل عن الدعوى العامة، ويلتزم بالقيود التي ترد على تحريكها، كما لو كانت معلقة على شكوى أو تستوجب إذن أو طلب.

وحين يكون المدعي بالحق الشخصي هو المجني عليه، فإن ادعائه يتضمن الشكوى، ويكون له مصلحة أساسية في تحريك الدعوى العامة، بحيث يبدو أن التعويض الذي يطالب به في بعض الأحيان لا يشكل مطلباً جوهرياً بالنسبة له، وهذا الوضع يتفق مع دوره في الرقابة على سلطات النيابة العامة التقديرية باعتباره صاحب مصلحة قوية تدفعه إلى ذلك، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن للدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر إلى القضاء الجزائي طابعاً جزائياً نظراً للدوافع اليها وللآثار المترتبة عليها⁽¹⁾.

43. شروط الادعاء المباشر

يشترط في تحريك الدعوى المباشرة أن تكون الدعوى العامة مقبولة، لأن القضاء الجزائي يختص أصلاً بالفصل في هذه الدعوى، ويفصل في الدعوى المدنية بصورة تبعية، وتعتبر الدعوى العامة غير مقبولة إذا لم تراعى فيها الشكوى أو الأذن في الحالات التي يستوجبها القانون، أو إذا انقضت بوفاء مرتكب الجريمة أو بالعفو العام أو مرور الزمن أو بصدور حكم مبرم فيها، وبناء على ذلك إذا كانت الدعوى العامة غير مقبولة لسبب من الأسباب فمن غير الجائز أن ينظر القضاء الجزائي في الدعوى المدنية وحدها.

ويشترط كذلك أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حتى يتم تحريك الدعوى العامة تبعاً لذلك، وتعتبر الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان المدعي بالحق الشخصي قد سبق أن أقام دعواه لدى القضاء المدني، فلا يحق له أن يرجع ويقيمها لدى القضاء الجزائي (م - 8 محاكمات جزائية)، أو إذا لم تراعى الاجراءات والشروط المطلوبة، كما لو رفعت ضد قاضي ولم تتبع أصول مخاصمة القضاة، أو كما لو رفعت من شخص غير متضرر من الجريمة.

ووضع قانون أصول المحاكمات الجزائية خطراً على المدعي بالحق الشخصي في تحريك الدعوى العامة عن طريق الادعاء المباشر في الحالات الآتية:

R. Merle et A. Vitu: op. cit., T. II, No. 822, p. 34.

(1)

- إذا كان المدعى عليه حدثاً (م - 241 محاكمات جزائية).

- إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة استئنائية، كالمحكمة العسكرية ومحكمة قمع الغش^{٩٠}.

- إذا كان المدعى عليه قاضياً.

- إذا وضع قاضي التحقيق يده على القضية، أو أصدر قراراً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه.

42 - إجراءات الادعاء المباشر

يخوّل المدعي بالحق الشخصي رفع الدعوى المباشرة بشأن الجريمة سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وقد ترفع مباشرة أمام المحكمة الجزائية إذا كانت الجريمة مخالفة أو كانت من نوع الجنحة التي يكون فيها التحقيق جوازياً إذا كان الفاعل معروفاً، وتقدّم إلى قاضي التحقيق مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي^(١) في الحالات الآتية:

- إذا كانت الجريمة جنحة وكان الفاعل مجهولاً، إذ ينبغي التحقيق لمعرفة الفاعل.

- إذا كان الفعل جنحة والتحقيق جوازي بشأنها، ولكن رأى المدعي بالحق الشخصي ضرورته للكشف على الحقيقة.

- إذا كان الفعل جنائية، لأنها من الجرائم الجسيمة التي تستوجب التحقيق قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بقرار من الهيئة الاتهامية، وبذلك يمتنع على المدعي بالحق الشخصي رفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجنايات، وإن كان له أن يتخذ هذه الصفة في جميع أدوار الدعوى إذا كانت الدعوى العامة رفعت إليها من الهيئة الاتهامية.

43 - إتخاذ صفة الادعاء الشخصي

يفترض بالمدعي بالحق الشخصي إتخاذ صفة الادعاء الشخصي بصورة صريحة في الشكوى التي يقدمها إلى قاضي التحقيق، أو في تصريح خطي لاحق، وفي حال عدم إتخاذ صفة الادعاء الشخصي يحيل قاضي التحقيق

(1) يفترض في الشاكي أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة حتى بعد مدعياً بالحق الشخصي وذلك في الشكوى المقدمة إلى قاضي التحقيق أو في تصريح خطي لاحق، أو الادعاء بتعويضات شخصية في الشكوى أو التصريح اللاحق (م - 61 محاكمات جزائية).

الشكوى إلى النيابة العامة لملاحقتها، فإذا رأت ملاءمة رفعها إعادتها إليه للتحقيق فيها، وإذا رأت غير ذلك امتنع عليه التحقيق بشأنها.

وعلى المدعي بالحق الشخصي أن يعجل النفقات وفقاً لأحكام قانون الرسوم والنفقات القضائية، وإذا كان أجنبياً عليه أن يقدم كفالة نقدية أو عقارية يقدرها قاضي التحقيق الذي تتخذ لديه صفة الادعاء الشخصي (م - 61 محاكمات جزائية).

ويعفى المدعي الشخصي من تعجيل النفقات في حالتين:

الأول: إذا كانت حالة المدعي بالحق الشخصي المادية لا تمكنه من تعجيل النفقات، وأثبت عجزه بشهادة صادرة عن مختار محل إقامته وأحد أعضاء الهيئة الاختيارية.

الثانية: إذا كانت الحالة المعروضة من نوع الجنابة (م - 62 محاكمات جزائية).

وعلى المدعي بالحق الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق، أن يتخذ له مقاماً فيه، فإن لم يفعل لا يحق له الاعتراض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها (م - 65 محاكمات جزائية).

44 - آثار الادعاء المباشر

يترتب على الادعاء المباشر تحريك الدعوى العامة، وبذلك تدخل الدعوى المدنية والدعوى الجزائية ضمن سلطات المحكمة الجزائية التي تلتزم بالفصل فيها معاً، وينتهي دور المدعي بالحق الشخصي بتحريك الدعوى العامة، أما استعمالها فيبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها وفقاً للقواعد العامة، ويقتصر دوره كطرف في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية وله أن يقيم الدليل على ارتكاب الجريمة في الحدود التي تقتضيها إثبات حقوقه المدنية، وأن يطمئن في الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالتعويضات الشخصية دون غيرها (م - 213 محاكمات جزائية)⁽¹⁾.

وفي حال اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في الشكوى أمام قاضي التحقيق، فإنه يؤدي إلى تحريك الدعوى العامة، ويفتح القاضي محضر تحقيق ويحيل

(1) لا تقيد المحكمة بالطلبات التي يرفعها المدعي بالحق الشخصي أو بالوصف الذي يكون قد أسبغه على وقائع الدعوى.

الشكوى إلى النيابة العامة لابتداء الرأي (م - 67 محاكمات جزائية)، ولا يخرج الأمر عن أحد الاحتمالين:

الأول: إذا وافقت النيابة العامة على الملاحقة، وهنا لا يشير الأمر أية صعوبة فتتخذ الاجراءات القانونية المقررة في القانون.

الثاني: إذا رفضت النيابة العامة ملاحقة المجرم، فهل يستمر قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق رغم هذا الرفض؟

لم ترد في النصوص ما يشير إلى هذا الأمر صراحة ولكن الاتجاه الغالب في القضاء يعطي لقاضي التحقيق سلطة مباشرة التحقيق رغم رفض النيابة العامة مبدأ ملاحقة المجرم، وبذلك يصبح مركز المتضرر من الجريمة مساوٍ لمركز عضو النيابة العامة من حيث امكانية تحريك الدعوى العامة.

فقد استقر القضاء الفرنسي على أن الادعاء بالحق الشخصي أمام قاضي التحقيق يترتب عليه كما هو الحال بالنسبة للادعاء المباشر أمام المحكمة، الآثار ذاتها التي تنشأ لو كان الادعاء قد تمّ بناء على طلب النيابة العامة، وبذلك يكون لقاضي التحقيق أن يقوم بعمله مستقلاً بصورة تامة عن النيابة العامة⁽¹⁾ كذلك فإن من شأن الدعوى المدنية أن تحرك الدعوى العامة ولو أقيمت أمام قضاء غير مختص⁽²⁾، ويظهر ان الاجتهاد اللبناني يأخذ بالاتجاه ذاته⁽³⁾.

وفي حال أصدر قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة لعدم وجود الأدلة، وأصبح هذا القرار مبرماً، فلا يحق للمدعي بالحق الشخصي أن يدعي مباشرة مرة أخرى أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، ولكنه يستطيع أن يطلب إعادة التحقيق من النيابة العامة إذا توافرت أدلة جديدة⁽⁴⁾.

45 - الرجوع عن الادعاء المباشر

يستطيع المدعي بالحق الشخصي الرجوع عن دعواه الشخصية في خلال يومين من تاريخ الادعاء، وفي هذه الحالة لا تلزمه النفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى (م - 61 / 2 محاكمات جزائية).

Cass. crim. 8 dec. 1906, D. 1907- 1-207.

(1)

Cass. Crim. 22 Janv. 1953, D. 1953, 107.

(2)

(3) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 9، صادر بتاريخ 12 أيار 1967، مجلة العدل - عدد 3، 1968 ص 441.

(4) الاستاذ مغايل لحود: الادعاء المباشر في القضايا الجزائية، مجلة العدل 1974، عدد 3، ص 89.

والمبدأ أن رجوع المدعي بالحق الشخصي عن دعواه يترتب عليه سقوط الدعوى المدنية، بينما تلتزم النيابة العامة باستمرار بمباشرة الدعوى العامة حتى تصبح جاهزة أمام المحكمة للفصل فيها⁽¹⁾، ولكن هنالك بعض الحالات وردت على سبيل الحصر⁽²⁾ من شأنها أن تسقط الحق العام تبعاً لأسقاط الحق الشخصي، إذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى وإذا كان صريحاً، وغير معلق على شرط، وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم، وهذه الحالات هي:

- في القباكات الواقعة على الافراد أو على أموالهم.
- في جرائم الذم والقدح الواقعة على الافراد غير موظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش، والهيئات المنظمة، وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم، وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال.
- في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الافراد إذا لم يفض الفعل إلى تعطيل أو أفضى إلى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.
- في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً، أو الحاصلة بين الأصول والفروع، أو بين الاب والام والولد المتبنى.

في جنحة تهديد شخص بفضح أمر أو إفشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدره أو كرامته (م - 650 عقوبات)، وفي جنحة استعمال بدون وجه حق أشياء تخص الغير بصورة تلحق به ضرر (م - 651 عقوبات). وفي جنحة حمل الغير على تسليم بضاعة مع حق الخيار أو لوعدة بنية عدم دفع ثمنها أو المعرفة بعدم امكانية الدفع (م - 658 عقوبات)، وفي جنحة كل من اتخذ بالغش واسطة نقل بزية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع أجرة الطريق (م - 660 عقوبات)، وجنحة التصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم انه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الانذار (م - 671

(1) إذا ترك المدعي بالحق الشخصي الخصومة فإن الدعوى المدنية تنتهي، بينما تبقى الدعوى الجزائية قائمة رغم أنه هو الذي قام بتحريكها ولا تحتاج إلى دعم آخر منه:

الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم 95، ص 124، والدكتور نوفيق الشاوي¹ فقه الاجرامات الجنائية، ج 1، القاهرة 1954، رقم 71 ص 95.

(2) المادة 133 من قانون العقوبات.

عقوبات)، وجنحة كل من استملك أو اختلس أو رفض أنه يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة (م - 673 عقوبات).

وفي الجرائم الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً، أو الحاصلة بين الأصول والفروع، أو بين الأب والام والولد المتبنى يؤدي إسقاط الحق الشخصي في حال تعدد المدعى عليهم عن أحدهم إلى إسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه، أما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام، وإنما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الموجبات والعقود.

46 - المسؤولية المدنية للمدعي بالحق الشخصي

يلجأ المدعي بالحق الشخصي أحياناً إلى استعمال حقه بهدف التشهير بالمدعى عليه رغم براءة هذا الأخير، ومن أجل عدم التعسف في استعمال هذا الحق فقد قرّر المشرع إعطاء المدعى عليه حق مطالبة بالاعتل والضرر، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا رجع المدعي الشخصي عن إدعائه (م - 61 - 2 محاكمات جزائية)، مما يعني عدم جديته وعدم صدقه في إدعائه، مما يستوجب بالتالي تحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنه.

ثانياً: إذا جرى التحقيق بحق المدعى عليه بناء على اتخاذ المدعى صفة الادعاء الشخصي وانتهى بمنع المحاكمة (م - 69 - 1 محاكمات جزائية)، فيصبح من حق المدعى عليه إقامة دعواه بالاعتل والضرر في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه قرار منع المحاكمة أو القرار القاضي بتصديقه، وترفع إلى محكمة بداية الجزاء التابع له قاضي التحقيق (م - 69 - محاكمات جزائية).

ولا يحول المطالبة بالاعتل والضرر دون إقامة دعوى الحق العام في حق المدعى بجريمة الافتراء واختلاق الجرائم المنصوص عليها في المواد 402 و 403 و 404 من قانون العقوبات إذا توافرت عناصرها (م - 69 - 1 محاكمات جزائية).

المطلب الثاني: حق الهيئات القضائية

ومجلس النواب والادارات العامة في تحريك الدعوى العامة

47 - حق المحاكم في تحريك الدعوى العامة

خول المشرع المحكمة ضبط الجلسة وإدارتها وسلطة تحريك الدعوى العامة

في بعض الجرائم التي ترتكب خلالها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأعطاهما في بعض الاحيان صلاحية الحكم فيها في الجلسة ذاتها خروجاً على القواعد المألوفة في الاصول الجزائية وذلك حفاظاً على هيبة المحكمة وكفالة الاحترام الواجب لها، وتأمين الهدوء اللازم للقيام بعملها على أفضل وجه.

وقد نصت المادة 400 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه «إذا تخلل الضوضاء إهانة أو اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكميلية أو جنحية أثناء المحاكمة، فتجري المحكمة تحقيقاً في الحال وتقضي بالعقوبة التي يستوجبها الفصل قانوناً، ولا يقبل حكمها الاستئناف في المخالفة وفي الجنحة التي يعود اليها رقيتها بالدرجة الأخيرة». ونصت المادة 401 من القانون ذاته أنه «إذا كان الجرم جنائية فينظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة ويأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالة على المدعي العام لاجراء المقتضى»، وأوردت المادة 193 انه «إذا وقعت جنحة أثناء انعقاد المحكمة فينظم رئيس المحكمة محضراً بها وتستمع المحكمة إلى المدعى عليه والشهود وتقضي في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانوناً ويكون حكمها قابلاً للاستئناف».

ومن هذه النصوص نستنتج الملاحظات الآتية:

أولاً: مبرز المشرع بين الجنائيات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى، وأعطى المحكمة صلاحية تحريك الدعوى العامة في الجنائيات دون سلطة الحكم فيها، وذلك لخطورة الجريمة ولما تتطلبه عادة من تحقيق قد يستلزم بعض الوقت لاجرائه للكشف على الحقيقة، ويتم تحريك الدعوى العامة بتنظيم محضر بالواقعة من رئيس المحكمة وتوقيف المدعى عليه وإحالة على المدعي العام، وللنيابة العامة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، وفي مطلق الاحوال لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة أثناء جلستها أن يشترك في الفصل فيها حتى لا يجمع بين صفتي الشاهد والقاضي.

ثانياً: بالنسبة للجنح والمخالفات، فإن للمحكمة حق تحريك الدعوى العامة، ولها أن تقضي بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً، وفي حال إرتأت المحكمة تحريك الدعوى العامة دون النظر فيها فإنها ترسل الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها، فإذا رأت النيابة العامة إرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة، فلا يجوز أن يكون من بين أعضائها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى لعدم جواز الجمع بين سلطتي الادعاء والحكم.

وقد يقتصر حق المحكمة على تحريك الدعوى في الجرائم التي تخرج عن

اختصاصها، فالمادة 172 أصول جزائية تقرر انه إذا وقعت أثناء المحاكمة جنحة من صلاحية قاضي الصلح ينظم في الحال ورقة ضبط بها، ويحاكم المدعى عليه في الحال، وإذا كان الجرم خارجاً عن صلاحيته فإنه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفاً إلى المدعي العام.

ثالثاً: تتسع النصوص لتتناول الجرائم التي تقع أثناء الجلسة بصرف النظر عن الشخص المعتدى عليه سواء أكان قاضياً أو محامياً أو أحد الحاضرين، كذلك لم تستثنى الاحوال التي تتعلق تحريك الدعوى فيها على طلب أو اذن أو شكوى، فالمحكمة لا تنقيد بها، لأن الاعتداء لا يصيب المجنى عليه وحده إنما أيضاً هيئة المحكمة، ويترتب على ذلك أن تنازله عن الدعوى لا يؤدي إلى سقوطها⁽¹⁾.

رابعاً: يفترض النص وقوع الجريمة أثناء المحاكمة، ويتحدد إطار عمل المحكمة في نطاق زمني ومكاني، أي وقت انعقاد الجلسة ومكان جلوس هيئتها، والقاعدة أن انعقاد الجلسة ينتهي عند قفل باب المرافعة فيها، وبذلك إذا وقعت الجريمة أثناء اجتماع القضاة في غرفة المذاكرة، فإن ذلك لا يؤدي إلى اعتبارها من جرائم الجلسات⁽²⁾.

خامساً: تلتزم المحكمة بتحريك الدعوى في نفس الجلسة التي ارتكبت فيها الجريمة، وتستطيع أن تزجل البت بها إلى جلسة لاحقة، أما إذا لم تكتشف الجريمة إلا بعد انتهاء الجلسة فإن المحكمة لا تملك تحريك الدعوى بشأنها، ويكون النظر فيها وفقاً للقواعد العادية⁽³⁾.

سادساً: الحكم الصادر لا يقبل الاستئناف إذا كانت الجريمة مخالفة، أو كانت جنحة وكانت المحكمة التي نظرت فيها يعود إليها أمر النظر في هذه الجنحة في حال استئنافها.

48 - حق القاضي المنفرد في تحريك الدعوى العامة

يبيح التشريع اللبناني أن يجمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد إليه أمر النظر فيها، وبذلك يكون له سلطة تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تعد من الجنح والمخالفات والداخلية في نطاق اختصاصه (م - 104 من قانون التنظيم القضائي).

(1) الدكتور عمر السعيد ومضبان: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني (1971) ص 123.

(2) انظر في هذا المعنى نقض مصري 30 آذار 1965 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم 68، ص 319.

(3) انظر الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة.

أما التحقيقات التي تحال إلى القاضي المنفرد مباشرة ويتبين منها أن الفعل يشكل جنابة أو جنحة غير داخل في صلاحياته، فعليه أن يعيد الأوراق إلى النيابة العامة لتتخذ الاجراءات القانونية، إذ في مثل هذه الحالة تصبح صاحبة الاختصاص في مباشرة الدعوى.

وجمع القاضي المنفرد لوظيفتي الادعاء والحكم أمر منتقد، إذ يبقى في ذهنه ذلك الانطباع الذي تكون لديه وقت الادعاء عن المدعى عليه مما قد يؤثر على نزاهة الحكم وعدالته⁽¹⁾.

49 - حق الهيئة الاتهامية في تحريك الدعوى العامة

تختص الهيئة الاتهامية بالتدقيق في الدعاوى التي تحال اليها من النيابة العامة في قضايا الجنايات، وذلك تمهيداً لاصدار قرارها باتهام المدعى عليه وإحالته إلى محكمة الجنايات.

وللهيئة الاتهامية أن تأمر من تلقاء نفسها إذا لم تكن قد أصدرت قرارها بعد بإجراء التعقبات وان تجلب الأوراق وتجري التحقيقات بواسطة أحد أعضائها سواء كان قد شرع فيها قبلاً أو لم يشرع، فإذا تبين لها أدلة أخرى يمكن أن تسند إلى المدعى عليه، أو متهمين جدد، كان لها حق التصدي لها وإجراء التعقبات اللازمة (م - 264 محاكمات جزائية).

وحق الهيئة الاتهامية في تحريك الدعوى العامة يستلزم أن تكون الدعوى قد ألت اليها بطريقة قانونية، وأن تستند إلى الوثائق الموجودة في الدعوى حتى يمكنها إجراء التعقبات، كما يستلزم كذلك ألا يكون قد صدر عن قاضي التحقيق أي قرار نهائي بمنع المحاكمة في الوقائع الجديدة، أو بالنسبة للمتهمين الجدد، لأن ذلك يسقط الدعوى العامة ويسلب أية سلطة من إعادة تحريكها.

50 - محكمة الجنايات وتحريك الدعوى العامة

تنص المادة 326 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي: «إذا برئت ساحة المتهم من التهمة الموجهة اليه وظهر أثناء المحاكمة من الأوراق المبرزة أو الشهادات المؤداة خلالها أن المتهم موضع تهمة أخرى وادعى المدعى العام الاستئنافي بها، فبعد أن يعلن الرئيس براءة المتهم من التهمة الأولى يأمر بإحالة موقوفاً إذا لزم الأمر، على قاضي التحقيق أو المحكمة العائد اليها الأمر».

(1) انظر الفقرات 22 و 23 من هذا الكتاب.

يعطي هذا النص محكمة الجنايات حق تحريك الدعوى العامة وفق شروط معينة قيدها بها، وتتخلص فيما يأتي:

أولاً: يفترض النص وجود دعوى جزائية أمام محكمة الجنايات، ويظهر من الأوراق المبرزة أو الشهادات المؤداة أن المتهم موضع تهمة أخرى، وبمعنى آخر لا يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى عن تهمة ليس لها أساس في الدعوى المعروضة.

ثانياً: على النيابة العامة أن تدعي بالتهمة الجديدة حتى تستطيع المحكمة التصدي باقامة الدعوى بشأنها، ولهذه الأخيرة أن تأمر باحالة المتهم إلى قاضي التحقيق، أو إلى المحكمة العائد إليها الأمر بعد أن يعلن الرئيس براءته من التهمة الأولى.

ثالثاً: يقتصر حق المحكمة على توجيه اتهام جديد إلى نفس المتهم ولو لم يوجد ارتباط بين الجريمتين، وينتفي هذا الحق إذا كانت هنالك جرائم أخرى مرتبطة بالجريمة المعروضة، ولكنها منسوبة إلى أشخاص آخرين غير المتهم. ويتوافر هذه الشروط يعمد رئيس المحكمة إلى تبرئة المتهم من التهمة الأولى، ويأمر باحالته عن التهمة الأخرى إلى قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة الجديدة المنسوبة إليه جنائية، وإحالته إلى محكمة الدرجة الأولى إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه جنحة أو مخالفة.

وتراعى القيود الواردة على تحريك الدعوى العامة بناء على شكوى أو طلب أو إذن، إذ لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقيم الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الأذن.

ولا يخرج قرار قاضي التحقيق عن أمرين، فإما أن يصدر قراراً بمنع المحاكمة، أو يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مع مراعاة قاعدة الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة الحكم.

وحق المحكمة مقصور على تحريك الدعوى دون النظر فيها وذلك من أجل توفير ضمانات التحقيق البدائي للمتهم، فإذا تصدت للتهمة الجديدة وحكمت فيها فإن حكمها يكون باطلاً⁽¹⁾.

51. سلطة مجلس النواب في تحريك الدعوى العامة

تنص المادة 60 من الدستور على أنه لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما

(1) نقض مصري 2 آذار 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض ص 10، رقم 56، ص 257.

يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة، ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلني خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه.

ويحاكم رئيس الجمهورية والوزراء أمام المجلس الأعلى الذي يتكون من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة، ويجتمعون برئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات (م - 80 من الدستور)، ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

كما يحاكم الوزير أمام المجلس الأعلى، ولمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، ويكلف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال فلا تكون إستقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لاييقاف المعاملات القضائية⁽¹⁾.

52 - تحريك الدعوى العامة من قبل بعض الادارات العامة

أعطى المشرع بعض الادارات العامة سلطة تحريك الدعوى العامة بمفردها أو بالاشتراك مع النيابة العامة، وذلك وفق بعض الشروط وردت في قوانين خاصة وهي:

- إدارة احتكار التبغ والتنيك؛ ويكون لها حق تحريك الدعوى العامة بالنسبة للجرائم الداخلة في نطاق عملها، وإحالة المحاضر على المحاكم المختصة، كما أن لها حق إجراء تسوية قبل إحالتها (مواد 72 و 78 من القرار رقم 16 صادر في 3 كانون الثاني 1935).
- مصلحة الغابات: يقوم موظفو مصلحة الغابات بتحرير المحاضر عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الغابات، وإحالة هذه المحاضر على المحكمة المختصة، ويجوز لهم حضور المحاكمة لتأييد التهمة وطلب الحكم بالعقوبة والتعويض (م - 114 من قانون الغابات الصادر في 7 كانون الثاني 1949).
- إدارة الجمارك العامة: تقوم إدارة الجمارك العامة برفع الدعوى عن

(1) انظر المواد 70 و 71 و 72 من الدستور اللبناني.

المخالفات الجمركية، وتفرض الغرامات والجزاءات النقدية عن طريق اللجنة الجمركية (المواد 321 إلى 333 من قانون الجمارك).

الدوائر المالية: يعطيها القانون سلطة فرض الغرامات على كل من يرفض إعطاء الإدارة المالية المعلومات التي تطلبها، أو يحول دونها للاطلاع على هذه المعلومات (المواد 107 و 110 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران 1959).

المبحث الثاني

القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة

53 - تقسيم

المبدأ أن للنياية العامة حق تحريك العامة متى علمت بالجريمة بأية وسيلة كانت، ولكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات أوردها المشرع على سبيل الحصر نظراً لطبيعة الجرائم المرتكبة، أو نظراً لصفة مرتكبيها، فقد لا تحرك الدعوى العامة إلا بناء على شكوى، أو إدعاء شخصي من المتضرر، أو صدور طلب أو إذن من هيئة معينة، ونوضح القيود المقررة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العامة بناء على شكوى

54 - الجرائم التي تستوجب تقديم الشكوى

هنالك بعض الجرائم قدر المشرع فيها أن يعطي للمجنى عليه حق تقدير ملاءمة إتخاذ الاجراءات الجزائية، ولكن ذلك لا يقلل من أهمية الحق المعندي عليه، ولا ينفي العناصر المكونة للجريمة أو شروط العقاب عليها، ولكن السبيل إلى توقيعهما تعترضه عقبة إجرائية، فإذا زالت انفتح هذا السبيل مرة أخرى في وجه المدعى عليه.

والجرائم التي حذدها المشرع اللبناني والتي وردت على سبيل الحصر هي:

- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، أو تحقير دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان، أو القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان (م - 292 عقوبات).

- الاقدام على استيفاء الحق بالذات مع قدرة صاحب الحق على مراجعة السلطة ذات الصلاحية في الحال (مواد 429 - 430 و 431 عقوبات).

- السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الاشقاء والشفقات والأخوة والاخوات لأب أو لأم أو هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، يلاحق السفاح بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة، ولكن تباعث الملاحقة بلا شكوى إذا أدنى الأمر إلى فضيحة (مواد 490 و 491 عقوبات).

- الضرب أو الجرح أو الايذاء الذي لم ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام، سواء أكان ذلك بصورة مقصودة (م - 554 عقوبات)، أو غير مقصودة (م - 565 عقوبات).

- الدخول إلى منزل أو مسكن آخر أو ملحقات المسكن أو المنزل، خلافاً لإرادة صاحبه، كذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه (م - 1/571 عقوبات)، كذلك من تسلّل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه (م - 572 عقوبات).

- التهديد بانزال ضرر غير محقق إذا حصل بالقول، أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً (م - 578 عقوبات).

- الجرائم التي أشارت إليها المادة 675 من قانون العقوبات، فلا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر ما لم يكن مجهولاً أو تكن الشكوى مردودة، وهذه الجرائم هي التهديد بفضح أمر شخص أو إفشائه أو الاخبار عنه (م - 650 عقوبات)، والاستعمال بدون حق شيئاً يخص الغير (م - 651 عقوبات) والجرائم التي تجري مجرى الاحتيال (مواد 658 و 659 و 660 عقوبات)، وجرائم إساءة الائتمان (مواد 670 و 671 عقوبات)، وجريمة كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطعة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة (م - 673 عقوبات)، وجريمة سرقة شيئاً من محاصيل الأرض أو من ثمار شجرها مما تقل قيمته عن مئة ليرة (م - 637 عقوبات).

- المزاحمة الاحتيالية (م - 714 عقوبات).

55 - صاحب الحق في تقديم الشكوى

لم يحدّد المشرع اللبناني صاحب الحق في تقديم الشكوى بصورة واضحة، إنما وردت التعابير في النص تشير إلى الفريق المتضرر أو المجنى عليه، وإزاء

هذا الموقف، فإن جوهر الشكوى يتوقف على اعتبار الشخص، معتمد عليه أو مجنياً عليه، وليس فقط متضرراً من الجريمة، وإن كان الضرر في العادة يعكس النتيجة الجرمية، ففي جريمة الزنا يكون الزوج مجنياً عليه وليس الأبناء، وفي جريمة السرقة يعد مجنياً عليه مالك المال وحائزه.

فضلاً عن ذلك فإن تعليق تحريك الدعوى العامة بناء على شكوى يعتبر خروجاً على قاعدة حرية النيابة العامة في تحريكها، وبذلك يجب أن يقتصر هذا الاستثناء على حدوده الضيقة، لأن مدلول المتضرر أوسع نطاقاً فقد يكون المجنى عليه، وقد يكون من وقع عليه الضرر دون أن يشكل الفعل اعتداء على حقه. وقد يباشر صاحب الحق الشكوى تقديمها بنفسه، أو يوكل ذلك إلى غيره بموجب وكالة خاصة (م - 26 محاكمات جزائية)⁽¹⁾، وتنقضي بوفاته ولا تنتقل إلى ورثته لأنها تعتبر من الحقوق الشخصية، وبذلك لا يجوز للوارث بأية صورة أن يقدم الشكوى بعد وفاة مورثه عن جريمة وقعت اعتداء عليه، ويستوجب القانون تقديم شكوى بشأنها.

56 - أهلية تقديم الشكوى

يشور التساؤل حول حق الصغير في تقديم الشكوى، مع ملاحظة أن النصوص القانونية لم تشر صراحة إلى هذا الأمر، ويرى البعض تحديد سن أهلية ممارسة الأعمال الاجرائية ببلوغ الخامسة عشرة بالاستناد إلى نص المادة 83 من أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بأنه «يستمتع على سبيل المعلومات لافادة الذكور والاناث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 79»، فهذا يعني تحديد أهلية القيام بعمل إجرائي وهو أداء الشهادة، فيمكن أن يتخذ كقاعدة عامة لممارسة باقي الأعمال الاجرائية⁽²⁾.

وتنتفي أهلية رغم بلوغ السن الخامسة عشرة إذا كان المجنى عليه غير متمتع بقواه العقلية، كأن تهبط درجة تمييزه إلى ما دون هذا السن، وفي الحالتين يتولى من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي تقديم الشكوى، فإذا لم يكن هنالك من يمثله، أو لم يكن للولي أو الوصي مصلحة في تقديمها فأحجم عن ذلك، عندها

(1) إذا جرى الاعتداء على شخص معنوي فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو ممثله القانوني، وفي حال تعدد المجنى عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، ويعني ذلك أن القانون يعتبر الجريمة في باب الشكوى وحدة لا تنجز: الدكتور توفيق الشاوي، المرجع السابق، رقم 159، ص 212.

(2) الدكتور جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، بيروت 1969، ج 1، ص 118.

يكون للنياية العامة أن تقدمها متخذة بذلك صفة كونها وكيله عن المجنى عليه، وكونها ممثلة للمجتمع في اقتضاء حقه في العقاب.

ولكن الاهلية لا تنتفي كون المجنى عليه حُجِرَ عليه قضائياً أو قانونياً كالسفيه والمفلس، والمحكوم عليه بجناية، طالما توافر لديه التمييز والادراك، وبذلك يحق له تقديم الشكوى دون أن تتعلق مسألة صحتها على موافقة أو إذن الغير.

57 - إجراءات تقديم الشكوى

تقضي المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن «يحزّر الاخبار صاحبه أو من ينبيه عنه أو المدعي العام إذا طلب اليه ذلك»، وبذلك يقرّر النص أن تكون الشكوى كتابية سواء حرّرها الشاكي أو وكيله أو المدعي العام في حال الطلب منه ذلك، على أن تبقى الوكالة مرفقة بالشكوى، وعلى أن يوقع المدعي العام والشاكي أو وكيله على كل صفحة من صفحاتها، وإذا كان الشاكي أو وكيله يجهل كتابة إمضائه، فيستعاض عنه ببصم إبهامه، وإذا تمتنع وجبت الإشارة إلى ذلك.

وتتضمن الشكوى نسبة الجريمة إلى شخص معين، فلا تقام ضد مجهول، وهذا الأمر يختلف عن الاخبار الذي يتضمن مجرد إبلاغ النيابة العامة عن وقوع الجريمة.

والادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق يعد بمثابة شكوى، لأنه إذا كان للادعاء بالحق الشخصي قوة تحريك الدعوى العامة بصرف النظر عن إرادة النيابة العامة، فإنه يكون له أيضاً قوة ردّ الحرية إلى النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

تقدم الشكوى إلى أحد أعضاء الضابطة العدلية، أو إلى النيابة العامة التي تودعها قاضي التحقيق إذا كان الفعل جنائية، أما إذا كان الفعل جنحة فللنيابة العامة أن تحيل الأوراق على قاضي التحقيق أو على المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال (م - 50 محاكمات جزائية).

58 - الآثار المترتبة على تقديم الشكوى

يترتب على تقديم الشكوى إسترداد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى

(1) الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، رقم 119، ص 140.

العامة، ويتهي حق المجنى عليه عند هذا الحد، وإذا حصل ورفع المدعي بالحق الشخصي دعواه أمام المحكمة الجزائية، فإنه يعتبر خصماً في الدعوى المدنية، وتعتبر النيابة العامة خصماً في الدعوى العامة.

والنيابة العامة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي يعطيه المجنى عليه للواقعة في شكواه، فلها الحق في أن تسبغ الوصف الذي تراه مناسباً ولو كان يختلف مع وصف المجنى عليه، كما أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد أي شخص يرجح مساهمته في الجريمة، ولو لم يرد اسمه في الشكوى المرفوعة، وفي حال تعدد المجنى عليهم، فإن تقديم الشكوى من أحدهم يكفي لتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العامة.

وإذا قدم المجنى عليه الشكوى ثم توفي، فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى العامة، ولا يكون لوفاته أي اعتبار ولو تحققت قبل رفع الدعوى، ويرد على هذه القاعدة قيد يتعلق بحالة توجيه الذم أو القدح إلى ميت، إذ أنه وفقاً للقواعد العامة لا يجوز تقديم الشكوى لأن المجنى عليه شخص متوفى، ولكن المادة 586 من قانون العقوبات أباحت لأقرباء المتوفى حتى الدرجة الرابعة استعمال حق الملاحقة باعتبارهم مجنباً عليهم في الجريمة⁽¹⁾.

وفي حال لم يتقدم الشاكي بشكواه، فإن أي إجراء تتخذه النيابة العامة يعدّ باطلاً ولا يصحّحه أي عمل لاحق كرضاء المجنى عليه، أو ادعاؤه بالحق الشخصي.

59 . حالات زوال أثر قيد الشكوى

قد تقتزن الجريمة التي يتطلّب المشرّع فيها وجود شكوى بجريمة أخرى لا يستلزم مثل هذا الشرط، فتكون النيابة العامة مقيدة في الحالة الأولى بتقديم الشكوى، وغير مقيدة في الحالة الثانية، ورغم ذلك فإن المشرّع في بعض الأحيان جعل الارتباط بين الجريمتين سبباً لاسترداد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى، فالمادة 431 من قانون العقوبات نصت على أن «تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرّر إذا لم تقتزن الجنبعة المذكورة⁽²⁾ بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى».

(1) الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص 124 و125، والدكتورة فوزية عبد السّار: المرجع السابق ص 142، حاشية 2.

(2) الجنبعة المذكورة هي جنبعة استيفاء الحق بالذات مع القدرة على مراجعة السلطات ذات الصلاحيّة في الحال (م - 429 عقوبات).

فالنص يشير إلى أنه إذا اقترنت جنحة استيفاء الحق بالذات، وهي تتوقف الملاحقة بشأنها على شكوى الفريق المتضرر، بأية جريمة أخرى تجوز ملاحقتها بدون شكوى، فإن الملاحقة تصبح جائزة بالنسبة إلى الجريمتين دون انتظار ورود شكوى من المجنى عليه.

وقد يكون هدف المشرع من ترك تقديم الشكوى إلى المجنى عليه يرجع إلى رفع الضرر المادي أو المعنوي عنه، فإذا انتفى هذا الهدف يرفع القيد على رفع الدعوى كما هو الحال في نص المادة 491 من قانون العقوبات الذي قضى بأنه «يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة⁽¹⁾ بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أذى الأمر إلى الفضيحة».

60 - انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق في الشكوى بجميع الاسباب التي تنقضي بها الدعوى العامة، وبصفة خاصة التقادم أو العفو العام، ولم ينص المشرع اللبناني على مدة معينة يجب أن تتقدم الشكوى خلالها، وبذلك يبقى حق المجنى عليه قائماً حتى تسقط الدعوى بمرور الزمن العادي، وهذا على خلاف ما أورده بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري من تحديد مهلة لتقديم الشكوى⁽²⁾.

كما ينقضي الحق في الشكوى بمرور المجنى عليه، نتيجة للطابع الشخصي لهذا الحق، وبذلك لا ينتقل عن طريق الارث، ولكن لا أثر لواقعة الوفاة إلا إذا طرأت قبل تقديم الشكوى، أما إذا طرأت بعد تقديمها فلا تأثير لها على الدعوى، لأن النيابة العامة تستعيد حرمتها في تحريك الدعوى العامة بمجرد تقديم الشكوى دون حاجة بعد ذلك إلى عون من المجنى عليه.

وفي أحوال معينة قد يكون من مصلحة المجنى عليه التنازل عن الشكوى، وقد فتح المشرع هذا الباب بنص المادة 254 من قانون العقوبات التي نصت على «أن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول».

ومن الطبيعي أن يصدر التنازل ممن له حق تقديم الشكوى، وهو المجنى عليه أو وليه أو وصيه أو وكيله بموجب توكيل خاص بالتنازل، وفي حال تعدد

(1) السفاح في المادة 490 من قانون العقوبات يشير إلى السفاح بين الاصول والفروع أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة.

(2) نصت المادة 3 من قانون الاجراءات الجنائية في مصر على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المجنى عليهم وقدم كل منهم شكوى، فإن تنازل أحدهم لا يسقط الدعوى العامة، وفي حال قدم أحدهم الشكوى دون الآخرين، فإن تنازله يكفي لسقوط الدعوى العامة.

وسقوط الدعوى العامة من النظام العام، لذلك يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره صاحب المصلحة. وتأثير التنازل يقتصر على الدعوى العامة دون دعوى الحق الشخصي التي تكون قد أقيمت أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية ما لم يتنازل عن الحقوق المدنية كذلك⁽¹⁾.

وإذا تعددت الجناة في حال وجوب الشكوى فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يسري على الباقيين، فتسقط الدعوى العامة بالنسبة إليهم جميعاً، أما إذا كان من بينهم من لا يتطلب القانون الشكوى لرفع الدعوى، فإنه لا يستفيد من هذا التنازل، فتنازل الزوج عن شكواه في جريمة سرقة قامت بها الزوجة يبطال أثره الزوجة دون شريكها لأن القانون يتطلب الشكوى بالنسبة للزوجة دون غيرها إذا لم يكن هذا الغير من أصول الزوج أو فروعه.

وينقضي حق التنازل إما بوفاء المجنى عليه، لأن التنازل من الحقوق الشخصية الذي لا ينتقل إلى الورثة، وإما بصدور حكم مبرم في الدعوى، أي حكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق المراجعة فيما عدا إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني: الجرائم التي تستوجب الادعاء الشخصي للملاحقة

61 - التمييز بين الشكوى وبين الادعاء الشخصي

يظهر من الناحية المجردة أن هنالك إختلافاً بين الشكوى وبين الادعاء بالحق الشخصي، إذ أن الشكوى ترفع من المجنى عليه بصرف النظر عن الضرر، بينما الادعاء الشخصي يرفع من المتضرر من الجريمة سواء أكان مجنى عليه أو أي شخص آخر، ومن ناحية أخرى فإن الادعاء الشخصي يتضمن معنى الشكوى، بينما الشكوى لا تتضمن الادعاء الشخصي، وإذا كانت الشكوى تزيل من أمام النيابة العامة العائق لتحريك الدعوى العامة، فإن الادعاء الشخصي يحركها بصورة مباشرة.

(1) وقد يتصور أن يكون للتنازل عن الدعوى الجزائية تأثير على الدعوى المدنية من حيث القضاء المختص بها، فإذا حصل قبل رفع الدعوى الجزائية فإن القضاء الجزائي يصبح غير مختص بالدعوى المدنية لتبعية هذه الأخيرة لها، وإذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى الجزائية فلا تأثير لذلك على اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التي تستمر أمامه.
الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم 133، ص 133-134.

ولا نرى من مبرر للتفرقة بين نوعي الجرائم بحيث يقتصر على احدها تقديم شكوى وعلى الاخرى تقديم الادعاء الشخصي، إذ كان يكفي تعليق تحريك الدعوى العامة في الحالتين على تقديم شكوى من المجنى عليه الذي يرجع له تقدير ملائمة إزالة هذا القيد من امام النيابة العامة، ويبقى له إذا ما تراخت النيابة العامة في رفع الدعوى اللجوء إلى الادعاء الشخصي أمام المحكمة الجزائية.

62. الادعاء الشخصي في جريمة الزنا

قضت المادة 489 في فقرتها الأولى بأنه «لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي»، والعلة من ذلك ترك الأمر للمجنى عليه في جريمة الزنا حفاظاً على كيان الأسرة وسمعتها، ونتيجة للعلاقات الخاصة بين الأزواج، مما يستدعي عدم ملاحقة الجريمة إلا عن طريق الشكوى واتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

ويستوجب النص قيام الزوجية حتى يمكن ملاحقة الجريمة، فإذا انقضت بالطلاق البائن ثم قَدِم الادعاء فلا تجوز الملاحقة في مثل هذه الحالة، على عكس الحال إذا قَدِمَت الشكوى أو قدم الادعاء الشخصي ثم زالت الرابطة الزوجية، فإن الدعوى تستمر ولا يحول زوالها دون الحكم في الدعوى.

ومقتضى القواعد العامة أن الشريك والمتدخل في جريمة الزنا لا يخضعان لقيد الشكوى المقرر للزوج، لذلك يكون للنياحة العامة حرية تحريك الدعوى العامة بحقهما، ولكن هذه القاعدة تخل بمبدأ النستر على الجريمة مما أوجب المشرع أن يتدخل بشكل صريح بحيث أورد في المادة 489 في فقرتها الثانية بأنه «لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج معاً»، ولذلك يرتبط مصيرهما بمصير الزوج الزاني فيستفيدان من عدم تقديم الشكوى والادعاء، وتنحرك بحقهما الدعوى العامة إذا قَدِم الزوج ادعاءه الشخصي حتى ولو لم يرد ذكرهما في الشكوى.

ولا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه⁽¹⁾، كذلك يسقط حق

(1) هذا الأمر حسم خلافاً أثير في الفقه الفرنسي حول مدى تأثير رضاه الزوج على الشكوى حيث لا يوجد نص صريح في المسألة، واتجه الفقه الفرنسي إلى أن الزوج لا يحرم من حق الشكوى ولو تم الزنا برضاه، غير أن هذا الرضاء يعتبر من الظروف المخففة للمعقوبة:

E. Garçon: Code Penal annoté, art. 336, 337, No. 122, 123.

أما القضاء المصري فاعتبر الرضاء مسقطاً لحق الزوج في الشكوى، لأن الحكمة التي توخاها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العامة في جريمة الزنا، وهي الحفاظ على العائلة وسمعتها لا تقوم إذا كان لارتكاب الزنا يعلم الزوج ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه لحياته العائلية: محكمة مصر الكلية 9 آذار 1941 مجلة المحاماة ص 21، رقم 436 ص 1039.

الزوج في تقديم الشكوى إذا انقضت ثلاثة أشهر على اليوم الذي علم فيه بارتكاب الجريمة دون أن يقدم شكواه (م - 489 عقوبات)، وهذه الخطة يبررها كونه قدر الامتناع عن الشكوى لمصلحة الاسرة خلال هذه الفترة، وبالتالي ليس هنالك من مصلحة في إعادة اثارها من جديد، وهذا الاتجاه التشريعي في جريمة الزنا كان بالامكان تعميمه على كل الشكاوى حتى لا تبقى بمثابة سيف مسلط على الجاني لابتزازه.

وتسقط الشكوى إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة (م - 6/489 عقوبات) ويختلف هذا الوضع عن عدم قبول الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه، لأن الرضاء في هذه الحالة الاخيرة يسبق الجريمة، أما الرضاء باستئناف الحياة المشتركة فيكون بعد واقعة الزنا، كذلك يبدو التمييز بين الحالتين من حيث ان الشارع قصر استئناف الحياة المشتركة على الرجل دون المرأة وبذلك يسقط حقه في الشكوى دون حق زوجته الذي يبقى قائماً، وهذا على خلاف الأمر في الرضاء المسبق إذ يسقط الشكوى بالنسبة لكل من الزوجين، ولا يبدو أن هنالك من مبرر للتفرقة بين الحالتين.

وتنازل الشاكي في جريمة الزنا عن حقه في الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة بالنسبة لسائر المتهمين وبذلك يستفيد الشريك من تنازل الزوج المجنى عليه، فيستطيع أن يدفع به ولو لم تتمسك به الزوجة⁽¹⁾.

واستثناء من قاعدة عدم تأثر الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية فإن إسقاط الحق عن الزوج أو عن الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين (م 489 - الفقرة الخامسة ع)، وتبدو العلة من هذا الاستثناء في عدم إثارة المشكلة سواء أكان ذلك أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية.

63 - جرائم الدم والقدح

وهي الجرائم التي وردت في المواد 582 و584 و586 من قانون العقوبات، وتتضمن توجبه الدم أو القدح أو التحقير بإحدى وسائل النشر المحددة في المواد 209 و383 من قانون العقوبات.

وقد نصت المادة 586 في فقرتها الأولى بأنه «تتوقف الدعوى على اتخاذ

(1) نقض مصري 10 نيسان 1933، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 105، ص 158.

المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي⁽¹⁾، والعلّة من ذلك تكمن في كون هذه الجرائم تتناول مركز الشخص المعنوي في المجتمع، فيرجع إليه تقدير رفع الشكوى واتخاذ صفة الادعاء الشخصي، ولا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره (م - 583 عفوبات)، وكان يكفي المشرع اشتراط تحريك الدعوى بناء على شكوى في جميع الحالات ولو لم يتخذ الشاكي صفة الادعاء الشخصي⁽²⁾.

المطلب الثالث: الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على طلب

64 - الطلب والشكوى

يفيد الطلب معنى التعبير عن إرادة السلطة العامة في اتخاذ الاجراءات الناشئة عن جريمة يرجع تقديرها إلى هذه السلطة التي تختص بالسهر على تنفيذها، وقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن الطلب بأنه عمل إداري لا يعتمد على إرادة الفرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة⁽²⁾.

ويختلف الطلب عن الشكوى من نواح عديدة، فالطلب تعبير عن إرادة سلطة عامة، بينما الشكوى تعبير عن إرادة المجنى عليه، كذلك فإن الطلب يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة بينما الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة فردية، رغم أن الجامع بينهما هو الشكل الكتابي باعتبارهما يفيدان معنى الاخبار أو الابلاغ وتسري عليهما القواعد المتعلقة بالشكوى وبالتنازل عنها.

أما العلة من تعليق الدعوى العامة على طلب من الادارة المختصة، فإنها تكمن في تخويلها حق تقدير ملاءمة السير بالاجراءات التي قد تكون مجهولة من قبل النيابة العامة، والمحافظة على المصالح العامة خاصة فيما يتعلق بالمصالح المالية للدولة، واتخاذ ما يلزم لتحقيق هذا الغرض.

65 - الحالات التي تستوجب الطلب

هنالك حالة وردت في المرسوم الاشتراعي الصادر في 30-5-1944 والمتعلق بالمخالفات الناتجة عن إرسال حيوانات داخل الطرود البريدية، فلا تجوز ملاحقة هذه المخالفات إلا إذا طلبت الادارة المختصة ذلك.

(1) راجع الفقرة 61 من هذا الكتاب.

(2) نقض مصري 31 أيار 1971: مجموعة أحكام محكمة النقض س 22، رقم 105، ص 427.

كذلك ما ورد في المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 2152 الصادر في 1948/2/1 والمتعلق برسم الاسمنت من أنه لا تجري ملاحقة مخالف في هذا المرسوم، إلا بناء على طلب إدارة المالية والنيابة العامة، على أن تحول هذه القضايا إلى المحاكم النظامية.

كما قضى قانون الغابات الصادر في 1949/1/7 بتعليق تحريك الدعوى العامة على مخالفة القانون بناء على طلب موظفي مصلحة الغابات كل في منطقته، وعهد إلى الموظفين بأحوال المحاضر المنظمة على محكمة الدرجة الأولى إذا كانت من صلاحيتها، وقُرِّرَ لهم حق حضور المحاكمة لتأييد التهمة وطلب الحكم بالعقوبة...

المطلب الرابع: تحريك الدعوى بناء على إذن

66 - تمهيد

الأذن بمثابة تصريح من هيئة معينة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق شخص ينتمي اليها، والأذن طابعه شخصي ويتحدد فيه شخص المتهم والجريمة المسندة اليه، وهو بذلك يقرّر حصانة لبعض الاشخاص بسبب وضعهم الوظيفي ومن أجل قيامهم بمهمتهم على أكمل وجه تحقيقاً للمصلحة العامة، وأهم صور الحصانة المقررة في القانون هي الحصانة النيابية والحصانة القضائية والحصانة الادارية.

الفرع الأول: الحصانة النيابية

67 - الحصانة الشاملة

تنص المادة 39 من الدستور على أنه «لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبدئها مدّة نيابته». يستخلص من هذا النص أن الحصانة المقررة للنائب مقتصرة على الآراء والافكار التي يبدئها خلال مدّة نيابته والتي تشكل جرماً جزائياً، وهي حصانة دائمة بحيث لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه ولو انتهت مدّة نيابته أو سقطت لأي سبب.

اقتصر النص على ذكر الدعوى الجزائية، وبذلك نرى أنه ليس هنالك من مانع من إقامة الدعوى المدنية على النائب لمطالبته بتعويض عن ضرر نتيجة للافكار والآراء التي أبدّاها والتي تعتبر في الأساس جريمة.

وتتقرّر مسؤولية النائب الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها خارج مجال عمله النيابي، كاستغلال نفوذه كنائب لدى الدوائر العامة لتحقيق منافع شخصية مقابل هدية أو أجر غير واجب، كذلك تتقرّر مسؤوليته الجزائية في الجرائم العادية التي

ترتكب أثناء فترة نيابته، كضرب أحد زملائه في المجلس وإن كان يستوجب الأمر الحصول على إذن من المجلس.

وذهب البعض إلى اعتبار هذا النوع من الحصانة موضوعية أي تفيد معنى تبرير الفعل⁽¹⁾، بينما اعتبر رأي آخر أن الجريمة تقوم من الناحية الموضوعية، بحيث تقوم مسؤولية الشريك فيها، ولكن لا تحرك الدعوى العامة بحق النائب لوجود مانع إجرائي⁽²⁾، ونحن نؤيد الرأي الثاني باعتبار أن الحماية مقررة للنائب بصفته هذه من أجل ضمان التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية واستقلال، والحيلولة دون القبض عليه حتى يستمر في أداء عمله، وبذلك تكون الحصانة المقررة له ليست كميّزة شخصية ولكن من أجل تحقيق الصالح العام، وهي متعلقة بالنظام العام وغير قابلة للتنازل عنها⁽³⁾.

68 - الحصانة المؤقتة

نصّت المادة 40 من الدستور على أنه «لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اُتُرف جرمًا جزائيًا إلا بأذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة».

يتضح من النص على أن الحصانة المؤقتة تتميز بالخصائص التالية:

أولاً: تقتصر هذه الحصانة على النائب وحده دون أفراد أسرته أو أقاربه وعلى فترة أدوار انعقاد المجلس النيابي سواء أكان ذلك بصورة عادية أو استثنائية.

ثانياً: يظهر من النص أنه إذا بوشرت الملاحقة قبل بدء الدورة، فإنها تستمر بعد انعقاد الدورة، فإذا أقيمت الدعوى العامة على النائب قبل بدء الدورة أو قبل انتخابه نائباً، فليس هنالك من مانع لمتابعتها دون إذن من المجلس، على أن يؤخذ بالاعتبار تاريخ الادعاء بحق النائب تحريكاً للدعوى العامة⁽⁴⁾.

(1) الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 91.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام (1968) ص 140.

(3) الدكتور محمد مصطفى القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، القاهرة 1945، ص 59.

(4) الدكتور عاطف التقي: المرجع السابق، ص 89-90.

هنالك رأي مخالف يرى أنه إذا بدأت الإجراءات ولم تنته قبل انعقاد المجلس فإنه يجب وقفها عند بدء انعقاده وتظل كذلك إلى أن يأذن المجلس بالاستمرار فيها، كذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يتنخب نائباً، إذ يجب وقف الإجراءات الجزائية بحقه حتى صدور إذن من مجلس النواب.

الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 101.

ثالثاً: الحصانة النيابية لا تمنع النيابة العامة حتى أثناء دورة الانعقاد من تحريك الدعوى العامة بالنسبة لشركاء النائب في الجريمة الجزائية دون أن تطلاله هذه الاجراءات بصفة شخصية، كما أنها لا تمنع من اتخاذ إجراءات الاستقصاء الأولية التي من شأنها الكشف عن الجريمة وفاعلها دون أن تتناول النائب في شخصه أو حرته، كمعينة موقع الجريمة أو الاستماع إلى الشهود أو الاستعانة بأهل الخبرة.

رابعاً: تنصب الحصانة على الملاحقة الجزائية، وبذلك لا تسري على المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني أو حتى أمام القضاء الجزائي.

خامساً: تزول الحصانة عن النائب وتسترد النيابة العامة حرته في ملاحقته إذا انتهى دور انعقاد المجلس، ولا ينتهي هذا الدور بتأجيله، كما تزول مثل هذه الحصانة في حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)، لأنه يزيل أي شك في ارتكاب النائب لجريمته ومن ثم لا يعود هنالك شبهة للإيقاع به أو إلحاق سوء السمعة بمركزه الاجتماعي دون مبرر، كما تزول الحصانة النيابية بصدور إذن من مجلس النواب لاتخاذ الاجراءات الجزائية ضد النائب، ويصدر الاذن بعد أن تنظم النيابة العامة تقريرها وترسله إلى وزير العدل ليحيله مع طلب الاذن بالملاحقة إلى رئاسة مجلس النواب التي تحيله إما إلى لجنة الادارة والعدل أو إلى مجلس النواب بصورة مباشرة، ولهذا الأخير صفة التحقق من الباعث على الجريمة دون التطرق إلى موضوع الدعوى أو إلى عناصرها ومدى ثبوتها إذ يرجع الأمر إلى القضاء للتحقق منها.

سادساً: إذا حركت النيابة العامة الدعوى العامة بحق النائب بدون إذن المجلس ترتب عليها بطلان الاجراء الذي اتخذته، والبطلان يتعلق بالنظام العام، ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه، ويمكن الدفع به في جميع مراحل الدعوى.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

69 - التطور التشريعي بشأن الحصانة القضائية

تتضمن المواد من 389 إلى 398 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أصول محاكمة القضاة بالنسبة للجرائم المنبثقة عن الوظيفة أو الخارجة عنها، ووضعت هذه النصوص وفقاً لاحكام التنظيم القضائي المعمول به قبل قانون 10 أيار سنة 1950، وهذا القانون أوجد محكمة التمييز ووظيفة النائب العام لديها، وكان لا بد من تعديل تشريعي يحقق التناسق بين قواعد ملاحقة ومحاكمة القضاة وبين التنظيم القضائي الجديد، إذ لا يجوز أن يلاحق أعضاء محكمة التمييز

وأعضاء النيابة العامة من قبل المدعي العام الاستئنافي وإن يحاكموا من قبل أعضاء محكمة الاستئناف وهم أدنى منهم درجة.

وقد جاء التعديل التشريعي بالمرسوم الاشتراعي رقم 121 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1969 ونصت المادة 40 منه على أن تنظر محكمة التمييز بهيتها العامة في جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة والخارجة عنها إذا كانت معزوة إلى أحد رؤساء محاكم الاستئناف، أو أحد المدعين العامين لديها، أو إلى أحد قضاة التمييز، أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها، على أن تراعى في إحالة القضاة على محكمة التمييز أحكام الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتولى الرئيس الأول والمدعي العام لدى محكمة التمييز كل منهما الصلاحيات العائدة إلى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى أحكام الباب المذكور.

ويلاحظ أن النص حدد صلاحية المدعي العام التمييزي في الادعاء على القضاة، وحدد المحكمة التي تتولى محاكمة قضاة التمييز وأعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها، ولكنه لم يشر إلى المرجع المختص لمحاكمة سائر القضاة، كقضاة الاستئناف، والقضاة البدائيين، مما يعني الإبقاء لمحكمة الاستئناف أمر النظر في الجرائم المقررة منهم عملاً بالمادة 389 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خلافًا لكل نص مخالف تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالجنايات والجنح المنسوبة إلى قضاة محكمة التمييز، أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها، ورؤساء محاكم الاستئناف، والمدعين العامين لديها، ورؤساء الهيئات في وزارة العدل، وقضاة التحقيق الأول، والناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في الجنايات والجنح المنسوبة إلى باقي القضاة الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها. وتراعى أحكام القسم الثالث، الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتولى الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة إلى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى أحكام الباب المذكور. (م. 44 كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم 22 لسنة 1985).

70 - أصول ملاحقة ومحاكمة القضاة

ميز المشرع بين جرائم القضاة المنبثقة عن الوظيفة والخارجة عنها، وجعل أمر تحريك الدعوى العامة يتم عن طريق تبليغ جرائم النوع الأول إلى وزير العدل في سبيل استصدار أمر إلى النائب العام لدى محكمة التمييز لاجراء الملاحقة،

وهذا ما يشير إلى مدى خطورة الجرائم التي يرتكبها القاضي والتي تتعلق أساساً بوظيفته .

والمشرع بشأن جرائم القضاة الخارجة عن الوظيفة ميّز بين الجنايات والجنح، فإذا كانت الجريمة من الجنح يلجأ النائب العام لدى محكمة التمييز إلى إقامة الدعوى العامة من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى المتضرّر من الجريمة، ويحيل المدّعي عليه على محكمة الاستئناف أو على محكمة التمييز وفقاً للفتنة التي ينتمي إليها القاضي .

وإذا كانت الجريمة من الجنايات فإن النائب العام لدى محكمة التمييز أو من ينوبه يتولّى وظيفة النائب العام، ويعيّن الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضياً من مرتبة المدّعي عليه على الأقل ليقوم بوظيفة قاضي التحقيق في الدعوى (م - 390 فقرة أولى محاكمات جزائية)، فإذا اقتضى الأمر توقيف القاضي المدّعي عليه يصدر القاضي المولج بالتحقيق مذكرة توقيف ولا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة الرئيس الأول عليها، على أن ينفذ التوقيف في محل خاص (م - 391 محاكمات جزائية)، وعند ختام التحقيق تحال الأوراق إلى الهيئة الاتهامية، فإذا رأت أن الأدلة كافية للاتهام تحيل المدّعي عليه على محكمة الاستئناف أو على محكمة التمييز وفقاً للفتنة التي ينتمي إليها (م - 392 محاكمات جزائية) .

أما بشأن جرائم القضاة المنبثقة عن الوظيفة فقد خوّل وزير العدل حق استصدار إذن منه بالادعاء على القاضي، على أن يصدر الوزير أمره إلى النائب العام لدى محكمة التمييز لأجراء الملاحقة القانونية، على أن تتبع الاجراءات في الادعاء والاحالة والتحقيق تلك المثبتة في الجرائم الخارجة عن الوظيفة .

ولا يمكن للمتضرّر من الجريمة أن يقدم شكواه مباشرة في هذه الحالات إلا عن طريق الشكوى من الحكام، أو إذا كان ادعاؤه متفرعاً من دعوى أصلية مقامة لدى محكمة الاستئناف أو لدى محكمة التمييز (م - 395 محاكمات جزائية) .

وإذا كان للقاضي المدّعي عليه في الجرائم المنبثقة عن الوظيفة أو الخارجة عنها شريك أو متدخل في الجريمة، فتتظر المحكمة المختصة بمحاكمة القاضي في محاكمتهم أيضاً (م - 398 محاكمات جزائية) .

71 - مخالفة الحصانة القضائية

تتعلق قواعد الحصانة القضائية بالنظام العام، لذلك يترتب على مخالفتها

بطلان الاجراء المتخذ، ويمكن إثارتها في جميع مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تشيرها من تلقاء نفسها، ولا يؤثر فيها قبول المدعى عليه للاجراء الباطل، لأن هذه الحصانة تقررت في الأساس لتدعيم هبة السلطة القضائية للقيام بوظيفتها في توزيع العدالة على أكمل وجه، وليس من أجل توفير الضمانات الشخصية للقاضي.

ويلاحظ أن المشرع حصر نطاق الحصانة القضائية في جرائم الجنايات والجنح، وبذلك أخرج المخالفات من حكمها لتفاهتها وعدم تأثيرها على هبة القاضي وكرامته، كذلك يلاحظ أن المشرع لم يجعل من حالة التلبس في الجريمة (الجرم المشهود) سبباً لسقوط الحصانة عن القاضي كما هو الأمر بالنسبة لعضو مجلس النواب، ولا نعتقد أن هنالك من مبرز للتمييز بين الحالتين، فكان يمكن أن يتلافى المشرع هذه التفرقة بجعل الحكم شاملاً لسقوط الحصانة القضائية بالجرم المشهود أيضاً.

الفرع الثالث: الحصانة الادارية

72 - التطور التشريعي للحصانة الادارية

كانت إقامة دعوى الحقوق العمومية على مأموري الملكية بسبب الجرائم المنبثقة عن مأمورياتهم تتوقف على إعطاء المأذونية بذلك من قبل المعتمد الاداري في المنطقة القريبة، ولكل من المدعي العمومي والمتضرر من الجريمة أن يطلب هذه المأذونية التي تعطى عند الاقتضاء بناء على تحقيقات إدارية⁽¹⁾.

وبتاريخ 7 كانون الثاني سنة 1953 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 13 الذي قرّر أيضاً بأنه إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بعد أن تجيز ملاحقته السلطة التي لها حق التعيين، ويحق للسلطة العدلية أن توقف الموظف المتهم بالجناية المشهوده على أن تطلب الاجازة بعد ذلك، ولمجلس الشورى أن يبت عند الاقتضاء فيما إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة (م - 44).

ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم 14 بتاريخ 7 كانون الثاني سنة 1955 والمتعلق بنظام الموظفين بصورة عامة، وميّز بين حالتين:

الأولى: إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناء على طلب الادارة التي ينتمي اليها.

الثانية: في حال وجود متضرر من الجريمة فإنه يقدم دعواه الشخصية عن طريق النيابة العامة ولا يحق له أن يقيمها أمام المرجع الجزائي المختص مباشرة،

(1) قرار المعتمد الاداري رقم 1371 صادر بتاريخ 22 حزيران 1920.

وفي حال ورود الادعاء من المتضرر فإن ذلك يكفي لاسترداد النيابة العامة حريتها في ملاحقة الموظف دون أن يتوقف ذلك على صدور إذن من الادارة، وعلى النيابة العامة أن تستطلع رأي الادارة التي ينتمي اليها الموظف على أن يبقى رأيها استشارياً، بمعنى أن النيابة العامة لا تتقيد بهذا الرأي بعد وضع يدها على شكوى المتضرر المقررة بادعائه الشخصي.

وبتاريخ 12 / 1 / 1959 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 122 الذي منع ملاحقة الموظف إلا بموافقة الادارة التي ينتمي اليها وفق الاسس التي وردت في المادة 61 على النحو الآتي:

- يحال على القضاء الموظف الذي يتبين أن الأعمال المنسوبة اليه تشكل جرمًا يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة، فإذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقته إلا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.

- لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي، وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

73 - نطاق الحصانة الادارية

تشمل الحصانة الادارية جميع الجرائم التي يرتكبها الموظف إذا كانت ناشئة عن الوظيفة، وبذلك تبقى موافقة الادارة ضرورية لرفع القيد على حرية النيابة العامة في التحرك حتى ولو لوحق الموظف في تاريخ لاحق لتركه الوظيفة لعمل قام به أثناء وظيفته، وذلك فيما إذا كان العمل المشكوك منه ناشئاً عن الوظيفة⁽¹⁾، أما إذا كانت الجريمة غير ناشئة عن الوظيفة، فتسري القواعد العادية في الملاحقة، أي رفع الدعوى دون حاجة للحصول على إذن من الادارة التي ينتمي اليها الموظف.

وتحرك الدعوى من النيابة العامة ومن المتضرر من الجريمة، ولا يستطيع هذا الأخير تحريك الدعوى العامة بواسطة ادعائه الشخصي كما كان الحال في التشريع السابق، إنما يستطيع إذا أراد الادعاء أن يتقدم به إلى النيابة العامة التي يتوجب عليها الحصول على إذن من الادارة لكي يعد الاجراء بالملاحقة صحيحاً⁽²⁾.

(1) قرار الهيئة الاتهامية رقم 304 بتاريخ 24 - 4 - 1967، مجلة العدل، العدد الأول 1970 من 188.

(2) قرار قاضي تحقيق بيروت رقم 362 صادر بتاريخ 23 - 4 - 1968، مجلة العدل عدد 4 (1969) من 573.

وتقتصر الحصانة الادارية على الموظفين المدنيين دون الموظفين العسكريين أو من في حكمهم من الموظفين المدنيين العاملين في الجيش، ويتلقى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الشكاوى والاخبارات التي هي من صلاحية القضاء العسكري ما لم تكن تتعلق:

- 1 - بجرائم واقعة من أحد أفراد الجيش على أحد رجاله.
- 2 - بجرائم تتعلق بأحد أفراد الجيش دون أن يكون لأحد المدنيين علاقة بها.
- 3 - بجرائم تتعلق بأحد أفراد الجيش اقترفت أثناء الخدمة أو بسببها وكان لأحد المدنيين علاقة بها.
- 4 - بجرائم تتعلق بأحد أفراد الجيش (الجرائم العسكرية).
- 5 - بالنسبة للجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري والمقترفة من قبل رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، يلاحقها مفوض الحكومة بعد استطلاع رأي المدير العام لقوى الأمن الداخلي أو المدير العام للأمن العام، وفي حال عدم الموافقة يعرض مفوض الحكومة الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز للبت بتقرير أمر الملاحقة أو عدمها⁽¹⁾.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 ترفع الأوراق مباشرة إلى قيادة الجيش العليا، وعلى هذه القيادة أن تقرّر الملاحقة وترسل الملف إلى مفوض الحكومة، على أن يعلن مفوض الحكومة فوراً عن كل جرم يقع في الحالات المبينة في البند الثالث.

وباستثناء الجرائم الوارد ذكرها في الفقرات 1 و2 و4، والفقرة الثالثة في حال اقترافها من قبل أفراد الجيش أثناء العمليات، يحق لمفوض الحكومة في الجرائم المشهودة أن يضع يده على الدعوى مباشرة، وأن يلاحق الجرائم أيّاً كان الفاعل أو المعتدى عليه، وإحالة القضية على القضاء المختص دون الاستحصال على إذن ما، على أن يعلم السلطات التابع لها الشخص بجميع الاجراءات المتخذة وإبلاغها نسخة عن المذكرات والقرارات والاحكام الصادرة⁽²⁾.

وللنائب العام الاستئنافي أو مفوض الحكومة كلاً في حدود اختصاصه

(1) المادة 13 من المرسوم رقم 1460 صادر بتاريخ 8 تموز 1971.

(2) المادة 37 من قانون القضاء العسكري.

ملاحقة الجرائم التي تقترب من رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والأفراد المدنيين لدى هذه القوى، بدون إذن في الأحوال الآتية:

أ - بالنسبة لجميع الجرائم غير الناشئة عن الوظيفة.

ب - بالنسبة للجرائم المشهودة الناشئة عن الوظيفة أو غير الناشئة عنها، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي هي من اختصاص القضاء العسكري، يلاحق مفوض الحكومة الأشخاص المذكورين أعلاه بعد استطلاع رأي المدير العام لقوى الأمن الداخلي، أو المدير العام للأمن العام.

وإذا لم يوافق أحدهما على الملاحقة يعرض مفوض الحكومة الأمر على النائب العام التمييزي للبت في الملاحقة⁽¹⁾. ويبت النائب العام التمييزي في الخلاف الحاصل حول اعتبار الجرائم ناشئة عن الوظيفة أو غير ناشئة عنها⁽²⁾.

74 الجرائم الناشئة عن الوظيفة

لم يحدد المشرع ماهية الجرائم الناشئة عن الوظيفة، فترك الأمر للمحاكم لتستنتج على ضوء الوقائع المتعلقة بكل حالة على حدة، والمبدأ أن المعيار المتبع هو أن يكون الفعل الجرمي وقع أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، كما في حال قيام الموظف بواجباته الوظيفية خلال الدوام الرسمي، أو حتى بعد الدوام الرسمي إذا كانت الصلة السببية قائمة بين الجريمة وبين أداء الموظف لمهامه، فإذا ثبتت هذه الصلة اعتبرت الجريمة ناشئة عن الوظيفة بشرط ألا يكون عمل الموظف من الأعمال الشخصية التي لا تفرضها واجبات الوظيفة، كاعمال العنف والضرب والتعذيب التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية أو قوى الأمن الداخلي أثناء وظيفتهم متجاوزين فيها طبيعة عملهم والمهام الموكولة اليهم.

ورغم هذا الرأي فهناك من يرى أن الصلة تبقى قائمة ولو تجاوز الموظف حدود وظيفته أو استغلها أو أساء استعمالها⁽³⁾.

وإزاء هذا الوضع فإننا نؤيد الرأي الأول، لأن العلة من الحصانة الادارية، ليس من أجل حماية الموظف الشخصية، بقدر ما هي حماية لحسن سير المرفق العام، وعدم الاخلال بواجبات الوظيفة، فإذا تعمد الموظف استغلالها لتحقيق

(1) المادة 40 من المرسوم رقم 1460 السابق ذكره.

(2) المادة 42 من المرسوم السابق.

(3) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 107.

مصالح شخصية زالت عنه الحصانة الادارية، واتخذت بحقه الاجراءات التي تفرضها القوانين العادية، إضافة إلى الاتجاهات التي سارت عليها محكمة التمييز بحكمها الصادر بتاريخ 1954/10/8، فقد إرتأت فيه أن الموظف إذا خالف واجبات المهنة في ارتكابه الجريمة يفقد المناعة الادارية، إلى جانب المضمون التشريعي للمراسيم الاشتراعية السابقة التي سارت بالاتجاه ذاته⁽¹⁾.

وإذا ثار خلاف بين النيابة العامة غرأت أن الجرم غير ناشئ عن الوظيفة، وبين الادارة المختصة التي رأت عكس ذلك، فإن هذا الخلاف يحال على مجلس الخدمة المدنية للبت فيه إذا كان الموظف تابعاً لسلطته، ومثل هذا الوضع منتقد لأنه يجعل من مجلس الخدمة المدنية مرجعاً يفصل بصورة منفردة في الخلاف، وهذا يتعارض مع مبادئ قانونية توجب تحرير القضاء من رأي الادارة، فالأسلم أن يكون المرجع هيئة قضائية أو هيئة مشتركة⁽²⁾.

ولكن هذا الوضع عالجته المادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 من قانون القضاء العدلي المعدلة بالمادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 22 بتاريخ 23 آذار 1985 التي جعلت من النائب العام لدى محكمة التمييز المرجع المختص لتقرير ارتباط الجرم بالوظيفة أو انفصاله عنها، وجاء النص على النحو الآتي: «في جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز، خلافاً لأي نص خاص أو عام، أمر البت نهائياً بهذا الموضوع».

ومخالفة القواعد المتعلقة بالحصانة الادارية تتعلق بالنظام العام، لذلك فإن أي إجراء مخالف يعتبر باطلاً مع ما يترتب على هذا البطلان من نتائج.

(1) انظر القرار التشريعي رقم 1371 صادر بتاريخ 22/6/1920، والمادة 44 من المرسوم الاشتراعي رقم 13 صادر بتاريخ 7 كانون الثاني سنة 1953.

(2) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 110-111.

الفصل الثالث

إنقضاء الدعوى العامة

75 - تمهيد

أسباب انقضاء الدعوى العامة عقبات إجرائية تعترض تحريك الدعوى أو الاستمرار فيها، وهي بذلك تفترض قيام الجريمة بأركانها الأساسية ونشوء المسؤولية عنها واستحقاق عقوبتها ولكن تظهر تلك العقبة التي تغلق السبيل أمامها.

والسبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العامة صدور حكم مبرم فيها، ولكن هنالك من الأسباب ما يتعلق بتخلف أحد عناصرها التي تقوم عليها، ك وفاة المدعى عليه، أو تتعلق بمصلحة المجتمع في إسدال ستار النسيان عليها كالعفو العام ومرور الزمن (التقادم)، ومنها ما يرجع لأسباب شخصية كصفح الفريق المتضرر⁽¹⁾، والمصالحة⁽²⁾.

ومنعالج أسباب انقضاء الدعوى العامة في المباحث التالية.

(1) ألغيت الأحكام المتعلقة بصفح الفريق المتضرر (المواد 157 و158 من قانون العقوبات)، بموجب المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 16-9-1983.

(2) منحت بعض القوانين الخاصة بعض الإدارات حق إجراء المصالحة بشأن الغرامات التي تفرضها وفق شروط معينة، فالقرار رقم 2775 الصادر بتاريخ 28 أيلول 1929 والمتعلق بمراقبة الصيد الساحلي خول الإدارة حق إجراء المصالحة مع المخالفين في الأحوال المنصوص عليها في المواد 39 و42 و43 من القرار المذكور ومن شأن هذه المصالحة إلغاء دعوى الحق العام. وأجاز قانون الغابات الصادر في 1-7-1947 لمصلحة الغابات إجراء المصالحة بعد مصادقة وزير الزراعة على المخالفات قبل صدور الحكم النهائي. وأعطى القرار رقم 16 بتاريخ 30-11-1935 إدارة حصر التبغ والتنباك حق إجراء تسوية على المحاضر المتعلقة بالمخالفات، شرط ألا تشمل التسوية عقوبة الحبس التي قضت بها المحكمة. ونصت المادة 28 من المرسوم رقم 2152 الصادر بتاريخ أول شباط 1938 المتعلق برسم الاسمنت من أنه تبلغ إدارة المالية خبر التسوية إلى المراجع القضائية التي حولت إليها الدعوى، تتوقف هذه المراجع عن ملاحقة المخالف وتطلق سراحه إذا كان موفوفاً، وتتنحصر =

المبحث الأول

وفاة المدعى عليه

76 - علة إنقضاء الدعوى العامة ب وفاة المحكوم عليه

القواعد المقررة في القوانين الجزائية تفترض شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وبالتالي شخصية الدعوى العامة، لأن هذه الأخيرة تستهدف في النهاية تقرير المسؤولية والعقوبة، وأغراض الجزاء في الردع والتأهيل لا تتحقق إلا بتوقيعها على المسؤول عن الفعل الإجرامي، وبوفاته تنتهي مثل هذه الأغراض، وتنتفي المبررات التي تستوجب تأديبه، بمعنى آخر تنتفي علة الدعوى وغايتها.

إضافة إلى ما تقدم فإن النتائج المترتبة على وفاة المتهم تجعل امكانية السير بالاجراءات القانونية غير متوفرة ويستحيل تطبيقها بشكل سليم، كحالة دفاع المتهم عن نفسه وإثبات براءته، مما يستتبع إنقضاء الدعوى العامة في أية مرحلة من المراحل التي وصلت إليها.

77 - إنقضاء الدعوى العامة ب وفاة المدعى عليه

تنقضي الدعوى العامة ب وفاة المدعى عليه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا توفي قبل أن تحرك ضده أو قبل رفعها إلى القضاء، فيصبح من غير الجائز تحريكها أو رفعها، وإذا توفي بعد رفع الدعوى امتنع الاستمرار بها حتى ولو طالب ورثته السير بها لإثبات براءته، وفي حال صدور حكم غير بات في الدعوى وتوفي المتهم بعد ذلك، فلا يقبل من الورثة الطعن في الحكم، لأن الدعوى تكون قد انقضت بحالة الوفاة، ولا يؤثر في إحيائها اللجوء إلى طرق الطعن المتاحة أمامهم أو أمام النيابة العامة.

وإذا توفي المدعى عليه بعد أن طعن في الحكم إمتنع على المحكمة أن تستمر بنظر الدعوى، ويؤدي ذلك إلى وقف السير في إجراءات المحاكمة وسقوط الدعوى الجزائية⁽¹⁾، أما إذا حصلت الوفاة بصورة لاحقة على صدور حكم بات

⁽¹⁾ المصالحة في الجنب والمخالفات . وقضى المرسوم رقم 13531 الصادر بتاريخ 24-11-1948 من أنه يمكن للإدارة المختصة التصالح في المخالفات المرتكبة لأحكام نظام تصدير الرساميل واستيرادها ومعاملات القلع، ويترب عن المصالحة إسقاط الدعوى العامة ما لم يكن قد صدر حكم جزائي . وأعطى قانون الجمارك الصادر في 30 حزيران 1954 للإدارة حق إجراء مصالحة يترتب عليها إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام، إذا كانت المخالفة الجمركية لا تستهدف عقوبات جسدية.

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 99 بتاريخ 21/3/1973 : مجموعة اجتهادات محكمة التمييز (د . سمير عالية) ج 3 رقم 639 ص 258.

بالعقوبة، فإنها لا تعتبر سبباً لانقضاء الدعوى لأنها تكون قد انقضت بالحكم بالبات، وإنما تعتبر سبباً لانقضاء العقوبة، وبذلك تقرر المادة 1/436 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه، سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية.

78 - تأثير الوفاة على التدابير الاحترازية العينية

على الرغم من سقوط الدعوى العامة بوفاة المدعى عليه، فإن ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها، فلا تعاد إلى ورثة المتوفى (م - 436 محاكمات جزائية)، وهذه الأشياء حددتها المادة 98 من قانون العقوبات وهي ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه، أو لم تفض الملاحقة إلى حكم أو حتى الحكم بالبراءة أو العفو عن الجريمة، أو حتى ولو حفظت الدعوى⁽¹⁾.

والعلة من المصادرة تكمن في كون هذه الأشياء تشكل خطراً في التداول، وبذلك فإن مصادرتها ترمي إلى حماية المجتمع، وتظل مثل هذه العلة قائمة ولو توفي المدعى عليه.

79 - تأثير الوفاة على الدعوى المدنية

نصت المادة 436 في فقرتها الثانية على أن دعوى التعويضات الشخصية يقيمها المتضرر على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية. وهذا يعني أن الوفاة تؤدي لانقضاء الدعوى العامة دون الدعوى المدنية، ونحن نرى أن الأمر لا يخرج عن أحد الاحتمالين:

الأول: إذا أقيمت الدعويات العامة والمدنية أمام القضاء الجزائي، ثم توفي المتهم، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، وتستمر الدعوى المدنية ضد ورثته أمام القضاء المدني سنداً للمادة المذكورة أعلاه.

الثاني: إذا توفي المتهم قبل رفع الدعويين، فإن إقامة الدعوى المدنية يجب أن يتم أمام القضاء المدني باعتباره المرجع الأصلي للنظر فيها.

80 - تأثير الوفاة على المساهمين في الجريمة

إذا تعدد المساهمون في الجريمة ومات أحدهم انقضت الدعوى ضده، بينما

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية مشار إليه في المعتمد للاستاذ موسى جريدني، ص 157.

تبقى قائمة بالنسبة لساائر المساهمين، وهذا ينسجم مع شخصية الدعوى من جهة، ومع الاجراءات التي تبقى قائمة طالما أنه لم يطرأ ما يخرجها عن إطارها الطبيعي. ومع تقرير هذه القاعدة فإنه نظراً لطبيعة جريمة الزنا، فهي تخرج عنها في حالة وفاة الزوجة الزانية أو الزوج الزاني قبل صدور حكم مبرم في الدعوى، فإذا ماتت الزوجة الزانية أثناء الدعوى انقضت بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها معاً، كذلك إذا توفي الزوج الزاني، فإن الدعوى تنقضي بالنسبة له وبالنسبة لشريكته أيضاً، وتقرر المادة 489 من قانون العقوبات في فقرتها الخامسة بأن إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن ساير المجرمين.

81 - جهل المحكمة بحالة الوفاة

قد يحدث أن تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو بالادانة بعد وفاة المتهم دون أن تكون عالمة بهذه الواقعة، وفي مثل هذه الحالة تكون الدعوى قد انقضت بالوفاة، وكأن الحكم أصبح وارداً على غير موضوع، ومن ثم ليس له أي وجود قانوني.

وقد يحدث على العكس من ذلك صدور حكم من المحكمة بانقضاء الدعوى على أساس وفاة المدعى عليه ثم يتبين عدم صحة واقعة الوفاة، فلا تنقضي الدعوى بمثل هذا الحكم لأنه ليس فاصلاً في موضوعها بالبراءة والادانة، والقاعدة أنه لا يحوز قوة انتهاء الدعوى غير الاحكام الفاصلة في الموضوع⁽¹⁾، فالعقبة الاجرائية التي تعترض تحريك الدعوى العامة أصبحت غير موجودة، وبالتالي يمكن تحريك الدعوى من جديد أو الاستمرار في السير بها.

المبحث الثاني

العفو العام

82 - الطابع الموضوعي للعفو العام

العفو العام يزيل الصفة الاجرامية للفعل، ومن ثم يتخذ طابع الاستثناء الوارد على نص التجريم، إذ يعني ذلك عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه، ولا يمنح العفو العام إلا بقانون، أي من السلطة التي تختص بإسباغ

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 251، ص 229، والدكتور مأمون محمد سلامة: الاجرامات الجنائية في التشريع المصري (1973) ص 192.

القوة القانونية على النص، لذلك فهو يسري على جميع المساهمين في الجريمة، ويرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الاجرامية للفعل إلى لحظة ارتكابه.

وتجريد الفعل من الصفة الاجرامية واعتباره بحكم الافعال التي لم يعجزها المشرع أصلاً له ما يبرره في بعض الظروف الاستثنائية، حيث أن المصلحة العامة التي تترتبها الجماعة في إسدال ستار النسيان على بعض الافعال غير المشروعة التي ارتكبت في ظل ظروف غير عادية تملو على أي اعتبار آخر، كي يتهيأ للجماعة مرحلة جديدة لا تستثار فيها تلك الاحداث التي وقعت في الماضي، ولا تلك الاحقاد التي من شأنها أن تهدد علاقاتها بالفوضى وعدم الاستقرار.

83 - العفو العام يسقط الدعوى العامة

تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام (م - 437 محاكمات جزائية)، فإذا صدر العفو قبل رفع الدعوى، فلا يعد بالامكان رفعها، وإذا صدر بعد رفع الدعوى أنهاها في أية حالة كانت عليها، وإذا صدر حكم بالادانة فيمحي وتزول كل آثاره بصدور العفو العام، ويمتنع تنفيذ العقوبة والمصاريف التي ألزم بها المحكوم عليه.

والعفو العام لا يمنع الحكم بمصادرة الاشياء الممنوعة قانوناً، لأنها تشكل خطراً في التداول وتهديداً لأمن الجماعة واستقرارها، ولا تزول هذه الحالة بالعفو العام، إذ يبقى من مصلحتها مصادرتها، ولا يجوز للورثة المطالبة بها⁽¹⁾.

ويتعلق العفو العام بالنظام العام، فلا يحق للمدعى عليه أن يتنازل عنه، وعلى القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ويجوز الاحتجاج به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة التمييز لأول مرة⁽²⁾.

والعفو العام يمنع إثارة ذات الفعل الذي سقط بالعفو العام تحت أوصاف أخرى على أن يعتد في الأصل بالوصف المعطى بقرار قضائي دون الوصف الوارد في الدعوى مباشرة.

84 - العفو العام والدعوى المدنية

الأصل أن العفو العام نظام ينحصر تأثيره على الصفة الاجرامية للفعل وما يتفرع عنها من نتائج، ولا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية، فيحق للمتضرر

(1) في الاحوال التي لا تكون قد رفعت فيها الدعوى الجزائية وصدر قانون العفو العام، فإن المصادرة تتم بالطريق الاداري.

(2) تقرر محكمة التمييز الجزائية بأن العفو العام يشمل جميع الدعاوى أمام قضاة التحقيق والاحالة والاحكام المصادرة عن الحاكم سواء أكانت وجاهية أو غيابية، وينفذ عفواً، قرار رقم 179 بتاريخ 22 4 1960، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 1173 ص 312.

المطالبة بتعويض عن الاضرار التي لحقت به، فإذا كانت الدعوى رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو العام، فإنها تقضي بإسقاط دعوى الحق العام وتستمر في نظر الدعوى المدنية، وإذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وصدر العفو العام، فإن المدعي المدني يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

وتقرر محكمة التمييز الجزائية بأنه «من أهم مميزات ومفاعيل العفو العام أن أحكامه تتعلق بالنظام العام ويجب تطبيقها عفواً، وأنه يوقف متابعة دعوى الحق العام ويسقطها، كما أنه يمنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها مسدلاً على الأفعال التي شملها ستار النسيان، ماحياً ذكرها ونتائجها معتبراً بمفعول رجعي كأنها لم تكن ولم تحدث كأفعال جرمية، وبالاختصار إن العفو العام يمحو الجريمة ويوقف ملاحقتها إلا عندما يكون في القضية إدعاء شخصي فتبقى الدعوى جارية وعلى المحكمة الواضعة يدها عليها متابعة النظر فيها لجهة الحق الشخصي دون أن يكون للعفو العام تأثير عليها لا من حيث ثبوت الجريمة أصلاً ولا من حيث مسؤولية المدعى عليه»⁽¹⁾.

ولكن هذا الأصل في عدم انصراف العفو العام إلى الدعوى المدنية، قد يتناول أيضاً إزالة الآثار المادية الضارة للفعل الجرمي، لمحو الجريمة بجميع صورها الجزائية والمدنية، ويكون له في مثل هذه الحالة طابع استثنائي في إنهاء الدعوى المدنية، وتحقيقاً للعدالة فمن المفترض أن يضمن القانون لمن أصابهم الضرر الحصول على التعويض الذي يستحقونه من الدولة⁽²⁾.

المبحث الثالث

مرور الزمن (التقادم)

85 - الأساس الذي يقوم عليه مرور الزمن

تسقط الدعوى العامة بمرور الزمن عليها دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من تاريخ وقوع الجريمة، وبذلك يؤدي إلى التخلص من آثارها، ويصبح من المستحيل تقرير إدانة المتهم وفرض عقوبة عليه.

ويجب التمييز بين مرور الزمن المنهي للدعوى العامة ومرور الزمن المنهي للعقوبة، بحيث أن مجال الأخير يتناول الفترة اللاحقة على صدور الحكم البات،

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 9 صادر بتاريخ 12 أيار 1967، مجلة العدل، عدد 4، 1969، ص 560.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 133.

بينما يتناول الأول الفترة السابقة عليه، إلى جانب ما يتعلق بأن سقوط العقوبة بمرور الزمن يقرر المشرع بشأنها مدة اطول من سقوط الدعوى العامة، لأن صدور الحكم يعني مسؤولية المتهم بارتكاب الجريمة وبالتالي تطبيق الجزاء عليه، بينما إدانته قبل ذلك يبقى موضع شك.

ويستند نظام مرور الزمن إلى عدة اعتبارات تقوم على أساس أن الجريمة التي مر عليها الزمن دون أن تتخذ السلطات العامة أي إجراء بشأنها تمحي من ذاكرة الناس ويصبح من مصلحة المجتمع عدم إثارتها من جديد لما قد يترتب عليها من نتائج ضارة تتمثل في إشعال الضغائن والاحقاد بعد نسيانها، ومرور فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى اختفاء الأدلة أو فقدان قيمتها خاصة تلك التي تعتمد على الذاكرة كشهادة الشهود، وبالتالي يصبح من الصعوبة بمكان التوصل إلى حكم عادل وصحيح.

وهناك علة تتعلق بالمعاناة النفسية للمجرم خلال هذه الفترة التي تجعله يعيش في قلق واضطراب دائمين متهرباً من وجه العدالة وملاحقة السلطات له، وكأنه نال الجزاء الذي يستحقه من خلال معاناته، ويبرز بعض الآراء هذا النظام على أساس الاستقرار القانوني المفترض بعد مرور زمن معين، وهذا الاستقرار يكون من مصلحة الجماعة ومصالح الأفراد حتى لا تبقى الدعوى سيفاً مسلطاً على رقابهم.

رغم التبريرات السابقة فإن نظام مرور الزمن لم يسلم من الانتقادات مما حدا بالتشريعات إلى وضع القيود عليه، وأبرز الانتقادات الموجهة إليه هو أنه نظام يسمح للمجرم من التخلص من العقاب مما قد يشجعه مرة أخرى على ارتكاب الجرائم، كما أنه لا يمحو الجريمة من الذاكرة، ولا يساهم في تأهيل المجرم أو إصلاحه، لذلك يبقى مجرداً من تحقيق أهداف العقوبة في الردع والعلاج، ولا يجوز اعتبار مرور الزمن مكافأة يقررها القانون للمجرم الذي يستطيع الاختفاء عن أنظار السلطات العامة، أو جزاء لتعاسر السلطات العامة عن واجبها لأنه يشكل إهداراً لحق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة.

86. النصوص التشريعية

أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية سقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن في المواد 438 و439 و440، ويختلف مرور الزمن باختلاف جسامه الجريمة، وقد يقطع مرور الزمن، وقد يوقف، وفي كل ذلك تترتب عليه آثاراً معينة، ويقتضي دراسة هذه الموضوعات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدد مرور الزمن

87 - تحديد مدة مرور الزمن

تسقط الدعوى العامة في الجناية بمرور عشر سنوات (م - 438 محاكمات جزائية)، وتسقط في الجنحة بمرور ثلاث سنوات (م - 439 محاكمات جزائية)، وتسقط في المخالفة بمرور سنة كاملة (م - 440 محاكمات جزائية).

من الملاحظ أن مدة سقوط الدعوى بمرور الزمن تكون أطول كلما كانت الجريمة أشد خطورة وجسامة، ولكن المسألة التي أثار جدلاً في الفقه المقارن هي في الاحوال التي تستلزم تخفيف العقوبة لوجود أعذار مخففة (م - 251 عقوبات)، أو أسباب مخففة (م - 253 عقوبات)، فتصبح عقوبة الجريمة جنحية بعدما كانت عقوبة جنائية، أو في الاحوال التي تقترب بظروف مشددة فتصبح عقوبة الجريمة من العقوبات الجنائية وليست من العقوبات الجنحية، فهل يتغير وصف الجريمة في مثل هذه الاحوال؟ لأنه بتحديد هذا الوصف يتحدد أيضاً بدء مرور الزمن على الدعوى.

بالرجوع إلى نص المادة 180 من قانون العقوبات نرى أنه قرّر بصورة واضحة أن الوصف القانوني لا يتغير إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الأعذار المخففة، لأن الفعل الجرمي يوصف باكتمال عناصره المحددة في القانون سواء كان جنابة أو جنحة، ومع الاقرار بهذا الوصف، لا يجوز القول بأسباب الوصف على ضوء السبب المخفف أو العذر المخفف.

ومع وضوح المادة 180 فإن المادة 179 من قانون العقوبات أوردت حكماً يكاد يكون مخالفاً في ظاهره لنص المادة 180، إذ أنها رأت أن الجريمة جنابة أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية، وأضافت في فقرتها الثانية بأنه يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

وإزاء هذا التعارض ذهب رأي إلى اعتبار العقوبة المعينة في القانون، وليس فيما يقض به القاضي من أجلها⁽¹⁾، وذهب رأي آخر إلى أن الاعتبار للعقوبة لأنها تحدد وصف الجريمة، فيعتبر الفعل جنابة حيث يقرر له المشرع عقوبة جنائية،

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 163.

ويعتبر الفعل جنحة حيث يقرر له المشرع عقوبة جناحية حينما يتوافر العذر القانوني المخفف، أما إذا كان التخفيف لأسباب تقديرية فإنه لا يؤثر على وصف الجرم⁽¹⁾.

ونحن نرجع الرأي الأول أمام وضوح المادة 180 من قانون العقوبات وتأكيده المادة 179 في فقرتها الثانية حيث أوردت أن الوصف القانوني للجرم تتوقف على الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عنها قانوناً، إلى جانب ذلك فإن جوهر الجرم في ذاته لا يتغير فيبقى قائماً بعناصره الأساسية ولكن يؤخذ في الاعتبار العامل الشخصي الذي يغير من مقدار العقوبة⁽²⁾، وهذا هو الاتجاه الغالب لمحكمة التمييز الفرنسية حيث رأت أن الأسباب المخففة تؤدي إلى تخفيض العقوبة دون أن تمس بالوصف القانوني للجريمة⁽³⁾.

وفي حال توافر الظرف المشدد فإنه يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، ولكن هذا الأمر يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن نص المادة 51 من قانون العقوبات يوجب أن تتراوح مدة الحبس في الجنحة بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص مخالف، فهل يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذا تجاوزت مدة الحبس الثلاث سنوات كما هو الحال في المادة 656 من قانون العقوبات التي ضاعفت عقوبة الاحتيال الواردة في المادة 655 من القانون ذاته؟

أوردت محكمة التمييز في لبنان أن الوصف القانوني لا يتغير في مثل هذه الحالة لأن «عقوبة الحبس هي من العقوبات الجناحية سنداً للمادة 39 عقوبات وتبقى كذلك حتى ولو تعدى حدّها الأقصى الثلاث سنوات استناداً إلى أحكام المادة 51 من ذات القانون والتي تشير إلى إمكانية رفع الحد الأعلى عن ثلاث سنوات حبس في الجنحة في الحالات التي يعينها القانون»⁽⁴⁾.

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني - القسم العام (1975) رقم 48 ص 68. والدكتورة لوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 198.

أنظر كذلك حكم لمحكمة التمييز السورية في 3 أيلول 1962، مجلة المحامي 1963 ص 9.

(2) الدكتور مصطفى الموجي: النظرية العامة للجريمة، ج 1، 1984، ص 207 و 208.

(3) Cass. crim. 24 Avril 1925, S. 1925-1-329 note Roux.

Cass. crim. 5 janv. 1950, D. 1950. 160.

Cass. crim. 30 Janv. 1980, D. 1980.

(4) محكمة التمييز اللبنانية، قرار صادر بتاريخ 9-6-1971، مجلة العدل 1972، ص 331. وفي المعنى ذاته أنظر تقضى سوري. سراد رقم 88 صادر بتاريخ 1-23-1963، مجموعة القواعد القانونية رقم 1190.

والعبرة في تحديد الوصف بالجريمة الأصلية وليس بالجريمة التي تعد ظرفاً مشدداً لها فقد ترتكب جناية تسهياً لجنحة أو تنفيذاً لها، وقد تنقضي ثلاث سنوات أو أكثر قبل مباشرة الدعوى بالجناية، فتبقى الجنحة ظرفاً مشدداً رغم مرور تلك المدة عليها، ويراعى الوصف الذي تسبغه المحكمة صاحبة الاختصاص في موضوع الدعوى، وليس ذلك الذي تراه النيابة العامة أو يقدره المدعي بالحق الشخصي.

88 - بدء سريان مرور الزمن

يبدأ سريان مرور الزمن من يوم وقوع الجريمة، وهذا ما أوضحت المواد 438 و440 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنصت المادة 438 على أنه «إذا وقعت جناية وانقضت عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تجر تعقبات بشأنها خلال تلك المدة فإن دعوى الحق العام والحق الشخصي تسقط بانقضاء المدة المذكورة». كما نصت المادة 440 على أنه «تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها...».

ولكن الرأي السائد في الفقه يجري على أساس حساب المدة من يوم إلى مثله دون أن يدخل في حسابها اليوم الأول لارتكاب الجريمة، وتكتمل المدة بانتهاء اليوم الأخير، وتختلف حساب بدء مرور الزمن باختلاف نوع الجريمة المرتكبة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بركنها المادي.

ففي الجرائم الآتية يبدأ مرور الزمن من تاريخ حصولها دون إعتبار لظهور النتيجة الجرمية⁽¹⁾، كما هو الحال في التسبب بحادث عن إهمال أو قلة احتراز، ثم تفاقمت حالة المجنى عليه وتوفي بعد ذلك، فإن بدء مرور الزمن على الجنحة يبدأ من تاريخ وقوع الحادث وليس من تاريخ الوفاة.

وفي الجرائم المستمرة التي يتحقق فيها النشاط الجرمي ويمتد خلال فترة زمنية بعناصره المادية والمعنوية، كإخفاء المال المسروق، وحجز حزية الأشخاص دون وجه حق، يبدأ مرور الزمن عليها من تاريخ انتهاء النشاط الجرمي، أي من تاريخ خروج المال المسروق من يد من أخفاه، ومن تاريخ

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن مرور الزمن في الجرائم الآتية يبدأ من تاريخ وقوعها لا من تاريخ علم المتضرر بحصولها، أما في الجرائم المتعددة أو المستمرة فلا يبدأ مرور الزمن إلا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية، قرار رقم 175 تاريخ 7-1-1959، وقرار رقم 39 تاريخ 30-10-1950 موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 1183 و1184 ص 314.

أما الجرائم المتعاقبة، فهي التي تتابع فيها تنفيذ الأفعال التي استهدفها الجاني، ويجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف، كالموظف المؤمن على مال بحكم وظيفته ويعمد إلى اختلاسه على دفعات، فمرور الزمن يبدأ من اليوم الذي يلي آخر مرة اختلس فيها المال⁽²⁾.

أما جرائم الاعتياد التي يجرّم فيها المتهم لاعتياده على نوع معين من النشاط

(1) هنالك بعض الجرائم تثير مشاكل في التطبيق العملي، ففي جرائم القتل يبدأ مرور الزمن من اليوم الذي حدثت فيه الوفاة وإن تراخت زمنياً عن يوم وقوع الفعل، وفي جريمة الافتراء يبدأ مرور الزمن من يوم تقديم الشكوى أو الإخبار إلى السلطة المختصة، وليس من يوم إثبات كذب الشكوى أو الإخبار، ويحسب مرور الزمن في جريمة التزوير منذ يوم ارتكاب التحريف المتعمد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط (م - 453 عقوبات)، ومع ذلك قررت محكمة التمييز الجزائية بأنه «يسقط جرم التزوير بمرور زمن ثلاث سنوات منذ تاريخ اكتشافه» (قرار رقم 62 صادر في 20 تموز 1967)، لأنه ليس من السهل أن يتحقق الشخص العادي من التزوير في أغلب الأحيان فيتروك الأمر للقاضي لتحديد بدء سريان مرور الزمن على ضوء ظروف الدعوى وملاساتها، وفي جريمة إساءة الائتمان يسري مرور الزمن من تاريخ تبديد الشيء أو إتلافه أو كتمه، ولكن في بعض الأحوال تنشأ صعوبة تحديد الزمن الذي وقعت فيه الجريمة، لأن الجاني قد يغيّر نية حيازته دون وجود أفعال مادية دالة عليها، عندها يجوز اعتبار الامتناع عن رد الأمانة أو العجز عن ذلك بعد مطالبة بداية لحساب مرور الزمن، وفي جرائم الامتناع البسيط كالامتناع عن تجديد ترخيص في الموعد المحدد، فإن مرور الزمن يبدأ إذا انتهت المهلة التي حددها المشرع لإتيان المتهم بالفعل الإيجابي الذي أحجم عنه، وفي جرائم الامتناع ذات النتيجة، كامتناع الأم عن إرضاع ولدها وأدى ذلك إلى وفاته، فإن مرور الزمن يبدأ من تاريخ تحقيق النتيجة، وهنا حالة الوفاة، وفي جرائم التدخل فإنه يجري التمييز بين التدخل السابق على ارتكاب الجريمة حيث يبدأ مرور الزمن منذ وقوعه باعتباره يعتبر جريمة دون أن يتوقف ذلك على ارتكاب أو عدم ارتكاب الفعل الأصلي، والتدخل المعاصر لاقترافها ويبدأ حساب مرور الزمن بالنسبة للتدخل والفاعل معاً منذ وقوع الفعل المكون للجريمة، وفي جرائم المطبوعات تبدأ مهلة مرور الزمن من يوم النشر، لأنه يعتبر واقعاً من هذا اليوم ولا يتجدد باعادة العرض للبيع أو النشر، وفي جرائم الاحتيال يبدأ مرور الزمن من تاريخ تسليم المال أو الأشياء، وفي محاولة الاحتيال يبدأ من تاريخ اللجوء إلى المناورات الاحتيالية، وإذا امتدت المناورات الاحتيالية وجرى التسليم على دفعات فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ آخر تسليم تم فيها المال.

(2) قررت محكمة التمييز الجزائية «حيث أنه تبين أن تزوير القيود في دفاتر الصرف قد استمر حتى سنة 1960، إذ تبين أن المصرف كان يذكر في دفاتره وقيوده أرقاماً وأرباحاً لا أساس لها من الصحة...، وحيث لا يكون إذن من مرور الزمن في القضية، لأن الأعمال المعتمدة إلى المدعى عليه قد استمرت... حتى سنة 1960، وهي تشكل سلسلة من جرائم متعاقبة بأوضاعها ونوعها تشكل جريمة واحدة تسلسل تنفيذها حتى سنة 1960، قرار رقم 389 تاريخ 26-12-1962 موسوعة د. عالية للجانهايات الجزائية اللبنانية، المرجع السابق، رقم 1185 ص 314.

الجرمي، كجريمة الاعتياد على الفجور (المادة 523 عقوبات)، والاعتياد على تعاطي الربا الفاحش (المادة 663 عقوبات)، فإن مرور الزمن عليها يبدأ من تاريخ العمل الاخير الذي كوّن الاعتياد وأكمل عناصر الجريمة.

المطلب الثاني: انقطاع مرور الزمن

89 - الاجراءات المؤدية إلى إنقطاع مرور الزمن

إنقطاع مرور الزمن يعني وجود سبب يمحو المدة السابقة بحيث يلزم بعد زوال سبب الانقطاع بدء مدة جديدة، وهذا على خلاف الوقف الذي يؤدي إلى عدم احتساب المدة لسبب طرأ، فإذا زال استكملت المدة السابقة بإضافة المدة الجديدة.

والعلة من إنقطاع مرور الزمن تكمن في أن الجريمة ما تزال ماثلة في أذهان الناس وأن من مصلحة الجماعة السير بالدعوى حتى ينال الجناة جزاءهم لتحقيق العدالة والاستقرار القانوني لديها.

والمشرّع اللبناني ميّز بين الجنائيات والجنح من جهة وبين المخالفات من جهة أخرى بشأن الاسباب المؤدية إلى إنقطاع مرور الزمن، فنصّ على الاحكام المشتركة للنوع الأول في المواد 438 و439، ونص على أحكام النوع الثاني في المادة 440 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونصّت المادة 438 على ما يأتي: «إذا وقعت جناية وانقضت عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تجر تعقبات بشأنها خلال تلك المدة، فإن دعوى الحق العام والحق الشخصي يسقط بانقضاء المدة المذكورة. أما إذا كانت الدعوى قد أقيمت خلال العشر سنوات وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها وانقضت عشر سنوات على المعاملة الاخيرة في تلك الدعوى فتسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي». وقد ورد نص المادة 439 على النحو الآتي: «تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالين المذكورين في المادة السابقة».

أما المادة 440 فنصت على أنه «تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وأن تنظم بشأنها محضر وجرى تحقيق وألقي الحجز خلال السنة المذكورة. أما إذا صدر حكم بها قابل للاستئناف واستؤنف فعلاً فتسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استنداء الاستئناف».

ويظهر من النصوص السابقة أن أهم صور قطع مرور الزمن في الجنايات والجنح إقامة الدعوى وإجراء التحقيقات، والحكم غير المبرم في الدعوى، وبالتفسير الموضح، إجراءات استقصاء الجرائم والاصول الموجزة، وأبرز إجراءات قطع مرور الزمن في المخالفات صدور الحكم في موضوع الدعوى، والطمع بالاستئناف في الميعاد القانوني.

90 . انقطاع مرور الزمن في الجنايات والجنح

ينقطع مرور الزمن في الجنايات والجنح باتخاذ الاجراءات الجزائية السابقة لاقامة الدعوى العامة، أو الاجراءات اللاحقة، وصدر الاحكام والقرارات القضائية، واستعمال طرق المراجعة.

أولاً: الاجراءات السابقة على إقامة الدعوى العامة: وهي الاجراءات التي تتخذ من أجل توفير عنصر الملاحقة كاجراءات الضبط والاستقصاء وجمع الأدلة بشرط أن يجربها الموظف المختص وفقاً للأصول القانونية، سواء أقام بها بصورة عفوية أو بناء على أخبار أو تحقيق استلزمته جريمة مشهودة، وهذه الاجراءات رغم عدم النص عليها صراحة في القانون فإن القضاء والفقه يعتمدان عليها لأنها تحقق مصلحة أساسية في الأخذ بجوهر القانون الذي يهدف إلى تحقيق العدالة وتيسير الاجراءات التي ترمي إلى هذا الغرض.

ثانياً: أعمال الملاحقة لتحريك الدعوى العامة؛ ومن قبيل ذلك إدعاء النيابة العامة، واتخاذ صفة المدعي الشخصي أمام محكمة الجنح البدائية أو أمام قاضي التحقيق، والتحقيق الذي يتبع الشكوى، وتجديد التحقيق بطلب من النيابة العامة لظهور أدلة جديدة⁽¹⁾.

ثالثاً: إجراءات التحقيق: التي يقوم بها قاضي التحقيق والقرارات الصادرة عنه، بما فيها إنابة الضابط العدلي لاجرائه، كذلك ينقطع مرور الزمن بطلبات النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ومطالعتها بشأنه، وتجديد التحقيق لتوافر أدلة جديدة بعد إقفاله بقرار منع المحاكمة.

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن طلب النيابة العامة الاذن من الادارة بملاحقة الموظف يقطع مرور الزمن على الجرم، قرار رقم 308 تاريخ 31 10- 1962، الموسوعة السابقة، رقم 1156 ص 309 كما قضت بأن ادعاء المدعي الشخصي لدى النيابة العامة يكفي لقطع مرور الزمن على الدعوى العامة، قرار رقم 243 تاريخ 3 6- 1964، الموسوعة السابقة، رقم 1187، ص 314.

رابعاً: الأصول الموجزة: وتعتبر حكماً فاصلاً في النزاع ويترتب عليها ما يترتب على القرارات القضائية الأخرى من آثار، لأن مثل هذه الأصول تفرضها طبيعة العمل القضائي للأمور التي تتطلب حسماً سريعاً بشرط أن تكون داخلية في صلاحية القاضي.

خامساً: إقامة الدعوى: وتفسر في معناها الواسع بحق الملاحقة، لتشمل تحريك الدعوى العامة سواء تم ذلك بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق، على أن يؤخذ في الاعتبار إتخاذ صفة الادعاء الشخصي في الشكوى المقدمة من المتضرر، ويدخل في إجراءات الملاحقة تحريك الدعوى من الهيئات التي تملك مثل هذا الحق كالهيئات القضائية، على أن يخرج عن إطار هذا الموضوع ما قد يتخذ من اجراءات إدارية بحيث لا تعتبر قاطعة لمرور الزمن، لأن الأمر يتعلق بحدود الاجراءات الجزائية دون غيرها.

سادساً: الاحكام والقرارات القضائية: وهي الاحكام البدائية القابلة للاستئناف، والاحكام الغيابية التي لم تبلغ أو بلغت بصورة مخالفة للأصول، والاحكام الاعدادية وقرارات القرينة، وقرار محكمة التمييز بنقل الدعوى، وقرار فتح المحاكمة والقرار الغيابي الصادر على المتهم الفار، وفي كافة الحالات يشترط أن يكون الحكم غير مبرم، لأن الحكم المبرم تنقضي به الدعوى الجزائية وتبدأ مهلة سقوط العقوبة بمرور الزمن من تاريخ صدوره.

سابعاً: طرق المراجعة: ينقطع مرور الزمن بطلب النقض الصادر عن النيابة العامة أو المدعى عليه، وبالاعتراض على الحكم الغيابي، أو بالاستئناف الوارد من المحكوم عليه أو النائب العام، وبطلب تعيين المرجع المختص عند التنازع عليه، لأن من شأن الطعن في الحكم إعادة الدعوى والجريمة إلى الذاكرة مما يستوجب انقطاع مرور الزمن والمباشرة في إجراءات الدعوى من جديد.

91 - إنقطاع مرور الزمن في المخالفات

حصر المشرع أسباب انقطاع مرور الزمن في المخالفات في الحكم على المدعى عليه، والطعن بالاستئناف.

أولاً: الحكم على المدعى عليه: ويقصد به الحكم الصادر في موضوع الدعوى سواء صدر بالصورة الوجاهية أو الغيابية وذلك خلال سنة من تاريخ وقوع المخالفة، ولا ينقطع مرور الزمن بالحكم الاعدادي الذي يقضي بإجراء تحقيق في المخالفة التي تنظرها المحكمة، أو القرار القاضي بتعيين خبير، أو إجراء كشف أو دعوة الشهود، أو عدم الاختصاص.

ثانياً: الطعن بالاستئناف: يقطع مرور الزمن إذا قَدِم في الميعاد المحدد قانوناً، وإذا مضت سنة من تاريخ الاستئناف دون أن يصدر حكم بالاساس سقطت الدعوى العامة بمرور الزمن.

ولقد ثار التساؤل في حال صدور حكم بالاستئناف قبل مرور السنة، فهل الطعن أمام محكمة التمييز يسري عليه الحكم ذاته؟ من المنطقي أن يترتب على التقدم بطلب التمييز انقطاع مرور الزمن إذا قدم في الميعاد القانوني لوجود العلة نفسها في طلب الاستئناف، وهذا ما سار عليه الاتجاه القضائي في فرنسا⁽¹⁾.

92.. آثار انقطاع مرور الزمن

يترتب على انقطاع مرور الزمن سقوط المدة التي تكون قد مضت، وبدء مدة جديدة كاملة من تاريخ آخر إجراء، وليس في القانون ما يضع حداً لتكرار الانقطاع مما يمكن القول بأن تمتد الدعوى الجزائية بتكرار الاجراءات القاطعة لمرور الزمن إلى ما لا نهاية⁽²⁾.

وانقطاع مرور الزمن له الطابع العيني، فإذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تتخذ ضدهم الاجراءات القاطعة لها، وهذا الحكم تطبيق لمبدأ وحدة الجريمة الذي يوخد بين جميع المساهمين فيها من حيث بداية مرور الزمن وانقطاعه.

وينحصر مفعول الانقطاع بالفعل موضع الملاحقة أو التحقيق بصرف النظر عن الوصف الجرمي الذي يسبغ عليه، فإذا وصف الجرم بأنه احتيال وجرى التحقيق على أساس ذلك، فإنه يقطع مرور الزمن ولو تبين أن الفعل يحتمل أوصافاً أخرى في القانون كالسرقة.

وفي الأصل ينصرف تأثير الاجراء القاطع لمرور الزمن على الدعوى التي اتخذ الاجراء بشأنها، ويمكن أن ينصرف في بعض الاحوال إلى أي دعوى أخرى ترتبط بالأولى إرتباطاً لا يقبل التجزئة، كالدعوى الناشئة عن جريمة استعمال محرر مزور، والدعوى الناشئة عن جريمة تزوير هذا المحزر، كذلك الانقطاع بشأن جريمة سرقة يمتد إلى الدعوى الناشئة عن إخفاء الاشياء الناتجة عن هذه الجريمة⁽³⁾.

Cass. Crim. 5 avr. 1940, D. 1940, 115.

(1)

(2) يشترط في الاجراء القاطع لمرور الزمن أن يكون صحيحاً، ولا يترتب عليه أي أثر إذا كان باطلاً، كاحالة قاضي التحقيق الدعوى إلى المحكمة دون أن يكون المدعى عليه معروفاً، أو إذا كانت ورقة الجلب باطلة بحد ذاتها.

(3) نقض مصري 14 ت¹ 1968: مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 19، رقم 159، ص 811.

المطلب الثالث: إيقاف مرور الزمن

93 - معنى الايقاف ومدى الأخذ به

إيقاف مدة مرور الزمن يعني ظهور موانع مادية أو قانونية تؤدي إلى عدم احتسابها دون المساس بالمدة التي تكون قد مضت، وبزوال هذه الموانع تستكمل المدة السابقة، دون أن توجب بدء مدة جديدة كما هو الحال في الانقطاع كما بيناه.

ولايقاف مرور الزمن الطابع الشخصي على خلاف انقطاعه، وهذا الطابع يسري مفعوله على المدعى عليه الذي قام المانع بالنسبة له دون غيره من المتهمين، فإذا توقف مرور الزمن بالنسبة لشخص يتمتع بحصانة نيابية لم ترفع عنه، فإن هذا التوقف ليس له تأثير على بقية من ساهم معه في الجريمة.

ولم ترد في نصوص التشريع اللبناني ما يشير إلى إيقاف مرور الزمن على خلاف الانقطاع الذي أوردته بصورة صريحة، ورغم ذلك فإن الاجتهاد والفقه يأخذان به على أساس التفرقة بين موانع واقعية وموانع قانونية، وعلى أساس أن جوهر تطبيق النصوص يستلزم تكملة ما يطرأ من نقص في التطبيق العملي من المبادئ القانونية العامة التي تقتضي تحقيق العدالة، فليس من المنطقي أن يسري مرور الزمن ضد من لا يستطيع أن يقوم بالأجراء القاطع له⁽¹⁾.

94 - الموانع القانونية والموانع المادية

أسباب إيقاف مرور الزمن قد يرجع لموانع مادية أو لموانع قانونية.

أما الموانع القانونية فتجد علتها في الاجراءات التي تستلزمها النصوص

(1) أثبتت المشكلة في الفقه الفرنسي لعدم وجود نص في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي يتضمن وقف مرور الزمن، وتشعبت الآراء حولها، فذهب رأي إلى رفض فكرة وقف مرور الزمن في المواد الجزائية ورفض القياس على وقف التقادم في المواد المدنية، لأن الأمر مبني على إزالة آثار الجريمة وإن وجدت استحالة لتحريك الدعوى العامة أو السير بها Garraud: No. 736 وذهب رأي آخر إلى التمييز بين الموانع المادية والموانع القانونية واعتبر أن الوقف يسري في الموانع القانونية لأنه يجب احترام الارادة التي يفرضها القانون: F. Helle: Traité de l'instruction criminelle; T. 2, No. 1072, p. 694 et s. وذهب رأي ثالث إلى ضرورة الأخذ بوقف التقادم إذا توافرت موانع مادية أو قانونية، وبهذا الرأي يأخذ الاجتهاد في فرنسا وفي لبنان: Roux: Cours de droit criminel: T. I. p. 225 والمشرع في مصر استبعد إيقاف سريان مدة مرور الزمن في الدعاوى الجنائية: أنظر المادة 16 من قانون الاجراءات الجنائية في مصر. رغم أنه اعتمد بإيقاف تقادم العقوبة (م - 532 اجراءات).

القانونية والتي يتوقف على حلها والبت بها امكانية الاستمرار بالدعوى... والسير بها، ومن الموانع القانونية التي يترتب عليها وقف مرور الزمن إرجاء المحكمة الجزائية النظر بالدعوى بانتظار حل مسألة معترضة من قبل المرجع الصالح، أو التقدم بطلب تعيين مرجع حتى يتم الفصل بالطلب، أو التقدم باستدعاء تمييز حتى البت بمسألة قبوله، أو إذا كانت الملاحقة تستلزم الحصول على إجازة كطلب رفع الحصانة عن النائب، أو إذا تعددت الجرائم وكان منها ما يرجع إلى اختصاص قضاء إستثنائي كالقضاء العسكري وأحيل المدعى عليه أمامه، فيتوقف مرور الزمن بالنسبة للجرم الذي يرجع الفصل فيه للقضاء العادي، أو في حال إصابة المدعى عليه بعاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت الجريمة تستلزم توجيه إنذار، فيتوجب الانتظار حتى انتهاء مهلته، أو في حال إجراء تحقيق واحد في جنائية وجنحة، ورأت الهيئة الاتهامية إتهام المدعى عليه في الجنائية على أن يبت في موضوع الجنحة بعد ذلك، أو النظر في استئناف قرار منع المحاكمة لدى الهيئة الاتهامية.

أما الموانع العاذية فهي التي تتعلق بحالات قاهرة تحول دون الملاحقة أو التحقيق، كحالات الحروب التي تؤدي إلى احتلال قسم من البلاد يتعذر معه ممارسة الدولة لسلطاتها، أو تنقل الافراد من المنطقة التي وقعت تحت الاحتلال، أو حالات الثورات الداخلية أو الكوارث الطبيعية التي تجعل الاتصال متعذراً بين المناطق المختلفة مما يترتب عليه تعطيل الحياة العامة في البلاد.

ومثال ذلك ما صدر في فرنسا قانون 1943/3/29 الذي قضى بإيقاف مرور الزمن طيلة مدة الحرب، وما صدر من مراسيم اشتراعية في لبنان خلال الاحداث التي عطلت الحياة العامة فعلقت المهل المحددة لممارسة حق أو القيام بإجراء ما تحت طائلة السقوط أو الترقين أو البطلان ابتداء من 1975/9/19 ولغاية تاريخ 1977/6/15 (مرسوم رقم 34 صادر بتاريخ 9 أيار 1977).

وبما أن الأحوال الامنية بقيت غير مستقرة فقد صدر المرسوم الاشتراعي رقم 12 بتاريخ 24 شباط 1983 واعتبر بموجبه معلقة المهلة من 14 نيسان 1975 وحتى 15 حزيران سنة 1977، كما علق حكماً المهل القانونية والقضائية مع أخذ المدة التي تكون قد انقضت منها بعين الاعتبار بين تاريخ 1977/6/15 وتاريخ نفاذ المرسوم رقم 12.

وصدر بتاريخ 9 أيلول سنة 1983 المرسوم الاشتراعي رقم 66 يعدل من أحكام المادتين الثانية والثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 12 لسنة 1983، ونص

على أنه تعلق حكماً بين تاريخ 1977/6/16 وتاريخ نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم 12 الصادر بتاريخ 1983/2/24 جميع المهل القانونية والقضائية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص لممارسة الحقوق، على أن يستثنى من ذلك مهل الاسقاط ومرور الزمن في قضايا الجنح والمخالفات، وتبقى المهل في ممارسة الحقوق الشخصية معلقة في جميع القضايا الجزائية.

والاستثناء المشار اليه يعني سقوط دعاوى الحق العام في الجنح والمخالفات التي لم تلاحق خلال الفترة المحددة في المرسوم السابق والتي مرت عليها مهلة الاسقاط المنصوص عليها في المواد 439 و440 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾، ومفعول الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات التي سقطت الملاحقة بشأنها قبل ملاحقتها يتلاشى ويعتبر كأنه لم يكن، وإذا لوحقت هذه الجرائم ضمن المهلة ولم يصدر بشأنها حكم فإن مدة مرور الزمن تسري وفق نص المواد 439 و440⁽²⁾.

المطلب الرابع: آثار مرور الزمن

95 - سقوط الدعوى الجزائية

إذا استكمل مرور الزمن مدته، انقضت تبعاً لذلك الدعوى الجزائية، وفي مثل هذه الحالة يجب الحكم بعدم قبول الدعوى وليس الحكم بالبراءة لأن هذا الأخير يفترض النظر في موضوعها والفصل فيها وهو ما يمتنع على القاضي إذا ثبت انقضاؤها، والتقادم ينتج أثره بالنسبة لكل المساهمين في الجريمة نظراً لمبدأ وحدة الجريمة التي تبقى كفعل غير مشروع، ولكن السبيل الاجرائي يقف عائقاً لتقرير المسؤولية الناتجة عنه.

ومرور الزمن يتعلق بالنظام العام، لأن الدعوى العامة ذاتها متعلقة بالنظام العام، ولأن المصلحة التي يحققها لا تقتصر على المتهم بل أيضاً نطال المجتمع، وبذلك لا يجوز التنازل عنه حتى ولو كان من مصلحة المتهم السير في الدعوى حتى الحصول على حكم بالبراءة، ويمكن للقضاء أن يثيره من تلقاء نفسه، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(1) المهلة المحددة للإسقاط ثلاث سنوات في الجنيحة من تاريخ وقوع الجرم، وسنة في المخالفة دون أن يصدر حكم فيها.

(2) الدكتور مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 348.

96 - بيان حكم الادانة بتاريخ وقوع الجريمة

حتى يمكن تحديد انقضاء مهلة مرور الزمن على الدعوى للحكم بسقوطها، لا بد من تعيين تاريخ وقوع الجريمة، وإذا احتجت النيابة العامة بانقطاع المدة، فلا بد لها من إثبات ذلك وتحديد تاريخ الانقطاع، وحكم الادانة يجب أن يتضمن تاريخ ارتكاب الجريمة، وتحديد هذا التاريخ من شأن قاضي الموضوع فلا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

وإذا دفع المدعى عليه بانقضاء الدعوى كان دفعه جوهرياً، وعلى المحكمة أن تبين مدى صحته أو عدم صحته، وإذا انقطع مرور الزمن فعلى المحكمة أن تبين الاجراء القاطع للمدة وإلا كان حكمها قاصراً.

97 - آثار مرور الزمن على الدعوى المدنية

يترتب على مرور الزمن سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي كذلك (المواد 438 و440 محاكمات جزائية)، وقد أخضع المشرع الدعويان الجزائية والمدنية للقاعدة ذاتها مع أن الأصل في سقوط الدعاوى المدنية يختلف عن سقوط الدعاوى الجزائية، ولكن نظراً للترابط بين الدعويين الناشئين عن ذات الفعل الاجرامي، فإن المشرع أخذ بهذا الاعتبار، وهذا أيضاً ما أخذ به قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية، حيث نصت المادة العاشرة منه من أنه: «لا يجوز رفع الدعوى المدنية بعد انقضاء المدة المحددة لتقادم الدعوى الجزائية»⁽¹⁾.

المبحث الرابع

الحكم المبرم⁽²⁾

98 - المدلول القانوني للحكم المبرم

يصبح الحكم مبرماً في الدعوى الجزائية إذا استنفد طرق الطعن القانونية، وبذلك يفترض صحة ما قرره، وتسقط به الدعوى فلا يجوز بعثها مرة أخرى أمام القضاء.

(1) القانون المصري يأخذ بالتفرقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في مجال سقوط الدعاوى بمرور الزمن، فتقرّر المادة 259 من قانون الاجراءات الجنائية بأنه «تفضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني».

(2) راجع بتفصيل: الدكتور سمير عالية: قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي: مؤسسة مجد، بيروت.

والمشرع في افتراض صحة الحكم المبرم ومطابقته للحقيقة يضع في الاعتبار الاسباب التي تؤدي إلى الأخذ به وترجيح كفته رغم مجانبته لها في بعض الاحيان، فالاستقرار القانوني يحقق مصلحة للمجتمع في حسن سير القضاء وفي الاحترام الواجب لاحكامه بدل من أن تبقى الدعوى مثاراً للجدل الذي قد يبعدها عن الحقيقة ويفقد قيمتها، ومنطق العدالة يقضي بأن لا يعاقب الجاني عن نفس الجريمة مرتين، فإنتهاء الدعوى يغلق السبيل أمام توقيع جزاء ثاني عن جريمة سبق أن تقرّر جزاء بشأنها. وضماناً لحريات الأفراد فإنه يفترض أن يتقيد سلطان الدولة بالاحكام الصادرة بحيث يصبح من واجباتها السعي إلى تنفيذها دون اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالجريمة التي تنقضي بصور الحكم المبرم.

99 - منطق الحكم وتعلقه بالنظام العام

من الآثار الاجرائية للحكم أنها تؤدي إلى حظر تحريك الدعوى التي انقضت بصدوره، والحكم الذي يقرّر الحق أو ينشئه إنما يكون ذلك من قبيل تطبيق القواعد القانونية وتنظيم العلاقة بين أطراف الدعوى، ومنطوق الحكم هو القرار الفاصل في موضوع النزاع أما أسبابه فهي تتناول مجمل الحجج التي تؤدي إلى المنطوق، وفي حال غموض المنطوق أو نقصانه فإنه يتعين الرجوع إلى الاسباب التي توضح أحكامه أو تكملها.

وتتعلق قوة الحكم بالنظام العام، طالما أن هذه القوة تؤدي لانقضاء الدعوى العامة، وطالما أن الاعتبارات التي تملبها تستند إلى الاستقرار القانوني وتحقيق العدالة وصيانة الحريات، واتصال قوة الحكم بالنظام العام يعني أن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، وللنيابة العامة أن تتمسك بها، وللمتهم أن يدفع بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، والدفع بقوة الحكم في إنتهاء الدعوى هو دفع جوهري، ومن ثم يلتزم الحكم بالرد عليه مدعماً بالدليل، فإذا أغفل ذلك كان قاصر التسيب⁽¹⁾.

100 - النصوص القانونية وتقسيم الدراسة

نصت المادة 325 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي: «إذا

(1) محكمة النقض المصرية: نقض 12 آذار 1962: مجموعة أحكام محكمة النقض س 13، رقم 54 ص 206، وحكم 30 نيسان 1972 س 23، رقم 140 ص 627.

ومحكمة التمييز الجزائية اللبنانية: قرار رقم 189 تاريخ 4-1-1963، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 1991 ص 528.

قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداع آخر ولا يسوغ تعقبه ثانية من أجل الفعل ذاته»، وتنص المادة 182 من قانون العقوبات في فقرتها بأنه «لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة».

ويتضح من هذه النصوص أن القاعدة المقررة هي أن الشخص الذي حوكم من أجل جريمة وصدر بحقه حكم مبرم لا يجوز أن يحاكم مرة أخرى على هذه الجريمة، وله أن يتمسك بعدم قبول الدعوى، لأن الحكم يحوز قوة القضية المحكمة، أي قوة إنهاء الدعوى الجزائية، فيتجنب بذلك إعادة النظر في موضوع الدعوى⁽¹⁾.

وتقتضي الدراسة تحديد الاحكام التي نحوز قوة إنهاء الدعوى والشروط المتطلبة للدفع بقوة القضية المحكمة.

المطلب الأول: الاحكام التي نحوز قوة إنهاء الدعوى العامة

101 - صدور حكم جزائي مبرم

لا يقبل الدفع بقوة القضية المحكمة إلا بصدور الحكم الجزائي في النزاع المعروض على المحكمة، سواء أصدر من محكمة عادية أو من محكمة خاصة، وبذلك لا يعتبر من الاحكام الجزائية القرارات التأديبية بمجازاة موظف، إذ لا تحول هذه القرارات من محاكمته جزائياً عن الفعل نفسه إذا كان يكون جريمة، كذلك لا يعتبر الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الأوراق حكماً جزائياً، ولذلك تستطيع ان تحرك الدعوى طالما أنها لم تنقض بمرور الزمن، ويستطيع المدعي بالحق الشخصي رغم قرار حفظ الأوراق أن يحرك الدعوى أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة مباشرة.

والحكم الجزائي حتى يحوز قوة القضية المحكمة يجب أن يكون مبرماً، أي أن يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء طلب إعادة المحاكمة، أو أن يكون صدر غير قابل للطعن فيه، أو انقضت مواعيد الطعن دون استعمالها، مع مراعاة الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فلا تصبح مبرمة إلا إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن (المادة 442 محاكمات جزائية).

(1) د. عالية: قوة القضية المقضية، المرجع السابق، رقم 4 ص 10.

الحكم الفاصل في موضوع الدعوى هو الحكم الذي يطبق القوانين الجزائية النافذة على الفعل المسند إلى المتهم سواء قضى بالادانة أو البراءة، وهو يحسم أصل النزاع وينهي الخصومة القائمة ويفصل في الطلبات والدفع المطروحة، أما الحكم غير الفاصل في موضوع الدعوى فهو الذي يسمح ببقائه محلاً للبحث أمام القضاء، ويعني ذلك عدم قوته في إنهاء الدعوى الجزائية.

وتعتبر أحكاماً غير فاصلة في موضوع الدعوى الأحكام غير القطعية التي تقرّر بعض الإجراءات الوقتية لتوضيح عناصر الدعوى كالتدابير خبير، وهناك بعض الأحكام كالحكم بعدم الاختصاص أو القبول لا تعتبر فصلاً في موضوع الدعوى وإنما تحسم مشكلة إجرائية، وبذلك يبقى من حق المجنى عليه طرح الدعوى على المحكمة بعد إزالة هذه المشكلة، كالحالة التي يتوقف عليها قبول الدعوى بتقديم شكوى ممن يملك هذا الحق، كما تعتبر قرارات الظن والأحوال ليست لها قوة القضية المقضية على عكس قرارات منع المحاكمة التي تتمتع بهذه القوة أمام قضاة التحقيق والحكم⁽¹⁾.

وإذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم الاختصاص تزول ولايتها على الدعوى بصدر الحكم، ولكن تستعيد هذا الحق إذا ألغى هذا الحكم بعد الطعن فيه.

وترتبط قوة القضية المحكمة بالمسائل التي جرى التدقيق والبت فيها⁽²⁾، فإذا تعرضت المحكمة أثناء نظر الدعوى لواقعة تعدّ جريمة وعبرت عن رأيها

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن قرارات الظن والأحوال إنما هي قرارات تحضيرية والأفعال التي تتناولها لا تعتبر مفصولاً بها وليس لها من غاية ونتيجة سوى إخضاع تلك الأفعال للقضاء الحاكم الذي له ملء الحرية بتقديرها من حيث الوصف وقوة الثبوت أو من حيث قبولها شكلاً وأساساً ومن ثم ليس لها قوة القضية المقضية ولا تفيد قضاة الأساس بشيء سواء صدرت عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية، أما قرارات منع المحاكمة فلها نوع من صفة الأحكام لأنها تضع حداً للملاحقة على الأقل في حصر الأدلة المبحوث فيها المعتمدة في الادعاء ولها قوة القضية المحكمة نجاه الفريقين والنيابة العامة بحيث لا يعود بعدها في وسع قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى إلا في حالة تقديم طلب جديد مرنّكز على أدلة جديدة، وكذلك لا يبقى باستطاعة الهيئة الاتهامية أن تنظر بتلك التهمة إلا بناء على استئناف مقدم ضمن العدة القانونية من المدعي الشخصي أو النيابة العامة، قرار رقم 171 تاريخ 27-6-1962 وقرار رقم 208 تاريخ 18-5-1954، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 754 و755 ص 200.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 227 تاريخ 5-7-1973، مجموعة الاجتهادات (د. عالية)، ج 3 رقم 801 و802 ص 332.

فيها، فإن هذا الرأي لا يحوز قوة الأمر المقضي، فلا يلزم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى عن هذه الواقعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الدفع بقوة الحكم المبرم

103 - شروط الدفع بقوة الحكم المبرم

يشترط للدفع بقوة الحكم المبرم «وحدة الدعوى»، أي أن الدعوى التي أثير فيها الدفع هي التي فصل فيها الحكم، وتقوم وحدة الدعوى على وحدة عناصرها، أي وحدة أطرافها، ووحدة موضوعها ووحدة سببها، وهذا ما سنتولى توضيحه فيما يلي:

104 - أولاً: وحدة أطراف الدعوى أو وحدة الخصومة: وهما المدعي والمدعى عليه، والمدعي في الدعوى العامة هي النيابة العامة ممثلة للمجتمع، فإذا حركت هذه الدعوى وبوشرت من أحد أعضاء النيابة وصدر فيها حكم مبرم، فلا يجوز لعضو آخر أن يحركها ثانية، كذلك إذا حرك المدعي بالحق الشخصي الدعوى العامة، وصدر فيها حكم مبرم، فلا يجوز للنسبة العامة تحريكها بعد ذلك.

والمدعى عليه يتعين أن يكون في الدعوى التي صدر فيها حكم مبرم هو نفسه المدعى عليه في الدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة ذلك الحكم، فإذا أقيمت الدعوى ضد متهم من أجل جريمة وقضى بإدانته وصدر حكم مبرم في الدعوى، فليس ما يمنع من الحكم بإدانة شخص ثانٍ من أجل الجريمة ذاتها.

وتنقضي قواعد القانون بتضامن المساهمين بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها القانوني، فلا يجوز أن يقرّر القاضي براءة الفاعل لأن الجريمة لم ترتكب، ثم يقضي بإدانة الشريك فيها، وإذا تقرّر وجود الجريمة فإن المساهمين يخضعون لمبدأ الاستقلال في المسؤولية والعقاب، ولهذا يجوز للقاضي أن يحكم بإدانة بعضهم دون البعض الآخر وفقاً لتوافر عناصر المسؤولية الجزائية أو عدم توافرها، وإذا قُدّم بعضهم إلى المحاكمة وصدر بشأنهم أحكاماً مبرمة، فلا يمنع من تقديم الدعوى بحق الآخرين عن الجريمة نفسها، ولا يحقّ لهم أن يحتجوا بالحكم المبرم السابق الصادر من المحكمة لاختلاف وحدة الخصومة في الدعويين.

أما إذا استند الحكم إلى أسباب موضوعية تتصل بماديات الجريمة وتكييفها القانوني كعدم ثبوت الفعل، أو عدم خضوعه لنصّ التجريم أو خضوعه لسبب

(1) نقض مصري 7 تشرين الأول 1961، مجموعة أحكام النقض، س 12 رقم 177 ص 888.

إباحة، فيعتبر حجة بالنسبة لكل المساهمين في الجريمة، ويحق لهم أن يحتجوا بالحكم المبرم السابق الصادر على أحدهم ولو لم يكونوا أطرافاً في الدعوى الأولى ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي رغم أنه أثار بعض الجدل في الفقه الجزائي⁽¹⁾.

105 - ثانياً: وحدة الموضوع: تعتبر الجريمة سبباً للدعوى العامة، أما توقيع الجزاء سواء تمثل بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي على المسؤول عن الجريمة فيعتبر موضوع هذه الدعوى.

ويتحدد موضوع الدعوى الجزائية بالنص القانوني، إذ لا يمكن تقرير أية عقوبة بدون نص، على أن يشمل العقوبات دون تجزئتها، فإذا طالبت النيابة بتقرير كل الجزاء ورفض طلبها، فلا يحق لها أن تقيم دعوى ثانية من أجل ذات الفعل مطالبة بتوقيع بعض هذا الجزاء⁽²⁾ ويبقى انتفاء القضية المقضية قائماً باختلاف موضوع الدعويين⁽³⁾.

ووحدة الموضوع كشرط للدفع بقوة الحكم المبرم في إنهاء الدعوى العامة يجعل من المحاكمة التأديبية غير ممانعة من أن يحاكم ذات الشخص من أجل الفعل ذاته جزائياً، لاختلاف موضوع الدعوى التأديبية عن موضوع الدعوى العامة، إذ تتضمن الأولى الجزاء التأديبي بينما تتضمن الثانية المطالبة بتوقيع العقوبة.

كذلك يختلف موضوع الدعوى المدنية عن موضوع الدعوى الجزائية، فالأولى تتعلق بالتعويض، والثانية تتضمن توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي، ويكون نتيجة لذلك عدم إنهاء الحكم المبرم الصادر في إحدى الدعويين للدعوى الأخرى، ولو توافرت وحدة الخصوم ووحدة السبب فيهما، على أن تراعى الأحكام الخاصة بقوة الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية وفقاً لما سنبينه لاحقاً.

(1) فهناك من ينكر قوة الحكم الصادر بالبراءة لأسباب موضوعية في غير الدعوى التي صدر فيها ويرى أن شرط وحدة الخصوم غير متحقق بين الدعويين: الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 261، ص 240.

Garraud, VI No. 2297, p. 267.

(2) الأستاذ علي ذكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ج 2 (1951) رقم 760، ص 369.

(3) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن موضوع القدرح في هذه الدعوى يستند إلى المقالات المنشورة في أعداد مجلة... وهي غير دعوى التحقير بالكلام التي حكم بها... وقد ارتكبت بتاريخ سابق، فلا قضية محكمة تمنع رؤية هذه الدعوى، قرار رقم 360 تاريخ 17-12-1959، موسوعة د. عالية رقم 1999 ص 529.

106 - ثالثاً: وحدة السبب أو الواقعة: تعتبر الجريمة بمثابة الواقعة أو السبب الذي ينشئ حق المجتمع في عقاب المتهم، فهي بمعنى آخر السند الذي يخول المدعى تحريك الدعوى باسم الجماعة للمطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني.

ووحدة السبب كشرط للدفع بقوة الحكم المبرم في إنهاء الدعوى يفترض بأن تكون الجريمة كسبب للدعوى التي يراد التمسك فيها بقوة الحكم وهي ذاتها سبب الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، وتطبيق هذه القاعدة من الأمور السهلة إذا تعددت الجرائم، إذ تتعدد تبعاً لذلك الوقائع التي تستند إليها، ولا يكون للحكم المبرم الصادر في إحداها قوة إنهاء دعوى أخرى مستقلة عنها⁽¹⁾، ولكن الأمر بشير صعوبة من الناحية العملية عندما تتعدد هذه الجرائم وتكون غير قابلة للتجزئة، أو في حالات الجرائم المستمرة، أو جرائم الاعتياد، أو الجرائم المتتالية، أو الجرائم التي تحدث أكثر من وصف قانوني مما يتطلب بعض التوضيح.

ففي حال ارتباط الجرائم ارتباطاً غير قابل للتجزئة، كما في الحال التي يكون فيها المتهم قد حوكم من أجل جريمة وصدر حكم مبرم في الدعوى، ثم اكتشفت جريمة أخرى مرتبطة بالأولى وأقيمت الدعوى بشأنها، فإن الأمر لا يخرج عن الاحتمالات الآتية:

في حال صدور حكم مبرم في شأن الجريمة الأشد ثم اكتشفت الجريمة الأخف المرتبطة بها، فهنا لا يجوز إقامة الدعوى عن الجريمة الثانية، لأن الجاني يستحق أقصى العقوبة التي يمكن فرضها عليه، ولا يغير من هذا الواقع وجود جريمة أخرى أخف ارتكبها، وهذا هو جوهر نص المادة 181 من قانون العقوبات الذي يقضي بالعقوبة الأشد.

وفي حال صدور حكم مبرم في شأن الجريمة الأخف ثم اكتشفت الجريمة الأشد المرتبطة بها، هنا يجوز رفع الدعوى عن الجريمة التي لم يصدر حكم بشأنها، أي الجريمة الأشد، لأن ذلك يعتبر الوسيلة الصحيحة لتطبيق حكم القانون والاساس الذي يقوم عليه نص المادة 181 من قانون العقوبات، وتقضي

(1) «فلا يكون من مجال للأخذ (بوضع) عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة»، لا سيما وأن الجرم الملاحق به المتهم... ليس جرم فض بكاراة قاصرة ومجامعتها، بل جرم ارتكاب الفعل المنافي للحممة القاصرة... وبين الجرمين فارق بعيد» قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 387 تاريخ 24-10-1956، الموسوعة السابقة، رقم 2000 ص 529.

العدالة اعتبار المتهم الذي نفذ العقوبة الأخف بمثابة المحبوس احتياطياً، فيستزل من العقوبة الأشد المدة التي يكون قد أمضاها في تنفيذ العقوبة الأخف عن الجريمة الأولى.

وفي حال صدور حكم مبرم في شأن جريمة، ثم اكتشفت جريمة أخرى معادلة في جسامتها للجريمة الأولى، هنا يفرق الرأي الراجح بين الحكم الذي يقرّر الحد الأقصى للعقوبة وبذلك لا يكون هنالك من مبرر لاقامة الدعوى عن الجريمة التي اكتشفت، وبين الحكم الذي يقرّر دون ذلك الحد، فيجوز إقامة الدعوى عن الجريمة الثانية، على أن يتقيّد القاضي من أجل الجريمة الثانية بمقدار عقوبة لا تجاوز الفرق بين العقوبة التي قضى بها الحكم والحد الأقصى الذي يقرّره القانون⁽¹⁾، ونحن بدورنا نؤيد وجهة النظر هذه.

أما بشأن الجريمة المستمرة فقد جعل منها المشرع جريمة واحدة لأنها تتضمن وحدة الهدف ووحدة الحق الممتدى عليه بالاضافة إلى ما يربط بينها من رابط زمني وسببي، فإذا صدر حكم مبرم فإن قوة هذا الحكم تنصرف إلى الوقائع السابقة عليه، ولا تنصرف إلى حالة الاستمرار اللاحقة عليه، بحيث تعتبر هذه الأخيرة جريمة مستقلة وتنشأ بها دعوى جزائية جديدة، لذلك فإن من صدر ضده حكم بالادانة لامتناعه عن تسليم طفل لمن له الحق في تسليمه تجوز إدانته مرة أخرى إذا استمر في امتناعه.

أما الجريمة الآنية ذات الأثر المستمر فيختلف حكمها، لأن الحكم بها يمنع من العودة إلى محاكمة الجاني عنها مهما إستمرت آثارها، كالجريمة التي تتعلق بإقامة بناء بدون إجازة، فهي تنتهي بمجرد الانتهاء من إقامة البناء، ولا يحاكم الشخص مرة ثانية استناداً إلى أن البناء ما يزال في وضعه المخالف للقانون⁽²⁾.

أما جرائم الاعتياد فتقوم بها جريمة واحدة ودعوى واحدة مهما تعددت الأفعال التي تكوّنت منها، ولذلك فإن قوة الحكم المبرم تنصرف إلى الأفعال السابقة على لحظة صدور هذا الحكم ولو جهلتها سلطة الاتهام أو القضاء، لأنها تهدف في جوهرها إلى تكوين أدلة عن جريمة واحدة. وفي حال ارتكاب المدعى

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 268 ص 246:

Garraud, III, No. 1003, p. 235 G. Vidal: J. Magnat: op. cit., T. I, No. 268, p. 432:

(2) نقض مصري 7 أيار-1931 مجموعة القواعد القانونية ج 2، رقم 258 ص 325.

عليه جريمة من جرائم العادة بعد صيرورة الحكم مبرماً، فيجوز رفع الدعوى عنها كجريمة جديدة على أن لا يعتد بالوقائع السابقة على صدور الحكم المبرم، لأن ذلك يعتبر محاكمة عن ذات الواقعة بعد صدوره وهذا غير جائز.

أما بشأن الجرائم المتتابعة^١ الأفعال فإنها تشكل جريمة واحدة، ولا تنشأ عنها غير دعوى واحدة، وبذلك فإن قوة الحكم المبرم تنصرف إلى جميع الأفعال السابقة عليه التي تدخل في تكوين الجريمة المتتابعة حتى تلك التي ترتكب في الفترة بين صدور الحكم واكتسابه الصفة القطعية، ولكن ليس للحكم المبرم قوة بالنسبة لما يتلوها من أفعال صادرة عن المتهم نفسه وإن كانت معادلة للأفعال التي سبقته، ولا يمكن الدفع فيها بقوة القضية المحكمة لاختلاف الواقعتين، فجريمة البناء بدون ترخيص تعتبر متتابعة الأفعال إذا تعاقبت، فإذا صدر حكم مبرم في هذه الجريمة، ثم عاد المتهم واستأنف البناء من جديد، ورفعت الدعوى عن هذا الفعل، فإن الدعوة الجديدة تختلف في الواقعة عن الدعوى السابقة التي صدر بشأنها الحكم المبرم، ولا يقبل الدفع في هذه الحالة بقوة القضية المحكمة.

ويثور التساؤل في حال قضت المحكمة بحكم مبرم، ثم يتبين أن للفعل وصفاً آخر، فهل يجوز رفع الدعوى بهذا الوصف الجديد؟ كما لو أسبغ على الواقعة التسبب بالوفاة وحكم بها على هذا الأساس، فهل يجوز أن ترفع ذات الواقعة تحت وصف القتل غير المقصود؟ من مضمون النصوص القانونية يتضح أنه لا يجوز ملاحقة المتهم ثانية من أجل الفعل ذاته إلا مرة واحدة، وبذلك تصبح الملاحقة عن ذات الواقعة ولو بوصف آخر غير جائزة. إضافة إلى أن المحكمة تحدّد الوصف الحقيقي وفق ما تتضمنه نصوص قانون العقوبات، ولا تنقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة أو المدعي الشخصي، ثم إن اعتبارات الاستقرار القانوني وكفالة احترام أحكام القضاء، وتحقيق العدالة لا تنسجم مع تكرار المحاكمة من أجل فعل واحد وتوجب أن يكون الحكم فاصلاً في كل أوصاف الواقعة^(١).

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة في التطبيق، لأنه في بعض الحالات تتفاقم نتائج فعل الجاني كما إذا ترتب عليه إيذاء بسيط وصدر حكم مبرم عليه، ثم نتج عن فعله عاهة دائمة أو وفاة، فإن ذلك يستوجب إعادة ملاحقته من جديد بالجريمة ذات الوصف الأشد وهذا ما أوضحته المادة 182 في فقرتها الثانية من

Faustin Hélie: op. cit. T. II. No. 1017, P. 617.

(1)

قانون العقوبات حيث قضت أنه : «إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوفق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الجديدة» .

الباب الثاني

الدعوى المدنية

107 - تمهيد وتقسيم

الدعوى المدنية هي الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وهي بذلك تختلف عن الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر عن فعل غير إجرامي كالضرر المترتب على عدم سداد قرض الدين، وأبرز الاختلاف بين الحالتين يكمن في أن للمدعي بالحق الشخصي الناشئ عن الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية، وفي الحالة الأخيرة يترتب عليها تحريك الدعوى العامة، بينما المدعي بالحق الشخصي عن فعل ضار غير إجرامي لا تقام دعواه إلا أمام القضاء المدني، والحكم بالتعويض الذي يصدر في الحالة الأولى يجوز تنفيذه بالاكراه البدني، في حين تقتصر وسائل التنفيذ في الحالة الثانية على الوسائل المدنية، هذا مع الإشارة إلى أن التنفيذ بالاكراه البدني هو طريق تنفيذ جزائي.

ولا شك أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تتصل بمصلحة عامة يرتأها المجتمع، وذلك من أجل توقيع العقاب على المجرم، ويؤدي المدعي فيها دوراً هاماً بتحريكه الدعوى العامة وموازرة النيابة العامة في مباشرتها.

ونقسم دراسة الدعوى المدنية إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية.

الفصل الثاني: مباشرة الدعوى المدنية.

الفصل الثالث: إنقضاء الدعوى المدنية.

الفصل الأول

عناصر الدعوى المدنية

108 - تمهيد

تقوم الدعوى المدنية كأى دعوى أخرى على أطرافها وهم المدعي بالحق الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال، وعلى موضوعها وهو تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، وعلى سبب يتمثل في الضرر المترتب على الجريمة، وتولى بحث هذه العناصر في المباحث الآتية.

المبحث الأول

أطراف الدعوى المدنية

109 - تمهيد

أطراف الدعوى المدنية المدعى والمدعى عليه، ونخصص الفقرات التالية لتحديد مركزهما القانوني.

المطلب الأول: المدعي بالحق الشخصي

110 - المدعي في الدعوى المدنية

المدعي في الدعوى المدنية هو المتضرر من الجريمة، والغالب أن يكون المتضرر هو المجنى عليه، كمن أصيب بعاهة في جريمة إيذاء، وقد يكون شخصاً آخر غير المجنى عليه، كالزوج الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لجريمة ذم وقعت على شرف زوجته.

ولا يقتصر حق الادعاء المدني على الشخص الطبيعي، بل ينصرف أيضاً إلى الشخص المعنوي إذا ما توافرت عناصر وقوع الضرر وأهلية الادعاء،

فالشخص المعنوي له ذمة مالية قد تمس الجريمة أحد عناصرها، وله الشخصية القانونية يمثلها أحد الأشخاص في الحدود التي تقتضيها طبيعة العمل، فإذا وقعت جريمة سرقة عليه يستطيع أن يرفع الدعوى الجزائية أو المدنية مطالباً باسترداد المال والتعويض عما لحق به من ضرر.

وللمتضرر من الجريمة أن يرفع دعواه إذا توافرت لديه أهلية التقاضي، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها، ترفع الدعوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه، أو من يمثله قانوناً أو قضاء، وإذا كان المتضرر مفلساً وكانت الدعوى تتعلق بماله فإن وكيل التفليسة هو الذي يرفعها، وإذا كانت تتعلق بشخصه أو شرفه فيملك إقامتها شخصياً (م - 501 تجاري لبناني).

111 - انتقال حق الادعاء الشخصي

للمتضرر من الجريمة الذي يقيم دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض يحق له أن يتنازل عنه أو أن يحوله إلى غيره، كما يجوز لدائنيه أو ورثته تمثيله في المطالبة بهذا الحق، أما المتضرر الذي يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي سواء بصورة مباشرة أو عن طريق التدخل في الدعوى، فإن أمر تحويل حقه يشير بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك لأن الادعاء المباشر يرد استثناء على مبدأ تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة، كما أن المطالبة بالحق الشخصي عن طريق التدخل يرد استثناء على مبدأ المطالبة به أمام القضاء المدني، ويقتضي توضيح البحث بالنسبة لانتقال حق الادعاء الشخصي إلى الوارث وإلى الدائن وإلى المحال له.

112 - أولاً: الوارث: يثور التساؤل حول حق الوارث في الاستمرار أو إقامة الدعوى المدنية ابتداء من أجل تعويض الأضرار التي أصابت مورثه من جراء الجريمة، فإذا أقام المورث دعواه قبل وفاته فللوارث أن يخلفه بهذه الصفة على أساس أن وافة الوفاة ليست بحد ذاتها سبباً لانقضاء الدعوى المدنية وإن كانت سبباً لانقطاع الخصومة، ولكن الصعوبات تظهر إذا توفي المورث قبل أن يقيم دعواه، وفي مثل هذه الحالة لا يخرج الأمر عن أحد الاحتمالات الآتية:

في حال ارتكبت الجريمة قبل وفاة المورث وسببت ضرراً مادياً له، فإنه يجوز للوارث أن يقيم دعواه لتعويض هذا الضرر، ذلك لأن الحق في التعويض نشأ في ذمة المورث وانتقل بوفاة إلى وارثه كعنصر من عناصر التركة، أما إذا سببت الجريمة ضرراً معنوياً، للمورث، فإن الرأي الغالب يتجه إلى عدم الاعتراف للوارث بالحق في إقامة الدعوى، لأنه من المحتمل أن يكون المورث

قد صفح عن الجاني، وباعتبار أن الضرر المعنوي يعتبر ضرراً شخصياً يمسّ شعور من تحمله⁽¹⁾، رغم ذلك فهناك جانب من الفقه لا يرى مثل هذا الرأي⁽²⁾، ويميّز البعض بين الحق في التعويض وبين الحق في الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي، واعتبر أن هذا الأخير لا ينتقل إلى الوارث لأن الضرر المباشر غير متحقق إلا عند المورث، على عكس الحق في الصورة الأولى حيث ينتقل من المورث إلى الوارث⁽³⁾.

وفي حال كانت وفاة المورث أثراً فورياً للجريمة، لا يستطيع الوارث الادعاء بأنه يباشر دعوى مورثة لأنه مات لحظة ارتكاب الجريمة، ولكن يستطيع أن يقيم دعوى خاصة به يطالب فيها بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه بوفاة مورثه، وعليه يفترض لاقامة الدعوى صفة التحقق من أن الشخص هو من الورثة، كما يتعين عليه إثبات الضرر الذي أصابه.

وفي حال ارتكاب الجريمة بعد وفاة المورث كجريمة قذف أو ذم وجهت إليه، فهنا يصاب الورثة بضرر مباشر على أساس المساس بسمعة مورثهم وشرفه، فيكون لهم حق الادعاء أمام المرجع الجزائي، وقد أجاز المشرع اللبناني لأقرباء المتوفى حتى الدرجة الرابعة استعمال حق الملاحقة إذا وجه الذم أو القذف إليه، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

113. ثانياً: الدائن، قد يترتب على الجريمة إصابة المدين بضرر، فهل يجوز لدائنه أن يقيم الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض هذا الضرر أمام القضاء الجزائي؟

تجدد التفرقة بين احتمالات عديدة على الوجه الآتي:

إذا وقعت الجريمة على مال من أموال المدين كالسرقة وإساءة الائتمان، فإنه يجوز للدائن أن يقيم باسم مدينة دعوى المطالبة بتعويض الضرر الذي يترتب على الجريمة إذا أهمل الدائن في إقامتها.

وإذا وقعت الجريمة على شخص المدين، كجريمة الإيذاء البدني، فإنه يجوز للدائن أن يقيم دعوى شخصية إذا كانت الجريمة أصابته بضرر شخصي ومباشر، كما في الحالة التي يصاب فيها المدين بعاقة دائمة أو عجز كلي يمنعه

(1) G. Stifani et G. Levasseur, Droit penal general et procedure penale, T. II 1973, No. 171, p. 152.

(2) الامتاذ علي ذكي العرابي؛ المرجع السابق، ج 1، رقم 366، ص 183، والدكتور محمد مصطفى القلبي؛ المرجع السابق، ص 195، والدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 262.

(3) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق رقم 266، ص 299.

من العمل، ويشكل نقصاً في الضمانات التي تتيح للدائن استرداد دينه، ويمكن للدائن أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي.

وإذا وقعت الجريمة على شخص المدين وترتب عليها أضراراً معنوية كالمساس بسمعته وشرفه واعتباره، فإنه لا يجوز للدائن أن يحل محل مدينه في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.

114 - ثالثاً: المحول اليه الحق؛ يجيز قانون الموجبات والعقود للدائن أن ينقل حقه في الدين قبل مدينه إلى شخص آخر، طالما أن هذه الحوالة غير ممنوعة بمقتضى القانون أو مشيئة المتعاقدين، ويستطيع من حول اليه الحق في الدين أن يطالب به المدين عن طريق الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

والأصل أن تكون جميع الحقوق قابلة للحوالة بما في ذلك الحق في التعويض، فإذا جاز لمن وقع عليه ضرر مباشر من الجريمة أن يحول حقه في التعويض إلى الغير، فهل يحق لهذا الأخير أن يطالب به أمام القضاء الجزائي الناظر في الدعوى الناشئة عن الجريمة؟

يستطيع المحال له الحق أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض، لأن حوالة الحق تتضمن بالضرورة حوالة الدعوى التي تحميه، ولكن يجب أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني وليس أمام القضاء الجزائي، لأن المصدر المباشر لحقه عقد الحوالة وليس الضرر الشخصي المباشر المترتب على الجريمة من ناحية، ولأن رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العامة، وهذا أمر يجب ألا يكون موضعاً لتصرف خاص.

وأثر الحوالة تنقل الحق بكل ما يتعلق بالتعويض الكامل عن الأضرار المترتبة على الجريمة، وبكل صفاته ودفعه وضمائنه الشخصية والعينية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المدعى عليه في الدعوى المدنية

115 - الملزمون بالتعويض عن الضرر

المدعى عليه في الدعوى المدنية هو الشخص الذي يلتزم بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة، وقد يكون المسؤول جزائياً، أو المسؤول مدنياً عن عمل الغير أو من ورثته.

وترفع دعوى التعويض عن الضرر على المدعى عليه في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو مساهماً فيها بأية صوره كانت، والأصل أن كل من يسأل عن

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 289، ص 266.

ارتكاب فعل جرمي يسأل كذلك عن تعويض الضرر الناتج عنه، وإذا تعدد المسؤولون عنه التزموا بالتعويض على سبيل التضامن.

كما يجوز رفع الدعوى على كل شخص يلتزم طبقاً للقانون بتعويض الضرر الذي نجم عن عمل غيره، وفي ذلك تقرّر المادة 142 من قانون العقوبات اللبناني بأنه «يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة، ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك»، ولا يجوز أن تنفذ في حال عدم أدائها عن طريق الحبس الاكراهي.

أما المسؤولون بالمال فهم⁽¹⁾:

أ - الأصول والأوصياء، ويسألون عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لسلطانهم.

ب - المعلمون وأرباب الصناعات، ويسألون عن كل عمل غير مباح يأتيه الطلبة والمتدرجون الصناعيون في حال وجودهم تحت رقابتهم، على أن الحكومة تتحمل التبعة بدلاً من أعضاء هيئة التعليم الرسمي.

ج - السيد والولي: ويسألون عن ضرر الاعمال المباحة التي يأتيها الخادم أو المولي في أثناء العمل أو بسببه وإن كانا غير حرّين في اختيارهما شرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والادارة.

وتعتبر الادارة مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه التابع لها بارتكابه الجريمة متى كان ارتكابها أثناء تأدية الوظيفة⁽²⁾.

وإذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بوفاة المدعى عليه، فإن الدعوى المدنية تبقى قائمة ويمكن مباشرتها ضد ورثة المدعى عليه والمسؤول بالمال، والقاعدة أنه «لا تركة إلا بعد سداد الديون»، والورثة يلتزمون بالتعويض في حدود التركة

(1) انظر المواد من 125 إلى 127 من قانون الموجبات والعقود.

(2) تقرّر محكمة التمييز الجزائية أنه عندما يكون التعويض ناجماً عن جرم جزائي يرنكبه سائق الشاحنة فإن المسؤول المتضامن معه يدعى إلى المحاكمة الجزائية كما حدّدته المادة 142 من قانون العقوبات (قرار رقم 79، صادر بتاريخ 19/ 3/ 1973: مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية (د. عالية) ج 3 رقم 663 ص 266 كما قضت أيضاً بأن «مصلحة سكة الحديد والنقل المشترك تكون مسؤولة بالتكافل والتضامن عن العطل والضرر الناجم عن فعل السائق المدعى عليه جريمة قتل غير مقصود».

قرار رقم 19 صادر بتاريخ 24/ 1/ 1973، المرجع السابق، رقم 663 ص 266.

وبنسبة نصيب كل منهم، بمعنى آخر فإن الوارث لا يلتزم في أمواله الخاصة بديون مورثه، ولا تضامن بين الورثة إذ يفترض الأمر التزاماً شخصياً بالتعويض وهذا غير متوفر في مثل هذه الحالة، ولا مانع من مسؤولية الشخص المعنوي إذا كان يسأل عن عمل تابعه بذات الشروط التي تقوم بها مسؤولية الشخص الطبيعي عن عمل تابعه. وترفع دعوى التعويض على الورثة أمام القضاء المدني (م - 2/436 محاكمات جزائية).

116 - أهلية المدعى عليه

لكي يكون الادعاء الشخصي مقبولاً ضد المدعى عليه أو المسؤول بالمال أو الوارث يجب أن يكون أهلاً للتقاضي وفقاً لقواعد الأهلية المدنية، وبناء على ذلك لا تقام الدعوى على فاقد الأهلية إلا بشخص ممثله القانوني كالوصي أو الولي أو القيم، وإذا لم يكن هنالك ولي أو وصي، أو كان موجوداً ولكنه غير مليء فتقرر المادة 139 من قانون العقوبات للقاضي تقدير العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين على النحو الآتي:

«المجنون والقاصر الذي ارتكب جريمة دون تمييز لا يلزمان بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عملهما، أو كان هذا الشخص غير ذي ملأة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في المادة الـ 122 فقرتها الأخيرة من قانون الموجبات والعقود».

وتقرر المادة 122 من قانون الموجبات والعقود في فقرتها الثالثة بأنه إذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميز ولم يستطع المتضرر الحصول على التعويض ممن أنيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص، عندها يحق للقاضي أن يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل مع مراعاة حالة الفريقين.

المبحث الثاني

موضوع الدعوى المدنية

117 - الالتزامات المدنية

موضوع الدعوى المدنية هو التعويض في معناه الواسع لاصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وبهذا تختلف هذه الدعوى عن دعاوى مدنية أخرى قد تنشأ عن الجريمة ويطلب فيها المدعي بأمر آخر غير التعويض، كدعوى الطلاق التي يقيمها الزوج المجنى عليه في جريمة الزنا.

وينحصر موضوع الدعوى المدنية بالالتزامات المدنية التي حددتها المادة 129 من قانون العقوبات وهي الرد، والعطل والضرر، والمصادرة، ونشر الحكم والنفقات.

118 - الرد

الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة⁽¹⁾، وإنهاء الوضع الشاذ الذي نشأ عنها، كإغلاق المؤسسة التي أقيمت خلافاً للقانون، وإبطال العقود التي وقعت تحت تأثير الاكراه، أو هدم البناء الذي أقيم على أرض الغير، وهذه الدلالة الواسعة لمعنى الرد يقابلها دلالة ضيقة تهدف إلى إلزام المدعى عليه بالتخلي عن حيازة مال كأثر للجريمة، ومثال ذلك رد المال الذي اكتسبه المتهم عن طريق السرقة أو إساءة الأمانة إلى المدعى.

وكلما كان الرد ممكناً وجب الحكم به عفواً، وبمقتضى المادة 131 من قانون العقوبات فإن على المحكمة الجزائية النازرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 689 و692 ومن 695 إلى 697 أن تحكم عفواً ولو قضت بالتبرئة برد جميع الأموال والحقوق والاسهم المختلصة إلى كتلة الدائنين، وإذا تصرف المدعى عليه بالاموال طبقت على استرجاعها قواعد القانون المدني المتعلقة باسترداد ما كان بحيازة الغير.

وحق الرد يكون للمحاكم الجزائية العادية والاستثنائية، كما يكون أيضاً للنياية العامة إذا تأكدت من أصحاب الملكية، وإلا تراجع المحاكم المدنية بهذا الأمر، وإذا أغفلت المحكمة الجزائية الرد عند فصلها في الدعوى فإن الاجتهاد يجري على إبقاء هذه المحكمة صالحة للفصل في طلب الرد بعد استطلاع رأي النيابة العامة وأطراف الدعوى إذا لم يكن هنالك خلاف على ملكية الشيء المطلوب رده، وإلا أحالت صاحب الشأن على المحكمة المدنية لإثبات هذه الملكية، وهذا الاجتهاد وإن لم يستند إلى نصوص صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان فإنه يجد جذوره في المادة 483 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي أخذت بالمبدأ ذاته.

119 - العطل والضرر

وهو التعويض مقابل الضرر الناتج عن الجريمة دون أن يتجاوزه، ولا يحكم به إلا بطلب من المدعى الشخصي⁽²⁾، ويتقرر في الأصل عند توقيع العقاب بالمدعى عليه لقيام مسؤوليته الجزائية.

(1) المادة 130 من قانون العقوبات.

(2) على عكس الحال بالنسبة للنفقات القضائية والرد حيث يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بها عفواً.

ويشور التساؤل في حال الحكم ببراءة المدعى عليه، فهل يحق للمحكمة أن تحكم عليه بالتعويض بناء على طلب المدعي؟
بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن المادة 338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت صراحة على أنه في حال إعلان براءة المتهم أو عدم مسؤوليته يحق للمدعي أن يطلب منه تعويضاً عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام، كذلك أوردت المادة 143 من قانون العقوبات أنه لمحكمة الجench ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجench المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس، ولمحكمة الجنايات النافذة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالتبرئة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف جرماً مدنياً أو شبه جرم مدني.

وفي غير هذه الحالات فإن النص لم يتناول بصورة واضحة هذه المسألة، مما دفع بالرأي الراجع إلى عدم تطبيق هذا المبدأ أمام محاكم الجench، لأن هذا الأمر يسمح لأشخاص تضرروا من جرم مدني أن يرفعوا دعواهم أمام القضاء الجزائي ويتحايلوا بذلك على مبادئ الاختصاص بعرضهم الوقائع تحت أوصاف جزائية مختلفة في سبيل التخلص من الإجراءات المدنية وطرق الإثبات التي تطلبها⁽¹⁾.

ويمكن للقاضي في حال التبرئة أن يقضي بالتعويض بناء على طلب المدعى عليه، أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني إذا تبين أن المدعي الشخصي قد تجاوز في دعواه⁽²⁾ دون حاجة للتثبت من سوء نيته، لأن الأمر يقع في إطار إساءة استعمال الحق في إقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي.

ويحكم على المدعى عليه بالزامه بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وإن لم يحكم عليه بعقوبة كما هو الواقع في حالة الضرورة، ويمكن أداء العطل والضرر والنفقات أقساطاً وفقاً لأحكام المادة 300 من قانون الموجبات والعقود (م - 145 عقوبات)، وللقاضي أن يقرر أن ما يمنحه من عطل وضرر، من أجل جنائية أو جنحة أدت إلى الموت، أو إلى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجنى عليه، أو إلى ورثته إذا طلبوا ذلك (م - 132 فقرة ثالثة من قانون العقوبات).

(1) الدكتور عاطف الثقيب: المرجع السابق، ص 197.

(2) المادة 132 من قانون العقوبات.

ويمكن اللجوء إلى الحبس الأكرهي لتنفيذ الالتزامات المدنية، وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه، ويوقف المحبوسون إكراهياً في أمكنة خاصة (م - 146 عقوبات).

ويجوز الحكم على المجنون والقصر إذا ارتكب الجريمة دون تمييز بالتعريض إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عملهما أو كان هذا الشخص غير ذي ملأءة، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيأ في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في المادة 122 في فقرتها الأخيرة من قانون الموجبات والعقود (م - 139 عقوبات).

120 - المصادرة

تعتبر المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة (كالأموال المتحصلة عن السرقة)، أو الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما (كالأسلحة المعدة لارتكاب الجريمة أو الآلات المعدة لتزوير العملة)، ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح.

وتراعى حقوق الغير ذي النية الحسنة، ويقصد بالغير الأشخاص الذين استعملت أشياء يملكونها في ارتكاب الجريمة دون علمهم بها.

والأصل في الشيء حتى يمكن مصادرته لا بد أن يكون قد ضبط، فإذا لم يضبط يمنح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدّرها القاضي، ولهذا الأخير الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها، وتحصل القيمة المقدّرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة (م - 69 عقوبات)⁽¹⁾.

وتعتبر المصادرة كتدبير احترازي عيني بالنسبة لما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكاً للمدعي عليه أو المحكوم عليه، أو لم تفض الملاحقة إلى حكم، فهذه المصادرة تعتبر كتدبير وقائي وهي وجوبية دائماً حتى ولو كان الشيء المضبوط مملوكاً للغير حسن النية، ولا يشترط فيها أن يصدر الحكم بالادانة على متهم، وبذلك تجب ولو حكم ببراءته، كمصادرة الأسلحة والذخائر والمواد المخدّرة.

(1) انظر في تحصيل الغرامة المواد 53 و54 من قانون العقوبات.

وإذا لم تكن الاشياء المراد مصادرتها قد ضبطت يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمها تحت طائل أداء ضعفي قيمتها حسبما يحددها القاضي، والذي يستطيع عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها، على أن تحصل بالطريقة المثبتة في تحصيل الغرامة.

والمصادرة قد يغلب عليها صفة التعويض بالنسبة للاشياء التي وردت في المادة 69 من قانون العقوبات، حيث يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

وإذا كان الشيء الذي تقرّر مصادره لم يقبض فللقاضي أن يقضي بناء على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائل الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 251 من قانون العقود والموجبات، أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

121 - نشر الحكم

نصّت المادة 135 من قانون العقوبات على أنه «يمكن القاضي إذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عذّة جرائد على نفقة المحكوم عليه».

ويتضح من النص أن نشر الحكم مقيد بشرطين:

الأول: تقدم المدعي الشخصي بطلب النشر، وهذا يعني أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم به عفواً.

الثاني: أن تكون هنالك مصلحة للمحكوم له بنشر الحكم، فإذا انتفت هذه المصلحة انتفى تبعاً لذلك المبرر من نشره.

ويمكن أن ينشر الحكم برمته أو ينشر خلاصة عنه وذلك على نفقة المحكوم عليه.

كذلك يمكن للقاضي إذا طلب الظنين وكانت مصلحته تقتضي ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عذّة جرائد على نفقة المدعي الشخصي إذا تبين أنه تجاوز في دعواه (م - 2/135 عقوبات).

122 - النفقات

هي المصاريف الخاصة بالدعوى وتشمل الرسوم وأجور الكشف والخبرة والمعاينة وبدلات الانتقال.

وتقع النفقات على عاتق الفريق الخاسر في الدعوى سواء أكان مدعياً أو

مدعى عليه أو مسؤولاً بالمال، وإذا تعذد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم بالتساوي فيما بينهم إلا إذا قرّر القاضي خلاف ذلك، وتبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواء وإن لم يكن خاسراً (م - 136 عقوبات).

ويتحمل المدعى عليه النفقات إذا صدر حكم عليه وإن منح وقف التنفيذ، وإذا استأنفت النيابة العامة الحكم وحدها فإن المدعى عليه يتحمل نفقات المحاكمة البدائية إذا صدق الحكم المستأنف، أما إذا فسخ الحكم وبرىء المدعى عليه فلا تقع على عاتقه أية نفقات، كذلك الأمر في حال وقف التعقبات بحقه أو إبطال الادعاء أو الحكم باسقاط الدعوى العامة بالوفاة أو بمرور الزمن أو بالعفو العام.

أما المدعي الشخصي فلا يتحمل النفقات إلا إذا كان غير محق في دعواه، ويمكن إعفاؤه منها إذا كان حسن النية، ولم تكن الدعوى أقيمت منه مباشرة، على أن يصدر قرار الاعفاء معللاً.

وتبقى النفقات على عاتق المدعي الشخصي إذا صدر قرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، ويمكن إعفاؤه منها إذا جرى التحقيق بناء على إدعاء النيابة العامة وانضم إلى الدعوى العامة وتبين حسن نيته.

وفي حال لم يحكم للمدعي الشخصي بأي تعويض، وحكم على المدعى عليه بعقوبة جزائية تحمّل الأول ما أنفقه، وتحمل الثاني بقية النفقات، وإذا سقطت الدعوى بصفح المدعي الشخصي تحمّل وحده النفقات.

ونصت المادة 61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه إذا كان المتضرر أقام دعواه الشخصية ورجع عنها في مدة يومين، فلا يلزم بالنفقات منذ تصريحه بالرجوع عنها، ويبقى للمدعى عليه حق المطالبة بالعطل والضرر عند الاقتضاء، وأوردت المادة 137 من قانون العقوبات أن المدعي الشخصي الذي أسقط دعواه في خلال الأربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ إبلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الاسقاط، وإزاء هذا التعارض حول المهلة التي يجب اعتمادها لسقوط الحق في النفقة، فإن الرأي الراجح يعتد بنص المادة 61 باعتبارها أحدث عهداً من نص المادة ⁽¹⁾ 137، وباعتبار أن نص قانون أصول المحاكمات الجزائية هو النص الأصلي الذي يحكم المسألة.

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 202.

وإذا تقرر عدم قبول دعوى الحق الشخصي، فيتحمل المدعي الشخصي النفقات التي لم تفد القضية (م - 2/137 عقوبات)، ويحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً، ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها (م - 6/136 عقوبات).

ويتحمل المسؤول بالمال النفقات إذا كان فريقاً في الدعوى وحكم على المدعى عليه بها، ولا يمكن الحكم بالنفقات على النيابة العامة، ولو تبين أنها غير محقة في إقامة الدعوى، ولا على الشاكي الذي لم يتخذ صفة المدعي الشخصي.

وإذا تعددت الجرائم وتعددت الملاحقات، فإن المدعى عليه يلتزم بالنفقات بالنسبة للأفعال التي أدين بها ما لم تكن مرتبطة فيما بينها بذات الإجراءات والمعاملات، وفي حال وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقاً لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية.

أما نفقات دعاوى الافلاس فتسري عليها القواعد المنصوص عليها في المواد 635 إلى 640 من قانون التجارة، وهي تتعلق بعدم جواز تحمل كتلة الدائنين نفقات دعوى الافلاس الاحتياطي، ولا نفقات دعوى الافلاس التقيضي إذا أقامت النيابة العامة، ويتحمل الدائن النفقات إذا اتخذ صفة المدعي الشخصي في حال برئ المفلس، وإن نفقات الدعاوي التي يقيمها وكيل التفليسة باسم الدائنين تتحملها جماعة الدائنين عند تبرئة المفلس، وتتحملها الخزينة العامة إذا حكم عليه، ويكون لها حق الرجوع على المفلس في مثل هذه الحالة.

المبحث الثالث

سبب الدعوى المدنية

123 - الضرر سبب للدعوى المدنية

سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي يصيب المدعى وعلى أساسه يحصل على التعويض الموازي له، وبذلك يكون الحكم بالتعويض دون إثبات حصول ضرر للمدعي حكماً قاصراً، وسواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً (م - 138 عقوبات)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائية في تقديرها للتضمينات الشخصية⁽¹⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 214 صادر بتاريخ 21/ 12/ 1973 مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، (د. عالي. ج 3، رقم 480 ص 191.

ومعيار التفرقة بين الضرر المادي والضرر المعنوي يستند إلى ما يصيب الذمة المالية للشخص من جراء الجريمة أو ما يترتب عليها من مساس باعتباره الأدبية كالسمعة والشرف والكرامة والمركز الاجتماعي، ففي الحالة الأولى يعتبر الضرر مادياً، وفي الحالة الثانية يعتبر الضرر معنوياً.

وقد أوضحت المادة 134 من قانون الموجبات والعقود معيار الضرر الأدبي فنصت على أن للقاضي أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم، لذلك فإن القضاء بتعويض الأب عن فقد ابنه في حادث قتل غير مقصود يستند إلى ما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد، بصرف النظر عن كون الابن يعول الأب أو الام، إذ الوجهة المادية تكون أقل الوجهات اعتباراً في هذه الظروف⁽¹⁾، وللزوج الذي اعتدي على عفاف زوجته أن يطالب بتعويض شخصي⁽²⁾، ولوالد المجني عليها في جرم فض البكارة الحق بطلب التعويض الأدبي عما من شرفه وكرامته مما أصاب ابنته قاصرة كانت أم رشيدة⁽³⁾.

124 - شروط الضرر كسبب للدعوى المدنية

يشترط في الضرر كسبب للدعوى المدنية أن يكون شخصياً، وأن يكون محققاً، وأن يكون مباشراً، وتقتضي الدراسة بحث كل من هذه الشروط في الفقرات الآتية:

125 - الضرر الشخصي

يعني هذا الشرط أن يكون الضرر أصاب المدعي شخصياً⁽⁴⁾، وبذلك لا يحق له أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا صفة له في ذلك وتصبح بالتالي دعواه غير مقبولة، فلا تقبل مثلاً دعوى تعويض الضرر

(1) بهذا المعنى: انظر نقض مصري 7 تشرين الأول 1961، مجموعة أحكام محكمة النقض س 12، رقم 180، ص 899.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 107، تاريخ 12-3-1956، مجموعة الاجتهاد الجزائية، د. عالية، رقم 1248، ص 327.

(3) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 69، تاريخ 28-12-1951، المجموعة السابقة، رقم 1249، ص 327.

(4) ولكن ذلك لا يستلزم أن تكون الجريمة وقعت على المتضرر بالذات، بل يكفي أن تلحق به ضرراً من جراء وقوعها على الغير، فمجرد صفة الوالد لا تكفي للحكم بالتعويض بل لا بد من إثبات الضرر، كما أن للورثة والأقارب وذوي الارحام أن يطالبوا بالتعويض إذا أضرت الجريمة بهم شخصياً: أنظر قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 288. تاريخ 19-12-1951، موسوعة د. عالية، ص 327-328.

المرتّب على جريمة سرقة ممن لم تثبت له ملكية الاموال المسروقة.

ويتفرّع عن هذا الشرط عدم قبول الدعوى المدنية من شخص يتذرّع بالضرر الذي يصيب المصلحة العامة وبالتالي يمتد اليه كفرد من أفراد المجتمع، إذ في هذا الأمر خلطاً بين الدعوى العامة التي تستند إلى الضرر الاجتماعي والدعوى المدنية التي تستند إلى الضرر الشخصي، وفي هذا النطاق قضت محكمة النقض المصرية بأن القلق والاضطراب الذي يتولّد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنياً أمام المحكمة الجنائية⁽¹⁾.

126 - الضرر المحقق

ويعني هذا الشرط وجوب أن يكون الضرر حالاً مؤكداً لأنه من مستلزمات إقامة الدعوى وجود حقّ تحميه، وبذلك يستبعد تعويض الضرر المحتمل وهو الضرر الذي قد يقع أو لا يقع في المستقبل، ومثال ذلك وفاة الأخ بالنسبة لاختوته الصغار إذ يحتمل أن يكون من يعيلهم بعد وفاة والدهم.

أما الاضرار المؤكدة وقوعها في المستقبل فتعتبر من قبل الاضرار المحقّقة وإن تراخى زمن حلولها، ومثال ذلك عجز المجنى عليه في جريمة إيذاء بدني عن العمل الذي سوف يعاني منه في المستقبل، فللمحكمة أن تزيد من مقدار التعويض إذا تفاقمت حالة المتضرر بعد الحكم الأول وسلطتها مطلقة بهذا الشأن.

والمشرع اللبناني يؤكد الأخذ بالقاعدة السابقة، فالمادة 5/134 من قانون الموجبات والعقود تقرر بأنه «في الأصل أن الاضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الاضرار المستقبلية إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً».

وتثور من الناحية العملية بعض الصعوبات لجهة اشتراط تقدير القيمة الحقيقية للاضرار مقدماً، وكان يمكن النصّ على كون الضرر مؤكداً وإذا لم يكن بالامكان تعيين التعويض بصفة نهائية، فبكون للمتضرر الحق بأن يطالب بأعادة النظر في التقدير خلال مهلة معينة.

وليس هنالك من مانع بطلب التعويض عن إضاعة فرصة بسبب الجريمة، كإضاعة فرصة التقدّم إلى امتحان أو إلى وظيفة، ولا شك أن ضياع الفرصة يعتبر بمثابة الضرر المحقق إلا أن تقدير قيمة الضرر تثير صعوبات عديدة لعدم امكانية تحديده بصورة واضحة.

(1) نقض مصري 22 شباط 1955، مجموعة أحكام النقض، س، رقم 179 ص 545.

يفترض في الضرر الذي يعتد به أن يكون نتيجة مباشرة للفعل الجرمي، وهذا الأمر يستوجب وجود فعل إجرامي وتوافر رابطة سببية بين هذا الفعل وبين الضرر الحاصل.

فالمدعي المدني أمام القضاء الجزائي يجب أن يثبت الضرر الناشئ عن فعل إجرامي، فإذا كان الفعل الذي ترتب عليه الضرر متجرداً من الصفة الجزائية فلا تقبل دعواه أمام هذا القضاء، إنما يتعين عليه إقامتها أمام القضاء المدني، فإذا ادعى شخص أمام القضاء الجزائي بأن ما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة احتيال وتبين للمحكمة أن السلوك المنسوب إلى المدعى عليه هو كذب مجرد لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تتطلبها الجريمة، فإن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمامها، كذلك إذا تبين للمحكمة أن الضرر المدعى به والمتمثل في إخلال المدعى عليه بالتزامه الناشئ عن عقد قرض وليس عن جريمة خيانة الأمانة، لا تختص بها إنما ينعقد الاختصاص للمحكمة المدنية دون غيرها.

ويتعين توافر علاقة السببية بين الفعل الذي يكون الجريمة وبين الضرر الناتج عنها والذي يطالب به المدعي، فلا تقبل الدعوى المدنية إذا كان الضرر سابقاً على ارتكاب الجريمة، أو إذا لم يكن سبب الضرر هو الجريمة إنما الإخلال بالتزام تعاقدى بين الأطراف، كما إذا أقام المتضرر من الجريمة دعوى ضد شركة التأمين التي أمن لديها عما أصابه من ضرر مطالباً بإداء مبلغ التأمين المستحق، فإن دعواه لا تقبل أمام القضاء الجزائي، ذلك أن مصدر التزام الشركة ليس الفعل الإجرامي إنما عقد التأمين الذي ارتبطت به إزاء المتضرر من الجريمة. كما يتعين ألا يكون الضرر مبنياً على سبب غير مشروع أو مخالف للأخلاق، كما هو الشأن بالنسبة للمسحوب له الذي قبل بشك بدون مؤونة، فهو المجنى عليه في الجريمة، فهل يستطيع أن يطالب المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة بقيمة الشك.

ذهب القضاء الفرنسي كما ذهب القضاء المصري كذلك إلى أن المحكمة الجزائية لا تكون مختصة بالحكم للمستفيد بقيمة الشك، ذلك لأنه لا يعدّ تعويضاً عن ضرر تسبب عن الجريمة إنما هو قضاء بدين سابق على وقوعها⁽¹⁾. وعدل هذا الاتجاه القضائي بالنصوص التشريعية اللاحقة⁽²⁾ التي أجازت

Crim. 12 dec. 1936, S. 1937. I. 238.

(1)

ونقض مصري 26 تشرين الأول 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10 رقم 176 ص 820.

(2) تعديل المادة 66 بمرسوم 24 أيار 1938، وقانون 3 كانون الثاني سنة 1972.

للمستفيد المطالبة أمام القضاء الجزائي بقيمة الشك إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله من الجريمة، ويشترط ألا يكون المستفيد من الشك قد قبله وهو عالم بعدم وجود المؤونة، ويستفيد المظهر له من هذا الاستثناء ولكن لا يستفيد منه الشريك في الجريمة أو المسؤول بالمال⁽¹⁾ لأن الأمر يشكل امتثاءً ويجب أن يفتر في أضيق نطاق، أما القضاء المصري فما زال يسير على أساس اعتبار قيمة الشك ليست تعويضاً عن جريمة إعطائه بدون رصيد بل باعتباره عن دين سابق غير مترتب عليها⁽²⁾.

وفي حال عدم إثبات أن الضرر بنتيجة مباشرة للجريمة، فإنه يتعين على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها في الدعوى المدنية، وللمدعي أن يرفع دعواه بعد ذلك أمام القضاء المدني المختص، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز لتعلق الأمر بالنظام العام لأنه يشمل توزيع الاختصاص بين ولاية القضاء المدني والقضاء الجزائي.

Crim. 19 dec. 1957, Bull. No. 859; Crim. 29 avr. 1971, Bull. No. 130

(1)

(2) نفق مصرى: المجموعة السابقة 6 شباط 1962 من 13 رقم 33 ص 124.

الفصل الثاني

مباشرة الدعوى المدنية

128 . تمهيد

الأصل أن تقام الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة أمام القضاء المدني، لأن له الولاية الطبيعية والشاملة لهذا الاختصاص، ولكن المشرع سمح للمتضرر من الجريمة أن يلجأ إلى القضاء الجزائي خلافاً لقواعد الاختصاص العامة وعلى وجه الاستثناء لاعتبارات تتعلق بمصلحة المدعي المدني من جهة وتحقيق العدالة والسرعة التي تقتضيها المصلحة العامة للبت في الدعوى من جهة أخرى. ويقتضي البحث في هذا الموضوع دراسة مبدأ الخيار بين الطريقتين المدني والجزائي، والقواعد المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، والقواعد المتعلقة بمباشرتها أمام القضاء المدني.

المبحث الأول

خيار المدعي المدني بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية

129 . علة الخيار

للمدعي المدني حق الخيار في إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، ومبدأ الخيار يجد مبرراته من عدة أوجه :

فهو يسمح للمدعي المدني بأن يستفيد من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، ومن خضوع دعواه للإجراءات الجزائية التي تكفل حسماً سريعاً للدعوى المدنية، وتوفر جهوده التي تتركز أمام محكمة واحدة بدلاً من أن تتوزع أمام محكمتين مختلفتين.

كما يسمح مبدأ الخيار من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تحريك الدعوى العامة إذا تقاعست النيابة العامة في هذا الأمر، إضافة إلى أن القضاء الجزائي الناظر في الدعوى المدنية وهو يبحث في عناصر الجريمة من كافة جوانبها يصبح أكثر قدرة من غيره على تحديد الضرر والتعويض المناسب عنه، إلى جانب ما يمكن تفاديه من احتمال التناقض بين الأحكام في حال صدورهما من محكمتين مختلفتين، وهذا ما ليس له وجود إذا صدرت عن محكمة واحدة.

ورغم ذلك فلم يسلم هذا المبدأ من الانتقاد على أساس أنه يثقل كاهل القضاء الجزائي بإجراءات ذات طبيعة مدنية مما قد يبعده عن تحقيق العدالة وهذا أدى ببعض التشريعات إلى عدم الأخذ به كالشريع الانجليزي والتشريع السوداني.

130 - نطاق الخيار بين القضائين المدني والجزائي

نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه «تجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل بصورة قطعية دعوى الحق العام. إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي».

يتضح من نص المادة الثامنة أنها قررت القواعد الأساسية الآتية:

أ - إذا أقام المدعي الشخصي دعواه أمام القضاء المدني ابتداءً، فلا يحق له أن يعدل ويقيم هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، لأن القضاء المدني هو المرجع الطبيعي الصالح للنظر فيها، ومثل هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يكون للنيابة العامة أو للمحكمة أن تثير الدفع بسبق الادعاء عفواً، كما لا يحق للمدعى عليه إثارته إذا أقام المدعي دعواه أمام القضاء المدني ثم أقام دعواه أمام القضاء الجزائي وشرع بالتحقيق أو المحاكمة دون أن يثير الدفع بسبق الادعاء لدى مرجع آخر، وكأنه تنازل عن هذا الحق بصورة ضمنية.

وتحدد القاعدة السابقة وجوب وحدة الدعوى، وقصر الاحتجاج على المدعي المدني، وأن يكون من يحتج عليه مدعياً في الطرفين.

فأما وحدة الدعوى، فتعني أن الدعوى التي أقيمت أمام القضاء المدني أولاً هي الدعوى ذاتها التي أقيمت أمام القضاء الجزائي بعد ذلك، والضابط في ذلك وحدة الأطراف والموضوع والسبب، فإذا اختلفت أحد عناصرها ترتب على ذلك امكانية اختيار سلوك الطريق الجزائي، فإذا أقام أحد المتضررين دعواه أمام القضاء المدني، كان من حق متضرر آخر من الجريمة إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي، وإذا أقام المدعي دعواه أمام القضاء المدني لاسترداد المال المسروق، كان له أن

يقيم دعواه أمام المرجع الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر الذي ترتب على حرمانه هذا المال، وإذا أقام المودع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة برد المال المودع، فله أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر الذي ترتب على تبديد المال.

وهذه القاعدة تنقرر للمدعي المدني الذي له حق الخيار دون النيابة العامة التي لا تلتزم سوى الطريق الجزائي دون غيره، كما أنه يشترط أن يكون له صفة المدعي في الدعويين، فإذا كان مدعى عليه أمام القضاء المدني، فلا مانع من أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي بصفة مدعي في الدعوى.

ب - إذا أقام المدعي الشخصي دعواه المدنية تبعاً للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، فإنه يجوز أن يرجع عنها ويرفعها أمام القضاء المدني، لأن الأساس إن المرجع المدني هو الأصل والمرجع الجزائي هو الاستثناء، فمن اختار السبيل الاستثنائي لا يحرم من حق الرجوع عنه لسلوك الطريق الأصلي⁽¹⁾، فضلاً على أن هذا العدول لصالح المتهم باعتبار أن الطريق المدني أخف عبثاً عليه من الطريق الجنائي الذي يتسم عادة بالحزم والشدة والاجراءات القاسية ومنها الحبس الاحتياطي.

ج - القاعدة هي أن للمتضرر أن يرفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي وفقاً لاختياره، فإذا تقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية وحرك الدعوى العامة، ثم عدل عن القضاء الجزائي إلى القضاء المدني، فإن مثل هذا العدول لا يكون له أي تأثير على الدعوى العامة التي تستمر بمعزل عن الدعوى المدنية.

المبحث الثاني

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

131 - وجود دعوى جزائية أمام المحكمة الجزائية

يشترط لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وجود دعوى جزائية مقبولة وقائمة أمامه⁽²⁾، ناشئة عن ذات الفعل الاجرامي الذي نشأت الدعوى

(1) Garraud. T. I, No. 183, p. 396; Vidal et Magnol. T.2, No. 638, p. 954.

(1)

(2) تقرر محكمة التمييز الجزائية بأن القضاء الجزائي يختص بالحكم بالتعويض عن فعل يعد جرمًا وبالتالي فإن التعويض عن طارئ العمل يخرج عن هذا الاختصاص، قرار رقم 64 تاريخ 3-1969-27، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 188، ص 315.

المدنية عنه، فالمحكمة الجزائية لا تنظر بصورة مستقلة في الأساس إلى الدعوى المدنية، بل باعتبارها تابعة للدعوى الجزائية، فإذا كانت هذه الأخيرة غير مقبولة لسبب من الأسباب، كأن تكون قد رفعت من غير ذي صفة، أو بغير توافر الطلب أو الأذن في حال إشتراطه، أو انقضت بوفاء المتهم أو بالعفو العام أو بمرور الزمن أو بالحكم المبرم، فإنه يتعين على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية.

وفي الحالة التي يكون فيها المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العامة فإنه يشترط ألا يكون النزاع مدني محض، بحيث يكون في ظاهره نزاعاً جزائياً. وفي أسامه نزاعاً مدنياً، لأنه يقتضي عندها تقرير اختصاص القضاء المدني دون القضاء الجزائي، حتى لا يكون ذلك احتيالياً على قواعد الاختصاص⁽¹⁾.

وعلم اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتعلق بالنظام العام، لذلك فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويمكن الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

132 - طرق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يلجأ المتضرر إلى طريق الادعاء المباشر إذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى الجزائية، وذلك عن طريق تقديم شكوى واتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة (المادة 57 محاكمات جزائية)، أو عن طريق الادعاء مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة (م - 2/59 محاكمات جزائية)⁽²⁾.

كما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى طريق التدخل أمام القضاء الجزائي إذا حركت النيابة العامة الدعوى العامة، فيتخذ صفة المدعي الشخصي أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية.

ويستطيع المتضرر أن يتدخل في مرحلة التحقيق عن طريق تقديم إدعاءه الشخصي أمام قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يمتنع عليه أن يقوم بعد ذلك بالادعاء المباشر أمام المحكمة، كذلك يستطيع أن يقدم مثل هذا الادعاء أمام الهيئة الاتهامية، فإذا أحييت الدعوى الجزائية إلى المحكمة فإنها تشمل الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الجريمة كذلك.

(1) يختلف هذا الأمر إذا كانت الدعوى أحييت إلى القضاء بقرار من سلطة الاتهام، عندما ينتهي مجال التحايل على قواعد الاختصاص وعلى المحكمة أن تسير بالاجراءات التي تؤدي إلى الفصل في الدعوى المدنية.

(2) انظر الفقرات من 40 إلى 46 من هذا الكتاب.

ويمكن للمتضرر أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية النافذة في الدعوى العامة في مرحلة المحاكمة، وفي أي دور من أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة الابتدائية أو الجنائية (م - 64 محاكمات جزائية)، وهذا يعني أن للمتضرر التدخل أمام قضاء الدرجة الأولى بالنسبة للمخالفات والجناح، ومحاكمة الجنايات بالنسبة للجنايات، ولا يحق له التدخل أمام قضاء الدرجة الثانية كمحاكمة الاستئناف أو التمييز حتى لا يحرم المدعى عليه من مبدأ التقاضي على درجتين. ويجوز للمتضرر أن يتقدم بدعواه المدنية أثناء نظر الاعتراض⁽¹⁾ على الحكم الصادر بالصورة الغيابية بشرط حضور المعارض الجلسة المحددة للنظر بالاعتراض، فإذا تخلف اعتبر الاعتراض كأنه لم يكن (م - 200 محاكمات جزائية).

133 - الآثار المترتبة على الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي

يتطلب المشرع من المدعي الشخصي الذي قدم إدعائه أمام قاضي التحقيق أن يتخذ مقاماً له إذا كان غير مقيم في مركز القاضي، فإذا لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها (م - 65 محاكمات جزائية)، فإذا قدم إدعائه أمام المحكمة وجب عليه أن يتخذ في استدعاء دعواه مقاماً له في مركز المحكمة (م - 195 محاكمات جزائية).

كما يتطلب المشرع من المدعي الشخصي أن يعجل النفقات وفقاً لأحكام قانون الرسوم والنفقات القضائية، فإذا كان أجنبياً يلتزم فضلاً عن ذلك بتقديم كفالة نقدية أو عقارية يعين مقداره المرجع القضائي الذي تتخذ لديه صفة الادعاء الشخصي (م - 61 محاكمات جزائية)، ويعفى المدعي الشخصي من تعجيل النفقات في حالتين: الأولى إذا كانت حالته المادية لا تمكنه من تعجيل النفقات، والثانية إذا كانت القضية من نوع الجنائية (م - 62 محاكمات جزائية).

وتطبق الأصول الجزائية على الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي حتى ولو انقضت الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب، ويترتب على اعتبار المدعي المدني خصماً في الدعوى المدنية أن يكون له حضور جميع أعمال التحقيق عدا سماع الشهود (م - 1/71 محاكمات جزائية)، ولا يحق له إذا تخلف عن الحضور أمام قاضي التحقيق بعد دعوته حسب الأصول أن يطلع على التحقيقات التي جرت بغيابه (م - 2/71 محاكمات جزائية)، كما يكون له أن يستأنف قرار قاضي التحقيق بتخليه سبيل المدعى عليه أو بمنع محاكمته أو إطلاق سراحه إذا كان موقوفاً،

(1) باعتبار أن الاعتراض لا يحرم المدعى عليه درجة من درجات التقاضي.

كذلك من حقه أن يستأنف القرارات المتعلقة بعدم الصلاحية وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية⁽¹⁾. وتقضي الهيئة الاتهامية على المدعي الشخصي غير المحقق في استئنائه بتعويض المدعى عليه إذا وجب الأمر ذلك (م - 143 محاكمات جزائية).

ومن حق المدعي الشخصي عندما ترد أوراق القضية إلى المحكمة أن يبلغ بها (م - 150 محاكمات جزائية) وأن يقدم مطالبة أمام المحكمة (م - 159 محاكمات جزائية)، كما له أن يعترض على شهادة الشهود (م - 163 محاكمات جزائية)، وأن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالتعويضات الشخصية (مواد 213 و 224 محاكمات جزائية).

134 - تنقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى المدنية

تنقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى المدنية وفقاً للقواعد العامة، فيشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً عن مباشرة الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، وأن تنقيد سلطات المحكمة بالخصوم في الدعوى بحيث لا يكون لها سلطة على أي شخص ليس طرفاً فيها، فإذا برأت المتهم ورفضت الحكم عليه بالتعويض، فليس لها أن تحكم على شخص آخر ولو ثبت لها مسؤوليته عن إحداث الضرر طالما لم يكن طرفاً في الدعوى المقامة أمامها.

كما تنقيد المحكمة بسبب الدعوى، فلا يجوز لها أن تعدل عن السبب الذي رفعت به الدعوى إلى سبب آخر، فإذا استند المدعي في مطالبته بالتعويض إلى المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه، فلا يحق للمحكمة أن تقضي بالتعويض استناداً إلى مسؤوليته التعاقدية.

135 - الفصل في الدعويين في ذات الوقت

الأصل أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعويين الجزائية والمدنية في ذات الوقت وبحكم واحد، باعتبار تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وحتى لا تتناقض الأحكام فيما بينها، ولكن هذا الأصل لا يمنع المحكمة الجزائية من الفصل في الدعوى الجزائية وتقرير حق المدعي الشخصي بالتعويض على أن يتحدد مقدار التعويض في حكم لاحق.

ولا تحكم محاكم الجench في التعويض إلا في حالة الحكم جزائياً على

(1) انظر المواد 131 و 132 و 133 و 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفاعل، ولكن يمكن لمحكمة الجنايات أن تحكم بالتعويض عندما تقضي بالبراءة بالاستناد إلى خطأ ورد في قرار الاتهام.

وتجدر الملاحظة أن حق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي يشترط فيه أن تكون المحكمة الجزائية التي رفعت أمامها الدعوى الجزائية هي محكمة عادية وليست محكمة إستثنائية كالمحاكم العسكرية والمجلس العدلي، وبذلك يخرج عن إطار اختصاصات مثل هذه المحاكم الدعاوى المدنية إلا إذا نص قانون إنشائها على قبول مثل هذا النوع من الدعاوى.

المبحث الثالث

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

136 - الصلة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني سرت عليها أحكام القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية دون قانون أصول المحاكمات الجزائية، باعتبار أن القضاء المدني هو المرجع الطبيعي والاساسي للنظر فيها، وبذلك يمكن أن نميز أوجه الاستقلال بين الدعويين المدنية والجزائية، ويبدو هذا الاستقلال تاماً إذا صدر حكم بات في الدعوى المدنية قبل إقامة الدعوى الجزائية، لأنه في مثل هذه الحالة يحوز الحكم قوة القضية المحكمة حتى ولو كان مناقضاً لما قضى به الحكم الجزائي.

ورغم القاعدة السابقة فهناك أوجه صلة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية تظهر من ناحيتين: الأولى في الحالة التي تقام فيها الدعوى الجزائية قبل الحكم في الدعوى المدنية، حيث يقتضي الأمر وقف النظر فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية، والثانية: في الحالة التي يحكم بها نهائياً في الدعوى الجزائية قبل الحكم في الدعوى المدنية، فهنا يكون للحكم الجزائي حجته على الدعوى المدنية.

137 - أولاً: إيقاف الفصل في الدعوى المدنية بانتظار صدور حكم جزائي مبرم

نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «تجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل بصورة قطعية دعوى الحق العام». هذه القاعدة تجد علتها في إعطاء الحكم الجزائي قوة القضية المحكوم بها

على المرجع المدني بالنسبة للمسائل المشتركة بين الدعويين⁽¹⁾، وهذا ما يسمى
المشرع إلى تحقيقه لما يملكه القاضي الجزائي من وسائل متعددة للكشف عن
الحقيقة وتحقيق المصالح العامة، بينما يضع القاضي المدني في المقام الأول
المصالح الخاصة لأطراف الدعوى المدنية، إلى جانب ما يترتب على المناقشات
أمام المرجع الجزائي من توضيح للأمور المتعلقة بالدعوى يستفيد منها المرجع
المدني كما أن الأخذ بهذه القاعدة يجنب القضاء إصدار أحكام متناقضة في
دعوى تجمع فيها وحدة المنشأ.

ومعيار تطبيق هذه القاعدة أن توجد بين الدعويين المدنية والجزائية مسألة
مشتركة لا تستطيع المحكمة المدنية أن تحسمها دون أن تقضي بموضوع ارتكاب
الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بحيث يخشى إذا لم توقف النظر بالدعوى وتتقيد
بما يتوصل إليه القضاء الجزائي أن يصدر حكمها مناقضاً له.

والمحكمة المدنية تتوقف عن النظر بالدعوى المقامة أمامها بمجرد علمها
بأن الدعوى العامة قد أقيمت إلى أن يصدر حكم قطعي عن القضاء الجزائي أو
قرار بمنع المحاكمة عن قضاء التحقيق أو حكم غيابي على المتهم الفار وإن كان
مثل هذا الحكم قابلاً للسقوط بمجرد تسليم المتهم نفسه للعدالة.

138 - شروط تطبيق القاعدة

يتعين من أجل تطبيق القاعدة السابقة أن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل
واحد، أي أن الفعل الاجرامي الذي قامت به الجريمة ونشأت عنه الدعوى
الجزائية، هو نفسه الفعل الذي ترتب عليه الضرر ونشأت عنه الدعوى المدنية، أما
إذا اختلف منشأ الدعويين فلا مجال لايقاف الدعوى المدنية، فلا تتوقف الدعوى
المدنية للمطالبة بدين عادي إذا أقيمت دعوى جزائية بطلب التعويض عن تزوير
السند المؤيد لهذا الدين.

وليس بالضرورة أن تكون الدعوى ناتجة عن جرم جزائي وتهدف إلى
التعويض، إنما يمكن أن تكون من الدعوى المدنية التي لها صلة وثيقة بالجريمة
الجزائية وتتأثر بها بصورة أكيدة، كدعوى الطلاق التي تقام على الزوجة أمام
المرجع المدني لاقترافها جرم الزنا، فهنا يتعين على هذا المرجع إيقاف الفصل
في الدعوى حتى يفصل القاضي الجزائي بدعوى الزنا التي رفعت أمامه.

كما يشترط أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت بالادعاء أمام المحكمة أو
أمام قاضي التحقيق سواء أقيمت بواسطة النيابة العامة أو بواسطة إدعاء المتضرر
المباشر، لأنه يفترض في مطلق الاحوال النظر بهذه الدعوى وإصدار القرار

بشأنها⁽¹⁾، أما الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى العامة كتقديم بلاغ أو شكوى فليس من شأنها إيقاف الدعوى المدنية.

وتبقى القاعدة السابقة سارية المفعول وإن لم يعين المشكو منه باسمه، لأن توقف القاضي المدني يكون إلزامياً كلما كان من شأن القرار الصادر في الدعوى العامة يؤثر على قراره، وتقرر محكمة التمييز الفرنسية بأن المحكمة المدنية تتوقف عن النظر بالدعوى المدنية عن ذات الافعال المرفوعة أمام قاضي التحقيق وإن كانت موجهة ضد مجهول⁽²⁾.

وقاعدة إيقاف سير الدعوى المدنية إلزامية على القاضي، وترتب على عدم اتخاذه هذا الاجراء بطلان جميع الاجراءات التي يكون قد لجأ إليها من تاريخ إقامة الدعوى العامة، وبمعنى آخر فإن هذه القاعدة تتصل بالنظام العام، وعلى القاضي أن يقررها من تلقاء نفسه وبمجرد علمه بإقامة الدعوى العامة، ويجوز طلب الايقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية، وليس لأطراف الدعوى التنازل عن هذا الحق.

139 - ثانياً حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

نصت المادة 455 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «الفقرة الحكمية الجزائية لا يجوز أن يناقضها حكم مدني أو تجاري»، مما يعني أن للحكم الجزائي حجية على القاضي المدني، بحيث يمتنع عليه أن يقضي بما يخالفه، وهذا المبدأ في التشريع يجد مبرراته من نواح عديدة، فهو يظهر رجحان أهمية الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية لتعلق الأولى بالنظام العام وبمصالح عامة تشمل حياة الانسان وحرية وماله، بينما الثانية تهدف إلى حماية مصالح خاصة لا يتجاوز موضوعها الحقوق المالية.

(1) رغم وضوح هذه القاعدة فإن الاجتهاد اللبناني قرّر بأنه من شروط الدعوى الجزائية التي تعقل الحقوق أن تكون النيابة العامة هي التي حرّكت دعوى الحق العام، بينما دعوة الحق العام في الدعوى المباشرة تحرك تبعاً للحق الشخصي وليس من شأنها أن تعقل الحقوق.

أنظر قرار محكمة استئناف حقوق بيروت، رقم 1207 صادر بتاريخ 28-10-1953، النشرة القضائية 1954، صفحة 48 ولكن هذا القرار مخالف لقاعدة الجزاء بعقل الحقوق، ولا يمنع من تناقض الاحكام بين المرجعين المدني والجزائي الذي تهدف المبادئ العامة إلى تحقيقه من خلال الأخذ بالقاعدة المذكورة، لذلك نرى أن قرار المحكمة لا ينسجم مع هذا الهدف وبالتالي لم يوفق في إرساء أسس هذه القاعدة.

(2) تمييز فرنسي، الغرفة التجارية: قرار صادر بتاريخ 5-2-1963، مجلة الاسبوع القانوني 13168-2-1963.

من جهة أخرى يلاحظ أن القاضي الجزائي يقوم بدور إيجابي في التحري عن الحقيقة بمعاونة النيابة العامة، ويمتلك وسائل مختلفة في سبيل الوصول إليها، وهذا ما لا يتوافر بالنسبة للقاضي المدني الذي يقتصر دوره على فحص ما يرفع إليه من أدلة، فيصبح من غير المنطقي أن يلجأ هذا الأخير إلى مخالفة ما توصل إليه القاضي الجزائي، هذا إلى جانب ما يجب أن تتصف به الاحكام الجزائية من احترام لأنها تعبر عن إرادة الجماعة، وما تجدر مراعاته للحيلولة دون تضارب الاحكام.

أما مجال تطبيق هذا المبدأ فيفترض أن يكون صدر حكم جزائي مبرم قبل الفصل نهائياً في الدعوى المدنية، فيتقيد به القضاء المدني، ولا مجال لهذه الحجية إذا كانت الدعوى المدنية مقامة أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية، إذ أن الأصل في هذه الحالة الفصل في الدعويين بحكم واحد، ولا مجال لهذه الحجية إذا لم تجمع بين الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم والدعوى المدنية المقامة وحدة المنشأ، أي نشوؤهما عن فعل واحد قامت به الجريمة فترتب عليها الدعوى الجزائية وحصول الضرر الذي يزر قيام الدعوى المدنية.

والحكم الجزائي الصادر يتناول موضوع الدعوى الجزائية سواء صدر بالبراءة أو بالادانة، فلا يشمل الاحكام التمهيدية السابقة عليه كقرارات التصرف في التحقيق الصادرة عن قضاء التحقيق لأنها قرارات مؤقتة، فلا يكون لها حجية إزاء القضاء المدني⁽¹⁾.

140 - نطاق الأخذ بهذا المبدأ

يتقيد القاضي المدني بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية والذي قد يتضمن بعض القرارات استلزماتها الفصل في الدعوى الجزائية، وبالقدر الذي يكون كافياً لتحقيق العلة من الأخذ بهذا المبدأ، فإذا استند الحكم الجزائي بالادانة إلى وقوع الجريمة، فليس للقاضي المدني أن يتجاهل مثل هذا الحكم ويرفض تعويض الضرر استناداً إلى أن الجريمة لم ترتكب، كذلك إذا صدر حكم بالبراءة لعدم ارتكاب الجريمة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يقرر التعويض استناداً إلى وقوع الجريمة⁽²⁾.

(1) كالقرارات المتعلقة بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، أو إحالة الدعوى على المحكمة.

(2) تقرر محكمة التمييز المدنية بأن إستنبات الحكم الجزائي للخطأ يمنع على المحاكم المدنية تجاهله عملاً بقوة الفضية المحكمة للاحكام الجزائية نجاه الجميع: قرار رقم 12 صادر في 23 ك 196، مجلة العدل 1968 عدد 3 ص 406.

وإذا أسبغ الحكم وصفاً قانونياً معيناً على الجريمة، فلا يجوز للقضاء المدني أن يرفض مثل هذا الوصف للفعل الذي قرّره المحكمة الجزائية، فإذا رأت أن الجريمة تشكل إساءة أمانة، فلا تستطيع المحكمة المدنية أن تعتبرها سرقة، وإذا قضت بانتفاء رابطة السببية بين الفعل ووفاء المجنى عليه، فعلى المحكمة المدنية أن تلتزم بهذا القرار وتتصرف على هذا الأساس.

وتقتصر حجية الحكم الجزائي على ما فصل فيه، وكان فصله فيه ضرورياً، فإذا قرّرت المحكمة الجزائية تحقق الضرر وكان يشكل عنصراً من عناصر الجريمة، فإن ذلك يقيد المحكمة المدنية للقضاء به، أما إذا لم يكن الضرر يشكل أحد عناصرها ولا تأثير له في تكييف الواقعة، فإن ذلك لا يلزم المحكمة المدنية التي تستطيع اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

ولا حجية للحكم الجزائي إذا كان مبنياً على أن الفعل غير معاقب عليه، أو إذا تحقق سبب معفي من العقاب، أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو إذا توافرت حالة الضرورة، إذ أن هذه الأحوال لا تحول دون اعتبار الفعل ضاراً فترتب عليه المسؤولية المدنية وتستطيع المحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض بناء على هذه المسؤولية.

ويتصل حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني بالنظام العام، لأنه يتعلق بتوزيع الاختصاص بين القضاء بين المدني والجزائي فيكون على القاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه، ويجوز الاحتجاج بها في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية.

141 - هل تؤثر الدعوى المدنية على سير الدعوى الجزائية

من المبادئ القانونية المقررة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع أيضاً وبذلك يفصل في أساس الدعوى والمسائل الأولية التي تفتن بها حتى يأتي الحكم صائباً من جميع جوانبه، لكن قد تعترض مسائل أثناء السير في الدعوى الجزائية لا يستطيع القاضي الجزائي أن يفصل فيها مما يستلزم عرضها على مرجعها الأصلي، فيقتضي وقف الملاحقة أو الحكم حتى يتخذ القرار بشأنها وتسمى هذه المسائل بالمعترضة أو الطارئة.

وتعتبر أهم صورة لها قضايا الملكية العقارية والحقوق العينية التي تثار أمام المحكمة الجزائية ويحتاج أمر الفصل فيها إلى التثبت من المالك أو صاحب الحق العيني، كحالات الادعاء باغتصاب عقار الغير في حين يحتج المدعى عليه بملكية العقار، أو في الحالات التي يلاحق فيها الشخص بجرم التعدي على عقار بدون

مسوغ شرعي، بينما يدعي بقانونية هذا الحق كحق الارتفاق أو المرور، ففي هذه الحالات يتوقف القاضي الجزائي عن الفصل في الدعوى حتى يتم الفصل في هذه المسائل المعترضة.

ويشترط أن يثار الدفع من قبل المدعى عليه، فلا تأثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ومن المفترض أن يكون من شأنه إزالة الوصف الجرمي عن الفعل، أما إذا كان الهدف منه المماثلة والتسوية فلا مجال للأخذ به، وهذا ما يرجع إلى القاضي الجزائي لتقرير مدى جدية الدفع المدلى به أمامه.

كما يعتبر من تأثير القضاء الجزائي بالمسائل المدنية ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية إذا كان يتوقف عليها حسم المسألة الجزائية، كما لو ادعت الزوجة المدعى عليها في جريمة الزنا بأنها ليست زوجة المدعي، ففي مثل هذه الحالة يتوقف القاضي الجزائي عن النظر في الدعوى حتى تحسم محاكم الأحوال الشخصية موضوع قيام الزوجية أو عدم قيامها.

وبالنسبة للقضايا الجنسية التي تثار أمام القضاء الجزائي، فإن هذا الأخير يتوقف عن النظر بالدعوى حتى يتم الفصل في موضوع الجنسية من قبل المرجع المدني وهذا ما تقرره المادة التاسعة من القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 19 كانون الثاني 1925 حيث نصت بأن «رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعة عائدة إلى المحاكم الحقوقية دون غيرها».

وقد تعرض أمام المحكمة الجزائية مسألة يعود البت فيها إلى السلطة الإدارية، ففي مثل هذه الأحوال ينتظر القاضي الجزائي البت بالموضوع الإداري إذا كان من شأنه أن يزيل الصفة التي تبرر الملاحقة، كما قد تعرض أمام المحكمة الجزائية مسألة يعود فصلها إلى محكمة جزائية أخرى، كالحالة التي يبرز فيها مستند إدعى بتزويره وعرف فاعله ولحق أمام المرجع الجزائي، فهنا تتوقف المحكمة الجزائية حتى يتم الفصل بصحة السند أمام المرجع الجزائي الصالح.

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى المدنية

102 - تمهيد

على الرغم من أن الأصل هو انقضاء الدعوى المدنية والدعوى العامة بحكم واحد، فإنه ليس هنالك من ارتباط حتمي بينهما، فقد تنقضي الدعوى العامة ورغم ذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة، كذلك قد تنقضي الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء حق المدعي في التعويض، وتبقى الدعوى العامة قائمة، فالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة ليست بالضرورة أن يكون لها تأثير على انقضاء الدعوى المدنية، ومع ذلك هنالك تضامن بين الدعويين فيما يتعلق بمرور الزمن وانقطاعه وإيقافه، وقد يرد النص على سبيل الاستثناء ليحكم حالات انقضاء الدعويين، وسنبحث حكم هذه الحالات في الفقرات التالية.

143 - وفاة المدعى عليه

تسقط الدعوى العامة بوفاة المدعى عليه ويبقى للمتضرر أن يقيم دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية على ورثة المتوفى إذا حصلت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية.

ولكن ما هو الحل في حالة وفاة المدعى عليه بعد رفع الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزائي؟

ذهب رأي إلى القول بأن القضاء الجزائي لا يستطيع الاستمرار في نظر الدعوى الشخصية وعلى المتضرر أن الدعوى المدنية تبقى قائمة أمام القضاء الجزائي بعد إدخال الورثة فيها من قبل المدعي الشخصي⁽¹⁾.

(1) الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 243.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن القضاء الجزائي لا يستطيع الإستمرار في نظر الدعوى الشخصية وعلى المتضرر أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني على ورثة المدعى عليه، لأن الأصل أن تكون الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، وأن المشرع لو أراد غير ذلك لنص صراحة على هذا الأمر كما فعل صراحة فيما يتعلق بسقوط الدعوى الجزائية بالعفو العام ورغم ذلك تبقى دعوى التعويضات الشخصية من صلاحية المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام (م - 437 محاكمات جزائية)⁽¹⁾.

ولا نرى في الواقع أي مانع من متابعة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بعد إدخال الورثة فيها، كما أنه ليس هنالك من مانع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وفقاً لمضمون المادة 436 التي نصت في فقرتها الثانية على ما يأتي: «أما دعوى التعويضات الشخصية فيبقى للمتضرر إقامتها على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية».

144 - العفو العام

يسقط العفو العام الدعوى العامة ويزيل عن الفعل الصفة الجرمية دون أن يسقط دعوى التعويضات الشخصية، فإذا لم تكن قد أقيمت الدعوى المدنية، فإن إقامتها تكون أمام القضاء المدني ما لم ينص قانون العفو العام على خلاف ذلك. وإذا كانت الدعوى المدنية أقيمت أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة، فإنه يجوز لهذه المحكمة الاستمرار بالنظر بالدعوى المدنية، فتبقى دعوى التعويضات الشخصية من صلاحية المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام (م - 437 محاكمات جزائية).

وإذا أوردت قوانين العفو العام نصوصاً خاصة تتناول بعض الجرائم التي حكم بها أو التي سيحكم بها لمدة معينة ولو كانت قد اقترفت قبل صدورها، يجوز للمتضرر في هذه الحالة أن يقيم دعواه بعد صدور العفو العام على أساس إحدى هذه الجرائم أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة أو تحريكاً بالادعاء الشخصي⁽²⁾.

ويحرر العفو العام الدعوى المدنية من قواعد مرور الزمن الجزائي وتخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد يقع ضمن هذا المبدأ صدور تشريع يلغي جريمة أو فئة معينة من

(1) الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق رقم 303، ص 348 و349.

(2) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 240.

الجرائم، فيبقى للمتضرر إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني إذا لم تكن الدعوى العامة قد أقيمت بالفعل، أو حتى ولو أقيمت إذا لم يصدر حكم في الأساس من القاضي الجزائي.

145 - الحكم المبرم

تنقضي الدعوى العامة بالحكم المبرم، ولا تأثير له على الدعوى المدنية، فإذا لم تكن قد رفعت بعد أمكن رفعها أمام القضاء المدني، وإذا صدر حكم واحد في الدعويين العامة والمدنية، وانبرمت الدعوى العامة بانقضاء مهلة الطعن المقررة في القانون، بينما طعن بالحكم المتعلق بالدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف، فإن الدعوى الجزائية تنقضي وتبقى الدعوى المدنية قائمة أمام القضاء الجزائي إذا جرى الطعن ضمن المهلة القانونية.

وإذا صدر الحكم ولم يستأنف المدعي الشخصي الشق المدني في الدعوى، انقضت هذه الدعوى⁽¹⁾، واستمرت الدعوى العامة قائمة إذا جرى استئناف الشق المتعلق بالعقوبة ضمن المهلة القانونية.

146 - التضامن بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية في السقوط بمرور الزمن

تستقل الدعوى المدنية في الأصل عن الدعوى الجزائية في الانقضاء، واستثناء من هذا المبدأ ومن أجل تجنب التعارض بين الحكمين الجزائي والمدني فإن النص قرر إخضاع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لذات التقادم المقرر للدعوى الجزائية الناشئة عنها، فتسقط الدعويان بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة على الجناية، وبمرور ثلاث سنوات على الجنحة، وبمرور سنة واحدة على المخالفة (مواد 438 و 439 و 440 محاكمات جزائية).

ويسري مبدأ التضامن سواء أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني، كما يسري على دعوى التعويض الناشئة عن فعل أهمال سبب إيذاء أو وفاة، ولكن لا يسري هذا المبدأ على الدعوى المدنية إذا كانت غير متولدة عن ذات الواقعة الجرمية التي رفعت الدعوى العامة على أساسها، أو إذا كانت مستندة إلى الاخلال بعقد مدني⁽²⁾.

(1) تنقضي كذلك الدعوة المدنية بصور حكم مبرم عن القضاء المدني، أو بانقضاء موجب التعويض بأحد الأسباب المبينة في القانون المدني، كالايفاء والتجديد واتحاد اللّمة.

(2) كالحالة التي ترفع فيها دعوى الموجر لاسترداد ما أجره، أو الدعوى التي يطالب فيها المتضرر تعويضه عما أصابه من ضرر استناداً إلى الاخلال بشروط العقد، ففي مثل هذه الأحوال تسري على الدعوى المدنية أحكام مرور الزمن في القانون المدني.

ويشير القاضي الجزائي مسألة مرور الزمن على الدعوى العامة عفواً لارتباطها بالنظام العام ويشمل هذا الحكم الدعوى المدنية أيضاً لخضوعها لاجراءات واحدة، ونرى أن الحكم ذاته يسري إذا ما أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، رغم أن الاتجاه في الاجتهاد الفرنسي يرى أنه ليس لمرور الزمن صفة النظام العام أمام المرجع المدني، وللمتضرر أن يشير الدفع بمرور الزمن على الجرم الجزائي⁽¹⁾.

147 - انقطاع وإيقاف مرور الزمن

الأسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطع كذلك مرور الزمن على الدعوى المدنية، أما الأسباب القاطعة لمرور الزمن على الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي لا تسري على الدعوى العامة لأن انقطاع مرور الزمن على هذه الأخيرة يتحدد في الأصل بالأسباب الواردة في التشريع الجزائي.

وفي الحالات التي تسقط فيها الدعوى العامة بمرور الزمن، بينما تبقى الدعوى المدنية قائمة لتوافر سبب من أسباب انقطاع مرور الزمن عليها في القانون المدني، فإن المحكمة تلجأ إلى الحكم بالتعويض دون أن يترتب على الفاعل أية عقوبة لسقوط الدعوى العامة دون الدعوى المدنية.

والأسباب الموقفة لمرور الزمن في القانون المدني لا تؤثر على مرور الزمن وإيقافه على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم ذاته، لذلك يكون الأثر الموقوف للدعوى العامة له تأثير على الدعوى المدنية المرتبطة بها.

148 - الرجوع عن الدعوى المدنية

يحق للمدعي التنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، كما يحق له أن يتراجع عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة، ويترتب على هذا التراجع إنقضاء الدعوى المدنية وعدم إلزامه بالنفقات التي تصرف بعد رجوعه إذا حصل في خلال الشمانين والأربعين ساعة التي تلي رفع دعواه⁽²⁾، أما بعد ذلك فإنه يتحمل النفقات إذا برئ المدعى عليه، وينحصر أثر الرجوع في الدعوى المدنية، أما الدعوى العامة فتبقى قائمة لأنها غير قابلة للتصرف.

ولا يسقط الرجوع عن الدعوى المدنية حق المدعى عليه الذي برئ في

(1) تمييز مدني فرنسي 25-3-1942 دالوز 1944، 2-41.

(2) راجع المادة 61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطالبة بالعطل والضرر لتجاوز المدعي في دعواه، وليس هنالك من تلازم بين الرجوع عن الدعوى وإسقاط الحق، إلا في الحالة التي يكون فيها الرجوع منطقياً على التنازل عن الحق أيضاً، والرجوع باعتباره تنازلاً فهو تعبير عن إرادة ومن ثم يجب وجود الإرادة خالية من عيوب الرضاء، وتوافر الأهلية الاجرائية لصدور إرادة يعتد بها القانون.

وقد يلجأ أطراف النزاع المدني إلى المصالحة، فينتهي عند هذا الحد، بينما تبقى الدعوى العامة قائمة، لأن اعتبارات المصلحة الخاصة لأطراف النزاع المدني هي التي تكون موضوع اعتبار في الدعوى المدنية، ومن شأن المصالحة أن تحقق مثل هذا الاعتبار، وهذا غير متوفر بالنسبة للدعوى العامة التي يبقى أساسها قائماً على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

القسم الثاني

النظريات العامة في الاختصاص والاثبات

149 - تهيد وتقسيم

النظريات العامة في أصول المحاكمات الجزائية والتي تتعلق بالاختصاص والاثبات تسري على جميع مراحل الدعوى الجزائية وتطبق على الاعمال الاجرائية الجزائية، ومن ثم يكون من المناسب البحث في أحكامها قبل أن نعرض لدراسة مراحل الدعوى الجزائية بصورها المختلفة.

ونخصص باباً لدراسة نظرية الاختصاص وتنظيم المحاكم، وباباً لدراسة نظرية الاثبات وطرقه المختلفة.

•

الباب الأول

نظرية الاختصاص

150 - تمهيد

الاختصاص سلطة مخولة للقضاء للنظر في الدعاوى على النحو المحدد في القانون، ولا يقتصر هذا التحديد على قضاء الحكم، بل يشمل أيضاً سلطات الاتهام والتحقيق.

ويفترض الاختصاص توزيع الدعاوى على المحاكم المختلفة وفق التنظيم القانوني الذي يصنف الدعاوى ويحدد اختصاصات المحاكم وصلاحياتها بصورة واضحة، والخروج على قواعد الاختصاص يترتب عليه بطلان الاجراء المتخذ.

ويقتضي البحث في نظرية اختصاص القضاء الجزائي عرض المبادئ العامة لهذه النظرية، وتحديد أوجه الاختصاص، والخروج على القواعد العامة لها، أي امتداد الاختصاص، وموضوع تنازع الاختصاص.

الفصل الأول

المبادئ العامة لنظرية الاختصاص

151 . الطابع الالزامي للاختصاص

يستمد الطابع الالزامي للاختصاص صفته هذه من القواعد القانونية التي تحكمه، ويسري هذا الوضع على أطراف الدعوى وعلى القاضي نفسه، فالمدعى يلتزم رفع الدعوى أمام المحكمة التي خولها القانون حق النظر فيها، وليس له أن يرغم المدعى عليه بالحضور أمام أية محكمة أخرى، والمدعى عليه يستطيع الدفع بعدم الاختصاص إذا استند إلى النص القانوني الذي يخرج الدعوى من دائرة صلاحية المحكمة، والقاضي يلتزم باصدار الحكم في حال ثبت اختصاصه للنظر في الدعوى، وعليه أن يرفض البث في الدعوى ويخرجها من حوزته إذا ثبت عدم اختصاصه وإلا كان قضاؤه باطلاً.

والقاضي يتمتع بسلطات تقديرية واسعة لجهة الوصف القانوني الذي يخلعه على الجريمة، وهو بذلك لا يرتبط بالوصف الوارد في الادعاء أو في قرار الظن، وعلى هذا الاساس يستطيع القول بعدم اختصاصه إذا رأى أن الجريمة جنائية وتدخل في اختصاص محكمة الجنايات، مع أن الوصف المعطى لها هو جنحة. ويرتب على الحكم بعدم الاختصاص خروج الدعوى من حوزة القاضي، فلا يملك بعد ذلك أن يبدي رأيه في موضوع الدعوى أو في أدلتها، ويلتزم به، وإذا ألغت محكمة الطعن الحكم بعدم الاختصاص فليس لها أن تتصدى لموضوع الدعوى لأن ذلك يتناقض مع مبدأ التقاضي على درجتين، وإنما تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم للفصل في موضوع الدعوى.

152 . المحاكم العادية والمحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية

المحاكم الجزائية العادية هي القضاء العام والشامل في الدعاوى الجزائية، وتتألف من حكام منفردين ومحاكم استئناف ومحاكم جنايات ومحكمة التمييز في غرفها الجزائية، أما المحاكم الجزائية الخاصة أو الاستثنائية فيتناول اختصاصها

جرائم معينة إما بسبب طبيعتها الخاصة أو بسبب وقوعها في ظل ظروف إستثنائية، وتسري عليها في هذه الحالات إجراءات معينة تحدد في قوانين إنشائها، ومن المحاكم الخاصة :

أ - المحكمة العسكرية: وتختص بالنظر بالجرائم العسكرية، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية، وجرائم الجناية والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو (مواد 273 إلى 287 من قانون العقوبات والمواد 290 و291 من القانون ذاته)، وجرائم الفتنة والارهاب (قانون 11 ك² 1958)، والجرائم المرتكبة في الثكنات العسكرية، أو الواقعة على شخص أحد العسكريين وعلى الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش⁽¹⁾.

ب - محاكم الأحداث: وتختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتتألف من قاضٍ منفرد وتصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة أيّاً كان نوع الجرم، إلا أن أحكامها في الجنايات تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض في حالتي مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره⁽²⁾.

ج - المجلس العدلي: وينظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويتألف من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز يعيّنون بمرسوم ويعين له قاضي احتياطي، ويقوم بوظيفة قاضي التحقيق أحد القضاة الذي يعين لهذه المهمة، ويعود إحالة القضية على المجلس العدلي إلى السلطة التنفيذية عن طريق مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتدعي النيابة العامة التمييزية لدى المحقق العدلي⁽³⁾.

د - المحاكم المتخصصة للنظر في جرائم الاحتكار: وتشمل صلاحياتها مخالفة المراسيم المتعلقة بتنظيم حيازة السلع أو الاتجار بها أو تحديد أسعارها، وتتألف من رئيس وعضوين من الملاك القضائي، ويعهد بالتحقيق إلى قاضي يعين بقرار من وزير العدل، وأحكامها غير قابلة للاستئناف، كما أنها غير قابلة للاعتراض في الجench إلا إذا ثبت وجود عذر شرعي للمحكوم عليه غيابياً لم يكن بمقدوره الادلاء به⁽⁴⁾.

(1) أنظر في صلاحيات المحكمة العسكرية المواد 23 و24 و27 من قانون القضاء العسكري رقم 24 صادر بتاريخ 13-4-1968.

(2) أنظر المواد 29 و30 و31 من قانون الأحداث رقم 119 صادر بتاريخ 16/9/1983.

(3) أنظر المواد 363 إلى 371 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 143 من قانون التنظيم القضائي رقم 7855 صادر بتاريخ 16-10-1961.

(4) أنظر المرسوم الاشتراعي رقم 160 صادر بتاريخ 28 آذار 1942، والمرسوم الاشتراعي رقم 159 صادر بتاريخ 16 آذار 1942، والمرسوم الاشتراعي رقم 189 صادر بتاريخ 18 حزيران 1942.

153 - وحدة القضائين الجزائي والمدني

تمثل هذه القاعدة بتولي القضاة الفصل في المسائل الجزائية والمسائل المدنية أيضاً، دون أن يلزم ذلك وجود قضاة يعينون بصورة دائمة للفصل في القضايا المدنية وآخرون يعينون للفصل في القضايا الجزائية، فالتوزيع داخل المحاكم هو بمثابة التوزيع الإداري الذي ينقل القاضي من محكمة مدنية إلى أخرى جزائية أو على العكس من ذلك، ويبدو هذا الأمر أكثر وضوحاً بالنسبة للقاضي المفرد الذي يختص بالنظر بالدعوى المدنية والدعوى الجزائية أيضاً.

وتجدر التفرقة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، فقضاة التحقيق يتولون التحقيق في الجنايات وبعض الجناح التي تستدعي تحقيقاً، على أن يعلمهم في سلسلة الهيئة الاتهامية، أما قضاة الحكم فيتولون الفصل في الدعوى بصورة نهائية.

154 - قواعد الاختصاص الجزائي من النظام العام

تصل قواعد الاختصاص الجزائي بالنظام العام لأنها وضعت من أجل حسن سير العدالة الجزائية، ويترتب عليها عدم السماح لأطراف الدعوى بتعديل هذه القواعد سواء بالاتفاق الصريح أو الضمني، وحقهم بإثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز⁽²⁾، وعلى المحكمة أن تشير عفواً، وعليها أن تتحرى عن اختصاصها قبل أن تتطرق إلى موضوع الدعوى وأن تحصر مهمتها فيه بصرف النظر عن العناصر الأخرى المتعلقة بها، ويكون القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى برد الدفع بعدم الاختصاص قابلاً للاستئناف على حدة في حال أدلي بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع بالاساس (م - 212 محاكمات جزائية).

وتعتبر الأحكام والإجراءات الصادرة عن مرجع غير مختص باطلّة حتى ولو رضي أطراف العلاقة بها، ولا بد من مرجع قضائي صالح لتقرير هذا البطلان، وإلا احتفظت بمشروعيتها الواقعية انطلاقاً من مبدأ استقرار القواعد القانونية.

(1) أنظر المواد 60 و70 و80 من الدستور اللبناني، والفقرة 51، من هذا الكتاب.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 283 تاريخ 21-5-1963، ورقم 188 تاريخ 11-5-1965، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية رقم 355 ص 96.

الفصل الثاني

أوجه الاختصاص الجزائي

155 . تمهيد

يدور البحث في أوجه الاختصاص الجزائي على الواقعة التي تكوّن الجريمة والتي تدخل في سلطة محكمة من المحاكم ويسمى بالاختصاص النوعي، أو على شخص المتهم وخضوعه لسلطة محكمة معينة ويسمى بالاختصاص الشخصي، أو على محل وقوع الجريمة وامتداد سلطان المحكمة اليها ويسمى بالاختصاص المحلي، وقبل الخوض في هذه الاختصاصات لا بدّ من الإشارة إلى أنواع المحاكم الجزائية العادية وقواعد تشكيلها حتى تتضح صور هذه الاختصاصات.

المبحث الأول

تنظيم المحاكم الجزائية العادية

156 . محاكم الدرجة الأولى

تتألف محاكم الدرجة الأولى من غرف تصدر أحكامها من رئيس وعضوين، وأقسام تصدر أحكامها عن قاضٍ منفرد، ويمكن لوزير العدل الترخيص للغرف والأقسام أن تعقد جلساتها خارج مركزها في أماكن تحدّد بقرار يتخذه بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (م - 3 من قانون التنظيم القضائي)⁽¹⁾.

وتوزع الأعمال بين الغرف أو بين الأقسام في المركز الواحد بقرار من وزير العدل يتخذه بعد إستشارة مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة (م - 4 - تنظيم قضائي).

(1) حدد الجدول (أ) الملحق بقانون التنظيم القضائي عدد محاكم الدرجة الأولى وأقسامها وغرفها ونطاق صلاحياتها.

وينظر القاضي المنفرد في جميع قضايا الجرح والمخالفات، عدا ما استثنى منها بنص خاص، ويجمع بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي المحكم في جميع القضايا العائد إليه النظر فيها (م - 104 تنظيم قضائي).
157 - محاكم الاستئناف

في لبنان ست محاكم إستئناف تقع كل منها في إحدى المحافظات الست، وتضم كل محكمة عدداً من الغرف، وكل غرفة تتألف من رئيس ومستشارين⁽¹⁾.
توزع الاعمال بين الغرف في محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل، يتخذ بعد إستشارة مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح الرئيس الأول لهذه المحكمة (م - 7 تنظيم قضائي)، وإذا تعذر على أحد القضاة التابعين لمحكمة إستئناف واحدة سواء أكان من قضاة محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف نفسها أو من قضاة النيابة العامة القيام بوظيفته لأي سبب، فللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يكلف قاضياً من القضاة التابعين له لتأمين أعمال القاضي المذكور (م - 9 تنظيم قضائي)، ويكون لدى كل محكمة استئناف نيابة عامة يرأسها نائب عام، وقد حدد عدد قضاة النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف في الجدول (ب) الملحق بقانون التنظيم القضائي (م - 11 تنظيم قضائي)، ويكون في مركز ونطاق كل محكمة إستئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقاضي تحقيق أو أكثر⁽²⁾.

وتتولى محاكم الاستئناف الاختصاصات الآتية:

- أ - تنظر محكمة الاستئناف بالاضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نصوص خاصة، في إستئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن غرف وأقسام محكمة الدرجة الأولى التابعة لها.
- ب - تنظر في القضايا الجزائية ويكون ذلك بصورة نهائية.
- ج - تنظر باعتبارها هيئة اتهامية في استئناف قرارات قاضي التحقيق، ومباشرة سلطة التحقيق، والاحالة إلى محكمة الجنايات إذا قرر قاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى الهيئة الاتهامية للبت في إتهام المدعى عليه ورأت موجباً لذلك.

(1) حدد الجدول (ب) الملحق بقانون التنظيم القضائي عدد محاكم الاستئناف وغرفها وصلاحياتها.

(2) المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 150 صادر في 16 أيلول سنة 1983 (قانون القضاء العدلي).

تقوم محكمة التمييز على رأس المحاكم العدلية ومركزها بيروت (م - 15 - تنظيم قضائي). وتتألف من ست غرف وكل غرفة تتألف من رئيس ومستشارين (م - 16 - تنظيم قضائي)، ويرأس محكمة التمييز رئيس أول يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل (م - 17 - تنظيم قضائي).
يوزع الرئيس الأول الاعمال بين غرف المحكمة (م - 18 - تنظيم قضائي)، وتوجد لدى محكمة التمييز نيابة عامة يرأسها مدع عام (م - 21 - تنظيم قضائي). وللرئيس الأول أن يرأس أية غرفة من الغرف المدنية أو الجزائية علاوة على الغرفة التي يرأسها.

تتعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تتألف من الرئيس الأول ورؤساء الغرف في الحالات التي نص عليها القانون وأهمها: النظر في دعوى مخاصمة القضاة (م - 87 - تنظيم قضائي)، والنظر في أية قضية عالقة أمام إحدى غرف محكمة التمييز إذا توقفت حلها على تقرير مبدأ قانوني يساعد على استقرار الاجتهاد، وذلك بناء على قرار من الغرفة النازرة في الدعوى (م - 42 - تنظيم قضائي).

تتولى محكمة التمييز النظر في طلبات نقض الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في الجرح والمخالفات الجائر إستئنافها أو باعتبارها محكمة جنابات، كما تتولى النظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف على الصلاحية (م - 41 - تنظيم قضائي).

159 - قواعد تشكيل المحاكم الجزائية

تشكل المحاكم الجزائية من القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة.

أما العنصر القضائي فيحدده القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وتشكل محكمة التمييز من رئيس ومستشارين، كما تشكل محكمة الاستئناف على نفس القاعدة سواء اعتبرت درجة تقاضي ثانية أو محكمة استئناف أو هيئة اتهامية، أما محكمة الدرجة الأولى فتتشكل في الأقسام من قاض واحد، الذي أجاز له المشرع أن يجمع بين وظيفتي ممثل النيابة وقاضي الحكم في الدعاوى العائد اليه أمر النظر فيها، وبذلك لا يعتبر تشكيلها باطلاً إذا لم تمثل النيابة العامة فيها⁽¹⁾.

(1) أنظر المواد 103 و 104 من قانون التنظيم القضائي رقم 7855 صادر في 16-10-1961.

ويجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية وإجراءات التحقيق ولو تمت خارج الجلسة، باستثناء محاكم الدرجة الأولى، ويتولى كاتب الجلسة تحرير محضر الجلسة الذي يوقع عليه مع رئيس المحكمة وأعضاؤها، ويعتبر حجة، لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه إلا بالطعن بالتزوير. ويترتب على مخالفة تشكيل المحاكم الجزائية على النحو الذي أشرنا إليه البطلان.

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي

160 - معيار الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بجسامة الجريمة المرتكبة والتي رفعت بها الدعوى، والمشرع ميز في هذا الاطار بين الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا كانت الجريمة من نوع المخالفة أو الجنحة اختصت بها محاكم الدرجة الأولى، وإذا كانت من نوع الجناية اختصت بها محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة جنائيات، وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعن الذي يرفع اليها في الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى والقابلة للاستئناف.

ولا تتقيد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بالوصف الذي رفعت به، فإذا رأت محكمة الدرجة الأولى المرفوعة أمامها الدعوى بوصف الجنحة على أنها جنائية، فإنها تقضي بعدم اختصاصها، وتحيل المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة اليه الدعوى إذا كانت قد أقيمت مباشرة أمامها، أو تقضي بإحالة على النيابة العامة إذا وردت اليها بموجب قرار ظن من قاضي التحقيق⁽¹⁾.

وإذا كان اختصاص محكمة الجنايات يقتصر على الجرائم التي تعد من الجنايات، فإنها إذا اعتبرت أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جريمة بل جنحة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها (م - 333 محاكمات جزائية).

وتختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى العامة كما تختص بنظر الدعوى الشخصية الناشئة عن الجريمة ذاتها، كما تنظر في الدعاوى الفرعية الطارئة أثناء النظر في الدعوى الاصلية تطبيقاً لمبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(1) انظر المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثالث

الاختصاص الشخصي

161 - معيار الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى شخصية المدعى عليه، مع أن الأصل في القواعد العامة ألا يكون لشخصه شأن في تقييد سلطة المحكمة بهذا التحديد، ولكن لاعتبارات خاصة تتعلق بشخصية المدعى عليه فإن المشرع جعل اختصاص المحكمة ينبنى على هذا الوصف.

ويؤخذ في الاعتبار في تحديد الاختصاص الشخصي صفة المدعى عليه وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى، فإذا ارتكب الحدث جريمة وتجاوز سن الحداثة وقت رفع الدعوى، فإن النظر بجريمته يبقى من اختصاص محكمة الأحداث وليس من اختصاص المحاكم العادية، ويحاكم العسكري أمام المحكمة العادية إذا ارتكب جريمته قبل اكتسابه الصفة العسكرية، أو ارتكبها بعد زوال هذه الصفة عنه.

162 - نطاق الاختصاص الشخصي

يتقيد اختصاص المحاكم أحياناً بشخص المدعى عليه، وأهم الحالات الواردة في التشريع هي:

- الأحداث⁽¹⁾: حيث يحاكمون أمام محكمة الأحداث التي تتشكل من قاض منفرد وتنظر في جميع الجرائم التي يرتكبونها وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية (م - 32 من قانون حماية الأحداث).

- العسكريون: حيث يحاكمون أمام المحكمة العسكرية الدائمة أو المؤقتة، ويتناول اختصاصها العسكريون والممائلون للعسكريين، ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظفون المدنيون التابعون لقوى الأمن الداخلي والأمن العام بالنسبة للجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو في معرضها، أو بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من

(1) الحدث في التشريع اللبناني هو الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون، أو وجد متسولاً أو متشرداً أو معرضاً للانحراف، أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته (م - أولى من قانون حماية الأحداث المنحرفين رقم 119 صادر بتاريخ 16 أيلول 1983).

قانون القضاء العسكري⁽¹⁾، والأسرى، ورجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هنالك إتفاق مخالف على الصلاحية، والموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع المدني والجيوش والمحاكم العسكرية⁽²⁾.

رئيس الجمهورية والوزراء: حيث يحاكمون أمام المجلس الأعلى وفق المواد 60 و70 و80 من الدستور اللبناني⁽³⁾.

المبحث الرابع

الاختصاص المكاني

163 - معيار الاختصاص المكاني

تقوم فكرة الاختصاص المكاني على أساس توزيع أقليم الدولة على محاكم متعددة من نفس النوع والدرجة، وذلك كنتيجة طبيعية لاتساع رقعة الدولة واستحالة أن تختص به محكمة واحدة.

ويتحدد نطاق الاختصاص المكاني بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، أو بالمكان الذي يقبض عليه فيه، وليس هنالك من مفاضلة بين هذه الأماكن، فأية محكمة ترفع اليها الدعوى تكون مختصة بها⁽⁴⁾، بمعنى آخر فإن الادعاء الأول هو الذي يحدد المحكمة المختصة، ولما كانت عناصر هذا التحديد يثير بعض الاشكالات من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بالجرائم المتتابة وجرائم الاعتياد والجرائم المستمرة فإننا سوف نتطرق اليها في الفقرات الآتية:

164 - محكمة مكان وقوع الجريمة

اختصاص المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاق اختصاصها هو الوضع الطبيعي لعملها، إذ ينبغي عليه إعادة الاستقرار إلى المكان الذي اضطرب فيه

(1) انظر في القضاء العسكري قانون رقم 24 / 68 صادر في 13 نيسان 1968.

(2) انظر المادة 27 من قانون القضاء العسكري والتعديلات الواردة عليه بالمرسوم الاشتراعي رقم 110 صادر بتاريخ 30 حزيران 1977.

(3) راجع الفقرة 51 من هذا الكتاب.

(4) ولكن في حال التنازع يقدم محل وقوع الجرم على سواء: أنظر قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 122 تاريخ 20-3-1954 موسوعة د. عالية رقم 356، ص 97.

الأمن وحماية الحقوق التي أهدرت، كما أن الأدلة لاثبات الجريمة تتوافر عادة في مكان وقوعها.

والضابط في تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة هو في تحقق ركنها المادي، فإذا تحققت عناصره في مكان واحد إنعقد اختصاص المحكمة التي تمتد اليه سلطان صلاحياتها، وإذا تجزأت عناصر الركن المادي بين دوائر اختصاص محاكم متعددة، فإن هذه المحاكم تعتبر مختصة بنظر الجريمة التي وقعت، كما لو تحقق الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة الجرمية في دائرة اختصاص محكمة أخرى، أو كما لو تكوّنت النتيجة الجرمية من عدة أفعال ارتكب كل فعل منها في دائرة اختصاص محكمة معينة.

وفي الجرائم المستمرة تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت الجرائم فيها، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحاكم التي تتوافر حالة الاستمرار ضمن نطاق دوائرها، كما لو حاز الشخص مالا متحصلاً من جنابة سرقة وتنقل به في أماكن متعددة.

وفي جرائم العادة ذهب رأي إلى القول بأن المحكمة المختصة هي المحكمة التي ارتكب في دائرتها الفعل الأخير⁽¹⁾، وذهب رأي آخر إلى القول بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها⁽²⁾، ورأى البعض أن الجريمة تعد مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد الأفعال، ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكبت في دوائر اختصاصها هذه الأفعال⁽³⁾، ونحن نؤيد الرأي الأول لأنه بالفعل الأخير يتكوّن الركن المادي للجريمة الذي على أساسه تقوم المسؤولية الجزائية إذا ما توافر ركنها المعنوي.

وإذا اتخذت الجريمة صورة المحاولة، أي عدم تحقق النتيجة الجرمية والبدء في التنفيذ، فإن فعل البدء في التنفيذ يحدّد مكان ارتكاب الجريمة، وإذا تعددت هذه الأفعال في دوائر اختصاص محاكم متعددة، انعقد سلطان الاختصاص لهذه المحاكم جميعها.

وإذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع المجرد بدون نتيجة فتعد مرتكبة في المكان المفترض فيه تنفيذ الالتزام الذي يفرضه القانون، ومن ثم تختص بها

(1) Vidal et Magnol: op. cit., T. II, p. 1123.

(2) R. Garraud: op. cit., No. 561. p. 382.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 418، ص 379.

المحكمة التي يتبعها هذا المكان، وإذا كانت هذه الجريمة من جرائم الامتناع ذات نتيجة، فينעד الاختصاص إضافة إلى محكمة المكان الذي يتعين إثبات الفعل الإيجابي فيه محكمة المكان الذي تحققت فيه النتيجة الجرمية.

165 - محكمة مكان إقامة المدعى عليه

مكان إقامة المدعى عليه هو المكان الذي يقيم فيه بالفعل⁽¹⁾، وقد أجاز المشرع محاكمته أمام محكمة محل إقامته، لأن هذه المحكمة أقدر على التعرف على المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وسوابقه الإجرامية، ويصبح المكان الوحيد الذي يحدّد الاختصاص إذا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والمكان الذي قبض فيه على المتهم غير معروفين.

وإذا تعدّدت أمكنة إقامة المتهم، كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه الأمكنة مختصة بالجريمة، وإذا غيّر محل إقامته فالعبرة بمحل الإقامة الجديد لتحديد المحكمة المختصة، ويكون من الجائز محاكمة المتهم أمام محكمة مكان إلقاء القبض عليه، إذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معروف وكان محل إقامته مجهولاً.

يحدّد محل الإقامة في حال تنقّل المتهم بعد ارتكاب الجريمة بالمكان الذي يقيم فيه عند ورود الشكوى أو مباشرة الملاحقة ضده، ولا عبرة بتغيير المتهم محل إقامته بعد اتخاذ هذه الإجراءات.

وتطبق القواعد العامة التي أشرنا إليها في حال ارتكب لبناني جرمًا في الخارج ثم عاد إلى لبنان وذلك وفق أحكام المادة 20 من قانون العقوبات، كما تطبق على كل أجنبي وجد على الأرض اللبنانية وأقدم في الخارج على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21⁽²⁾ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل (م - 23 عقوبات).

166 - مكان إلقاء القبض على المدعى عليه

ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على المتهم إذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معين، وإذا كان محل إقامة المتهم مجهولاً.

ويثور التساؤل إذا ما أوقف المدعى عليه في محل أول من أجل جريمة

(1) يختلف محل الإقامة الفعلي Residence عن الموطن Domicile في كون الأخير ينم عن نية المتهم في الإقامة على نحو منتظم ومستقر.

(2) تحدد المواد 19 و 20 و 21 نطاق الملاحقة الذاتية والصلاحيّة الشخصية.

معينة، واكتشف انه ارتكب جريمة سابقة في محل آخر ولم يكن له محل إقامة في المحل الذي أوقف فيه، فهل يمكن محاكمته عن جريمته السابقة أمام محكمة مكان اللقاء القبض عليه؟

ليس هنالك من إتفاق على رأي معين حول هذا الموضوع، ولكن بنظرنا لا شيء يمنع من أن تتولى محكمة مكان اللقاء القبض على المتهم من النظر في الجريمة السابقة باعتبار أن هذا المكان يعتبر بمثابة مكان الإقامة بالنسبة له.

ووقوع الجرم خارج الاراضي اللبنانية لا يمنع الملاحقة في محل إلقاء القبض على المدعى عليه⁽¹⁾.

(1) انظر بهذا المعنى: قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 402 تاريخ 24-10-1956، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 357، ص 97.

الفصل الثالث

حالات امتداد الاختصاص

167 - تمهيد

قد يخول القاضي في بعض الحالات النظر بجرائم لم تكن القواعد العامة تقرّر اختصاصه بها، وذلك من أجل تمكينه من التطبيق السليم للقانون وتأمين حسن سير العدالة، إلى جانب ما يحققه هذا الأمر من توفير للجهد والوقت والمصاريف القضائية، والحالات الاستثنائية الواردة في هذا المجال تنحصر في امتداد الاختصاص الجزائي لعدم امكانية التجزئة والارتباط بين الجرائم، وتناول من ناحية أخرى اختصاص القاضي في المسائل الأولية والفرعية التي تثيرها الدعوى المرفوعة أمامه.

المبحث الأول

امتداد الاختصاص في حالات عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم

168 - مضمون القاعدة ومداها

يقتضي مضمون القاعدة أن تكون هنالك صلة وثيقة بين الجرائم بحيث يجدر اعتبارها جريمة واحدة من حيث الاجراءات، ويندرج في إطارها المساهمة في الجريمة بأية صورة، والتعذد المادي للجرائم مع وحدة الغرض الاجرامي. والمساهمة في الجريمة تعني وحدة الجريمة وتعدد الفاعلين، ويرتبط بها اعتبار ماديات الجريمة واحدة بالنسبة لجميع المساهمين بها، فيكون من العدالة أن يخضعوا لقضاء واحد⁽¹⁾ وإذا تأخر اكتشاف أحدهم إلى ما بعد انتهاء المحاكمة فإنه

(1) يستثنى من القاعدة محاكمة الاحداث حيث يوجب القانون محاكمتهم أمام محكمة خاصة تسمى محكمة الاحداث.

يقدم إلى القضاء الذي يخضع لاختصاصه تطبيقاً للقواعد العامة.

والتعدد المادي للجرائم مع وحدة الغرض الاجرامي والارتباط يوجب توقيع العقوبة الأشد المقررة لتلك الجرائم، وهذا يقتضي أن تنظر هذه الجرائم أمام محكمة واحدة كي تحكم بالعقوبة التي يقررها القانون.

والتعدد المعنوي الذي يحمل في صورته الغالبة وحدة الفعل ووحدة النتيجة الجرمية، ويقتضي وحدة العقوبة، يستدعي عرض الفعل على محكمة واحدة ولو كانت غير مختصة بأحد الاوصاف التي يحملها ذلك الفعل، كما لو كان الفعل يوصف بأنه جنائية أو جنحة فتختص به محكمة الجنائيات ولو أنها غير مختصة أساساً بالجنحة.

169 - الجرائم المتلازمة

الجرائم المتلازمة تجمع بينها صلة وثيقة وإن كانت تكون كل منها جريمة مستقلة، ونظراً لهذه الصلة تنظر فيها محكمة واحدة، وأبرز مظاهرها وجود الأفعال التي تكون فعلاً من نوع الجنائية وفعلاً آخر من نوع الجنحة، فتصدر الهيئة الاتهامية قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليها، فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحالت القضية برمتها على محكمة الجنائيات (م - 255 محاكمات جزائية).

وحددت المادة 256 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرائم المتلازمة على النحو الآتي:

- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين وإن لم يكن هنالك إتفاق سابق فيما بينهم.
- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على مؤامرة مدبرة فيما بينهم، وهذا يعني وجود إتفاق سابق فيما بين هؤلاء الأشخاص على تحقيق الغاية الاجرامية.
- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب، كأن يقتل السارق حارس البناء من أجل التمهيد لعملية السرقة والاستيلاء على المال المسروق، أو أن يقدم على إحراق المحل الذي سرق منه لازالة معالم الجريمة وصرف النظر عنها⁽¹⁾.

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن عدم التجزئة يتوافر بين الجرائم في حال افتراق الفاعل عدة جرائم ترمي إلى هذف واحد كأن تكون إحداها وسيلة لاقتراف الأخرى، قرار رقم 122 تاريخ 1969-14-6، موسوعة د. عالية الاجتهادات الجزائية، رقم 358 ص 97.

إذا كانت الاشياء المسلوقة أو المختلصة أو المستحصلة بواسطة جنابة أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حالات التلازم المشار إليها وإن كانت تبدو للوهلة الأولى أنها واردة على سبيل الحصر، فإن الاجتهاد يقرر هذا التلازم في كل مرة تتوافر شروطه ولو لم تندرج في إطار المادة⁽¹⁾ 256، كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة الاتهام تتمتع بسلطة تقديرية في تقرير عرض الجرائم المرتبطة على محكمة واحدة أو على محاكم متعددة وفقاً للقواعد العامة، والمحكمة من جهة أخرى غير ملزمة بهذا التقدير فلها أن تقضي بالجريمة المختصة بها أصلاً وأن تقضي بعدم اختصاصها في الجرائم الأخرى، وإذا لوحق الشخص في آن واحد بجرم من صلاحية القضاء العادي وبجرم سلاح حربي متلازم معه فإن القضاء العادي هو المختص بالجرمين معاً⁽²⁾.

170 - توحيد الدعاوى

يقتضي إذا كانت المحاكم من نظام واحد أن تحال الجرائم الموحدة أو المتلازمة وفقاً للقواعد العامة. على أي من هذه المحاكم بما يحقق حسن سير العدالة.

إذا كانت الجرائم تدخل في اختصاص محكمتين عاديتين مختلفتين في الدرجة فتحال على المحكمة الأعلى درجة، فمحكمة الجنايات تنظر في الجنابة وفي الجنحة المتلازمة معها، وهذا ما لا تستطيع محكمة الجنح القيام به.

وإذا كان بعض الجرائم من اختصاص محكمة عادية والبعض الآخر من اختصاص محكمة استثنائية فإنها تحال على المحكمة العادية في حال كان امتداد الاختصاص وجوبي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾.

وتقرر المادة 288 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا كان مرتكب الجرم الواحد قد صدر بحق كل منهم أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة، فلرئيس المحكمة أن يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدعي العام.

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 266 تاريخ 4-9-1958، الموسوعة السابقة رقم 364 ص 98.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 100 تاريخ 28-4-1969، الموسوعة السابقة رقم 365 ص 68، أنظر أيضاً المادة 28 من قانون القضاء العسكري.

(3) انظر المواد 21 و27 من قانون القضاء العسكري والمواد 79 و80 من قانون الاسلحة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 137 صادر بتاريخ 12/6/1959، والمادة 12 من القانون الصادر بالمرسوم رقم 1460 تاريخ 8/7/1971.

المبحث الثاني

المسائل الأولية والمسائل الطارئة

171 - إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل الأولية

المسائل الأولية هي مسائل تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية ويختص القاضي الجزائي بالفصل فيها كي يستطيع أن يفصل بعد ذلك في موضوع الدعوى، فإذا دفع المتهم في جريمة سرقة بأن المال مباح أو متروك إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في هذا الدفع، وإذا دفع المتهم بإساءة الائتمان بأن العقد الذي يربط بينه وبين المجني عليه ليس عقد وديعة وإنما عقد قرض، إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في هذا الدفع.

وعلة هذه القاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ويستتبع ذلك أن يفصل في الدفوع التي تثار أثناء نظره في الدعوى حتى يتمكن من الفصل في موضوعها، وحتى لا يتمكن ممن له مصلحة في تأخير البت في الدعوى أن يثير مسائل أولية تتطلب في حال إيقافها زمناً طويلاً للفصل فيها، إضافة إلى أن الأمر يتعلق بالبحث في ركن من أركان الجريمة، والقاضي الجزائي يملك هذه الصلاحية، كما يملكها أيضاً القاضي المدني، إذ ليس هنالك من قاعدة تمنعه للقيام بهذه المهمة لأنّ المشرع لم يقر مبدأ تخصص القضاء.

ويترتب على هذه القاعدة التزام القاضي الجزائي بالفصل في جميع المسائل الأولية التي تثار أمامه، وإذا كان للمسألة الأولية طابعاً مدنياً فإنه يلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القانون المدني، فإذا كان النزاع يتناول جريمة اغتصاب عقار والمسألة مثارة حول ملكية هذا العقار، فلا يقبل إثبات هذه الملكية إلا بعقد ناقل لها، ولكن المسائل الخاصة بملكية العقارات تخرج عن اختصاص القضاء الجزائي⁽¹⁾.

172 - المسائل العارضة أو الفرعية

هي المسائل التي تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية ولا يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها، فإذا عرضت أمامه أوقف النظر بالدعوى حتى تفصل فيها المحكمة المختصة.

(1) فالمحكمة ليس من حقها أن تفصل بين سندي الملكية اللذين عرضا عليها، كما أنه ليس من حقها أن تعلن اكتساب الملكية بوضع اليد والتصرف لأن ذلك خارج بطبيعته عن اختصاصها، أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 356 تاريخ 5-12-1953، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 370 ص 99.

وتتميز المسائل العارضة بكونها تثير البحث في أحد أركان الجريمة كالبحث في علاقة الزوجية بين المتهم بالزنا ورجل غير شريكها، وكون الفصل فيها ضروري لاستمرار السير بالدعوى، وتتقيد بها المحكمة الجزائية لأنها ينبني عليها توزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة.

ويتوقف سريان مرور الزمن على الجريمة خلال فترة توقف المحكمة الجزائية عن النظر في الدعوى، ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء مهلة الشهر الذي يعطى للمدعى عليه للمراجعة ويهمل خلالها عرض القضية على مرجعها الطبيعي، أو بصدور قرار من المرجع المختص.

وأهم الحالات العارضة أو الفرعية هي الحالات المتعلقة بالاحوال الشخصية التي يعود أمر الفصل فيها في لبنان إلى المحاكم الشرعية أو المذهبية، والقضايا المتعلقة بالجنسية، وبعض المسائل ذات الطابع الإداري⁽¹⁾.

(1) أنظر الفقرات 137 إلى 141 من هذا الكتاب.

الفصل الرابع

تنازع الاختصاص

173 - مضمون التنازع وأنواعه

التنازع في الاختصاص يعني الخلاف الذي يثور بين محكمتين أو بين سلطتي تحقيق أو بين محكمة وسلطة تحقيق بشأن اختصاصهما بدعوى معينة. وقد يدعي كل من المرجعين اختصاصه بالدعوى فنكون أمام تنازع اختصاص إيجابي، وقد ينكر كل من المرجعين اختصاصه بالدعوى، فنكون أمام تنازع اختصاص سلبي، ومساوئ النوع الأول تظهر في احتمال صدور حكمين متناقضين في الدعوى إضافة إلى إهدار الجهد والمال، ومساوئ النوع الثاني تظهر من خلال عدم وجود قاضٍ ينظر في الدعوى مما يترتب عليه إنكار العدالة وعدم إحقاق الحق.

وقد ينشأ الخلاف في شأن الاختصاص بين محكمتين تتبعان القضاء العادي، ويسمى التنازع في هذه الحالة بالتنازع القضائي، وقد ينشأ الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين مختلفين ويسمى التنازع في هذه الحالة تنازع ولاية.

174 - التنازع القضائي

حدّدت المادة 411 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مضمون هذا التنازع فقضت بأنه إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها محققان باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما، أو قرّر كل من المحققين أو المحكمتين عدم صلاحيته لتحقيقها أو رؤيتها، أو قرّرت محكمة عدم صلاحيتها لرؤية دعوى أحالها عليها المحقق أو الهيئة الاتهامية، ونشأ عما ذكر خلاف على الصلاحية أوقف سير العدالة من جراء إنبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها، فإنه يصار إلى حل هذا الخلاف بطريقة تعيين المرجع.

يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين المحققين لديهما.

ويتبين من مضمون النص أنه يتعين أن يصدر حكمان أو قراران قضائيان متعارضان في شأن الاختصاص، ومن ثم لا يتحقق التنازع بمجرد قيام الدعوى أمام قضاة، أو إذا صدر الحكمان في موضوعها لأن القانون في مثل هذه الحالة أوجد الطرق القانونية للطعن في الأحكام.

كما يتعين أن يحوز الحكمان أو القراران الصفة الباتة⁽¹⁾، فإذا كان أحدهما أو كلاهما ما زال يقبل الطعن فإنه يجب سلوك هذا الطريق، لأنه قد يترتب عليه إزالة التعارض فيما بينهما، وتحدد سلطة واحدة للنظر في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب ألا تكون هنالك محكمة أو سلطة تحقيق ثالثة يجوز أن ينعقد لها الاختصاص، إذ قد يتحقق لها هذه الصفة.

175 - إجراءات الفصل في التنازع القضائي وتعيين المرجع

يقدم طلب تعيين المرجع باستدعاء يرفع إلى الغرفة المدنية في محكمة الاستئناف، وإذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الصلاحية بين قاضي صلح تابعين لمحكمة بدائية واحدة يرفع الطلب إلى هذه المحكمة. وقد يقدم الطلب من المدعي العام أو من المدعي الشخصي أو من المدعى عليه (م - 412 محاكمات جزائية).

وإذا ورد تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المدعى عليه، يأمر رئيس محكمة الاستئناف أو البداية بإبلاغ صورته إلى الخصم وإيداع المدعي العام لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه وإرسال أوراق الدعوى (م - 413 محاكمات جزائية).

ويجب على المدعي الشخصي أو المدعى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه، وعلى المدعي العام إبداء رأيه فيه في مدة ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ التبليغ (م - 414 محاكمات جزائية)⁽²⁾.

وعندما يكون الخلاف واقعاً بين محكمتين قررت كل منهما صلاحيتها لرؤية

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية بأنه من أجل تعيين المرجع لا بد من وجود حكمين أو قرارين مبرمين ومتناقضين، أما وجود قرار استئنافي وحيد بعدم الصلاحية بعد فسخ الحكم البدائي لا يحقق هذا الشرط، قرار رقم 14 تاريخ 31-8-1950، موسوعة د. عالية، رقم 379 ص 100.

(2) إذا رفض الطلب يمكن للمحكمة أن تفضي على المدعي الشخصي أو المدعى عليه بفرامة وتعويض للخصم عند الاقتضاء إذا كانا غير محطّين في طلبهما (م - 417 محاكمات جزائية)، ونعتبر أن الأمر مجرد جزاء إجرائي وليس عقوبة، لأن تقديم الطلب لا يتخذ صفة العقوبة.

الدعوى تتوقفان عن إصدار الحكم حالما تحاطان علماً بطلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما. وتتوقف الهيئة الاتهامية في مثل هذه الحال عن إصدار قرارها وإنفاذه. أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع (م - 415 محاكمات جزائية).

تختص محكمة التمييز بالنظر في طلبات تعيين المرجع المنصوص عنها في القسم الثالث الباب السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية ومحكمة عسكرية (م - 112 وقانون التنظيم القضائي).

وتعين المحكمة في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح لتحقيق الدعوى أو رؤيتها، وتقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم صلاحيته، ويكون قرارها غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة⁽¹⁾.

176 - تنازع الولاية

وهو التنازع الواقع بين مرجعين تابعين لنظامين مختلفين، كمحكمة عدلية ومحكمة إدارية، وبذلك يستوجب الأمر وجود هيئة قضائية يعهد إليها فض الخلاف.

وقد أوجد المرسوم الاشتراعي رقم 9 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1959 والمتعلق بنظام مجلس الشورى محكمة فض الخلافات⁽²⁾، وأوكل إليها النظر في خلافات الصلاحية السلبية، الناتج عن قرارات صادرين بعدم الاختصاص في قضية واحدة أحدهما عن محكمة إدارية والثاني عن محكمة عدلية، ويمكن أن لا يكون القراران صادرين بالدرجة الأخيرة.

وهذا يعني أن التنازع على الولاية بين محكمة عدلية وأخرى إدارية إذا كان إيجابياً، أي تدعي كل من المحكمتين اختصاصها في الدعوى، فإن تعيين المرجع

(1) تعتبر قرارات محكمة التمييز الجزائية في تعيين المرجع واجبة الاتباع لجهة الوصف ولا تملك محكمة الأساس الحق بمخالفتها، وقراراتها في موضوع الاختصاص نهائية، ولا مجال لإعادة البحث فيها عن طريق تعيين مرجع، قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 219 تاريخ 22-7-1953 ورقم 384 تاريخ 28-7-1966، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية) رقم 383 و384 ص 102.

(2) كانت المهمة قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم 9 بتاريخ 12 حزيران 1959 موكولة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر في 10-5-1950.

يتم بقرار من محكمة التمييز، كما تتولى هذه المحكمة تعيين المرجع في حال قيام النزاع على الولاية بين محكمة عدلية ومحكمة مدنية أو مذهبية.

تطبق محكمة فض الخلافات أصول المحاكمة لدى مجلس الشورى وتصدر قرارها باعادة الفرقاء إلى المحكمة التي تعتبرها صالحة وبإبطال قرار عدم الصلاحية الخاطيء، وعلى المحكمة أن تتقيد بهذا القرار، ولا تخضع أحكام محكمة فض الخلافات لأي طريق من طرق المراجعة، كما تنظر محكمة فض الخلافات في تناقض حكمين ينتج عنهما تخلف عن إحقاق الحق، إذا كان أحدهما صادراً عن محكمة عدلية، والآخر عن محكمة إدارية، وكأنا قد فصلا في أساس النزاع الذي يتعلق بموضوع واحد.

الباب الثاني

نظرية الاثبات

177 - نطاق وهدف الاثبات في الاصول الجزائية

الاثبات في مضمونه يعني إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها. ويحتل الاثبات أهمية خاصة في مجال الاصول الجزائية، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجزائية إذا توافرت عناصرها. وبمعنى آخر فإن القاضي لا يستطيع إلا أن يتقيد بالشروط التي يحددها القانون في مجال الأدلة مهما تمتع من سلطة تقديرية، وبالتالي لا يستطيع الحكم بالادانة إلا إذا تيقن من قيام أركانها بالنسبة للأشخاص.

ونطاق الاثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم بل يشمل سلطات التحقيق أيضاً، ويحرص المشرع على تقريره في إطار أن يتضمن أكبر قدر من الحقيقة لتحقيق العدالة، والآن يتعارض مع الحريات العامة وكرامة الإنسان بحيث تستبعد وسائل التعذيب والاحتياط للحصول على اعترافات المتهم.

178 - نظم الاثبات

تطورت نظم الاثبات الجزائية عبر المراحل التاريخية المختلفة وانتقلت من مرحلة الاحتكام إلى الآلهة إلى مرحلة الأدلة القانونية، ثم إلى مرحلة الاقتناع القضائي فمرحلة الادلة العملية⁽¹⁾، وقد كان إستجابة هذا التطور كأمر طبيعي لتقدم

(1) أنظر في تطور نظم الاثبات الجزائي: R. Garrand: T. I, No. 247, P. 497.

Vidal et Magnol: op. cit. T. II, No. 718, p. 1033

الفلسفة والعلوم الانسانية في المجتمع وانعكاسها على معاملة الانسان وعلى مبدأ العدالة بصورة عامة.

والأدلة القانونية هي التي يحددها المشرع ويعطيها قيمتها القانونية بحيث يلتزم القاضي بها دون أن يستطيع مخالفتها ولو كانت متناقضة مع قناعته، وقد سادت مثل هذه الأدلة قبل قيام الثورة الفرنسية، وما زالت آثارها بارزة بشكل استثنائي عبر القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.

أما نظام الاقتناع القضائي فيقوم على أساس الاعتراف للقاضي بسلطة قبول الأدلة وتقرير قيمتها واستخلاص النتائج وفق قناعته الشخصية على أن يلتزم بالأساليب المتعلقة بالتنقيب عن الدليل وأسلوب تقديمه التي تحددها التشريعات بصورة واضحة، وهذا النظام هو السائد في التشريعات الحديثة.

أما نظام الأدلة العلمية في الاثبات فتمخض عنه العلم الحديث الذي يعطي الدور الأكبر للخبير بالمدلول الواسع للكلمة، ويجعل القرائن أهم الأدلة التي تثبت البراءة أو الادانة بعد خضوعها للأسلوب العلمي في البحث والتدقيق لاثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهذا النظام يطبق إلى جانب الاقتناع القضائي وتعين القاضي على الاسترشاد بالأساليب العلمية المتوافرة لتسهيل مهمته في إحقاق الحق ونشر العدالة⁽¹⁾.

179 - تقسيم الدراسة

نتناول في دراسة النظرية العامة للاثبات في الأصول الجزائية عرض المبادئ الأساسية لهذه النظرية في الفصل الأول، وعرض طرق الاثبات المختلفة في الفصل الثاني.

(1) يرى البعض أن نظم الأدلة العلمية هو نظام المستقبل وهو البديل عن نظام الاقتناع القضائي: Vidal et Magnol: T. I, No. 719, p. 1038.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في الإثبات

180 - مبدأ الاقتناع القضائي

ويقصد به قبول القاضي بالأدلة المقدمة إليه وفق قناعته، وسلطته في تقدير قيمة كل دليل على حدة، والموازنة فيما بينها حتى يستخلص منها قرار البراءة أو الإدانة، وهذا المبدأ يمكن استخلاصه من النصوص المتفرقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد نصت عليه بعض التشريعات بصورة صريحة⁽¹⁾.

ولكن المبدأ السابق تقيده بعض الأصول التي تحددها النصوص التشريعية، إلى جانب تبني القاضي للمنطق العلمي في البحث والتنقيب وعدم إخلاله بالأصول التي يفرضها القانون كي لا يأتي حكمه معيياً ومعرضاً للإبطال⁽²⁾.

ولهذا المبدأ ما يبرزه على الصعيد العملي لأن الإثبات في الدعوى الجزائية يرد على الوقائع التي تقبل الإثبات بجميع الأدلة، إضافة إلى أن المصلحة الاجتماعية تقضي بتحويل القضاء هذه الصلاحية كي يتمكن من إثبات الجريمة وكشف المسؤولين عنها بكافة الوسائل المتاحة، خاصة وأن معظم الجرائم تتم بالخفاء.

ودور القاضي الجزائي يتميز عن دور القاضي المدني كون الأول يقوم بدور إيجابي في الإثبات عن طريق تحريره للحقيقة بنفسه، بينما الثاني يعمل على فحص ما يقدم إليه من أدلة ويقدرها ويصدر حكمه على أساسها.

(1) أنظر المواد 131 و258 و259 و275 و322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، والمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) من المبادئ الأساسية المقررة في المحاكمة أن تعرض الأدلة لمناقشتها وأن يشهد القاضي اقتناعه من أدلة مطابقة للقانون، فيعذ باطلاً الحكم الذي اعتمد على شهادة شخص غير مميز، كما يتعين على القاضي تعليل حكمه أي عليه أن يحدد المصادر التي استمد منها قناعته على أن يكون له السلطة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى.

ويخضع تقدير الأدلة لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز التي لا يجوز لها أن تناقش قناعاته، فتحدد ما يجب أن يقتنع به أو ما يجب أن يرفضه، ولكن سلطته في ذلك غير مطلقة إذا جافى في تقديره المنطق السليم، ولم يراع الاستثناءات التي يفرضها المشرع عندها يجوز لها أن تردّ الدليل الذي اعتمده⁽¹⁾.

181 - عبء الاثبات

تتحمل النيابة العامة عبء الاثبات تطبيقاً للقاعدة العامة المدنية التي تقضي بأن «البينة على من إدعى»، وإن الأصل في كل إنسان البراءة حتى يثبت العكس، ويتعين عليها أن تثبت جميع عناصر الجريمة المادية منها والمعنوية.

وإذا أثبتت سلطة الاتهام توافر أركان الجريمة، ودفع المتهم بتوافر سبب من أسباب التبرير أو عدم الاسناد أو مانع من موانع العقاب أو عذراً من الاعذار المحلّة أو المخففة، فهل يكلف بإثبات صحة دفعه؟

رغم الاختلاف في الرأي حول هذه المسألة فإننا نرى أن على سلطة الاتهام أن تتولى إثبات دفع المتهم، لأنها قد تعرض للبحث في ركن من أركان الجريمة وهذا يدخل في نطاق اختصاصها، ثم إن دور القضاء الجزائي هو دور إيجابي وعليه أن يتحرى عن الحقيقة بنفسه، وقد تعاونه النيابة العامة في ذلك لأنها تملك من وسائل الاثبات أكثر مما يملكه المتهم، إضافة إلى قرينه البراءة وما تعنى من تفسير «الشك لمصلحة المتهم»، مما قد يفرض على القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى على أساس الحكم بالبراءة، وهذه القاعدة من الناحية العملية يحذها لجوء المتهم إلى إثبات دفعه، كي لا يقتنع القاضي بوجهة نظر مخالفة، ويتولى هذا الأخير التحقق من صحته بمختلف الوسائل المتاحة لديه.

ورغم أن القاعدة السابقة عامة التطبيق، فقد يطرأ عليها بعض الاستثناءات، كالحالات التي يسبغ فيها المشرع حجية على محضر المحاكمة، فيتحمل المتهم عبء إثبات عكسه عن طريق طعنه بتزويره، أو كالحالات التي استقرّ القضاء على حكمها كافتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زنى بها⁽²⁾.

(1) قضت محكمة التمييز في هذا الاتجاه بأن تقدير الوقائع وإن يكن في الأصل عائداً لمحكمة الأساس إلا أن لمحكمة التمييز الحق في مراقبة ما إذا كان استنباط الوقائع لم تعنوره مخالفة لمعاملة جوهرية وما إذا كان أحسن تطبيق القانون على هذه الوقائع، قرار رقم 89 تاريخ 13-4-1953 ورقم 97 تاريخ 20-4-1954 موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية رقم 13 ص 12.

(2) نقض مصري 29 أيار 1962: مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13 رقم 130 ص 510.

الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بصورة جازمة، وهذا المبدأ لا يسمح بتقدير الادانة استناداً إلى الشك، وإن كان يسمح بتقرير البراءة، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم⁽¹⁾.

وقرينة البراءة قاعدة الزامية للقاضي يتعين عليه أن يأخذ بها كلما ثار لديه الشك في الادانة، وإلا كان حكمه باطلاً، ويدخل في سلطته التقديرية وصف الواقعة بأنها تدخل في إطار الثبوت اليقيني، أو أنها تدور في دائرة الشك وذلك بعد فحص الدعوى وتحري أدلتها من مختلف جوانبها.

وترتب على قرينة البراءة بعض النتائج وأهمها:

- المتهم الذي يحكم ببراءته يفرج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم، وإذا كان حكم عليه بدائياً وكان قد أخلي سبيله فيبقى كذلك في مرحلة الاستئناف والتمييز.
- إستئناف المتهم وحده لا يضر به.
- إعادة المحاكمة بشأن أحكام البراءة غير جائزة، إذ أن الأمر يقتصر على الاحكام الصادرة بالعقوبة.
- القاضي الجزائي يتقيد بقواعد الاثبات المدنية حين يصدر حكمه بالادانة، أما في حال حكمه بالبراءة فيمكنه أن يقرر انتهاء العلاقة المدنية السابقة بالاستناد إلى أي دليل دون أن يلتزم بقواعد الاثبات المدنية.

(1) الشك في ثبوت الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المدعى عليه، فزيادة الشك لا تؤثر بحكم البراءة بل يكفي أن يكون في القضية مقدار فرة من الشك كي يستفيد المتهم منها ويصار إلى مراعاة جانبه، أنظر بهذا المعنى قرارات محكمة التمييز الجزائية، رقم 142 تاريخ 28-5-1952، وقرار رقم 152 تاريخ 11-6-1952، وقرار رقم 74 تاريخ 4-7-1967، وقرار رقم 139 تاريخ 5-5-1951، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 24 و25 ص 15.

الفصل الثاني

طرق الاثبات

183 - تمهيد

يأخذ الفقهاء عادة بتقسيم طرق الاثبات إلى طرق مباشرة وطرق غير مباشرة، والأولى ترد مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بالذات بحيث يتضمن الدليل في ذاته قوة في الاثبات، أما الطرق غير المباشرة، فلا ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها إنما على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بها، وعلى القاضي أن يستنبط من الواقعة التي انصب عليها الدليل الواقعة التي لم يرد عليها مباشرة الدليل.

وتندرج طرق الاثبات في نطاق الطرق المباشرة باستثناء القرائن والامارات التي تعدّ طرق اثبات غير مباشرة، وهذا ما ستولى بحته فيما يأتي:

المبحث الأول

الشهادة

184 - موضع الشهادة

الشهادة تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وهي دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بها شفويّاً أمام السلطة المختصة.

والشهادة تدلّ على واقعة ذات أهمية قانونية، أي تدلّ على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في النطاق الجزائي، وبذلك يخرج عن إطارها ما يدلي به الشاهد من تقييم لهذه الواقعة، فإذا أدلى بأن الجاني كان في حالة سكر عند ارتكابه الجريمة، فليس من شأنه أن يعلّل عامل السكر كمانع للمسؤولية الجزائية.

وتحتل الشهادة قيمة كبيرة في الاثبات في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية، وترشد القاضي إلى تحري قيمتها الحقيقية، ورغم ذلك فإنها تتعرض للنقد لأن قدرة الشاهد على استجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الزمن عليها، إضافة إلى كون الحاسة التي عاين بها الواقعة في الأساس قد تكون ضعيفة مما لا يعطي صورة واضحة عنها وتبقى عرضة للشك والتأويل، وقد تعتمد في حقيقتها على ضمير الشاهد ومدى حرصه على قول الحقيقة مما يستوجب تحليفه اليمين قبل أداء الشهادة.

ولا تقتصر الشهادة على التحقيق الابتدائي بل لازمة أيضاً في التحقيق النهائي، ولا تنحصر بالتحقيق القضائي، فرجال الضابطة العدلية يمكنهم أن يقوموا بتحقيق أولي يستمعون فيه إلى الشهود دون تحليفهم اليمين.

185 - التزام الشاهد بالحضور

يلتزم الشاهد بالحضور أمام الهيئات القضائية في حال دعوته للدلاء بشهادته سواء مثل أمام قاضي التحقيق (م - 84 محاكمات جزائية)، أو مثل أمام المحكمة (مواد 164 و 315 محاكمات جزائية)، وتخضع دعوته لقواعد مختلفة تبعاً لصدورها عن قاضي التحقيق أو محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات.

ويستطيع قاضي التحقيق أن يجلب الأشخاص الواردة أسماءهم في الاخبار والشكوى وفي طلب المدعي العام، وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها، والأشخاص الذين يعينهم المدعي عليه، على أن تبلغ أوراق الجلب للشهود قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل (مواد 75 و 76 محاكمات جزائية).

وللقاضي الحرية في أن يدعو إلى الادلاء بشهادته كل شخص يمكن أن يبين وقائع القضية ويساعد على كشف الجوانب الغامضة منها، وإذا كان له من ناحية المبدأ أن يرفض دعوة الشاهد إذا لم ير ضرورة في ذلك، فإن عليه أن يصدر قراره إذا كان طلب استماع الشهود وارداً من النيابة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من استئنافها أمام الهيئة الاتهامية.

ويجري استماع الشاهد في مكتب قاضي التحقيق، إلا في حالة الاستماع إلى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء فإنه ينتقل إلى مكتبهم، أو إذا كان الشاهد مريضاً وكان لا بدّ من سماعه، فإنه ينتقل إلى مكان وجوده لسماع إفادته (م - 87 محاكمات جزائية).

أما حضور الشاهد أمام محكمة الاستئناف فهو من الأمور الطبيعية وإن لم

يرد بشأنه نص، لأن عملها يتناول إعادة النظر في الوقائع والاعتراضات القانونية المدلى بها.

أما أمام محكمة الجنايات فإن المادة 294 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وضعت قاعدة تنظيم قائمة الشهود وإبلاغها إلى الخصوم، وتقتصر على الشهود الذي أبلغ المدعي العام أو المدعي الشخصي أو المتهم أسماؤهم ومهنتهم ومقامهم، أو على الشهود الذين أبلغ المتهم أسماؤهم إلى المدعي العام، وذلك قبل سماع الشهود بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يحول ذلك دون استعمال السلطة المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى المادة 277.

وللمتهم أن يعترض على سماع من لم يبلغ إليه اسمه وفقاً للأصول المقررة، وليس له مثل هذا الحق بعد سماع الشاهد دون اعتراض منه وإن لم يبلغ وفقاً للأصول، وإذا قدمت قائمة بالشهود أثناء المحاكمة وجب الاطلاع عليها، وفي حال حضور الشاهد أمام محكمة الجنايات يجب سماعه، ويجدر ألا تكون المحكمة تجاوزت حدود سلطتها، وقد تكتفي بتلاوة إفادته في حال عدم حضوره ما لم يعترض أحد الخصوم في الدعوى فتبت المحكمة في اعتراضه، ولرئيس المحكمة أن يجلب الشاهد الذي رجع عن استماعه من كان قد طلب دعوته إذا رأى أن أقواله قد تعين على إظهار الحقيقة.

يتحمل كل فريق في الدعوى مصاريف الشهود الذين يطلبهم، وتجلب شهود المتهم على نفقته ما لم ير المدعي العام في شهادتهم ما يساعد على ظهور الحقيقة، فيعني من تعجيل نفقتهم (م - 2/303 محاكمات جزائية).

186 - جزاء عدم حضور الشهود

يترتب على عدم حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق بعد تبليغه وفقاً للأصول فرض الغرامة عليه المحددة في المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد إستطلاع رأي المدعي العام.

ولقاضي التحقيق أن يقرر جلب الشاهد بواسطة قوى الأمن عن طريق إصدار مذكرة إحضار، وإذا حضر الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة في الجلسة التالية وأبدى عذراً مشروعاً، جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد إستطلاع رأي المدعي العام (مادة 85 محاكمات جزائية)، ولا تفرض الغرامة على الشاهد الذي يبلغ بالصورة الإدارية، أي بموجب ورقة عادية بواسطة الشرطة دون مراعاة الأصول الواجبة في ورقة الجلب، وإلا كان قرار قاضي التحقيق في هذا الشأن قابلاً للإلغاء، وتعتبر قرارات قاضي التحقيق قابلة للاستئناف من قبل النائب العام،

وغير قابلة للاستئناف من قبل الشاهد لأن حضور هذا الأخير الهدف منه تأمين سير العدالة.

ويترتب على عدم حضور الشاهد أمام محكمة الدرجة الأولى بعد تبليغه وفقاً للأصول فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في المرة الأولى، وللمحكمة أن تستحضره بالقوة عند تخلفه في المرة الثانية، وللشاهد المحكوم عليه بالغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مشروعاً عن غيابه أن تعفيه المحكمة من الغرامة التي فرضت عليه، وتعتبر القرارات الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بفرض الغرامة غير قابلة للاستئناف من قبل الشاهد للعللة ذاتها التي تمنع من استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق. وأمام محكمة الجنايات يتعرض الشاهد للغرامة المنصوص عليها في المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تخلف عن الحضور أو إمتنكف عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، وللشاهد أن يعترض على القرار الغيابي القاضي بتغريمه خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه بالذات أو في مقامه، ويكون اعتراضه مقبولاً إذا كان غيابه لعذر مشروع، أو كانت الغرامة المفروضة عليه تستوجب التخفيف (م - 315 محاكمات جزائية).

187 - حالات عدم الصلاحية لأداء الشهادة

وهي الحالات التي لا توجب على الشخص أداء الشهادة استثناء من المبدأ العام الذي يلزمه بمثل هذا الواجب، وهذه الحالات الاستثنائية تشمل حالات التعارض بين صفة الشاهد وبين صفة القاضي، والتعارض بين صفة الشاهد وبين صفة الخصم في الدعوى، والأشخاص الذين يلتزمون بسر المهنة، والأشخاص ممنوعون من أداء الشهادة، ونشير إلى هذه الحالات في الفقرات الآتية:

188 - التعارض بين صفة الشاهد وصفة القاضي

لا يجوز أن يكون القاضي شاهداً في الدعوى التي ينظر فيها حتى لا يكون له رأي مسبق بشأنها، ولا يجوز أن يكون عضو النيابة العامة الذي يمثلها شاهداً في الجلسة، ولا يجوز أن يكون كاتب المحكمة شاهداً كذلك، لأن مكانه يخلو حين يؤدي الشهادة، ولكن لا نرى ما يمنع من الاستماع إليه كشاهد إذا كان بالامكان أن يحلّ كاتب آخر محله، كما أنه ليس من الجائز الجمع بين صفة الشاهد وصفة الترجمان في الدعوى التي اختير لها ولو رضي به المتهم والمدعي العام (م - 318 محاكمات جزائية).

ورغم هذه القواعد العامة، فإنه من الجائز الاستماع إلى قاضي التحقيق

كشاهد في الدعوى التي يكون قد حَقَّقَ فيها للاستيضاح عن بعض الأمور المتعلقة بها.

189 - التعارض بين صفة الشاهد وصفة الخصم

الأصل أنه لا تقبل شهادة المتهم على متهم آخر بذات الجريمة، فلا يستمع إليه كشاهد من أجل مصلحته أو ضدها، لأن له مصلحة في أن يفصل في الدعوى على نحو معين مما يضعف الثقة بشهادته إلى حد بعيد، ولكن المتهم التي تزول عنه هذه الصفة لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه، أو لصدور حكم بات في شأنه، أو لاستفادته من مانع عقاب فإنه تقبل شهادته في الدعوى، ولا مانع من أن يدلي الوكيل بالشهادة شرط انتداب محام آخر إلى جانب المتهم أمام محكمة الجنايات.

أما المتضرر الذي يتقدم بشكوى أمام المرجع الجزائي ولم يتخذ صفة المدعي الشخصي فيجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين، وإذا اتخذ صفة المدعي الشخصي أمام المرجع المدني، فيجوز سماعه كشاهد في دعوى الحق العام أمام المرجع الجزائي، وإذا اتخذ هذه الصفة في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة، فإن بعض الآراء يرى فيه خصماً فلا يجوز له الجمع بين الخصم وصفة الشاهد، وبعض الآراء الأخرى ترى جواز الاستماع إلى المدعي الشخصي بصفة شاهد بعد اليمين إذا لم يعترض عليه أحد⁽¹⁾، ونحن نرى الأخذ بالرأي الأول لأنه الأصل وينسجم مع روح العدالة التي تقرر مبدأ الفصل بين صفة الشاهد وصفة الخصم في الدعوى.

190 - علم الصلاحية للشهادة التي تستند إلى سر المهنة

الأصل أن كل من دعي لأداء شهادة مجبر على الحضور، وهذا ما أوضحته المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن هذا المبدأ يقيد نص المادة 579 من قانون العقوبات التي اعتبرت إفشاء السر جريمة وفُضت بأنه من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الألفي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.

وواضح من النصوص السابقة أن الشخص الذي يدعى لأداء الشهادة وإن كان

(1) تمييز فرنسي 1/23/1946، النشرة الجنائية 1946 رقم 24.

ملزماً بالحضور أمام المحكمة أو قاضي التحقيق فهو غير ملزم بأداء شهادته إذا كانت تتعلق بسرّ المهنة التي يتولى القيام بها، ولكن هذا الوضع غير الواضح يحتاج إلى تعديل تشريعي يتحدد بموجبه الحالات التي تستثنى من هذا المبدأ، وبرأينا فإنه ليس هنالك من مانع في الواقع أن يدعى الشخص الملزم بسرّ المهنة للشهادة وكان الأمر يتعلق بمصلحة اجتماعية عامة ورأت المحكمة ضرورة إدلاء الشخص بها، فلا مانع للموظف من أن يؤدي الشهادة إذا أذنت له السلطة المختصة بذلك، ولا مانع من صاحب المهنة أن يؤدي الشهادة إذا طلب منه ذلك صاحب الشأن، ولا مانع للطبيب من أن يدلي بشهادة تتعلق بمريضه إذا لم تكن تسيء إلى شخصه، ولا مانع من دعوة موظفي البرق والبريد للشهادة وإن كانوا ملزمين بالمحافظة على أسرار المخابرات والرسائل، خاصة إذا كان من شأنها الكشف على أعمال تعد من قبيل الجرائم في القانون، أو كان من شأنها أن تساعد على الكشف على الجريمة أو على فاعليها.

وبحكم ضرورة العمل لا يسع رجال قوى الأمن أن يكشفوا عن المخبر الذي قدّم اليهم معلومات سرّية، واشترط بقاء اسمه مكتوماً، وعليهم أن يكتفوا بسرّ المهني في الأعمال والأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم⁽¹⁾، ولكن يمكنهم أن يقدموا المعلومات والافادات إلى السلطات صاحبة الحق بالاطلاع عليها، وقد تكون من بينها السلطات القضائية، وليس لهم أن يتذرعوا بالسرّ المهني إذا كان الأمر يتعلق بجريمة تكشف من خلاله.

191. عدم الصلاحية للشهادة التي تستند إلى النص

نصّت المادة 163 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وأخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة، والزوج والزوجة حتى بعد الحكم بالطلاق».

ولكن هذا المبدأ قيّدته الفقرة الثانية من المادة ذاتها التي قضت بأنه «إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه، فلا تكون باطلة»، بمعنى أن المحكمة تأخذ بالشهادة التي يدلي بها الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 164 إذا لم يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو المدعي العام، وإذا اعترض على سماعهم أمام محكمة الجنايات، فلرئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع لافاداتهم على سبيل المعلومات (م - 304 / فقرة أخيرة محاكمات جزائية).

(1) المادة 214 من المرسوم الاشتراعي رقم 138 صادر بتاريخ 12-6-1959.

كذلك لا تقبل شهادة المخبرين الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار أمام محكمة الجنايات، وتقبل شهادة من لم يمنحهم القانون مثل هذه المكافأة مع مراعاة أن يحيط المدعي العام المحكمة علماً بصفته هذه (م 6/304 وم - 305 محاكمات جزائية).

ويستمع على سبيل المعلومات لافادة الذكور والاناث الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين (م - 83 محاكمات جزائية)، ورغم ذلك فإن الاجتهاد قرر بأن تحليف القاصر اليمين من قبل قاضي التحقيق لا يؤلف سبباً للبطلان⁽¹⁾.

وتقضي المبادئ العامة أن يتوافر التمييز لدى الشاهد، وبذلك لا تقبل شهادة الصغير غير المميز ولا شهادة المجنون⁽²⁾ ولا شهادة السكران الذي أفقده السكر تمييزه، ولا شهادة من كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي وقت إدلائه بشهادته⁽³⁾، ويعتبر الدفع بعدم تمييز الشاهد من الدفع الجوهري التي يستوجب رد المحكمة عليه وإلا كان حكمها قاصراً.

192 - الاجراءات المتبعة في سماع الشهود أمام قاضي التحقيق:

يستمع قاضي التحقيق إلى كل شاهد على حدة بحضور كاتبه ويمعزل من الخصوم ودون حضور المحامي بعد أن يبرز ورقة الجلب المبلغة اليه التي يجب أن يصرح عنها في المحضر (مواد 77 و 78 محاكمات جزائية).

وبعد أن يسأل قاضي التحقيق الشاهد عن هويته الكاملة وحالته المدنية يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان، وتدون إفادته في محضر يتلى عليه ويوقع على كل صفحة من صفحاته، وإذا تمتع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، كما يوقع قاضي التحقيق وكاتبه على كل صفحات المحضر، وينظم جدولاً بأسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم (م - 80 محاكمات جزائية).

وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير موقع ومصادق عليها من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد فضلاً عن توقيع عقوبة الغرامة على الكاتب

(1) قرار محكمة التمييز صادر بتاريخ 11-10-1954، النشرة القضائية 1954، ص 204.

(2) يجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع فيشتمل على العته والضعف العقلي والمرض العقلي.

(3) تجوز شهادة الأصم والأبكم لأن هذه العاهات لا تستلزم بالضرورة انتفاء التمييز، ويدخل هذا الأمر في سلطة المحكمة التقديرية التي يمكنها الاستماعة بخبير لفهم الاشارات الصادرة عنهم.

واستهداف قاضي التحقيق للشكوى من الحكام في حال المخالفة (م - 82 محاكمات جزائية).

وإذا تعذر على الشاهد الحضور بداعي المرض ينتقل قاضي التحقيق إلى منزله لسماع إفادته، وإذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق، فله أن ينيب قاضي الصلح أو ضابط الدرك أو مفوض الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له مقام الشاهد لسماع إفادته، على أن نعين الاستنابة التي يجب الافادة عنها (م - 87 محاكمات جزائية).

193 - الاجراءات المثبتة في سماع الشهود أمام المحكمة

تستمع محكمة الدرجة الأولى إلى إفادات الشهود، على أن يجري سماع شهود الادعاء ثم سماع شهود المدعى عليه، وليس هنالك ما يمنع الاخلال بهذا الترتيب، سواء جرى الاستماع إلى الشهود بصورة منفردة أو بصورة غير منفردة، بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن هويته الشخصية كاملة ومهنته ومقامه وحالته المدنية وهل هو خادم لأحد الفريقين أو من ذوي قرياء وعن درجة القرابة، وبعد أن يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان (م - 162 محاكمات جزائية).

وفي أصول المحاكمة في الجناح المشهودة يدعو المدعي العام الشهود شفاهاً بواسطة موظفي الضابطة العدلية أو أفراد الشرطة والدرك، وعلى الشهود أن يلبوا الدعوة تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 (م - 233 محاكمات جزائية).

أما أمام محكمة الجنايات فيأمر الرئيس بإدخال الشهود إلى الغرفة المعدة لهم، فلا يخرجون منها إلا لتأدية الشهادات، ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة (م - 297 محاكمات جزائية).

يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً وشفاهاً⁽¹⁾، بعد أن يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم، وهل هو

(1) تقرر محكمة التمييز الجزائية بأن شفوية الشهادة لا تتحقق إلا إذا استمع إلى الشاهد في حضور الفرقاء قرار رقم 144 تاريخ 3-6-1952، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 115، ص 38، ولكن إذا كان الأصل شفوية الشهادة إلا أنه يجوز للمحكمة في حال تعذر استماع الشاهد أن تعتمد على إفادته المدلى بها في التحقيق شرط تلاوتها في المحكمة ووضعها قيد المناقشة، قرار رقم 9 تاريخ 9-1-1952، الموسوعة السابقة، رقم 118، ص 39.

خادم لأحد الفريقين أو من ذوي قريابه، وعن درجة القرابة وبعد أن يحلفه اليمين، وعلى أن يدون ذلك في محضر المحاكمة (م - 298 محاكمات جزائية).

ولا تجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته، ويحق للمتهم أو وكيله بعد إدائها أن يطرح عليه بواسطة الرئيس ما يرومه من الاسئلة، وأن يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع، وللرئيس أن يستوضح الشاهد والمتهم عن كل ما يعتبره مساعداً لظهور الحقيقة، وللمستشارين والمدعي العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك، أما المدعي الشخصي فله أن يسأل الشاهد أو المتهم بواسطة الرئيس (م - 301 محاكمات جزائية).

بعد أن يشهد الشهود يسوغ للمدعي العام والمتهم وحدهما أن يطلبوا إخراج من يريدان من الشهود من قاعة المحاكمة، أو إدخال واحد أو أكثر ممن أخرجوا لاستعادة شهادته على حدة، أو بحضور بعضهم، ولرئيس المحكمة أن يجري هذه المعاملة من تلقاء نفسه (م - 308 محاكمات جزائية).

ولرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة، وأن يبقى منهم من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، وإنما يلزمه ألا يتابع المحاكمة العامة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه وعلى نتائجها الحاصلة (م - 309 محاكمات جزائية).

يأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة من الزيادة والنقصان أو التغيير أو التباين، (م - 299 محاكمات جزائية)، وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المراد بشهادته، ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها (م - 300 محاكمات جزائية).

194 - حلف اليمين

حلف اليمين إجراء يستهدف إيقاظ ضمير الشاهد من أجل قول الحق وتذكيره وتحذيره من سخط الله إن هو قرّر غير قول الحق، وبذلك تكمن قيمة الشهادة بمدى تمسكه بالقيم الروحية والدينية والقيم الاجتماعية والانسانية السائدة.

وصيغة الشهادة أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام قاضي التحقيق تكون بأن يشهد الشاهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان (مواد 79 و 162 محاكمات جزائية)، وأمام محكمة الجنايات تكون بأن ينطق الشاهد بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان (م - 298 محاكمات جزائية)، ونحن نرى أن هذه الصيغة لا تمنع القاضي من طرح أية صيغة تتضمن تحليف الشاهد بأن يشهد بالحق.

وتدون اليمين في المحضر وفق ما يتطلبه القانون، وإغفال التدوين لا يترتب عليه البطلان لأن المفترض أن تكون الاجراءات قد روعيت، ولكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، فإذا ثبت عدم حلف اليمين قضى بالبطلان.

وتقرر المادة 298 في فقرتها الاخيرة أنه إذا لم يحلف الشاهد اليمين بالصورة القانونية تكون شهادته باطلة، ويحلف الشاهد اليمين مرة واحدة في الجلسة فإذا أعيد مناقشته في الجلسة ذاتها فلا موجب لأن يحلف مرة ثانية.

ويترتب على عدم حلف اليمين أمام قاضي التحقيق استهداف قاضي التحقيق للشكوى من المحاكم، واستهداف كاتب الجلسة للفرامة (م - 81 محاكمات جزائية): وهذا يعني ألا يترتب على ذلك بطلان كافة المعاملات التي أجريت.

ويترتب على إغفال اليمين في المحاكمة إلى إبطال الحكم المستند إلى الشهادة المدلى بها دون يمين، ولكن إذا صرحت المحكمة باستبعاد هذه الشهادة واستندت في حكمها على أدلة أخرى، فلا يكون مثل هذا الحكم باطلاً، أما إذا لم تصرّح بذلك وأصدرت حكمها بالاستناد اليه وإلى أدلة أخرى فإنه يكون باطلاً تطبيقاً لمبدأ «تساند الأدلة الجنائية»⁽¹⁾.

واليمين من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، فلا يمكن للخصوم التنازل عنها، وللمحكمة أن تقررها من تلقاء نفسها، ولا يؤثر في تقرير بطلانها عدم اعتراض المدعى عليه أو المدعي الشخصي أو المدعي العام عليها.

195 - الاعتراض على سماع الشهود

يمكن للمدعي العام، أو للمدعي الشخصي أو للمتهم أن يعترض على سماع الشاهد شرط أن يقدم الاعتراض قبل البدء بالاستماع اليه، على أن تبت المحكمة بهذا الأمر وإلا أدى الأمر إلى بطلان الشهادة المستمع اليها، وإذا اعترض على الشهادة أمام محكمة الجنح فعليها أن تفصل فيها بقرار قابل للاستئناف مع الحكم النهائي.

وفي المحاكمة أمام محكمة الجنايات فإن المادة 304 قرّرت بأن سماع شهادة الأشخاص الذين حدّتهم المادة المذكورة⁽²⁾ لا تكون باطلة إذا لم يعترض عليها المدعي العام أو المدعي الشخصي أو المتهم، أما إذا اعترض على سماعهم

(1) نقض مصري: 6 أكتوبر 1904 - المجموعة الرسمية، س 6 رقم 37 ص 79.

(2) الاشخاص الذين حدّتهم المادة 304 هم: أقارب المتهم، أبوا المتهم وأجداده، أولاده وأحفاده، أخوته وأخواته، ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة، الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق، المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار.

فلترئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع لافادتهم على سبيل المعلومات.

وللمتهم وللمدعي العام أن يعترضا على سماع شاهد لم يذكر في قائمة الشهود التي بلغت اليهما، ويرد الاعتراض إذا كان التبليغ غير قانوني أو لم يستوف الشاهد الشروط القانونية في الأهلية لاداء الشهادة.

وإذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في إفادته، وطلب المدعي العام أو المدعي الشخصي أو المتهم توقيفه، فلترئيس المحكمة أن يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب أو من تلقاء نفسه، وأن يطلبوا في الحال إرجاء النظر في الدعوى إلى أن يحكم بالشهادة الكاذبة، يتولى في هذه الحالة المدعي العام الاستئنافي وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد، ورئيس المحكمة أو من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق، وترسل التحقيقات إلى الهيئة الاتهامية لتنظر في أمر اتهامه أو منع محاكمته (مواد 312 و313 محاكمات جزائية).

196 - تقدير قيمة الشهادة

يعود للقاضي تقدير قيمة الشهادة ومدى قوتها في إثبات حقيقة واقعة معينة، وهو غير ملزم بابرار العلة للاعتماد عليها، ولا يخضع في تقديره لرقابة محكمة التمييز⁽¹⁾.

ويتعين في تقدير قيمة الشهادة التفرقة بين حالة الشاهد الوحيد وحالة الشهود المتعددین، بحيث تعطي الحالة الثانية توضيحاً أكبر للحقيقة، كما يراعى في الشاهد سلامة حواسه وإمكاناته الذهنية وسمعته الاجتماعية، وتعطى الشهادة المباشرة قيمة أكبر من الشهادة غير المباشرة، أي رواية شاهد عن شاهد آخر، وللقاضى أن يأخذ بأقوال شاهد ويرفض أقوال شاهد آخر وفق ما يطمئن اليه وما يوصله إلى قناعته، كما أن له أن يأخذ بأجزاء من أقوال الشاهد دون أجزاء أخرى لتأمين الهدف ذاته، دون أن يلزم بتبيان العلة في ذلك، وللقاضي أن يأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في المراحل السابقة على المحاكمة، أو على العكس من ذلك له أن يأخذ بالأقوال التي أدلى بها أمام المحكمة دون الأقوال التي أدلى بها في المرحلة السابقة على المحاكمة، وذلك وفق ما يعتقد أنه القول الذي يكشف على الحقيقة التي يسعى للوصول إليها.

وتنفيد سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة بوجوب سماع الشهادة حتى يتم التعرف على أقوال الشاهد، ومن ثم لا يجوز لها أن تحكم على شهادته مسبقاً

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 64 تاريخ 21-11-1950، موسوعة (د. عالية) للاجتهادات الجزائية، رقم 127 ص 43.

استناداً إلى أنه سوف يدلي بأقوال على نحو معين، وسلطة المحكمة في تجزئة الشهادة تتقيد بالإشارة إلى هذه التجزئة، وعدم تشويه مدلول الشهادة إذا إنصرفت إلى غير ما عناء الشاهد أو جافت المنطق القانوني.

المبحث الثاني

الاعتراف

197 . مفهوم الاعتراف وعناصره

الاعتراف هو إقرار يصدر عن المتهم يعترف فيه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، مما يعني أن المقرّ هو نفسه من تنسب إليه الواقعة التي ترتّب قيام مسؤوليته الجزائية⁽¹⁾.

ويتحدّد تبعاً لذلك أن يصدر الاعتراف عن المتهم نفسه، أما ما يصدر عن غيره في شأن واقعة مسندة إليه فهو شهادة، كذلك ما ينسب المتهم إلى متهم آخر وإن يكن مساهماً معه في الجريمة فهو شهادة أيضاً، ويتعين أن يترتب على الواقعة تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، أما إذا كان يترتب على تقريره نشوء سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو يعدّ من قبيل الدفع⁽²⁾.

والاعتراف قد يصدر عن المتهم في جلسة المحاكمة، وقد يصدر عنه في مرحلة التحقيق، وقد لا يصدر أمام سلطة لها صلاحيات الإجراءات الجنائية، والقانون لا يقرّ إلا بالاعتراف الصريح دون الاعتراف الضمني لما يترتب عليه من نتائج خطيرة تتمثل في نسبة الواقعة الجرمية إلى المتهم، فسكوته لا يصحّ أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده⁽³⁾.

198 . . . دور الاعتراف

الاعتراف في الدعوى الجزائية مجرد دليل اثبات يخضع لتقدير قاضي

(1) لم يأخذ الاعتراف دوراً بارزاً في النظام الانهامي، ولكنه اعتبر كدليل كافٍ للمحكم في النظام التحقيقي ولو كانت صورته الشائعة انتزاعه عن طريق التعذيب، ولكن الاعتراف ضعف دوره في نظام الاقتناع القضائي الذي يتمتع فيه القاضي بحرية مطلقة في قبوله أو رفضه. أما في القضاء الانجليزي فإن للاعتراف قوة ملزمة إذا صدر عن المتهم عن وعي وإرادة وحرية اختيار.

(2) الاستاذ علي ذكي الحرايبي، ج 1، رقم 913 ص 460.

(3) نقض مصري 18 آذار 1973 : مجموعة أحكام محكمة النقض من 24 رقم 73 ص 337.

الموضوع، على عكس الاعتراف في القانون المدني الذي يكسب صحة قاطعة على المقرّر، فلا يستطيع الرجوع عنه، ويلتزم القاضي بالحكم على أساسه، وهو غير قابل للتجزئة، بينما الاعتراف في الدعوى الجزائية يجوز الرجوع عنه من جهة وهو يقبل التجزئة من جهة أخرى.

وإذا كان الأصل في الاعتراف أن يحسم موضوع الدعوى الجزائية، لأنه من المفترض أن يكون صادراً عن متهم مميز وحرّ الإرادة ويدرك النتائج الخطيرة المترتبة عليه، فإنه في حالات غير قليلة يشوبه عدم الثقة وعدم الصدق في مدّلوله، إذ قد يصدر نتيجة لاضطراب نفسي أو لغرور أو لوهم عند المتهم، أو لباعث إنساني أو إجتماعي أو عائلي إذا ما قرّر التضحية لانقاذ سمعة شخص يتمتع بنفوذ وسيطرة عليه، إضافة إلى حالات أخرى ينتزع فيها الاعتراف بالاكراه والتعذيب ولا يعبر عن الإرادة الحقيقية للمقرّر.

199. الشروط المتطلبية في الاعتراف

يتعيّن أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة ومميّزة وأن يكون صريحاً، حتى يعتدّ به كدليل قانوني، ومن ثم لا قيمة للاعتراف الصادر عن شخص غير مميز أو مجنون أو سكران، ولا قيمة للاعتراف الصادر عن الشخص تحت وطأة الاكراه المادي أو المعنوي، أو تحت وطأة التهديد أو الخداع طالما حصل بصورة غير مشروعة⁽¹⁾.

ويتعيّن أن يكون الاعتراف صريحاً وطوعياً على نحو يستطيع معه القضاء أن يستمدّ منه الاقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم، بمعنى آخر أن يكون الاعتراف يتميز بالوضوح دون أن يحتمل تأويلاً، وبذلك لا يمكن أن يعتبر سكوت المتهم دليلاً ضمناً على اعترافه⁽²⁾.

وللمتهم أن يرفض الإجابة على ما يطرح عليه من قاضي التحقيق من أسئلة

(1) لا يعتبر الاعتراف نحت تأثير الخوف أنه غير مشروع، كما لو تخوّف المتهم من القاء القبض عليه أو حبسه.

(2) حددت محكمة التمييز الجزائية شروط الاعتراف حتى يعدّ بحد ذاته كافياً في الإثبات: وهذه الشروط تلخص بكون الجريمة وقعت بالفعل، وأن يكون الاعتراف صريحاً وصحيحاً تؤيده بعض عناصر الإثبات، وأن يكون حاصلاً أمام سلطة قضائية في سياق تحقيق أجري توصلًا لاكتشاف الجريمة، وأن تكون الافادة صريحة ومستمرة، وأن يكون طواعياً أعطي بجريمة مع علم المتهم بما هو مستند إليه، قرار رقم 141 تاريخ 2-7-1968 موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 43 ص 19.

حول الجريمة إلا بحضور وكيل عنه، وعلى القاضي أن ينبهه إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة عن الأفعال المنسوبة إليه إلا بحضور محام، وفي حال استجواب المتهم في الجريمة المشهودة أمام الضابط العدلي وجب عليه إتباع الإجراءات القانونية دون تجاوز، وإلا اعتبر الأقرار الصادر عنه موضع ريبه وشك أمام القاضي.

200 . تجزئة الاعتراف والعدول عنه

إذا كان الأصل في القانون المدني عدم تجزئة الاعتراف، فإن هذا الأصل لا يسري على الإجراءات الجزائية حيث يجوز تجزئة الاعتراف لأنه مجرد دليل يخضع لاقتناع القاضي، فله أن يأخذ به كله أو يأخذ بجزء منه أو يرفضه⁽¹⁾، فإذا اعترف المتهم بارتكابه جريمة قتل وأنه ارتكب الجريمة عن سبق تصور وتصميم، فيمكن للقاضي أن يأخذ بالجزء المتعلق بفعل القتل ويرفض الأخذ بالجزء الخاص بسبق التصور والتصميم، ويصدر حكمه على أساس هذه القناعة.

ولكن سلطة القاضي تتحدد بقيدين، أولهما: إن تجزئة الاعتراف لا يجوز أن يجافي المنطق القانوني، وثانيهما أن الاعتراف يصبح غير مجزأ إذا كان موضوعه مسألة مدنية كاثبات عقد إجارة أو إحارة في إساءة الائتمان.

وباعتبار أن الاعتراف مجرد دليل يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي فإن العدول عنه يخضع لتقدير القاضي، فله أن يهدر الاعتراف نتيجة للعدول عنه، وله أن يرفض الاعتداد بالعدول عنه ويبقى عليه، وفي جميع الأحوال فإن الأمر يخضع لمحضر قناعته⁽²⁾.

201 . قيمة الاعتراف

يحدد القاضي قيمة الاعتراف وفق تقديره، فإما أن يقتنع به ويستند إليه في الحكم بالادانة، وإما أن يرفضه ويتجرد من قيمته كدليل اثبات، وهو يخضع لسلطته التقديرية التي تفترض تحديد دلالة وبواعثه سواء أكان الاعتراف قضائياً أو غير قضائي.

(1) قررت محكمة التمييز الجزئية بأنه إذا كان مبدأ عدم جواز تجزئة اقرار المتهم يصح في القضايا المدنية، فإنه لا يصح في الأمور الجزائية حيث يمتنع قاضي الأساس بصلاحيته التقدير المطلقة، إذ له أن يأخذ من الأقرارات والأقادات والشهادات ما يتفق وقناعته وينبذ القسم الذي لا يرتاح إليه وجدانه، قرار رقم 13 تاريخ 23-6-1954 موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 55 ص 21.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 135 تاريخ 13-5-1953، الموسوعة السابقة رقم 53 و54 ص 21.

وإذا كان المبدأ عدم التزام القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به، أي إذا رأى أنه لا يطابق الحقيقة، فإن ذلك لا يعفيه من تعليل عدم الأخذ به حتى يأتي حكمه منسجماً مع روح الواقع والمنطق.

وإذا اقتنع القاضي بالاعتراف فيمكنه أن يستند إليه كدليل يبني عليه قرار الادانة، ولا يجوز القول بعكس ذلك وإلا أهدرنا مبدأ الاقتناع القضائي، وفي مطلق الاحوال فإن قناعته لا يستخلصها إلا بعد التحقق من البواعث على الاعتراف ومدى انسجامه مع الأدلة الأخرى في الدعوى.

وللقاضي أن يأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها الآخر، فيمكنه أن يأخذ بالاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي ولو أنكره المتهم في جلسة المحاكمة، كما أن له أن يأخذ بهذا الاعتراف من باب أولى في جلسة المحاكمة ولو كان قد أنكره المتهم في المراحل السابقة.

ويجب أن ينصب الاقتناع على الواقعة التي يقربها المتهم دون غيرها من الوقائع التي لا تنصرف إليها إرادته، فإذا اعترف بأنه ارتكب فعل القتل، فلا ينصرف مدلول اعترافه هذا إلى أنه أتى به عن سابق تصور وتصميم.

وللقاضي في حال تحققه من بطلان الاعتراف أن يهدره ولا يستند إليه في قراره وإلا عد باطلاً، ولا يحول دون بطلانه أن تكون في الدعوى أدلة أخرى يمكن أن يستند إليها تطبيقاً لمبدأ «تساند الأدلة الجنائية»⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الخبرة

202 - مضمون الخبرة

إزدادت أهمية الخبرة في العصر الحاضر نتيجة لتقدم العلوم وتشعبها، وقد انعكس ذلك على العلوم الجنائية وما يتصل بها من وقائع تتعلق بالجريمة ونسبتها إلى المتهم وتعين السلطات القضائية على أداء رسالتها في توزيع العدالة.

وموضوع الخبرة يتضمن إبداء رأي علمي أو فني من شخص صاحب اختصاص في شأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجزائية⁽²⁾، فلا يستطيع القاضي

(1) نقض مصري 4 ك 1944 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 404 ص 537.

(2) تختلف مهمة الخبير عن الشاهد في أن هذا الأخير يدلي بالمعلومات استناداً إلى ملاحظته الحسية، بينما الخبير يعتمد في تقريره على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة ما.

البت فيه لأنه لا يتوافر لديه مثل هذا الاختصاص، كفحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته الجزائية، أو فحص الجثة لتعيين سبب الوفاة، أو فحص الخطوط في جريمة التزوير.

ولم يشر المشرع اللبناني إلى أحكام خاصة تتعلق بأصول الخبرة أمام القضاء الجزائي، فوردت بعض الأحكام المتفرقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (مواد 38 و 39 و 40)، التي تركز بالأخذ بالمبدأ، كما ورد نظام وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي والخبراء في المرسوم الاشتراعي رقم 54 بتاريخ 17 آذار 1953 الذي حدّد فيه شروط التعيين والاختيار من قبل مجلس القضاء الأعلى، وبدلات الأجور واستبدالهم والعقوبات التأديبية التي يتعرضون لها.

والخبرة وإن كانت في أغلب حالاتها لا تكون دليلاً مستقلاً، فقد يعتمد عليها القاضي في بعض الحالات في تقدير حكمه، كالحالة العقلية للمتهم التي يحدّد مدى أهليته للمسؤولية.

203 - تعيين الخبراء

تستطيع السلطة القضائية⁽¹⁾ تعيين خبير أو أكثر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم، وذلك إذا تطلبت طبيعة الدعوى أو المسألة المعروضة ضرورة الاستعانة بهم.

ويخضع ندب الخبير لسلطة المحكمة التقديرية فلها أن ترفض ذلك إذا رأت أن الهدف من ورائه المماثلة وتأخير البت في موضوع الدعوى، أو إذا رأت في الأدلة المقدمة إليها ما يكفي للفصل في القضية⁽²⁾.

ويتعين في قرار ندب الخبير أن نتحدد مهمته والمسائل المطلوب رأيه فيها بشكل واضح، على ألا يتناول بأية صورة المشاكل القانونية التي يرجع حلها إلى القاضي وحده.

وتعيين الخبير غير جائز في مجال التحقق من فعل مثبت في محضر ضبط

(1) للنائب العام ولقاضي التحقيق وللهيئة الاتهامية وللمحكمة تعيين خبير أو أكثر إذا استلزم التحقيق في الدعوى الاستعانة بهم.

(2) ومع ذلك فإن سلطة المحكمة مقيدة بالرد على الطلب المقدم لتعيين خبير إذ يعتبر وسيلة دفاع، كذلك فهي مقيدة بتبرير رفضها بالاعتماد على الأسلوب العلمي والمنطقي وإلا كان حكمها معيباً: أنظر قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 67 تاريخ 1-2-1963، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 144، ص 46.

معمول به حتى يثبت عكسه أو يثبت تزويره، إذا كانت البينة أو طلب إثبات التزوير لم يعرضاً على المحكمة.

وقد أوكل المرسوم الاشتراعي رقم 54 الصادر بتاريخ 17 آذار 1953 إلى مجلس القضاء الأعلى سلطة تنظيم جدول بالخبراء يعمل به لمدة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة النظر فيه في بدء كل سنة لإكمال العدد المحدد، بحيث تعتبر كل زيادة باطلة حكماً (م - 22 من المرسوم رقم 54)، ويحلف الخبير اليمين لدى المحكمة الاستئنافية المعين لديها قبل مباشرته العمل، وتسلم إليه صورة عن محضر حلف اليمين، وينظم ملف خاص لكل خبير، وقد عدل المرسوم الاشتراعي رقم 129 الصادر بتاريخ 12-6-1959 اللجنة التي تنظم جدول الخبراء بحيث أصبحت تتكون من الرئيس الأول لمحكمة التمييز، ومفتش العدلية العام، والنائب العام التمييزي، ورئيس محكمة استئناف بيروت ذي الأولوية.

204 - هل رد الخبراء جائز؟

يجوز رد الخبراء في القانون المدني في أحوال معينة ولأي سبب هام⁽¹⁾، ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يشير إلى هذا الموضوع، وإزاء عدم وجود نص فإننا نرى عدم وجود مانع من رد الخبراء في القضايا الجزائية للاعتبارات الآتية:

من الناحية المنطقية لا بدّ من أن يتمتع الخبير بالنزاهة والتجرد، فإذا طرأ ما يشوب مثل هذه الصفات، كان بالإمكان الحكم برده، كصلة القرابة أو المصاهرة التي تربطه بأحد الخصوم في الدعوى، أو كأن تكون له مصلحة في الدعوى، ويعود للقاضي أن يقرر الرد وفق ما يراه مناسباً.

ومن الناحية الواقعية فإن القانون أجاز الاعتراض على شهادة الشهود والطعن بها كما رأينا، ولا يقلّ تقرير الخبير قيمة وتأثيراً على الحكم من شهادة الشهود مما يستوجب القول منح الأطراف في الدعوى فرصة الطعن بالتقرير وإبداء الملاحظات عليه.

ولا يسمَح بأن يكون وضع الخبير بمنأى عن هذا الاجراء وخاصة إذا كان القاضي الجزائي نفسه يتعرض له رغم عدم وجود نص يحكمه.

ومهما يكن من أمر فإن هذا يعد ثغرة تشريعية يجب تداركها عن طريق إيجاد قانون يحدّد الاصول المتبعة في الخبرة وخصائص مهمة الخبير والآثار المترتبة عليها.

(1) راجع المادة 282 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

205 - حلف اليمين والجزاء المترتب على إفعالها

يتوجب على الخبراء أن يحلفوا اليمين قبل أداء مهمتهم الموكولة إليهم، وإلا كانت مهمتهم باطلة بطلاناً مطلقاً⁽¹⁾، وعليهم أن يحلفوا اليمين في كل مرة ينتدبون فيها للقيام بعمل الخبرة، ولا يعفون منها ولو وافق القاضي والخصوم على ذلك لأنها ترتبط بالنظام العام.

وقد يجمع الشخص بين صفتي الخبير والشاهد، كما إذا دعي هذا الأخير لاستيضاحه حول ما قام به من أعمال الخبرة، أو كالطبيب الذي يشهد ارتكاب جريمة قتل، ويحاول إسعاف المغدور قبل وفاته، فتتاح له فرصة التعرف على أسباب وفاته.

ويستطيع الخبير أن يستعين برأي شخص آخر إذا وجد لذلك ضرورة، ولذلك لا يشترط أن يقوم هذا الأخير بحلف اليمين، إذ أنه يعمل تحت إشراف الخبير المتدب بحيث يعتبر عمله هو الأساس ورأي الشخص الآخر يشكل أحد عناصره.

ولا يلزم الخبير يحلف اليمين أمام المحكمة عند تقديمه وتقديره، لأنه ما زالت له صفة الخبير، وتكفي اليمين التي حلفها قبل أداء مهمته.

206 - تقرير الخبير وخصائص مهمته

يباشر الخبير مهمته بتكليف من القاضي بعد حلف اليمين أمامه، ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

ويقدم الخبير تقريره كتابة، ولكن ليس هنالك ما يمنع من أن تطلب منه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إيضاحات حول التقرير المقدم إليها، كما أنه ليس ما يمنع من أن يؤدي مهمته في غير حضور الخصوم، وله أن يطلع على المستندات اللازمة التي تعينه في مهمته كما له أن يصطحب أصحاب العلاقة أو وكلاء عنهم إذا رأى ذلك مناسباً.

ويتقيد الخبير في تقريره بالمسائل التي كلف إبداء الرأي فيها، كما يتقيد

(1) رغم أن المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوردت على أن الاطباء والخبراء يتمهدوا بحلف اليمين بأنهم يقومون بالمهمة الموكولة إليهم بما يفرضه الضمير والشرف، فإن أية صيغة أخرى يمكن للقاضي أن يلجأ إليها وتنفيذ المعنى ذاته، وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية بأن كل تقرير غير مؤيد بيمين الخبرة باطل وهذا البطلان يشمل الحكم إذا استند صراحة إليه: قرار رقم 298 تاريخ 27-10-1952، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 151 ص 47.

بالمهلة المحددة لانتهاء مهمته، ويستطيع أن يطلب مهلة إضافية شرط موافقة القاضي على ذلك، ومن الطبيعي أن يتضمن التقرير الاجابة على المسائل المطروحة بصورة معللة ومنطقية حتى تحوز على قناعة القاضي وثقته⁽¹⁾.

ولا تخرج مهمة الخبير عن كونها مهمة فنية لأنها تفترض استعانتها بمعلومات فنية أو علمية، فلا تتناول مسائل التجريم والعقاب لأنها من مهمات القاضي، ولا تخرج عن الطابع القضائي فهي تتم تحت إشرافه ويتكليف منه وتخضع في النهاية لتقديره.

207 - قيمة تقرير الخبير

تقرير الخبير مجرد آراء بشأن دليل إثبات غير ملزمة للقاضي تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يمنح القاضي السلطة التقديرية لأن يأخذ بكل ما جاء في التقرير أو أن يطرحه بكل عناصره أو يعتمد على الجزء الذي يطمئن إليه، وإذا تعدد الخبراء يمكنه أن يتتقى رأي البعض منهم دون البعض الآخر⁽²⁾.

ورغم السلطات التقديرية المخولة للقاضي للأخذ بالتقرير أو رفضه، فإن حكمه يجب أن يعتمد على العلم والمنطق لتقدير قيمة تقرير الخبير، ويجب أن ينسجم مع الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى كالشهادة والاعتراف.

والقاضي يتبع للمخصوم مناقشة تقرير الخبير في الجلسة، لأن ذلك قد يقتضي ندب خبير آخر أو ندب لجنة من الخبراء، وللمحكمة أن تبت الطلبات التي قد تقدم إليها بهذا الشأن، ولا يجدر أن تهدر الاعتبارات الفنية في التقرير إستناداً إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات إلا إذا كان من شأن الشهادة أن تنفي الموضوع الذي تتعلق به الخبرة، كما إذا قرّر الطبيب أن الإصابة تمنع المتهم من مباشرة أي عمل بيده ولكن الشهود رأوا المتهم يطلق النار من تلك اليد، فهنا يحق للمحكمة أن تأخذ بالشهادة دون تقرير الطبيب لدخول الأمر في إطار سلطتها التقديرية.

والوضع الغالب أن يكون تقرير الخبير موضع ثقة عند القاضي لأن هذا الأخير هو الذي عينه وراقبه في مهمته ويرد في الأساس على مسائل فنية وعلمية ليست من مجال

(1) وقد تتخذ المحكمة قراراً بدعوة الخبير لسماعه كشاهد، والخبير الذي تستدعيه لاستيضاحه عما ورد في تقريره يعد شاهداً، ويخضع للقواعد الخاصة بالشهادة ومنها أداء يمين الشاهد. قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 412 تاريخ 2-11-1954، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 162، ص 51.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 272 تاريخ 30-9-1952، وقرار رقم 411 تاريخ 2-11-1954، الموسوعة السابقة، رقم 173 ص 54.

اختصاصه، ومهما يكن من أمر فإن سلطته التقديرية ليست تحكمية وتخضع للأمر المنطقي التي تعين على التوصل إلى حكم عادل في موضوع الدعوى.

المبحث الرابع

الأدلة الكتابية

208 - دور الدليل الكتابي

قد تتضمن الورقة المحررة بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقد تكون الجريمة نفسها كالورقة المزورة، وقد تكون أداة لإثبات الجريمة كالورقة التي تثبت قرضاً ربوياً، وقد تجمع بين الأمرين كالشيك بدون رصيد، وقد تتعلق بوقائع في محاضر منظمة من قبل موظفين يخولهم القانون مثل هذا الحق كالمحاضر التي ينظمها أفراد الضابطة العدلية.

والأصل أنه لا وجود لأوراق محررة لها حجية مطلقة على القاضي، فالدليل الكتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، ويؤلف دليل إثبات يخضع لتقديره، ولا يجوز له أن يستمد قناعته من هذا الدليل بدون طرحه للمناقشة في الجلسة، ولكن استثناء من هذا الأصل تعتبر المحاضر لها قوة ملزمة في الحدود القانونية إلى أن يتقرر إثبات عكسها أو إلى أن يثبت تزويرها.

209 - المحاضر

المحاضر هي الأوراق التي يحزرها أفراد الضابطة العدلية⁽¹⁾ أو الموظفون المختصون بشأن الجرائم التي يطلعون عليها أو المخالفات التي يتحققون منها، أو الافادات التي يدلي بها من هم في وضع يمكنهم من إعطاء بيانات عما ارتكب من جنایات وجنح، أو الحوادث الهامة التي تتعلق بالسلامة العامة⁽²⁾.

وقد نصت المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تثبت المخالفات بأوراق الضبط وإلا فبأقوال الشهود، مما يعني أنه في حال بطلان أوراق الضبط لعدم مراعاة الأصول القانونية، فإنه يمكن إثبات المخالفة عن طريق الشهود، وتطبق هذه الأحكام على الجنح التي أجازت القوانين إثباتها بمحاضر

(1) تعتبر محاضر الضابطة العدلية بشأن الجرائم معمولاً بها حتى إثبات عكسها، وعقب إثبات عكس ما هو مدون فيها يقع على عاتق من يدلي به، قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 347 تاريخ 7-1960-28، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 69 ص 24.

(2) أنظر المادة 215 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 صادر بتاريخ 5/8/1967.

عند ضبطها، أما الجنع العادية فتخضع لقواعد الاثبات العامة.

وقد حددت المادة 217 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 الصادر بتاريخ 5-8-1967 بصورة شاملة مضمون المحاضر وصيغتها والتي يجب أن تشمل على المشاهدات الحسية والرقائع، وأن تدون إفادات الاشخاص بكل أمانة، وأن تصاغ بأسلوب واضح ودقيق خالية من أي تفسير خارج نطاق الوقائع، وأن تتضمن الدلائل التي من شأنها أن تنير السلطة الرسمية عن هوية الاشخاص الذين ضبطت إفاداتهم وعن سوابقهم العدلية ومستواهم العلمي، وأن تدرج فيها أشكال الاشخاص الموقوفين.

وتنحصر قوة المحاضر الثبوتية في الوقائع المادية للجريمة التي شاهدها الموظف، أما ما يطرأ على سمعه من الغير دون أن يضبطه بنفسه، فهو لا يخرج عن إطار المعلومات، وبعض محاضر الضبط يعمل بها حتى يثبت تزويرها، وبعضها الآخر يعمل بها حتى يثبت ما يخالفها⁽¹⁾

210. المحاضر المعمول بها حتى ثبوت تزويرها

وهي محاضر ملزمة للمحكمة ما لم يثبت تزويرها وفق الاجراءات القانونية المقررة، وهذا يفترض أن يكون المحاضر صحيحاً من حيث الشكل، وأن تكون وسيلة الاثبات هذه تزيل الجرم عن المخالف.

ولا يسوغ تحت طائلة البطلان اقامة البيّنة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي ينظمها في المخالفات والجنع موظفو الضابطة العدلية والتي توجب القوانين اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها (م - 161 فقرة أولى محاكمات جزائية)، وليس للمحكمة أن تستمع إلى الشهود إثباتاً لما يخالفها، ولكن ليس ما يمنع المدعى عليه من الادلاء بأسباب التبرير التي لا تتناقض مع البيانات المدونة في المحاضر، وللمحكمة التي تقدر الوقائع المادية ان تحتفظ لنفسها بتقدير الظروف الشخصية للمخالف ومدى مسؤوليته الجزائية.

ومن بين هذه المحاضر محاضر الجلسة والحكم، فإذا ورد فيها إتباع إجراءات معينة فلا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير، ومن ذلك أيضاً

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن حزية المحكمة في الاستناد إلى محاضر الضابطة العدلية التي لم تسمع منظمها متولفة على تلاوتها ووضعها للمناقشة، قرار رقم 262 تاريخ 30-9-1953، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 75 ص 26، كما قررت بأنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على الأوراق التي تشكل إثباتاً على الجريمة إلا إذا كانت قد نلتها في المحاكمة أو وضعتها قيد المناقشة العلنية، قرار رقم 48 تاريخ 9-3-1953، الموسوعة السابقة، رقم 79، ص 27.

المحاضر التي ينظمها ويوقعها مأموران محلّفان من مصلحة الغابات⁽¹⁾، ومحاضر الضبط المنظمة بحجز البضاعة في إدارة الجمارك⁽²⁾.

211 - المحاضر المعمول بها حتى ثبوت ما يخالفها

وهي المحاضر التي تلزم المحكمة ما لم يقدّم الدليل على ما يخالفها، ويكون عن طريق الوثائق الخطية أو البينة الشخصية ويرمي إلى نفي الفعل أو طابعه الجزائي أو استبعاد المخالفة عن نسبته إليه.

وتتعلق هذه المحاضر بالمخالفات وبيع الجنب المحدّد في القوانين الخاصة بقانون مراقبة الصيد الساحلي وقانون الغابات، كما تتناول المخالفات والجنب الخاصة التي يتولى تنظيمها موظفو الضابطة العدلية وفقاً لما يكلفون به من مهمات ضمن الاختصاصات القانونية المحددة لهم.

وإذا جاء حكم القاضي مخالفاً لما ورد في المحضر وجب عليه أن يعلّل حكمه حتى لا يتعرّض للإبطال، ولا تكون للمحضر حجية لما يذكره الموظف الذي حرّره من استنتاجات أو ما يخلعه على الوقائع من أوصاف، كاثبات الركن المعنوي في المخالفة أو التكييف القانوني لها أو توافر سبب إبادة أو مانع مسؤولية.

212 - المحاضر التي تشمل على معلومات غير ملزمة

وهي المحاضر التي يستنير بها القاضي دون أن يكون ملزماً بالأخذ بها، ومنها المحاضر التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية في الجنايات والتقارير التي ينظمها أفراد الشرطة والدرك، ممن ليس لهم صفة الضابطة العدلية، أو المحاضر التي ينظمها ضباط عدليون وتشتمل على استنتاجات شخصية، أو ما يردده الغير، والمحاضر التي ينظمها موظفون بشأن جرائم لا يعود اليهم أمر ضبطها⁽³⁾.

ولا نرى أي مانع بالطعن بالمحاضر إذا وجد سبب لذلك، ويفقد المحضر المنظم قوته الثبوتية إذا تبين أن المعارض محق في طعنه، وعلى جهة الادعاء أن تقدم أدلة ثبوتية أخرى لاجراء الملاحقة.

213 - الأوراق والرسائل والوثائق المتعلقة بالجريمة

هنالك بعض الأوراق تؤلّف بحد ذاتها جرائم أو تدلّ عليها، ومن بينها نشر المقالات التي تتضمن الذمّ والقدح بالسلطات، أو الأوراق المزوّرة، أو المستندات التي تشير إلى خطط للقيام بمؤامرة، وتتمتع هذه الأوراق بقوة ثبوتية قاطعة ما لم يثبت عكسها.

(1) المادة 128 من قانون الغابات الصادر بتاريخ 1/7/1949.

(2) المادة 317 من قانون الجمارك.

(3) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 354.

وهناك رسائل ووثائق قد تُولف دليلاً على ارتكاب الجريمة، كالرسائل المتبادلة بين الجاني والمجنى عليه، أو البيانات المتعلقة بالاتجار بمواد ممنوعة كالمخدرات، ومثل هذه الأوراق قد تعتبر عامل إيجابي في إثبات الجريمة أو قد تكون عامل سلبي في نفيها أو التخفيف من تبعاتها.

المبحث الخامس

القرائن

214 - القرائن في الدعوى الجزائية

الاثبات بالقرائن في الدعوى الجزائية عبارة عن إستنتاج يستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تمكن من معرفة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁽¹⁾.

وأهمية القرائن في الدعوى الجزائية تكمن في أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، ومن ثم يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع لصلتها بوقائع أخرى ذات صلة منطقية بها، ومثال على ذلك الرجل الذي يخرج من دار خالية خائفاً وشوهد وفي يده أداة ملوثة بالدم، وشوهد داخل الدار جثة شخص في ذلك الوقت، فهناك قرينة لا تدعو للشك بأنه قاتل ذلك الشخص، ومثال ذلك أيضاً أن يتهم شخص بسرقة منزل دون أن يشاهد وهو يرتكب جريمته ودون أن يعترف بها، ولكن توجد بصمات لأصابعه على باب المنزل المسروق وتضبط بعض الأشياء المسروقة منه، فتكون هذه الوقائع بمثابة قرائن على أنه الشخص الذي ارتكب جريمة السرقة.

وقد أعطى البعض للقرائن أهمية تفوق طرق الاثبات المباشرة بسبب طبيعتها الموضوعية في مقابل الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة، وبسبب التقدم العلمي الذي سيخضعها لمقاييس علمية واضحة لاستخلاص دلالتها والاستعانة بها في مجال الكشف عن الجريمة⁽²⁾.

215 - القرائن القانونية والقرائن القضائية

القرينة القانونية تغني من تقرررت لجصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق

(1) يعطي القانون الانجليزي للقرائن قوة إثبات كبيرة، وعلى القاضي أن يدقق بها قبل أن يستند إليها في حكمه، وقديماً اعتمدت القرائن على العقائد الدينية فاعتبر أن الفوز بالمبارزة قرينة على صحة الادعاء، ولكن هذه الاسس تطورت في عصرنا الحاضر وأصبحت القرائن تقوم على الاحتمالات الطبيعية والمنطقية التي تؤدي إلى الكشف على الواقعة وحقيقتها.

Merle et Vitu: II, No. 949, p. 169.

(2)

الاثبات، وهي بمعنى آخر إعفاء من عبء الاثبات⁽¹⁾، لأن الاثبات مسألة عسيرة جداً في بعض الاحيان لا يستطيع أحد من أطراف الدعوى تحمل عبؤه.

والقرائن القانونية قد تقبل إثبات عكسها فتكون عبارة عن قرائن بسيطة، وقد لا تقبل إثبات عكسها فتكون قرائن قانونية مطلقة، والنوع الأول يتمثل في الحالات التي يفترض فيها توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي ارتكب الفعل، ولكن يستطيع أن يثبت عكس ذلك عن طريق إثبات توافر حسن النية لديه، والنوع الثاني تبرز أهم تطبيقاته بافتراض العلم بالقانون بعد نشره، وافترض انعدام التمييز عند القاصر الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات.

أما القرائن القضائية فهي القرائن المتروكة لتقدير القاضي يستنبطها من ظروف الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل والربط فيما بينها بما يقتضيه المنطق والتعليل العلمي، وبمعنى آخر فهي ليست ملزمة للقاضي. وتعتبر القرائن القضائية المصدر التاريخي للقرائن القانونية، بحيث يعمد المشرع بعد أن يستقر القضاء على قرينة معينة إلى وضعها في صيغة قانونية لاعتمادها كقرينة قانونية.

216 - القرائن والامارات

تعتبر الامارات أو الدلائل مجرد سند يخول سلطات التحقيق صلاحيات معينة، فتتخذ الاجراء الذي يمكن أن يعتمد عليه القاضي فيما بعد، ومن هذا التعريف يمكن إبراد الايضاحات بينها وبين القرائن على الوجه الآتي:

- تعتبر القرينة دليلاً كاملاً ويجوز الاعتماد عليها في تقرير الادانة، بينما الامارة لا تعتبر كذلك ولا يعتمد عليها القاضي في تقرير الادانة.

- القرينة إستنتاج على سبيل الجزم، أما الامارة فهي استنتاج على سبيل الاحتمال قد يتحول إلى استنتاج على سبيل الجزم بعد تحري الوقائع، وعندها يمكن أن يعتمد عليها القاضي في حكم الادانة.

وعندما يشير المشرع إلى الامارة فإنه يشترط فيها أن تكون كافية أو قوية لتقرير حكم الادانة، بمعنى أن الامارة مجزدة من هذه الصفات لا يمكن الاعتماد عليها من القاضي.

وقد تعتبر من بين الامارات الشائعات التي تسري بين الناس على اتهام الشخص بجرم معين، أو وجود عداوة مستحكم بين المدعى عليه والمجنى عليه،

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، رقم 523 ص 488.

أو توجيه تهديدات إلى المجنى عليه من المدعى عليه قبل وقوع الحادث، أو سوابق المدعى عليه وسمعته السيئة في المجتمع.

217 - دور القرائن

دور القرائن القانونية في الإثبات هو الإعفاء من عبء الإثبات، ويلتزم القاضي بها، وإذا كانت قابلة لإثبات العكس فينتقل هذا العبء من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر.

أما القرينة القضائية فتصلح دليلاً كاملاً، ويجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه لإصدار حكمه، بمعنى آخر يمكن الاعتماد عليها في الحكم دون الأدلة الأخرى المتوافرة تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي⁽¹⁾، ما دامت تؤدي إلى إظهار الحقيقة بأسلوب منطقي.

ورغم السلطة التقديرية المخولة للقاضي في هذا المجال، فإن قناعته يجب أن تبنى على أسس واضحة من حيث الإثبات الذي لا يدعو إلى الشك في الواقعة التي تستمد القرينة منها⁽²⁾، ومن حيث إظهار العلاقة بين هذه الواقعة والواقعة الأخرى التي يراد إثباتها، ومن حيث الموازنة بين هذه القرينة والأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، فكلما كانت القرينة منسجمة مع هذه الأدلة كلما اقتربت من مرحلة الجزم واليقين، وقد يكون دورها داعماً لها، كالحالة التي يشك فيها القاضي بصدق الشاهد ولكن القرائن المتوافرة لديه تبين عكس ذلك، فتحقق القرينة دعماً لشهادته.

(1) اعتبرت محكمة التمييز الجزائية بأن استناد المحكمة إلى القرائن المستمدة من التحقيقات دون أن تعدد هذه القرائن وأن تعين التحقيقات التي استمدت منها هذه القرائن تشكل مخالفة للقانون ونقصاً في التعليل يحرم على هذه المحكمة من ممارسة حقها، قرار رقم 328 تاريخ 13-11-1962 موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 178 ص 55.

(2) تقرر محكمة التمييز الجزائية في هذا الاتجاه بأن القرائن الواقعية التي نحتل التأويل والاحتمال لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل ولا يجوز الاستناد اليها وحدها في الأدلة، قرار رقم 678 تاريخ 29-12-1966، الموسوعة السابقة (د. عالية)، رقم 179 ص 55، وقد اعتبرت بأن قرار المدعى عليه ليس قرينة قاطعة في الإثبات وإنما قرينة تكميلية ينبغي تعزيزها بأدلة أخرى، قرار رقم 19 تاريخ 13-1-1954، الموسوعة السابقة، رقم 188 ص 56.

القسم الثالث

المراحل التي تسبق المحاكمة

218 - تمهيد

تسبق عادة مرحلة المحاكمة مرحلة تحضيرية تتناول ضبط الجريمة وجمع الأدلة التي تشير اليها والبحث عن الفاعلين أو المساهمين في ارتكابها، كالأجراءات التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية في الجرائم المشهودة، والتحقيقات الأولية التي يجرونها ويرسلونها إلى النيابة العامة التي قد تستند اليها للدعاء لدى قاضي التحقيق أو لدى المحكمة مباشرة، والتحقيقات التي يجريها قضاة التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات للتأكد من توافر الأدلة الكافية لاحالة الدعوى على المحكمة أو إصدار قرار بمنع المحاكمة في حال عدم توافرها.

وفي مجال دراساتنا للمرحلة التحضيرية للدعوة الجزائية نتناول البحث في استقصاء الجرائم وضبطها التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية، كما نتناول التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وذلك وفق التقسيم الآتي:

الباب الأول: استقصاء الجرائم.

الباب الثاني: التحقيق الابتدائي.

الباب الأول

استقصاء الجرائم

219 - تقسيم

تندرج مهمة استقصاء الجرائم في الضابطة العدلية، فتعتمد إلى البحث عن أدلتها وتعقب فاعليها تحت إشراف النيابة العامة، ويجب أن نفرق بين مهمة الضابطة العدلية ومهمة الضابطة الادارية وحيث تتولى هذه الأخيرة حفظ النظام والأمن وتأمين الراحة العامة، وأعمال الوقاية من الجريمة ومراقبة المشتبه بهم، وحماية أماكن الاجتماعات وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة، بينما تتولى الأولى عملها بعد وقوع الجريمة.

وفي مجال استقصاء الجرائم وضبطها نبحت في نظام الضابطة العدلية التي تتولى هذه المهمة، كما نبحت في اختصاصاتها القانونية على النحو الآتي:

الفصل الأول: نظام موظفي الضابطة العدلية.

الفصل الثاني: اختصاصات الضابطة العدلية.

الفصل الأول

نظام موظفي الضابطة العدلية

220 - كبار الموظفين (Officiers supérieurs)

وهم قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردين (م - 11 محاكمات جزائية).

والنائب العام يتلقى كضابط عدلي الاخباريات والشكاوى التي ترده مباشرة من الافراد، ويتلقى المحاضر والتقارير والاخباريات التي ينظمها الضباط العدليون المساعدون والصغار، كما أن له القيام بتحقيق أولي خارج نطاق الجريمة المشهودة أو يكلف أحد مساعديه بهذه المهمة، حيث يتقرر على ضوءه الملاحقة أو حفظ الاوراق والوصف القانوني للفعل الجرمي.

ويمكن للنائب العام بعد ختام التحقيق وقبل أن تضع الهيئة الاتهامية يدها على الدعوى أن ينظم محاضر ضبط باعتراف المدعى عليه، ومحاضر بالاشياء والمستندات والأدلة التي توافرت لديه بحيث تبقى لها صفة المعلومات العادية.

وقاضي التحقيق كضابط عدلي يتلقى الشكاوى والاخبارات، ويرسلها إلى النائب العام، وينظم محاضر بما شاهد من جرائم، ويمارس أعمال النائب العام في الجناية المشهودة.

والقاضي المنفرد كضابط عدلي يحرر محاضر بالمخالفات التي يعود اليه أمر النظر فيها، ويتلقى الاخبارات والشكاوى بالجرائم المرتكبة في نطاق مكان اختصاصه، والقيام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

(1) ففي حالتي الجرم المشهود أو بناء على طلب صاحب البيت لأفراد الضابطة العدلية أن ينظموا ورقة الضبط وأن يستمعوا إلى إفادات الشهود، وأن يقوموا بالتحريات اللازمة، بتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي في مثل هذه الاحوال هي من صلاحية المدعي العام.

221 - الضباط المساعدون للنائب العام

حددت المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية هؤلاء الضباط وهم المحافظون، القائمقامون، مدير الشرطة، مدير الامن العام، رئيس الشرطة العدلية، مفوضو الشرطة والامن العام ومعاونوهم، مفتشو التحري والامن العام، ضباط الدرك على اختلاف رتبهم، رؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا، مختارو القرى، رؤساء المراكب البحرية والجوية.

ويقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة به.

ويرفع موظفي الضابطة العدلية إلى النائب العام الأخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق (م - 48 محاكمات جزائية)، ويعلموه بالجناية أو الجنحة التي يكمل اليهم القانون أمر التحقيق فيها مباشرة.

ويباشر ضباط الدرك ومفوضو الشرطة ورؤساء المخافر التحقيق والمعاملات التي هي من صلاحيات النائب العام في حالة الجرم المشهود أو حالما يطلبهم صاحب المنزل، ويمكن للنائب العام أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر شرطة أو الدرك بقسم من الاعمال التي هي من صلاحيته إذا رأى ضرورة لذلك، عدا استجواب المدعى عليه (م - 47 محاكمات جزائية).

كما يعمل الضباط المساعدون للنائب العام على تنظيم محاضر الضبط في المخالفات التي تشكل اعتداء وفق ما ورد في بعض القوانين الخاصة إذا كانت هذه القوانين خولتهم مثل هذا الاختصاص⁽¹⁾.

222 - الضباط العدليون وفق نص المادة 13

حددت المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه الفئة من الضباط العدليين وهم نوابير القرى العموميين والخصوصيين، وموظفي مراقبة الشركات والصحة والاحراج، ويختصون بضبط المخالفات وفقاً للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها، ويودعون على الفور المرجع الجزائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

(1) مثال على ذلك المادة 17 من قانون الغابات، والقرار الصادر في 25 حزيران 1926 المتعلق بصيد السمك ومراكب الصيد، والقرار رقم 182 المتعلق بالمكايل والموازين وقمع الغش.

وقد اعتبر القانون الصادر في 28 نيسان سنة 1953 أفراد حرس الطيران المدني من الذين ينطبق عليهم حكم المادة 13، وبذلك أصبحوا من موظفي الضابطة العدلية.

223 - المأمورون المحلفون

لم يرد ذكرهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن أشارت اليهم بعض القوانين الخاصة، ومنهم ضباط وأفراد الجمارك، مفتشو العمل، مفتشو العيارات والمكايل، مأمور التبغ والتبناك، الموظفون المكلفون بضبط المخالفات المتعلقة بحيازة السلع والاتجار بها وتحديد أسعارها. ويناط بالمأمورين المحلفين مهمة التثبت من المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بها، وفق القوانين الخاصة التي تحدّد مجال اختصاصهم.

224 - أفراد قوى الأمن

لم يشر قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أفراد قوى الأمن، فلا يعتبروا من موظفي الضابطة العدلية إنما مجرد مرؤوسين لهم، ومع ذلك فهم من ناحية الواقع يقومون بدور البحث عن الجريمة وتعقب الفاعلين، وينظمون تقارير عن الأعمال التي قاموا بها ويقدمونها إلى الرؤساء المسؤولين عنهم. وقد حدد القانون رقم 17 سنة 1990 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي صلاحياتها في مجال الضابطين العدلية والادارية والمجالات الأخرى. ولا تعتبر التقارير الصادرة عن أفراد قوى الأمن لها الصفة الإلزامية، بل عبارة عن معلومات تسترشد بها السلطة القضائية في عملها.

225 - خضوع موظفي الضابطة العدلية للمدعي العام التمييزي

نصت المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «يخضع لمراقبة المدعي العام الاستئنافي جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق. أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعيّنين في المادتين 11 و12 فلا يخضعون لمراقبة المدعي العام الاستئنافي إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة».

ونصت المادة 17 من القانون ذاته على أنه «إذا تولى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العائدة اليهم، يوجه اليهم المدعي العام الاستئنافي تنبيهاً. وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية».

وحول هذين النصين فإنه تجدر الإشارة إلى أن وظيفة المدعي العام الاستثنائي انتقلت إلى المدعي العام التمييزي بمقتضى المادة 21 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16 تشرين الأول 1961. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى قيام المدعي العام التمييزي بمهمته في الاشراف والرقابة تتم عن طريق معاونيه من أعضاء النيابة العامة كل في نطاق اختصاصه المكاني⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن مساعدي المدعي العام الذي نصت عليهم المادتان 12 و 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يخضعون لأشراف المدعي العام التمييزي إلا بالنسبة للأعمال الصادرة عنهم والمتعلقة بوظائف الضابطة العدلية، فهم في الأصل من الموظفين الإداريين ويخضعون لجهات أخرى، ولا يخضعوا لرقابته إلا في حال القيام بمساعدته.

(1) نصت المادة 31 من قانون القضاء العدلي الصادر بتاريخ 16/9/1983 في فقرتها الأولى على ما يأتي: «يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقص نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل». كما نصت المادة 45 من القانون ذاته في فقرتها الأولى على أنه «يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام».

الفصل الثاني

اختصاصات الضابطة العدلية

226 - وظائف الضابطة العدلية والضابطة الادارية

تختص الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل اليها أمر معاقبتهم (م - 10 محاكمات جزائية)، وقد حددت مهام قوى الأمن الداخلي في مجال الضابطة العدلية على النحو الآتي:

أ - القيام بمهام الضابطة العدلية.

ب - تنفيذ التكاليف والانايات القضائية.

ج - تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.

أما الضابطة الادارية فمهمتها حفظ النظام والأمن وتأمين الراحة العامة وحماية حريات الاشخاص وممتلكاتهم، وقد حددت مهام قوى الأمن الداخلي في مجال الضابطة الادارية على النحو الآتي:

أ - حفظ النظام وتوطيد الأمن.

ب - تأمين الراحة العامة.

ج - حماية الاشخاص والممتلكات.

د - حماية الحريات في إطار القانون.

هـ - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها.

ويتبين من وظائف الضابطة العدلية ووظائف الضابطة الادارية أن الأولى تبدأ مهمتها بعد وقوع الجريمة من أجل جمع المعلومات واتخاذ إجراءات الملاحقة

ومن ثم الملاحقة، بينما مهمة الثانية تسبق وقوع الجريمة بهدف تجنبها وتجنب آثارها الضارة⁽¹⁾.

ولكن المسألة ليست بهذا الوضوح على وجه الاستمرار من الناحية الواقعية، إذ قد يكون القائم بمهمة الضبط الإداري هو نفسه القائم بمهمة الضابطة العدلية، كشرطي المرور الذي يتولى تنظيم حركة السير كمهمة ضبط إداري ويعمل أيضاً على كشف الجرائم المتعلقة بالمرور وهي إحدى مهمات الضابطة العدلية.

227 - تحقيق الوظائف لمختلف السلطات

تدور علاقات قوى الأمن الداخلي بمختلف السلطات حول تأمين الضابطين الإدارية والعدلية وموازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها.

فالضابطة الإدارية هي استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن وتأمين الراحة العامة، وحماية الأشخاص والممتلكات، ومنع حصول الجرائم، وتطبيق القوانين والأنظمة السائدة.

أما الضابطة العدلية فمهمتها البحث عن الجرائم والابلاغ عنها وضبط أدلتها، واكتشاف مرتكبيها، وتعقبهم، وتوقيفهم، وتسليمهم إلى السلطات القضائية المختصة، وتنفيذ التكليف والانابات القضائية الصادرة عن هذه السلطات، وتنفيذ المذكرات والأحكام العدلية.

أما موازرة السلطات فتقوم على توفير الحماية المسلحة لها عند الاقتضاء بناء على طلبها لتمكينها من تأدية وظائفها⁽²⁾.

وتنفذ قوى الأمن الداخلي خدماتها غير العادية لمصلحة مختلف السلطات إما بناء على تكليف أو بناء على طلب موازرة، والتكليف هو طلب صريح لاستخدامها في عمل قانوني داخل في اختصاصها، إنما تنفيذه مرهون بطلب من سلطة أخرى حددها القانون.

أما طلب الموازرة فتوجهه إحدى السلطات ذات الصلاحية إلى قوى الأمن

(1) في وظائف الضابطة العدلية والضابطة الإدارية أنظر المادة الأولى من قانون رقم 17 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 38 - تاريخ 20/ 9/ 1990.

وقد نصت المادة 4 من القانون المذكور أن قوى الأمن الداخلي تتضمن - الدرك الإقليمي - القوى الميارة - شرطة بيروت - الشرطة القضائية - معهد قوى الأمن الداخلي - جهاز أمن السفارات والادارات والمؤسسات العامة.

(2) المادة 194 من قانون رقم 17 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

الداخلي لتأمين الحماية المسلحة لها وللموظفين التابعين لها في تنفيذ اجراءات تدخل في اختصاص هذه السلطة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بعلاقة قوى الأمن الداخلي مع السلطات الادارية فإنه يتوجب على قادة ورؤساء القطاعات الاقليمية أن يطلعوا السلطات الادارية دون تأخير على المعلومات المتعلقة بالأمن، وعلى الجنايات والجناح المرتكبة، ونتيجة إجرائاتهم بشأنها وأن ينفذوا التكاليف التي توجهها اليهم هذه السلطات⁽²⁾.
والتكاليف تكون إلزامية في الحالتين الآتيتين:
الأولى: من أجل توطيد الأمن.

والثانية: من أجل استعمال السلاح في توطيد الامن.

والسلطات التي يحق لها توجيه هذه التكاليف هي: المحافظون، والقائمقامون وذلك ضمن النطاق الاقليمي لعمليهما، ورئيس مجلس النواب ضمن مبنى المجلس ومحيطه وفي محيط إقامته⁽³⁾.

وفيما يتعلق بعلاقات قوى الامن الداخلي مع السلطات العدلية فإن مدير عام قوى الأمن الداخلي، وضباط قوى الامن الداخلي، والرتباء في القطاعات الاقليمية، وفي الشرطة القضائية، هم ضباط عدليون مساعدون للمدعين العامين ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، ضمن مناطق عملهم، ويقومون بإجرائاتهم في مجال الضابطة العدلية، وتنظيم علاقتهم مع السلطات العدلية المذكورة، وفقاً لما هو محدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون القضاء العسكري، والقانون الذي يحدد الصلاحيات في الجرائم المتعلقة برجال قوى الامن الداخلي⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك يمكن للقضاء الطلب إلى قوى الامن الداخلي نقل السجناء وإخراجهم والمحافظة على الأمن خلال انعقاد الجلسات، أو بمناسبة تنقلاتهم بداعي الوظيفة.

وفيما يتعلق بعلاقات قوى الامن الداخلي مع السلطات العسكرية، فلا

(1) المواد 198 و202 من القانون السابق.

(2) المادة 203 من القانون السابق.

(3) المادة 206 من القانون السابق.

(4) المادة 207 من القانون السابق.

تخضع قطعات قوى الامن الداخلي للسلطة العسكرية إلا عند اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، ويمكن للسلطات العسكرية في الظروف العادية أن تكلف قوى الامن الداخلي بالقيام بأعمال الضابطة العدلية العسكرية عند عدم وجود شرطة عسكرية⁽¹⁾.

وبعد توضيح وظائف الضابطة الادارية والضابطة العدلية بصورة عامة وبالنسبة لمختلف السلطات فإننا نفصل أحكامهما على ضوء الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي المقرر لهما.

المبحث الأول

الاختصاص المكاني

228 - التزام حدود الاختصاص المكاني

الأصل أن يقتصر اختصاص القضاة المنفردين وضباط الدرك ومفوضي الشرطة ورؤساء مخافر الدرك على تلقي الاخبارات المتعلقة بالجنايات والجرح المرتكبة في الامكان التي يمارسون فيها وظائفهم (م - 43 محاكمات جزائية). وتتعدد أماكن الاختصاص وفق مقتضيات ظروف ارتكاب الجريمة وإمكانية كشفها، ففي الحالات التي لا يمكن معها تحديد مكان ارتكابها، فإن الاختصاص ينعقد بمحل إقامة المدعى عليه، وإذا لم يكن بالامكان التعرف على محل إقامته، فإن الاختصاص يتحدد بمحل القاء القبض عليه (م - 18 محاكمات جزائية). وإذا كان الأمر غير متعلق بأولوية هذه الخيارات فإن الطابع العملي يجري على تغليب اختصاص محل وقوع الجريمة، ويلتزم رجال قوى الامن الداخلي في الاساس وعلى اختلاف رتبهم كأفراد للضابطة العدلية القيام بوظائفهم ضمن المناطق الاقليمية المحددة لهم، إلا في الحالات التي تبرر الخروج عن هذا الاساس. ولا يتناقض مع قواعد الاختصاص المكاني مباشرة الضابط العدلي استقصاء لجريمة وقعت في نطاق اختصاصه ثم تجاوز هذا النطاق بسبب ظروف معينة، أو إذا كان يدخل في إطاره محل إقامة المدعى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه⁽²⁾، فإذا بدأ عضو النيابة العامة إجراءات التحقيق في دائرة اختصاصه المكاني، ثم

(1) المادتان 211 و212 من القانون السابق.

(2) في مثل هذه الحالات يكون أسلم من الناحية القانونية قيام الضابط العدلي بتدب الضابط المختص لإكمال المهمة.

استوجبت الظروف متابعتها خارج تلك الدائرة، فإن الاجراءات الصادرة عنه أو عن أي شخص يندبه لهذه المهمة تكون صحيحة⁽¹⁾.

229 - تجاوز حدود الاختصاص المكاني في حالة الضرورة

من المنطقي أن يكون تخطي حدود الاختصاص المكاني مبرراً، فإذا كان الأصل أن يؤدي رجال قوى الامن الداخلي على إختلاف رتبهم وظائفهم ضمن المناطق الاقليمية المحددة لهم، فإنه يمكنهم تجاوز هذا النطاق كلما قضت بذلك ظروف الخدمة وسرعة التدخل وعليهم أن يبلغوا بأسرع وسيلة عن هذا التدخل رئيس القطعة الاقليمية المسؤول عن المنطقة، كما أن كل تدخل من هذا النوع يجب أن يعلل في التقرير أو المحضر الذي يوضع نتيجة تنفيذ الخدمة⁽²⁾.

والاجراء الذي يتخذه الضابط العدلي في مثل هذه الظروف لا يعتبر باطلاً وسنده في ذلك حالة الضرورة التي يستلزمها أمر القيام بالخدمة على أكمل وجه حتى لا تتاح فرص هروب المجرمين أو طمس معالم الجريمة كما لو ندب ضابط عدلي لتفتيش أحد الاشخاص لحيازته مواد مخدرة فهرب الشخص إلى خارج الاختصاص المكاني للضابط فاضطر إلى ملاحقته وضبطه وتفتيشه.

كما يمكن أن يدخل ضمن هذه الحالات مصادفة الضابط العدلي لشاهد على وشك الموت فيستمع اليه ويحرر محضراً بشهادته، وقد يصحح الاجراء الذي اتخذه الضابط العدلي غير المختص إذا كان المتهم متلبساً بجريمة، إذ أن الجريمة المشهودة في ذاتها تعتبر كمصدر للاختصاص بالنسبة للضابط الذي عاينها.

ويتوجب على الضباط العدليين إرتداء اللباس الرسمي أثناء ممارستهم لوظيفتهم أي أن يقوموا بواجباتهم بصورة علنية دون مواربة، إلا أنه يحق لبعض القطاعات ولا سيما تلك التي يختص عملها في استقصاء المعلومات في مجال الضابطين الادارية والعدلية أن يستتروا أثناء قيامهم بالوظيفة وأن يرتدوا الألبسة المدنية، كما أنه يمكن للمدير العام في بعض الحالات الاستثنائية فرض ارتداء الألبسة المدنية على عناصر متتدبة لمهام محددة⁽³⁾.

230 - تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام

يتعلق اختصاص الضابط العدلي بالنظام العام تطبيقاً للقواعد العامة في الاجراءات الجزائية، والأصل أن ما يتخذه الضابط العدلي من إجراءات يعد

(1) نقض مصري 27 أيار 1963، مجموعة أحكام محكمة النقض ص 14، رقم 90 ص 460.

(2) أنظر المادة 193 من قانون رقم 17 المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي.

(3) المادة 192 من قانون رقم 17 المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي.

صحيحاً ولا تلتزم المحكمة أن تتحرى عن هذا الموضوع من تلقاء نفسها، ولمن له مصلحة في الدفع بعدم الاختصاص أن يثيره أمام الجهات المختصة.

وفي حال خرج الضابط العدلي عن حدود اختصاصه المكاني بدون مبرر فإن الاجراءات التي يتخذها تكون باطلة في الأصل، ولكن يمكن اعتبارها من الناحية العملية صادرة عن فرد عادي وتحدد قيمتها على هذا الاساس.

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي

231 - تمهيد

الأصل أن تنحصر أعمال الضابطة العدلية في الاستقصاء بينما التحقيق الابتدائي يوكل به إلى سلطات أخرى تتوافر فيها شؤون الاختصاص والخبرة وهي أمور قد لا تتوافر عند أفراد الضابطة العدلية، ولكن المشرع لاعتبارات عملية خرج على هذه القاعدة فحول الضابطة العدلية بعض أعمال التحقيق الابتدائي لتوفير المرونة الكافية لهذه الأعمال عندما تكون سلطة التحقيق بعيدة عن موقع الجريمة، فيصبح من المصلحة اتخاذ بعض الاجراءات في الوقت المناسب من قبل الضابطة العدلية.

وضمن اختصاصها الأصل في الاستقصاء وضمن اختصاصها الاستثنائي في أعمال التحقيق نبحث في الاختصاص النوعي للضابطة العدلية في المطالب التالية:

المطلب الأول: أعمال الاستقصاء ووسائله

232 - القواعد العامة التي تحكم أعمال الاستقصاء

يكمن جوهر أعمال الاستقصاء في جمع المعلومات التي توفر لسلطة التحقيق العناصر التي تمكنها من عملية التقدير واستجلاء الحقيقة، ويتقيد الضابط العدلي بالنصوص والمبادئ القانونية العامة والمشروعة، فلا يحق له مثلاً أن يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة من أجل أن يقبض عليه متلبساً بها، أو أن يهدف من وراء عمله شفاء حقد لديه، أو تحقيق غرض سياسي أو نفع خاص.

وتتجوزد أعمال الاستقصاء من القهر والاجبار⁽¹⁾، فلا يحق للضابط العدلي

(1) تنص المادة 225 من قانون رقم 17 الخاص بتنظيم قوى الامن الداخلي على أنه «على رجال قوى الامن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الاكراهية إجتنب كل عتف لا تقتضيه الضرورة».

إبقاء المدعى عليه أو المشتبه به موقوفاً دون سند قضائي، كما لا يحق له إنتزاع المعلومات بالعنف والشدة، أو الاطلاع على أسرار الرسائل بدون إذن قضائي، ولا يجوز لرجال قوى الأمن الداخلي في غير الحالات التي نص عنها القانون أن يزعموا الناس في حريتهم الشخصية⁽¹⁾.

ولا يحق لرجال قوى الأمن الداخلي استعمال السلاح إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وبعد أن يكونوا قد اتخذوا كل تدابير الحيطة الممكنة واستفدوا كافة السبل الأخرى غير استعمال السلاح.

ولا يتولد عن أعمال الاستقصاء دليل قانوني ولكن معلومات تكون أساساً لعمل المحقق أو المناقشات التي تجري في مرحلة المحاكمة، وبذلك يمكن اعتبارها نواة لدليل قد تؤدي إلى تكوين دليل كامل⁽²⁾.

ويتعين أن يحضر محضراً بأعمال الاستقصاء يتضمن الوقائع المادية وطبيعتها وظروفها والأدلة والامارات التي يتحقق منها أفراد الضابطة العدلية، على أن ينظم باللغة العربية وفقاً للاصول الشكلية المقررة ويذكر فيه تاريخ تحريره والضابط الذي حرره، ويمكن للسلطات المختصة استجواب منظم أو منظمي المحضر في سبيل إثبات كل أو بعض ما جاء فيه.

وقد أوردت المادة 227 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي بأن المحضر هو «الوثيقة التي يسجل فيها رجال قوى الأمن الداخلي المخالفات التي يضبطونها والجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها والوقائع التي يطلعون عليها، ومشاهداتهم الحسية، والافادات التي يدلي بها أمامهم أصحاب العلاقة وأشكال الاشخاص الموقوفين، وأوصاف الأشياء المضبوطة».

233 - الاستثناءات الواردة على تطبيق القواعد العامة

إذا كان الأصل يقضي بأن توقيف الاشخاص من قبل رجال قوى الامن الداخلي لا يتم إلا تنفيذاً لحكم قضائي، أو تنفيذاً لمذكرة عدلية، أو تنفيذاً لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية أو من ضباط الضابطة العدلية، فإنه يمكن بشكل تلقائي مخالفة هذه القواعد في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس على أن يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.

(1) مادة 224 من القانون رقم 17 المذكور سابقاً.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 549، ص 514.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لرجال قوى الأمن الداخلي اللجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري عندما يشكل ترك الشخص طليقاً خطراً على نفسه أو على الغير، كمن يكون في حالة سكر ظاهر أو ما شابه، أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به، أو المشكوك في صحة هويته، وهذا التوقيف يجب ألا يستمر أكثر من أربع وعشرين ساعة⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل يقضي بعدم استعمال السلاح فإن القانون أجاز لرجال قوى الأمن الداخلي إطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظاماً في حالات واردة على سبيل الحصر وهي:

- بناء على تكليف من السلطات الإدارية أثناء عملية توطيد الأمن.
- في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات.
- لمنع تجريدهم من أسلحتهم أو الاستيلاء على الاعتدة الموجودة بعهدتهم.
- للدفاع عن مراكزهم وعن الأماكن المولجين بحراستها.
- للاحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم.
- على أثر إنذارهم الواضح والمكزّر للأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للإنذار، على أن يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها أدلة عامة أو خاصة تؤكد أو ترجح ارتكابهم جناية.
- في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الإشارات البصرية والإنذارات السمعية الواضحة⁽²⁾.

234 . تلقي الاخبار والشكاوى

الاخبار يقدم من أي شخص علم بوقوع الجريمة أو شاهدها، وقد يصدر عن موظف أو ضابط عدلي ويتخذ بذلك الصفة الرسمية، وقد يصدر عن غير موظف فيتخذ صورة الاخبار العادي، أما الشكاوى فهي مجرد اخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة التي وقعت.

ولقد أوجبت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ عنها في الحال المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إلقاء القبض على المدعى عليه، وأن يرسل إلى المدعي العام جميع المعلومات والمحاضر

(1) المادة 217 من القانون رقم 17 المذكور سابقاً.

(2) المادة 221 من القانون رقم 17 المذكور سابقاً.

والاوراق المتعلقة بالجريمة. كما أنه من واجبات رجال قوى الامن الداخلي أن يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها بأنفسهم أو يتصل بهم خبرها سواء أكانوا أثناء الخدمة أو خارجها⁽¹⁾.

كما ألزمت المادة 25 (محاكمات جزائية) أي شخص سواء أكان موظفاً أو غير موظف إعلام المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة المدعى عليه، أو محل لقاء القبض عليه عن أي اعتداء شاهده على الأمن العام أو على حياة أحد من الناس أو على ماله.

ويفترض في الأخبار العادي أن يكون خطياً وأن يحرره صاحبه، أو من ينبيه عنه. بموجب وكالة خاصة، أو النائب العام إذا طلب إليه ذلك، وإن يوقعه المخبر أو وكيله أو النائب العام إذا قام بتحريره، وليس ما يمنع الضابط العدلي من تحرير الأخبار في محضر يوقع من المخبر إلى جانب توقيعه، وإذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عنه ببصم إبهامه، وإذا تمتع وجب الإشارة إلى ذلك (م - 26 محاكمات جزائية).

وتسري على الشكاوى أحكام المادة 26 المتعلقة بالأخبار وتقدم إلى النائب العام (م - 59 محاكمات جزائية)، أو إلى قاضي التحقيق بصفته ضابطاً عدلياً إذا لم تكن مقرونة بالادعاء الشخصي الذي يحيلها بدوره إلى النيابة العامة، أو إلى الضباط العدليين المساعدين للنائب العام، أو إلى القضاة المنفردين بصفتهم ضباط عدليون.

ويجري التعامل على تقديم الشكاوى مقرونة بالادعاء الشخصي إلى النيابة العامة، ولكن لا يجوز تقديمها بهذا الشكل إلى مساعدي النائب العام من موظفي الضابطة العدلية، وإذا قدمت اعتبرت من قبيل الشكاوى، لأن الادعاء الشخصي يجعل المتضرر طرفاً مدنياً في الدعوى، فيجب أن يقدم إلى قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الصالحين لتلقي الدعوى المدنية⁽²⁾.

235 - جمع المعلومات

يعمل أفراد الضابطة العدلية على جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة التي وقعت، سواء علموا بها عن طريق الأخبار، أو الشكاوى، أو عن أي طريق آخر، وذلك من أجل تسهيل مهمة المحقق، وبذلك يكون لهم سلطة الاستفسار عما

(1) م - 223 من قانون رقم 17 المذكور سابقاً.

(2) الدكتور عاطف النقيب؛ المرجع السابق، ص 433.

ينسب إلى المشتبه بهم من أفعال، وسلطة الاستعانة برأي الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين، كما يكون لهم سلطة إحضارهم لسماع أقوالهم عن غير طريق القوة، على أن يذكر في محضر الضبط تمنعهم عن الحضور في حال حصوله⁽¹⁾.

ويعتبر إجراء المعاينات من قبيل جمع المعلومات، حيث يقتضي الانتقال إلى محل وقوع الجريمة وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعلها، واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلتها، كتكليف أحد رجال الدرك بحراسة المكان، أو تكليف خبير لالتقاط البصمات.

ويقتصر اختصاص أفراد الضابطة العدلية على أعمال الاستقصاء دون الأدلاء برأيهم على كيفية التصرف في التهمة على وجه معين، إذ يرجع هذا الأمر إلى سلطة التحقيق، فبعد الانتهاء من أعمال الاستقصاء عليهم أن يرسلوا حصيلة معلوماتهم إلى النيابة العامة لكي تتصرف في التهمة.

236 - وسائل استقصاء الجرائم

لم تحدّد بصورة مطلقة وسائل الاستقصاء التي يلجأ إليها أفراد الضابطة العدلية، فمن هذه الوسائل ما أصبح متعارف عليه في التطبيق العملي، ومن هذه الوسائل ما تفرضه تطورات الحياة العصرية والاكتشافات العلمية المتلاحقة وقد وضعت التشريعات بعض الضوابط التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة من هذا القسم، وهي بمجملها تسري عليها أحكام المبادئ القانونية والمشروعة والمبادئ الخلقية السائدة.

فليس هنالك ما يمنع بالاستعانة بالكلاب البوليسية لاكتشاف المجرمين، حيث تعين مثل هذه الوسيلة على تقرير قناعة القاضي بالدليل القائم أمامه، كذلك ليس هنالك ما يمنع من أن يتخفى الضابط العدلي في محل عام لضبط الجريمة، أو في محل المجنى عليه بناء على طلب صاحبه ليسمع إقرار المدعى عليه بارتكاب الجريمة، وليس ما يمنع الضابط العدلي من دخول منزل تدار فيه لعبة قمار ممنوعة متظاهراً في رغبته باللعب فيلقي القبض على الفاعلين.

ولا تعتبر من الوسائل المشروعة أقدام الضابط العدلي منكرأ على خلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر وتشجيعه على ارتكابها، فإذا ما أقدم

(1) يتعين أن تدون كل هذه الاجراءات في المحضر: أنظر المادة 227 من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي وقد سبق الاشارة اليها.

عليها ضبطه متلبساً بها⁽¹⁾، ولا تعتبر من الوسائل المشروعة تسلل الضابط العدلي إلى داخل المنزل لاكتشاف الجريمة، لأن فعله يعتبر إعتداء على حرمة المنزل، ولكن يمكن اعتبارها من الوسائل المشروعة تنصت الضابط العدلي أو إستراقه النظر من النافذة لمراقبة أفراد عصابة تجمعوا للقيام باعتداءات على أمن المجتمع أو حياة الناس حين لا توجد وسيلة أخرى لكشف هويتهم وضبطهم.

ويجوز لرجال الضابطة العدلية استعمال أجهزة التسجيل كأسلوب لاستقصاء الجريمة والكشف عنها شأنها في ذلك شأن محاضر الضبط، بشرط ألا يكون التسجيل تمّ بطريق الخداع أو الاكراه أو انتهاك حرمة المسكن، وبأن يقرّ من سجل حديثه بأنه صدر عنه، ورغم ذلك لا يكون التسجيل دليلاً كاملاً، لأنه قد يفترن بأخطاء في تطابق الاصوات أو بتشويش يجعله غير مؤكد للحقيقة، لذلك يسترشد به القاضي الجزائي إلى جانب باقي الأدلة المعروضة أمامه.

ولا يحق لرجال الضابطة العدلية الاطلاع على المخابرات الهاتفية والبرقية والبريدية لاكتشاف الجرائم، لأنها تتعلق بالحياة الخاصة للإنسان وهي موضع حماية قانونية، كما تتعلق بالحريات العامة التي يجب صونها وعدم إهدارها في المجتمع، وهذا ما أكدّه المشرع اللبناني في المواد 580 و 581 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: التحقيق

237 - تمهيد

يستند التحقيق الذي يجريه الضابط العدلي بشأن الجناية المشهودّة أو الجنحة المشهودّة إلى النصوص القانونية (المواد 44 و 231 محاكمات جزائية)، وفي غير هذه الأحوال يستند تحقيقه إلى بعض النصوص الخاصة التي تعطي رجال الدرك والشرطة بعض الصلاحيات في أحوال معينة ويسمى في مثل هذه الحالة بالتحقيق الأولي، وقد تختص الضابطة العدلية بمهمة التحقيق في حالة الاستنابة من سلطة التحقيق.

وسنبحث في أعمال التحقيق التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، وفي حالة الاستنابة، وفي حالة التحقيق الأولي.

(1) ويختلف الوضع لو أن الشخص خطط للجريمة وتدخل الضابط العدلي لتتبع أفعاله حتى يمكنه اكتشاف الجريمة.

الفرع الأول: التحقيق في حالة الجرائم المشهودة

أولاً: حالات الجرم المشهود

238 - إيراد حالات الجرائم المشهودة على سبيل الحصر

وردت حالات الجرائم المشهودة على سبيل الحصر في المادة 36 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن «الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله، أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها إنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم». ويتبين من النص أن المشرع حدد حالات الجرم المشهود بصورة واضحة وحصرية، وبذلك لا يجوز القياس عليها حتى لا تتعرض الحريات الفردية للانتهاكات التي من شأنها رفع الحماية القانونية والمشروعة عنها⁽¹⁾ لذلك يكون من الأجدي من الناحية العملية حصر نطاقها في صور محددة والتي تتلخص بالآتي:

239 - الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه

وهو الجرم الذي يعاينه الضابط العدلي بإحدى حواسه حال إرتكابه، سواء عاين تحقق عناصره جميعها أو تحقق إحدى هذه العناصر، وتعتبر هذه الحالة أوضح حالات الجرائم المشهودة.

وأبرز مثال على هذه الحالة مشاهدة الضابط العدلي الجاني وهو يطلق النار على خصمه، أو مشاهدته وهو يضع يده في جيب المجنى عليه لسرقة ماله، أو يراه وهو يحمل المادة المخدرة في يده، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية التي أطلقها المتهم ومشاهدته من الناحية التي سمع منها الصوت.

ويكفي في الجرائم المشهودة أن ينصب الإدراك بصفة عامة على الجريمة بصرف النظر عن المجرم مما يخلع عليها الطابع العيني، فتعتبر من الجرائم المشهودة مشاهدة النور الكهربائي ينبعث من منزل شخص غير متعاقد مع مؤسسة الكهرباء.

(1) وبهذا المعنى أنظر المادة 30 من قانون الاجرامات الجنائية في مصر، وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص «بأن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتعميل، فلا يصح التوسع فيها أو التزوير».

نقض مصري - 20 حزيران 1938 - مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 242 ص 268.

ويثور التساؤل حول توافر الجرم المشهود بمجرد وجود مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بتوافره؛ فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأنه «إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكوّن منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة»، ويترتب على هذا أن الاجراءات التي تتخذ تبقى صحيحة، وإذا كشف الضابط العدلي أثناء هذه الاجراءات عن جريمة غير التي اعتقد التلبس بها، أمكن له مباشرة الاجراءات في الجريمة المشهودة التي اكتشفها بالصدفة.

ولكن هذا الرأي محل نظر من جانب رجال الفقه الذين يرون في عدم ثبوت الجريمة في سلوك المتهم إنتفاء لحالة التلبس، وإن السلطة الاجرائية التي يستند اليها الضابط العدلي تكمن بتحقيق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً، لا مجرد الاعتقاد بتوافره، ولكن مثل هذا الاعتقاد يزيل مسؤولية الضابط العدلي على ما اتخذه من إجراءات إذا ثبت حسن نيته، على أن يسري عليها حكم البطلان⁽¹⁾.

240 - الجرم الذي يشاهد عند نهاية الفعل

وهو الجرم الذي يشاهد الضابط العدلي نتائجه أو آثاره بعد وقوعه بوقت قصير، ومثال على ذلك رؤيته لجثة القتيل والدم ما يزال ينزف منها، أو رؤيته النار تشتعل في المبنى الذي وضع المتهم النار فيه ثم انصرف.

والمشرع لم يحدّد المعيار عند نهاية الفعل مما يعني ترك الأمر لقاضي الموضوع، وهو يعني أساساً الوقت الذي يلي وقوع الجريمة مباشرة حيث آثارها ما تزال واضحة، كإنتقال الضابط العدلي إلى محل الجريمة عقب علمه بها مباشرة، ورؤيته جثة القتيل، وانتقاله إلى تفتيش منزل المتهم إثر ذلك.

241 - الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس

تفترض هذه الحالة تتبّع المتهم بناء على صراخ الناس إثر وقوع الجريمة، أي أن يقترن التتبع مع الصراخ عقب وقوع الجريمة مباشرة، وتقدير هذا العنصر يبقى من إختصاص قاضي الموضوع، وبذلك يخرج عن إطار هذه الحالة الاشاعات التي يتناقلها الناس فيما بينهم.

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 586 ص 539، والدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 228 هامش 4 - والدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 276، والدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص 440، والدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق رقم 339 ص 383.

والصراخ يتسع لأي صوت ولو لم يشتمل على مدلول لغوي مستقر، ولكن يفهم منه الإشارة إلى المتهم بارتكاب الجريمة عقب وقوعها.

242 - ضبط أدلة الجريمة

تفترض هذه الحالة ضبط أشياء أو أسلحة أو أوراق⁽¹⁾، في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة يستدلّ منها على من ارتكبها، وتعني هذه الدلالة الاحتمال القوي على مساهمة المتهم في الجريمة بأية صورة كانت.

والأشياء أو الأوراق أو الأسلحة يمكن أن تكون استعملت في ارتكاب الجريمة، ويمكن أن تكون متحصلة عنها كالمسروقات، وقد حدّد المشرع نطاقاً زمنياً لا يمكن تجاوزه وهو ضبط الأشياء والأسلحة والأوراق خلال الأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم، وقد ارتأت بعض التشريعات عدم اللجوء إلى هذا التحديد واشترطت أن تكون مشاهدة الأشياء بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، كما أضافت بعضها مشاهدة الآثار والعلامات التي توجد في جسم المتهم أو في ملابسه بعد ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

ثانياً: الشروط العامة للتلبس بالجريمة:

243 - معاينة الضابط العدلي للجرم المشهود بنفسه

يقتضي هذا الشرط معاينة الضابط العدلي للجرم المشهود بنفسه، فلا يكفي علمه به عن طريق الغير، وذلك من أجل أن يستند في اتخاذ الإجراءات إلى وقائع مؤكدة، وليس إلى مجرد إشاعات قد تؤدي إلى إبطالها، ومن أجل إبقاء حالات الجرم المشهود في نطاقها المحدود الذي تقتضيه المصلحة العامة.

وبناء على ذلك إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فيمكن أن يتعرض للمجرم ويقتلّه إلى رجل الضابطة العدلية الذي عليه أن ينتقل فوراً إلى محل وقوع الجرم، فإذا عاين إحدى حالات التلبس كان له أن يتخذ الإجراءات المخولة له قانوناً، أما إذا لم يعاين شيئاً من ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها.

كذلك لا تعتبر من حالات التلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة لجوء المتهم

(1) كان يمكن أن تعني كلمة «الأشياء» الواردة في نص المادة 36 عن ذكر الوسائل الأخرى كالأسلحة والأوراق.

(2) أنظر المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية كالأسلحة والأوراق.

إلى إخراج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن ظاهراً حتى يستطيع رجل الشرطة رؤيته.

244 - معاينة الضابط العدلي للجرم المشهود بطريق مشروع

يجب أن تستند سلطات رجال الضابطة العدلية إلى وقائع مشروعة، فهذه السلطات التي تنطوي في الأساس على المساس بالحريات الفردية يجدر أن تكون ممارستها عن طريق مطابق للقانون⁽¹⁾. والطرق المشروعة تستند إلى النصوص القانونية ومبادئه العامة وجوهره الذي يركز على الواقعية والمنطق.

ويعتبر من قبيل السلوك المشروع اكتشاف الضابط العدلي لحالة إلتبس بصورة عرضية أثناء تواجده في مكان يحق له أن يتواجد فيه، وبناءً عليه تعتبر جريمة مشهودة رؤيته المتهم يدخل مادة مخدرة في الطريق العام، أو في محل يسمح لجمهور الناس بالدخول إليه دون تمييز، كما يعتبر من السلوك المشروع انتداب الضابط العدلي لتفتيش منزل للبحث عن أشياء مسروقة فيعثر في إحدى الخزائن على مواد مخدرة.

أما السلوك غير المشروع لضابط العدلي فأبرز حالاته اعتبار هذا السلوك جريمة بحد ذاته، كمعاينة الجريمة من ثقب باب مسكن ترتكب في داخله، أو تحريضه لشخص على ارتكاب جريمة فلما بدأ بتنفيذها كشف له عن شخصيته، أو لجوء الضابط العدلي بعد عثوره على الأشياء المسروقة المكلف بالتفتيش عنها إلى الاستمرار بالتفتيش فيعثر على مواد مخدرة، فالتلبس لا يتحقق بذلك لأنه بعثوره على المسروقات يكون النذب قد استنفذ موضوعه، فيكون المضي في التفتيش بعد ذلك تعسفاً فيه⁽²⁾.

ثالثاً: سلطات الضابطة العدلية في التحقيق في الجنايات والجناح المشهودة

أ - في الجنايات المشهودة

245 - نطاق التحقيق لموظفي الضابطة العدلية

نصت المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على «أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة السابقة ملزمون في حال وقوع جرم مشهود

(1) الأستاذ علي ذكي العرابي، المرجع السابق، ج 1 رقم 843 ص 249، الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق، رقم 179 ص 233، الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 594 ص 546.

(2) أنظر في هذا الموضوع: نقض مصري 62 ك 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض س 21 رقم 41 ص 172.

أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من صلاحية المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بالمدعين العامين».

ويلاحظ على نص المادة المذكورة أنه حصر رجال الضابطة العدلية الذين يحق لهم إجراء التحقيق في الجريمة المشهودة في القضاة المنفردين وضباط الدرك ومفوضي الشرطة ورؤساء مخافر الدرك (م - 43 محاكمات جزائية).

كما يلاحظ أن نص المادة 44 أشارت إلى الجريمة المشهودة دون تحديد وضعها، ولكن أحالت في تحديد صلاحيات موظفي الضابطة العدلية على الفصل الخاص بالمدعين العامين، وهذا الفصل يحدد صلاحيات المدعي العام في حالة الجناية المشهودة، مما يعني اقتصار الحكم عليها دون الجنحة.

246 - الانتقال إلى موقع الجريمة في الحال

ينتقل عضو الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة إلى موقع الجريمة في الحال، وينظم محضراً بالحادثة وبكيفية ومحل وقوعها، ويدون أقوال من شهد الواقعة أو كانت لديه معلومات عنها، ويصادق أصحاب الافادات على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمتعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر. مواد 27 و28 محاكمات جزائية⁽¹⁾.

ولعضر الضابطة العدلية ضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمال في ارتكاب الجريمة، أو أعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي قد تساعد على إظهار الحقيقة⁽²⁾، وله أن يستجوب المدعى عليه عن الأشياء بعد عرضها عليه، ثم ينظم محضراً يوقعه مع المدعى عليه، وإذا تمتع هذا الأخير عند التوقيع صرح بذلك في المحضر (م - 30 محاكمات جزائية).

ولا يتخذ الاستجواب في مثل هذه الحالة المعنى الذي يدخل في سلطات قاضي التحقيق، إنما يكون عبارة عن أسئلة توجه إلى المدعى عليه وتسجل أجوبته عليها في المحضر.

(1) يلحق بحالات الجناية المشهودة إذا وقعت جناية وإن لم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت من الضابط العدلي إجراء التحقيق بشأنها، فيدخل في سلطته حالة الجرم المشهود وإن لم تتوفر حالات التلبس بالجريمة (م - 41 محاكمات جزائية).

(2) يحق لرجال قوى الأمن الداخلي أثناء التحقيق في الجرائم ضبط المواد التي تشكل أدلة جرمية أنظر المادة 218 من قانون رقم 17 المذكور سابقاً.

247 . منع الحاضرين من مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه :

يستطيع رجل الضابطة العدلية منع أي شخص وجد في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه، والمقصود بهذا الاجراء العمل على استقرار النظام في محل الواقعة لبتاح للضابط العدلي تأدية مهمته، ومنع العبث أو تبديد أدلة الجريمة، ورغم ذلك لا يمكن وصفه بأنه من قبيل القبض على الاشخاص.

ولهذا الاجراء طابع إكراهي لأنه يترتب على مخالفته وضع المخالف في محل التوقيف ثم إحضاره لدى قاضي التحقيق لمحاكمته بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام.

وإذا لم يكن بالامكان القبض على من خالف اجراء المنع، أو إذا لم يحضر بعد تبليغه الجلب، يحكم عليه غيابياً ولا يقبل الحكم اعتراضاً أو إستئنافاً وينفذ في الحال، وتتناول العقوبة التوقيف التكميدي إلى جانب الغرامة (م - 29 محاكمات جزائية).

ويبقى للمحضر الذي ينظمه الضابط العدلي لاثبات مثل هذه المخالفة حجية حتى يثبت المدعى عليه عكس ما ورد فيه دون حاجة إلى الطعن فيه بطريق التزوير.

248 . حالات القبض على الاشخاص

القبض إجراء يستهدف سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، ولذلك فإن صدوره يجب أن يكون من سلطة مختصة بالتحقيق، والضابط العدلي يتمتع باتخاذ بعض الاجراءات في هذا النطاق، ويجب التمييز بين القبض والتوقيف الاحتياطي حيث يتصف هذا الأخير بطول مدته نسبياً إذا ما قورن بالقبض الذي يجب ألا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة.

وقد حددت المادة 35 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها القبض على الاشخاص، وهي حالات يستدل منها بقرائن قوية على أنهم من مرتكبي الفعل الجرمي.

وإذا كان أحد الاشخاص غير حاضِر يصدر المدعي العام مذكرة إحضار بجلبه على أن يتولى استجوابه فوراً في حال حضوره.

ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي توقيف الاشخاص تلقائياً في حالة الجنائية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس، على أن يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته، وإذا كانت المهلة يجب ألا

تتعدى الـ 24 ساعة في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن للسلطة العدلية المختصة بشكل استثنائي تمديد هذه المهلة إذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك، بحيث لا تتجاوز في مطلق الأحوال الثلاثة أيام⁽¹⁾.

وفي غير حالات الجرائم المشهوددة لا توجد في نصوص القوانين ما يبرر حق القبض على الأشخاص بعد انتهاء التحقيق معهم وذلك لمساس هذا الأمر بالحريات الفردية، رغم أن مثل هذه الاتجاه غير ثابت خاصة على الصعيد الفقهي والصعيد العملي المبرر، فبعض الآراء تذهب إلى أنه ليس ما يمنع لجوء رجال الشرطة والدرك إلى ممارسة سلطة القبض على المدعى عليهم بعد انتهاء تحقيقاتهم الأولية في حالات الجريمة المشهوددة وغير المشهوددة، إذا كانت طبيعة الجرم أو وضع الشخص يستلزمان هذا الاجراء، كما أنه يمكن لرجال قوى الامن الداخلي اللجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الاداري عندما يشكل ترك الشخص طلباً خطراً على نفسه أو على الغير⁽²⁾.

249 - دخول وتفتيش المنازل

تعتبر أعمال التفتيش في الاصل من اختصاصات سلطة التحقيق، ولكن لموظفي الضابطة العدلية القيام بها في حالات معينة تقتضيها ظروف الجريمة والسرعة في التعرف على أدلتها، فإذا تبين لهم من ماهية الجريمة أن الاوراق والاشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار إستدلال على ارتكابه الجريمة انتقلوا حالاً إلى مسكنه للتفتيش عن الاشياء التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة (م - 31 محاكمات جزائية).

وإذا وجدت أوراق أو أشياء في مسكن المدعى عليه تزيد التهمة أو البراءة، فعلى الضابط العدلي أن يضبطها وينظم محضراً بها.

ولا يجوز القيام بمهمة التفتيش إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظلوناً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه، أو كان على الأقل مشتبهاً فيه بأنه يحوز أشياء تتعلق بالجرم⁽³⁾.

وحماية لحرمة المساكن فقد قررت النصوص بعض الضمانات من أجل أن

(1) أنظر المادة 217 من قانون رقم 17 المذكور سابقاً.

(2) المادة 217 فقرة أخيرة.

(3) أنظر المادة 91 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يجري التفتيش بصورة لا تمس هذه الحرمة، ولا يزعج الناس في حرمتهم الشخصية، لذلك يجب أن يتم بحضور المدعى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف، فإن رفض أو تعذر حضوره لأي سبب فيتم أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته، وإلا حصل بحضور شاهدين يستدعيهما موظف الضابطة العدلية (م - 43 محاكمات جزائية).

وتأكيداً لهذه الحماية فقد أورد القانون رقم (17) المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي الحالات التي يحق فيها لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل، وهي واردة على سبيل المحصر على النحو الآتي:

- في خلال الليل والنهار في حالات الخطر كالحريق والفيضان وما شابه، وهذا الأمر يرجع تقديره إلى القضاء، أو عند سماع أصوات إستغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل، أو بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ أو المنطقة المعلنة عسكرية من أجل تفتيش المنازل.

- أما خلال النهار فيمكن لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل من أجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل المنزل إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة، أو من أجل تفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم المشهود إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة، أو من أجل تفتيش أي منزل بناء على إنابة قضائية، أو من أجل تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

ويمكن أيضاً دخول المنزل في أي وقت لأي سبب بداعي الوظيفة إذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك.

أما فيما يتعلق بالمحلات المفتوحة للعموم فإنه يحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول تلك المحلات خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول إليها، أو أثناء وجودهم فيها⁽¹⁾.

250 - تفتيش المركبات والركاب

قد تقتضي الضرورة في بعض الأحيان لجوء رجال قوى الأمن الداخلي إلى إقامة الحواجز على الطرقات العامة من أجل تفتيش المركبات بمختلف أنواعها وركابها واستجلاء هويتهم واستعمال العوائق المادية في هذه الحواجز، ويقع مثل هذا النشاط ضمن مهماتهم في مجال الضابطة الإدارية وفي مجال الضابطة العدلية

(1) المادة 219.

أيضاً⁽¹⁾.

ويحكم مثل هذا التفتيش القواعد العامة من حيث اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة وعدم إزعاج الناس في حريتهم الشخصية، وعدم إطلاق النار إلا بعد استفاد كل الوسائل الأخرى، والتبليغ عن الجرائم التي تكتشف أثناء المهمة، وخضوع أفراد قوى الأمن الداخلي للموجبات العامة المتعلقة بالموظفين، ونجده كل شخص في حالة الخطر والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة.

251 - تفتيش الأشخاص

الأصل أن تفتيش الأشخاص عمل من أعمال سلطة التحقيق، وإذا خول الضابط العدلي القيام بهذه المهمة فإنه يتولاها باعتبارها عمل تحقيق يختص به استثناءً، ويراد منه البحث عن دليل الجريمة في جسد الأشخاص أو ملابسه أو ما يحملونه.

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يشير صراحة إلى تفتيش الأشخاص ولكن المادة 216 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي أوضحت بأن الغاية من تفتيش الأشخاص هي التثبت مما إذا كانوا ينقلون مواداً يحظر القانون نقلها. كما أوضحت بأن عملية التفتيش يمكن أن تتناول جسد الشخص والملابس التي يرتديها والأشياء التي ينقلها والمركبة التي ينتقل فيها.

وقد يدخل التفتيش في إطار البحث بشأن جريمة محتملة الوقوع، ويعتبر إجراء استدلال، كالتفتيش في حالة الضرورة، كما هو الوضع بنقل رجل الاسعاف لمصاب فقد الوعي في الطريق العام وتفتيشه للتعرف على هويته، أو لما قد يوجد لديه من أشياء قد تتعرض للسرقة أو الضياع، أو كالتفتيش الإداري للأشخاص، ويخول لبعض الموظفين في بعض الحالات كرجال مصلحة الجمارك الذين يقومون باجرائه في ملابس وحقائب من يغادرون أو يصلون البلاد، فإذا عثر على مواد ممنوعة كالأسلحة والمخدرات تحققت حالة التلبس بالجريمة، أو كالتفتيش الذي يستند إلى علاقة تعاقدية يستخلص منها الرضاء به، كحالة التفتيش الذي يجريه رب العمل على العمال لدى انصرافهم من العمل، فإذا عثر مع أحدهم على مادة مخدرة مثلاً اعتبرت حالة التلبس بالنسبة لهذه الجريمة متوافرة، أو كالتفتيش الذي يجري بالنسبة لشخص في موضع الريبة بإرادته الحرة الواعية، أو كالتفتيش الوقائي الذي يجري في حالة الجريمة المشهودة من أجل تجريد الجاني من الأشياء الخطرة التي يحملها، فإذا أسفر عن اكتشاف مواد مخدرة في جيبه مثلاً

(1) المادة 220 من قانون رقم 17.

اعتبرت حالة التلبس متحققّة بالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة.

وإذا كان المدعى عليه اثني فلا يجوز للضابط العدلي أن يقوم بتفتيشها بنفسه وإنما ينتدب اثني للقيام بهذه المهمة⁽¹⁾، وعلة هذا الشرط صيانة الآداب العامة والمحافظة على القيم الاخلاقية، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فكل تفتيش يجري على خلافها يعد باطلاً ولو رضيت به الاثني رضاء حراً وصريحاً.

والتفتيش الذي لا يعد انتهاكاً للآداب العامة الذي يجري من قبل الضابط العدلي لا يعد باطلاً، كالحالة التي يلجأ اليها لفتح يد المرأة ليستخرج المخدر الذي تخفيه في قبضتها.

وباعتبار التفتيش من إجراءات التحقيق فإن تنفيذه يمكن أن يخضع له المتهم إكراهاً إذا رفض ذلك، على أن يلجأ اليه الضابط العدلي في الحدود اللازمة لتنفيذه دون تجاوز وإلا عدّ غير مشروع.

252 - ضبط الاشياء التي لها صلة بالجريمة

الهدف من إجراءات التفتيش ضبط الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وقد تكون هذه الاشياء هي ما استعمل في ارتكاب الجريمة، أو ما نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة. وقد وضع المشرع قواعد من أجل المحافظة على دلالة هذه الأشياء في الاثبات سواء أكانت في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، لذلك فمن واجب الضابط العدلي أن يضبط الأوراق والأشياء وينظم بها محضراً، ومن حقه ومن حق المدعى عليه أو وكيله أو إثنان من أفراد عائلته أو شاهدين أن يطلعوا على الأوراق قبل إتخاذ القرار بضبطها (م - 32 محاكمات جزائية).

وللمحافظة على ذاتية الاشياء حتى لا يطرأ عليها تغيير يعمل على إبقائها بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك، وتختتم في الحالين بخاتم الضابط العدلي، وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الفريقين أو حقوق الغير جاز له أن يأذن بإيداعها صندوق المال (م - 33 محاكمات جزائية).

وتعرض الاشياء المضبوطة على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع فيصرّح بذلك في المحضر⁽²⁾، وذلك من أجل تفادي أي نزاع بشأنها حول ذاتيتها أو ضبطها لديه.

والأصل أن يجري ضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة، ومع ذلك إذا

(1) المادة 216 فقرة أخيرة من قانون رقم 17.

(2) المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وجد الضابط العدلي بالصدفة أثناء تفتيشه أشياء تعد حيازتها جريمة جاز له ضبطها، وتكون بصدد جريمة مشهودة، كما لو وجد أثناء البحث عن سلاح ارتكبت به الجريمة مواد مخدرة في منزل المدعى عليه.

ب - في الجنع المشهودة

253 - سلطات التحقيق في الجنع المشهودة

من قبض عليه بجنحة مشهودة أحضر أمام المدعي العام لاستجوابه وإحالته موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة العائدة إليها الدعوى ليحاكم لديها في الحال (م - 231 محاكمات جزائية).

وضمن هذا النطاق تتناول سلطات الضابطة العدلية القبض على المتهم وتفتيشه، وسؤاله عن التهمة الموجهة إليه توطئة لارساله إلى المدعي العام في خلال الأربع والعشرين ساعة اللاحقة على القبض، وقد قصر المشرع هذه السلطات بالنسبة للجنح المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس، وبذلك يخرج عن إطارها المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة.

ويلحق بحالات الجنحة المشهودة إذا حدثت جنحة وإن لم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت من الضابط العدلي إجراء التحقيق بشأنها، فيدخل في سلطته حالة الجرم المشهود وإن لم تنوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة (م - 41 محاكمات جزائية).

الفرع الثاني: أعمال التحقيق في حالة الاستنابة

254 - حلة الاستنابة

قد تكون هناك حاجة لأن ينيب قاضي التحقيق قاضي تحقيق آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، أو أن ينيب أجد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية باستثناء استجواب المدعى عليه، وذلك من أجل تيسير البث بسرعة في إجراءات التحقيق التي تتطلبها ظروف الجريمة والتي قد لا يجد قاضي التحقيق متسعاً من الوقت لكثرة الاعباء الملقاة على عاتقه لانجازها، فبلجاً إلى طريق الاستنابة لتحقيق هذا الغرض.

والانابة لا تقتصر على تكليف أحد الضباط العدليين للقيام بعمل من أعمال التحقيق، بل تتناول أيضاً تكليف قاضي تحقيق آخر للقيام به في الامكنة التابعة

للقاضي المستتاب، أو تكليف أحد القضاة المنفردين للقيام به في الامكنة التابعة لقاضي التحقيق.

255 - الانابة في استماع الشهود

من المقرر أنه إذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا الأخير أن ينيب القاضي المنفرد أو ضابط الدرك أو مفوض الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له مقام الشاهد لسماع إفادته (م - 2/87 محاكمات جزائية).

وللقاضي المستتاب إذا كان الشاهد لا يقيم في مركز دائرته أن ينيب القاضي المنفرد أو ضابط الدرك أو مفوض الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له مقام الشاهد لسماع إفادته (م - 2/88 محاكمات جزائية).

ويجب تحديد موضوع الاستنابة بشكل واضح فتعنين فيها النقاط التي يجب الافادة عنها (م - 3/87 محاكمات جزائية).

وفي حال الانابة المتعلقة بالقاضي المنفرد أو بقاضي تحقيق آخر للقيام بعمل من أعمال التحقيق في الامكنة التابعة لهما، يمكن أن تتناول موضوعها كافة الاجراءات بما فيها استجواب المدعى عليه.

256 - الانابة المحددة في التحقيق

حددت مضمون هذه الانابة المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أجازت لقاضي التحقيق أن ينيب أحد القضاة المنفردين في منطقته، وأن ينيب قاضي تحقيق آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستتاب.

ويمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه الذي يتولاه القاضي الاصيل أو القاضي المستتاب نظراً لأهميته⁽¹⁾، ويتحدد عادة موضوع الاستنابة لاجراء وجه أو أكثر من أوجه التحقيق دون أن يتناولها جميعها، كتفتيش منزل المدعى عليه، أو تدوين معلوماته حول الجريمة، ومن الطبيعي ألا تشمل الاستنابة كل إجراءات التحقيق، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 99 من قانون أصول المحاكمات

(1) إذا كانت الاستنابة غير جائزة في استجواب المدعى عليه بالنسبة للضابط العدلي، فإنها غير جائزة كذلك في التوقيف الاحتياطي لأنّ المشرع تطلب أن يسبق باستجوابه (م - 104 محاكمات جزائية).

الجزائية التي نصت على أن يتولى المستناب من القضاة المنفردين أو من موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستنابة.

ومن البديهي القول أن قاضي التحقيق في إنابة غيره خارج نطاق منطقتة يلجأ إلى قاضي تحقيق آخر في تلك المنطقة، ويستطيع هذا الأخير أن يتولى التنفيذ بنفسه، أو أن يكلف أحد الضباط العدليين بالمهمة.

257 - صدور الاستنابة ممن له سلطة إجراء التحقيق

يقرّر القانون سلطة النذب لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، وهذا ما يستخلص من نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه «يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين 27 و 41 أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة والدرك بقسم من الاعمال التي هي من صلاحيته إذا رأى ضرورة لذلك عدا استجواب المدعى عليه»⁽¹⁾، كما يستخلص من نص المادة 99 التي قررت بأن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه.

ويتعين في النادب أن يكون مختصاً بالعمل الذي ندب الضابط العدلي له، لأنّ النذب في جوهره تفويض إختصاص ويجب أن يثبت الاختصاص قبل تفويضه، فإذا كان النادب غير مختص بالاجراء، فإن تفويض غيره في هذا الشأن يعتبر باطلاً. ولا بدّ من أن تتعلق الاستنابة في الاختصاص المكاني والنوعي للمستنيب، فلا يجوز لقاضي النيابة العامة في حالة الجناية المشهود أن يندب أحد موظفي الضابطة العدلية لتفتيش مسكن غير المتهم لأنه غير مختص بذلك نوعياً.

وتصدر الاستنابة إلى أحد موظفي الضابطة العدلية الذين حدّدهم القانون بصورة صريحة وواضحة، وهذا الأمر لا يمنع الضابط العدلي المستناب من أن يستعين لكي يقوم بالاجراء المطلوب منه بأحد مرؤوسيه شرط أن يتم ذلك تحت إشرافه وبحضوره.

258 - شروط صحة النذب وحدوده

يشترط في النذب أن يكون صريحاً لأنه من إجراءات التحقيق، وبذلك لا مجال للقول بوجود النذب الضمني، فمجرد احالة الاوراق من النيابة العامة إلى

(1) الاحوال المبينة في المواد 27 و 41 هي حالة الجرم المشهود، وحالة ارتكاب جريمة غير مشهوده داخل منزل ومطلب صاحبه التحقيق فيها.

الشرطة لا يعدّ انتداباً، ويتعلق بهذا الأمر إشراط أن يكون كتابياً لكي يشكل دليل إثبات لما ورد فيه .

ويشترط بيان اسم ووظيفة النادب للتحقق من أن له السلطة في النذب⁽¹⁾، واسم القاضي أو الضابط المستناب أو الاكتفاء بتحديد صفته ووظيفته الرئيسية، وبيان اسم المتهم والجريمة المسندة اليه مما يسبغ الصحة على الاجراءات المنحصرة في هذا الموضوع دون سواه .

وليس هنالك صيغة معينة للنذب، ولكن من الطبيعي أن تفيد المعنى الذي يفرضه القانون، وان لم يسبق صدوره أي عمل من أعمال التحقيق طالما وجدت إمارات قوية تدل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

ويتقيد المستناب بالقواعد التي يتقيد بها النادب لو قام بالعمل بنفسه، أي يتقيد بالقواعد التي تسري على أعمال التحقيق التي يقوم بها النادب، فإذا ندب أحد موظفي الضابطة العدلية لتفتيش مسكن وجب عليه التقيد بالمبادئ التي يتقيد بها المحقق إذا اتخذ مثل هذا الاجراء .

تنحصر سلطة المستناب في نطاق ما ندب له دون تجاوز، فالنذب للقبض على شخص لا يخول للمستناب تفتيش مسكنه، ولكن تتسع هذه السلطة إذا عاين الضابط المستناب أثناء مباشرته الاجراء الذي ندب له جريمة أخرى في حالة تلبس، فيكون له أن يباشر كافة الاختصاصات اللازمة لحالة التلبس، كما تتسع هذه السلطة في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة .

والأصل أن يجري تنفيذ النذب خلال فترة زمنية معينة تحدّد في الاستنابة، وفي حال عدم التحديد يجري الضابط العدلي تنفيذ المهمة وفق تقديره، وتكون المهمة المحددة قابلة للتجديد وفق الظروف التي تحيط بالعمل الذي ندب له .

وينقضي النذب بأمور عديدة، فكل ما ينهي سلطة المحقق النادب في الدعوى يترتب عليه إنقضاء النذب، كانتفاء المبرر لاقامة الدعوى، كما ينقضي النذب بانقضاء أجله، أو تنفيذ موضوعه، أي القيام بالعمل المحدّد في الاستنابة .

وتقرّر المادة 89 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن القاضي المستناب الذي ينقذ الاستنابة يرسل محضر التنفيذ مقفلاً ومختوماً إلى قاضي التحقيق المستناب، وللعلّة نفسها نرى أن الضابط المستناب بعدما ينتهي من تنفيذ

(1) من الطبيعي أن يوقع النادب على الاستنابة وأن تكون موزّخة تطبيقاً للقواعد العامة التي تسري على الأوراق الرسمية .

الاستنابة يرسل محضر التنفيذ مقللاً ومختوماً إلى المحقق الذي استنابه .

الفرع الثالث : أعمال التحقيق الأولي

259 - مضمون التحقيق الأولي وأهميته

ينصرف مفهوم التحقيق الأولي إلى التحقيق الذي يجريه موظف الضابطة العدلية في غير حالتي الجناية أو الجنبنة المشهودة، ويمكن إستخلاص مبادئه من بعض النصوص الخاصة التي خولت صلاحيات معينة إلى رجال الدرك والشرطة، وذلك من أجل تخفيف الاعباء الملقة على عاتق قاضي التحقيق من الشكاوى والاخبارات التي قد ترد إليه من النيابة العامة، فيعهد بها إلى أفراد الضابطة العدلية للتحقيق فيها كي يسترشد النائب العام بالمعلومات التي قد ترد في التحقيق حول الجريمة .

ورغم أن النصوص التشريعية المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية لم تشر صراحة إلى التحقيق الأولي، فإن العمل يجري على أساس الاعتداد به، على أن يرجع للقاضي أن يأخذ أو يستبعد ما ورد فيه وفق قناعته في استنباط الأدلة التي يراها أكثر ملاءمة في عملية الإثبات .

ولا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه التحقيق الأولي أمام القضاء رغم عدم اعتباره كقوة ملزمة بحد ذاته، وخضوعه لسلطة القاضي التقديرية، فهو يشكل الأساس اللازم لمباشرة النائب العام تقديراته أمام المحكمة، ولمباشرة المحكمة مناقشة الأدلة المعروضة أمامها والموازنة فيما بينها، وبذلك يكون مع التحقيق النهائي وحدة متكاملة لعناصر الإثبات التي يرجع إليها القاضي وفق قناعته التي يجب أن تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة .

260 - القبض على الاشخاص في التحقيق الأولي

باستثناء حالة الجرم المشهود لا يمكن لرجال قوى الأمن توقيف أي شخص إلا بموجب أمر أو مذكرة صادرة عن السلطة ذات الصلاحية⁽¹⁾، ولكن هذه القاعدة التي تهدف إلى صيانة الحريات العامة من امكانية تعسف رجال الشرطة في حال لم يكن بيدهم أمر قضائي بالقبض على المشتبه به تتناقض مع الضرورات العملية التي تفرض في ظروف معينة إلقاء القبض عليه لتوافر أدلة قوية ضده حتى لا يتمكن من الفرار أو من تشويه الأدلة المتوافرة بشأن الجريمة .

(1) المادة 217 من قانون رقم 17 .

وقد أجازت القوانين لرجال قوى الأمن الداخلي التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري كما رأينا، وسلطة القبض على الأشخاص المشتبه بهم إذا كانت الجريمة أو وضع المجرم يبرران مثل هذا الإجراء، ولا خوف من التعرض لحريات الأفراد في هذا المجال طالما أن القبض يخضع لرقابة النيابة العامة والقضاء، ومثل هذه الرقابة تمنع من المساس بها بشكل غير مشروع⁽¹⁾، وعلى أي حال لا يجوز أن يستمر التوقيف لأكثر من أربع وعشرين ساعة⁽²⁾.

261 - التفتيش بناء على موافقة صاحب العلاقة

يحقّ لرجال الضابطة العدلية في غير حالة الجرم المشهود إجراء التفتيش إذا تم بناء على موافقة صاحب العلاقة، لأنه بهذه الموافقة يكون الشخص قد تنازل عن القيد الذي يفرضه القانون من أجل حماية حريات الأفراد، ويترتب على هذا الأمر اعتبار التفتيش صحيحاً مع ما ينتج عنه من آثار قانونية.

ويفترض أن يصدر الرضاء بالتفتيش من الشخص المراد تفتيشه بالنسبة لتفتيش الأشخاص، أو من حائز المسكن بالنسبة إلى تفتيش المنزل، وأن يصدر عن إرادة حرة واعية، وبذلك يكون باطلاً إذا صدر بطريق التهديد أو صدر من مجنون أو معتوه، وإن يعبر الشخص عن هذه الإرادة بصورة صريحة غير قابلة للتأويل، فلا يعتد بالسكوت على أساس أنه موافقة ضمنية من الشخص المراد تفتيشه، لأن الدافع إليه قد يكون الخوف أو الجهل بطبيعة عمل رجال قوى الأمن الداخلي.

ويبدو أن النصوص القانونية حصرت مسألة تفتيش الأشخاص والمنازل في نطاق معين فأجازته بالنسبة للأشخاص للتثبت مما إذا كانوا ينقلون مواداً يحظر القانون نقلها، كما أجازت لرجال قوى الأمن الداخلي تفتيش المركبات وركابها واستجلاء هويتهم⁽³⁾ ودخول المنازل وتفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم

(1) بالرغم من هذه الرقابة التي تحمي الحريات العامة للأفراد، فإنه يكون من الأوفق أن يتدخل المشرع لحسم هذا الأمر بنص تشريعي صريح يخول الضابطة العدلية سلطة القبض في أحوال معينة على سبيل الحصر.

(2) راجع الفقرة 247 من هذا الكتاب.

(3) وتعني مثل هذه الحالات توفي وقوع الجرائم ومصادرة أدواتها حفاظاً على الأمن والسلامة العامة، ومثل هذا الأمر يعدّ من السبل المشروعة في إجراء التفتيش، فإذا صدف أن اكتشف موظف الضابطة العدلية مواداً تعتبر حيازتها جريمة اعتبر أمام حالة الكشف عن جرم مشهود، وله أن يتخذ كافة الاجراءات القانونية التي تفرضها هذه الحالة.

المشهود إذا كان من نوع الجنائية أو الجنحة، أو إذا كان بناء على إنابة قضائية⁽¹⁾.

ويفترض توافر الرضى عند الشخص قبل إجراء التفتيش، وليس من شأن الرضاء اللاحق إزالة البطلان عن تفتيش ثبت بطلانه، وأن يقترن هذا الرضاء بعلم الشخص على أنه ليس بصدد حالة يقرر فيها القانون التفتيش بصورة الزامية.

وإذا تم التفتيش في غير الحالات المصرح بها في القانون، أو بغير موافقة صاحب العلاقة في غير حالة الجرم المشهود اعتبر باطلاً، ويترتب على بطلانه عدم جواز الاعتداد بالدليل من الشيء المضبوط، أو من شهادة الضابط العدلي، أو من مناقشة جرت مع المدعى عليه.

ويتم الدفع ببطلان التفتيش ممن شرع البطلان لمصلحته، فلا يقبل الاحتجاج ببطلان تفتيش شخص إلا من الشخص الذي جرى تفتيشه، ولا يقبل الدفع ببطلان تفتيش مسكن إلا من حائز هذا المسكن.

262 - الاستماع إلى الشهود والمدعى عليهم والمشتبه بهم

لموظفي الضابطة العدلية بصفتهم من مساعدي النائب العام الحق في الاستماع إلى الشهود أو الاستماع إلى المدعى عليهم أو إلى المشتبه بهم ولكن دون إمكانية إلزامهم بهذا الأمر خارج نطاق الجريمة المشهودة، ويبدو أن هذا الأمر يختلف عند قاضي التحقيق الذي يملك وسائل قانونية متعددة لالزام الشاهد بالحضور قسراً أو فرض الغرامة عليه في حال تخلفه.

وإذا كان المبدأ أنه لا يجوز لرجال الدرك أو الشرطة إرغام الشهود أو المدعى عليهم أو المشتبه بهم الحضور أمامهم أو إجبارهم على الإجابة على الاسئلة الموجهة اليهم، فإن هؤلاء من الناحية العملية لا يتهربون عادة من هذا الأمر خوفاً من أن يفسر تهريبهم بأنه دليل ضد براءتهم، أو سعياً لادلاء بمعلومات تكشف عن الحقيقة بدافع إنساني أو اجتماعي.

263 - التصرف في التهمة بعد الاستقصاء

يتعين على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا على وجه السرعة الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق (م - 48 محاكمات جزائية)، كما يتعين عليهم إذا أخبروا

(1) راجع الفقرات 248 و 249 من هذا الكتاب.

بجناية أو جنحة أو كل القانون أمر تحقيقها اليهم مباشرة أن يرسلوا في الحال ذلك الأخبار إلى المدعي العام (م - 49 محاكمات جزائية)، والنتيجة لأعمال الاستقصاء لا تخرج عن أحد أمرين: فاما إتخاذ القرار بتحريك الدعوى، واما إتخاذ القرار بحفظ الدعوى، والمختص باتخاذ النيابة العامة وليس سلطة الاستقصاء فما هو دور النيابة العامة في مباشرة الادعاء أو الامتناع عنه؟

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً صريحاً في هذا الموضوع وبالرجوع إلى نص المواد 50 و 59 من القانون ذاته يتضح ما يأتي:

- أخذ المشرع بالنظام التقديري الذي يخول النيابة العامة حرية التقدير في رفع الدعوى أو حفظ الأوراق⁽¹⁾ دون أن تلتزم برفعها عن كل جريمة علمت بها، وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة 50 التي قررت أن للمدعي العام أيضاً أن يحفظ الأوراق اذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه، ولم ترد هذه الحالات على سبيل الحصر لأن للمدعي العام حفظ الأوراق في غيرها كما لو قُدم اليه إخبار عن جريمة يتطلب فيها القانون شكوى من المجنى عليه ولم تقدم مثل هذه الشكوى، كما يستخلص أيضاً من نص المادة 59 التي قضت بأنه «يودع المدعي العام قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه»، والتي لا تفيد معنى إلزام المدعي العام بالادعاء.

إلى جانب ذلك فإنه من الملائم ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في الادعاء باعتبارها سلطة إدعاء تمثل المجتمع، لأنها قد تقدّر في بعض الحالات عدم ملاءمة تحريك الدعوى نتيجة للاضرار التي قد تنجم عنها، فلا يجوز سلبها هذا الحق إلا بنص صريح، وهذا ما لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، وفي مطلق الأحوال فقد قرّر المشرع للمتضرر من الجريمة الحق في الادعاء المباشر فيستطيع أن يلجأ إليه إذا رأى في تصرف النيابة العامة إهمالاً غير مبرر في مباشرة الادعاء.

- إذا رأت النيابة العامة أنه من الملائم رفع الدعوى تحيل الأوراق على قاضي التحقيق مشفوعة بادعائها إذا كانت الجريمة جنائية، وتحيل الأوراق على المحكمة مباشرة إذا كانت الجريمة جنحة وإذا كان الفاعل معروفاً، أو تحيلها

(1) أخذ بهذا الاتجاه أيضاً قانون الاجرامات الجنائية الفرنسي (م - 40)، وقانون الاجرامات الجنائية المصري (م - 61).

على قاضي التحقيق إذا كان الفاعل غير معروف وكانت الجريمة تتطلب مزيداً من التحقيق، وتحيل الأوراق على المحكمة مباشرة إذا كانت الجريمة مخالفة.

- إذا رأت النيابة العامة عدم ملاءمة الادعاء تصدر قرارها بحفظ الأوراق، والذي قد يعود سببه لعدم خضوع الفعل المسند إلى المتهم لنص تجريم، أو خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، أو توافر مانع مسؤولية أو مانع عقاب، أو لعدم وجود سبب إجرائي لتحريك الدعوى العامة كأنقضائها بوفاة المتهم أو سبق الفصل فيها بحكم بات، أو سقوطها بمرور الزمن، أو لتفاهة الجريمة بحيث لا تستاهل الملاحقة والنفقات المترتبة عليها.

ولم يحدد القانون شكلاً معيناً لقرار الحفظ وإن كان من المفترض أن يكون ثابتاً كتابةً وواضحاً، لتحديد ما انتهت إليه أعمال الاستقصاء.

ويعتبر قرار حفظ الأوراق قراراً إدارياً ليست له حجية، وتستطيع النيابة العامة أن تعود عنه وترفع الدعوى طالما أنها لم تسقط لأي سبب من الأسباب، وهي غير ملزمة بإبداء أسباب عدولها، كما يستطيع المتضرر من الجريمة رغم صدور قرار الحفظ أن يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق أو المحكمة وفقاً لنوع الجريمة⁽¹⁾.

(1) قرار قاضي تحقيق بيروت صادر بتاريخ 11 4- 1968 - مجلة العدل - عدد 4- 1969 ص 572، وقرار الهيئة الاتهامية في جبل لبنان رقم 192 صادر في 22 أيار 1968، مجلة العدل عدد 2- 1970 ص 402.

الباب الثاني

التحقيق الابتدائي

264 - تمهيد

التحقيق الابتدائي مجموعة من الاجراءات يتولى القيام بها قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن الجريمة ثم تقديرها لتحديد مدى إمكانية إحالة المتهم إلى المحاكمة، وبذلك يعتبر المرحلة التمهيديّة للمحاكمة، فهو لا يتضمن الفصل في الدعوى، إنما استجماع العناصر التي تهين لسلطة أخرى الفصل فيها.

وأهمية التحقيق الابتدائي تكمن في كونه يعمل على اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجريمة في الوقت الملائم، أي في الوقت المعاصر للجريمة، حتى لا تتلاشى تلك الأدلة أو تشوّه، كما يعمل على الموازنة فيما بينها وإستبعاد الضعيف منها، وتكوين رأي أولي حولها، كما يكفل تحويل الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية إلى المحاكمة دون غيرها، حتى لا يضيع القضاء جهده دون جدوى، وحتى لا يمثل أمام القضاء إلا من توافرت ضده أدلة كافية لاتهامه، ولا تحال على المحاكم إلا الدعاوى المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة⁽¹⁾.

265 - نطاق التحقيق الابتدائي والجرائم التي يتناولها

التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات، وجوازي في الجنح، وغير جائز في المخالفات (م - 50 محاكمات جزائية)، ويبرّر هذه التفرقة أن الجرائم البسيطة يكفي التحقيق فيها في جلسة المحاكمة، على عكس الجرائم الجسيمة التي تحتاج إلى تحقيق سابق عليها، وفي الجنح إذا قدرت النيابة العامة توافر الأدلة دون حاجة إلى إجراء التحقيق فلها أن تقلع عنه، أما في الجنايات فتلتزم النيابة

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 259.

العامه بإجرائه حتى ولو كانت الحقيقة واضحة.

وإذا كان عمل المحقق يتناول ماديّات الجريمة في الأصل، فإنه يعمل كذلك على كشف ظروف الجريمة وشخصية المتهمين بارتكابها والدوافع اليها، حتى يعين القاضي على إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها. كما يعمل المحقق على كشف جميع الوقائع سواء أكان منها ما يدين المتهم أو ما كان منها ما يعين على تبرئته، فهو يتحرى الحقيقة بصورة موضوعية لاستجماع كافة العناصر المتعلقة بالدعوى.

والمحقق في سبيل الكشف عن الحقيقة يملك وسائل عديدة أجازها القانون له بصورة حصريّة، وله أن يباشر التحقيق بنفسه أو أن يندب غيره لمباشرة، وهذه السلطات الواسعة مقيدة في إطار المبادئ القانونية التي تلزمه بالحياد بين الاتهام والدفاع، والنزاهة في القيام بواجبه، وابتعاده عن أساليب الإكراه المادي أو المعنوي التي تحمل المتهم على قول ما لا يريد.

266 - الدور الاجرائي المحدود للتحقيق الابتدائي

يقوم التحقيق الابتدائي بدور محدود على الرغم من أنه يشكل مرحلة أساسية للدعوى الجنائية، فلا يشمل الفصل في الدعوى وإن كان يمهد لجمع الأدلة لتسهيل الفصل فيها أمام سلطة أخرى، ولا تلتزم المحكمة بالأدلة التي خلص اليها التحقيق إنما تطرح هذه الأدلة لمناقشتها أمامها حتى يتاح لجميع الأطراف إبداء ملاحظاتهم حولها لتمكن من تقدير قيمتها في الإثبات.

وإذا تبين أن إجراءات التحقيق الابتدائي غير كافية أو شابها البطلان في بعض جوانبها، فلا يجوز إعادته إلى سلطة التحقيق لتصحيح الإجراءات الباطلة، إنما على القضاء أن يعيد تحقيق الدعوى فيكمل ثغراته أو يصحح عيوبه، فدور التحقيق النهائي هو تقديم الأدلة وتمحيصها وبذلك يتّصف بالعلنية والشفافية والوجاهية عكس دور التحقيق الابتدائي الذي يجري بصورة سرية غير علنية.

267 - تقسيم

نتناول دراسة التحقيق الابتدائي وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي.

الفصل الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي.

الفصل الرابع: الهيئة الاتهامية واستئناف قرارات قاضي التحقيق.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي

268 . استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الاتهام

يبرز استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الاتهام من نواح عديدة، فدور الاتهام هو تحريك الدعوى العامة وملاحقة المجرم وإحالة أمام الهيئات القضائية المختصة، ومن ثم يعد بمثابة الادعاء في مواجهة المتهم، أما دور التحقيق الابتدائي فيقوم في جوهره على التنقيب عن أدلة الدعوى سواء أكانت لمصلحة المتهم أو في غير مصلحته واتخاذ قرار بمدى كفايتها لإحالة إلى المحاكمة، وبذلك يظهر أن سلطة الاتهام تقف موقف الخصومة من المتهم، بينما تمثل سلطة التحقيق حكماً محايداً بين الاتهام والمتهم. ويفترض في التحقيق الابتدائي قيام سلطة الاتهام بدورها في تحريك الدعوى العامة حتى يمكن من اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بصورة مستقلة بعد ذلك.

والفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام يحقق العدالة التي هي هدف القانون في النهاية، لأن مثل هذا الفصل يمنع جمع النيابة العامة بين هاتين السلطتين الذي يجعل منها خصماً وحكماً في الوقت ذاته، وهذا أمر غير جائز، كما يخشى الخطأ في الادعاء من النيابة العامة أن يستمر عند التحقيق الذي يجدر لهذه السلطة الأخيرة أن تتلافاه، ومن ناحية أخرى فإن جمع هذه السلطات بين يدي القاضي قد يؤدي إلى تقييد حريات المدعى عليه ولا يوفر له الضمانات اللازمة التي يوفرها له مبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق.

269 . استقلال سلطة التحقيق عن قضاء الحكم

حرص المشرع على إعطاء سلطة التحقيق استقلالاً في عملها عن قضاء الحكم وأناط بهذا الأخير الفصل في الدعوى، ومنع قاضي التحقيق في أن ينظر

أو يحكم في الدعوى التي حَقَّقَ فيها (م - 52 محاكمات جزائية).

والقاعدة السابقة تهدف إلى تحقيق العدالة إذ لا يجوز لمن قام بالتحقيق في قضية معينة أن يتولى الفصل فيها، لأنه قد يتأثر بما كان قد تكوَّن لديه من رأي في مرحلة التحقيق ويخشى أن يستمر في الاتجاه ذاته وإن ظهر له خطأ هذا الرأي، لذلك يكون من الملائم من قضاء الحكم أن لا يحكمه أي رأي مسبق في الدعوى المطروحة أمامه حتى يستطيع الحكم فيها بصورة مجردة وبحييدة تامة.

270- سرية التحقيق الابتدائي

يعني مبدأ السرية عدم إمكانية حضور جمهور الناس جلسات التحقيق أو الاطلاع على محاضر الجلسات أو نشرها في وسائل الاعلام، وتزول هذه السرية بإحالة الدعوى إلى القضاء إذ من المفترض أن تكون المحاكمة علنية إلا إذا إرتأت المحكمة غير ذلك مراعاة للنظام والآداب العامة.

وينتفي مبدأ السرية بالنسبة للخصوم في الدعوى وهم المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال ووكلائهم الذين لهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود، ولا يحق لهم في حال تخلفهم عن الحضور بعد دعوتهم حسب الأصول أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت بغياهم (م - 71 محاكمات جزائية).

ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالة الجرم المشهود، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة (م - 71 - فقرة أخيرة محاكمات جزائية).

وقرر المشرع عقوبة الغرامة لمن ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية (م - 420 عقوبات).

وتوفيراً لضمانات حق دفاع المدعى عليه عندما يمثل أمام قاضي التحقيق ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه أن ينبّه أن من حقه ألا يجيب على الاسئلة المطروحة عليه إلا بحضور محام، فإذا رفض المدعى عليه هذا الأمر أو إذا لم يحضر المحامي في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه (م - 1/70 محاكمات جزائية).

ويعلّل مبدأ السرية لتفادي محاولات تشويه الأدلة المتوافرة ممّن له مصلحة

في ذلك، وتجنب تأثير وسائل الاعلام على سير التحقيق سواء أكان في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، وعدم إبراز أساليب الاجرام الوحشية التي قد يكون لها وقع سيئ على القيم الاجتماعية، وحماية اعتبار المتهم من سوء السمعة في حال تثبت براءته من خلال التحقيق.

271 - تدوين التحقيق الابتدائي

يعتبر التدوين من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي لما يوفر من وضوح للاجراءات المتخذة وتحديد الآثار المترتبة عليها وذلك تسهيلاً لعمل المحكمة للفصل في موضوع الدعوى فيما بعد.

وأهم مظاهر التدوين في التشريع ما نصت عليه المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قضت بأن يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستناباً عنه، وفي سماع الشهود فقد نصت المادة 77 على أن يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة.

وتكريساً للمبدأ السابق فإن إفادة كل شاهد تدون في محضر على حدة يتضمن الاسئلة الموجهة اليه وأجوبته عليها، وتتلئ على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها، وإذا تمتع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، كما يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر قاضي التحقيق وكاتبه، وتتبع الأصول نفسها بشأن إفادات المدعى والمدعى عليه والخبراء (م - 80 محاكمات جزائية).

وحرصاً من المشرع على إعطاء المحضر أهمية خاصة لأنه يعتبر حجة بما يرد فيه، فإنه اشترط عدم حصول أي حكا في محضر التحقيق، كما منع أن يتخلل سطره تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها، وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشاهد أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في هامش المحضر، وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها (م - 82 محاكمات جزائية).

وفي حال المخالفة يحكم على الكاتب بالغرامة فضلاً عن استهداف قاضي التحقيق للشكوى من المحكام (م - 81 محاكمات جزائية).

وقد يثور التساؤل حول بطلان المحضر في حال قيام قاضي التحقيق نفسه بتدوينه، ونحن نرى أن البطلان النسبي يسري في مثل هذه الحالة، أي بطلان الاجراءات إذا دفع بها صاحب المصلحة قبل ختام المحاكمة أمام محكمة الأساس.

272 - سرعة إجراء التحقيق الابتدائي

يجب أن تنقسم إجراءات التحقيق الابتدائي بالسرعة حتى ينال المتهم عقابه الرادع في حال ثبتت إدانته، وحتى لا تقيّد حريته لفترة طويلة في حال ثبتت براءته، إضافة إلى الحفاظ على أدلة الجريمة قبل أن تشوّه بعامل الوقت.

وتظهر أوجه السرعة في التحقيق الابتدائي في مجال استجواب قاضي التحقيق للمدعى عليه المطلوب بمذكرة جلب في الحال، أما المدعى عليه الذي يجلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة (م - 102 محاكمات جزائية)، وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة، دون أن يستوجب، أو دون أن يساق إلى المدعى العام يعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحزية الشخصية المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات (م - 103 محاكمات جزائية)، وتظهر مثل هذه الضمانة في إلزام قاضي التحقيق بأن يودّع المدعى العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها، فيعطي المدعى العام مطالعته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر (م - 130 محاكمات جزائية).

273 - دور قاضي التحقيق المزدوج

يتميّز دور قاضي التحقيق بأنه يرمي إلى جمع الأدلة والتثبت منها وهذا يستلزم سماع الشهود والاستعانة بالخبراء وإجراء المعاينة واستجواب المدعى عليه، كما يتميّز دور قاضي التحقيق في إمكانية إتخاذ القرارات في المطالبات والدفع المقدمة اليه، وفي إيقاف التعقبات أو منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة، أو الاحالة على المحكمة إذا إرتأى أن الفعل يؤلف جرمًا أو قام دليل كاف على اتهام المدعى عليه بالجريمة.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

274 - تمهيد

يمكن تقسيم إجراءات التحقيق الابتدائي إلى قسمين: قسم يتناول التنقيب عن الأدلة ويهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وقسم آخر يتناول المحافظة على هذه الأدلة حتى لا يطرأ ما يؤدي إلى إفسادها أو إضعاف قوتها في الإقناع، وقد يتخذ الاجراء في مثل هذه الحالة صورة المساس بحرية المتهم كإصدار مذكرة بجلبه أو إحضاره أو توقيفه.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما الاجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة، والاجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه.

المبحث الأول

إجراءات تنقيب وجمع الادلة

275 - تمهيد وتقسيم

نصّ المشرع على إجراءات متعددة تستهدف التنقيب عن الأدلة وجمعها كالمعاينة واستجواب المدعى عليه، وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء، ولكن هذه الاجراءات واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، إذ يحق لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى أية وسيلة أخرى من شأنها الكشف عن الحقيقة طالما أنها لا تتضمن إعتداء على حق يصونه القانون.

وإذا كان الاستجواب من الاجراءات الملزمة لقاضي التحقيق لأنه يشكل ضماناً من ضمانات الدفاع للمدعى عليه، فإنه غير ملزم باتخاذ باقي الاجراءات إلا وفق ما يقدره من مساهمة فعالة لها في مجال الكشف عن الجريمة، وما يراه أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروف ارتكابها.

ونبحث في المعاملات الهادفة إلى جمع الأدلة في إجراءات المعاينة، وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش وإستجواب المدعى عليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الانتقال والمعاينة

276 - هدف الانتقال والمعاينة

قد ينتقل قاضي التحقيق إلى موقع ارتكاب الجريمة لمشاهدة وإثبات الآثار المادية التي تدلّ عليها، وهذا ما يتيح له الاطلاع على أدلة الجريمة قبل أن يلحقها التشويه، كما قد يلجأ إلى اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها أن تيسر سبل الكشف عن الحقيقة كسماع الشهود الحاضرين، أو القبض على المتهم الحاضر. وقاضي التحقيق غير ملزم بإجراء المعاينة، فيعود الأمر إلى مطلق تقديره، وهنالك من الجرائم لا تستلزم مثل هذا الاجراء كجريمة الرشوة، وهنالك من الأشياء ما يمكن معاينته بواسطة الضابط العدلي كأن يقوم هذا الأخير بضبط المواد المخدرة وإحضارها إلى مكتب قاضي التحقيق.

277 - إجراءات الانتقال والمعاينة

نصّت المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستناباً عنه، ويعطى المدعي العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء».

ويمكن استخلاص من هذا النص القواعد الآتية:

- يلتزم قاضي التحقيق في حال انتقال إلى موقع الجريمة أن يصطحب معه كاتب دائرته أو من ينوب عنه.
- على قاضي التحقيق أن يعطي المدعي العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء.
- يجوز لقاضي التحقيق أن يقرّر الانتقال والمعاينة في غيبة المتهم إذ يرجع الأمر إلى مطلق تقديره.
- تطبيقاً للقواعد العامة يتعين أن يوضع محضر بالانتقال والمعاينة يقوم بتحريره الكاتب المختص أو من ينوب عنه.

المطلب الثاني: ندب الخبراء⁽¹⁾

278 - النصوص المتعلقة بالخبرة

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أحكاماً مستقلة

(1) راجع الفقرات من 202 إلى 207 من هذا الكتاب.

بالخبرة، إنما اعترف بها من ضمن الاجراءات التي يستطيع قاضي التحقيق اللجوء إليها إذا رأى ضرورة لذلك، كما إذا توقّف تمييز ماهية الجناية أو الجنحة وأحوالها على معرفة بعض الفنون والصنائع (م - 38 محاكمات جزائية)، كذلك إذا مات شخص مثلاً أو لأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت (م - 39 محاكمات جزائية).

وقد وردت هذه النصوص في الفصل المتعلق بإجراء وظائف المدّعين العامين، وهي قاصرة على استيعاب أحكام الخبرة المختلفة، وما طرأ عليها من تطورات كبيرة في هذا المجال، لذلك يكون من الأجدي أن توضع بعض النصوص التي تعالج هذه الأحكام بصورة أكثر تفصيلاً وتحديداً⁽¹⁾.

279 - القواعد العامة للخبرة

يعود تقدير ندب الخبير إلى قاضي التحقيق دون أن يلتزم بالطلب الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى، فله أن يرفضه إذا رأى أن المشكلة ليس لها طابع فني ويستطيع أن يحسمها بنفسه.

وعلى الخبير أن يحلف اليمين بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بما يفرضه الضمير والشرف (م - 40 محاكمات جزائية)، فإذا قام بمهمته دون حلف اليمين كان تقريره باطلاً⁽²⁾.

والأصل أن يتولى الخبير القيام بالمهمة بنفسه، ولكن ليس هنالك ما يمنع من أن يستعين بغيره من أهل الخبرة لوضع تقريره بصورة خطية لرفعه إلى قاضي التحقيق.

ويجب أن يقتصر عمل الخبير على البث في المسائل التي يحدها له قاضي التحقيق في مهمته، فإذا أهمل أو لم يقم بها خلال الفترة المحددة له، كان لقاضي التحقيق أن يستعين بخبير آخر، أو يمنحه مهلة جديدة لاتمامها.

وتقرير الخبير له قيمة إستشارية، بمعنى أنه غير ملزم لقاضي التحقيق الذي له أن يرفضه إذا لم يقتنع به على أن يبدى الأسباب التي دفعته إلى قراره.

280 - هل يجوز رد الخبير؟

لم يشر قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى رد الخبراء، والرأي الراجح

(1) أنظر المراد من 156 إلى 169 من قانون الاجراءات الفرنسي، والمواد من 85 إلى 89 من قانون الاجراءات المصري.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية في 7 كانون الثاني 1974، مجلة العدل، العدد الثاني 1974 ص 167-168.

في الفقه اللبناني يتبنى مبدأ رد الخبراء من المنطقات الآتية:

- يعتبر رد الخبراء من الأمور المنطقية إذا وجدت أسباب تدعو إلى ذلك، كأن يكون الخبير له مصلحة شخصية في الدعوى تدفعه إلى عدم الحيادة، أو كأن يكون قريباً لأحد الخصوم.
- يعتبر رد الخبراء من المسائل الجائزة في القضايا المدنية⁽¹⁾، وليس هنالك ما يمنع من سريان القواعد ذاتها على المسائل الجزائية.
- لا يجوز أن يكون الخبير بمنأى عن مبدأ الرد بينما يخضع له القاضي الجزائي وإلا لأصبح في وضع أكثر حصانة من هذا الأخير وهذا غير جائز، لذلك من الأجدي وضع نص تشريعي يحدّد بوضوح رد الخبراء والأسباب التي تدعو إلى ذلك والمهلة المقررة للبت في طلبه.

المطلب الثالث: سماع الشهود⁽²⁾

281 - السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في سماع الشهود

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية واسعة في استدعاء الشهود وسماعهم حتى يمكنه استخلاص المعلومات التي تفيد في إظهار الحقيقة، ويعود إليه أمر الأخذ بقيمة الشهادة أو الاعتداد ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر أو الترجيح فيما بينها وفق اقتناعه.

وإذا كان الواقع يملي أن يطلب الخصوم سماع الشهود، فإن لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة من ورد اسمه في الأخبار أو في الشكوى، أو في طلب المدعي العام، أو عبر معلومات تتعلق بالجريمة أو بأحوالها (م - 75 محاكمات جزائية).
تبلغ أوراق الجلب للشهود قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل (م - 76 محاكمات جزائية)، ويبرز الشاهد قبل سماعه ورقة الجلب المبلغة إليه ويصريح بذلك في المحضر (م - 78 محاكمات جزائية)، ويتولّى التبليغ المباشرون أو رجال الشرطة، وإذا كان الشاهد من رجال السلك الدبلوماسي يبلغ بواسطة وزارة الخارجية (م - 403 محاكمات جزائية)، وإذا كان الشاهد منتظماً في الجيش أو في البحرية فيبلغ بواسطة رئيس فرقته (م - 404 محاكمات جزائية)، وإذا

(1) انظر المادة 282 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(2) راجع الفقرات من 184 إلى 196 من هذا الكتاب.

اقتضت الدعوى سماع إفادة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء فينتقل المحقق أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب ويستمع إلى إفادته بموجب محضر يضم إلى أوراق الدعوى (م - 402 محاكمات جزائية).

282 - إجراءات سماع الشهود

يستمع قاضي التحقيق إلى كل شاهد على حدة، (م - 77 محاكمات جزائية)، حتى لا يتأثر الشاهد بما يدلي به الآخر، وبعد أن يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومقامه وهل هو خادم لأحد الفريقين، أو من ذوي قرباء وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون ذلك في المحضر (م - 79 محاكمات جزائية).

وإذا سمع الشاهد بدون تحليفه اليمين فإن شهادته تعدّ باطلة كاجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ولكنها تبقى قائمة كاجراء من إجراءات الاستقصاء التي يستطيع القيام بها موظفو الضابطة العدلية.

وليس للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في سماع الشهود، ولا ضير في ذلك طالما أن لهم حق مناقشة الشهادة في حال وضعت المحكمة يدها على الدعوى.

تدون إفادة كل شاهد في محضر على حدة فيصادق عليها ويوقع كل صفحة من صفحاتها كما يوقع عليها قاضي التحقيق وكاتبه، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها في المحضر وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشاهد أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في الهامش (م - 82 محاكمات جزائية). وتؤدي الشهادة شفاهة حتى يستطيع قاضي التحقيق الاشراف والتحقق من مدى صحتها، ولا يطرح أي سؤال ليس له صلة بالدعوى أو أن يكون في صيغته مساس بالغير.

283 - التزام الشاهد بآداء شهادته

يلتزم الشاهد بالحضور أمام قاضي التحقيق لآداء شهادته بعد اليمين وإلا تعرض لتوقيع الغرامة عليه بموجب قرار نافذ في الحال بعد استطلاع رأي المدعي العام، ولقاضي التحقيق أيضاً أن يقرر جلب الشاهد بواسطة قوى الأمن وذلك عن طريق إصدار مذكرة باحضاره، وإذا أبدى الشاهد عذراً مشروعاً عن تغيبه جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي المدعي العام (مواد 84 و85 - محاكمات جزائية).

ولقاضي التحقيق أن يقرر نفقة انتقال للشاهد (م - 86 محاكمات جزائية) وإذا

تعذر عليه الحضور بداعي المرض فينتقل قاضي التحقيق إلى منزله لسماع شهادته، وإذا كان مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا الأخير أن ينيب القاضي المنفرد أو ضابط الدرك أو مفوض الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له مقام الشاهد لسماع إفادته (م - 87 محاكمات جزائية).

وإذا ظهر لقاضي التحقيق أن الشاهد لم تكن حالته الصحية لتمنعه عن الحضور إمتثالاً لورقة الجلب، كان له أن يصدر مذكرة إحضار بحق الشاهد والطبيب الذي أعطاه التقرير بالمعذرة الصحية، وأن يحيلهما على المحكمة بجرم إعطاء أو إستعمال الافادة الكاذبة المنصوص عليها في المادة 466 من قانون العقوبات (م - 90 محاكمات جزائية).

284 - الاستماع إلى الشهادة على سبيل المعلومات

نصت المادة 83 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «يستمع على سبيل المعلومات لافادة الذكور والاناث الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 179، وهذا يعني أن شهادتهم لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يستند إلى اليمين».

ولقد ذهب رأي محكمة التمييز الجزائية إلى جواز تحليف القاصر اليمين إذا قدر القاضي أنه مدرك للأمور ومقدر للمسؤولية التي تترتب على أداء اليمين⁽¹⁾، ولكن هذا الاتجاه موضع نقد لأن المادة 83 أوردت بشكل لا يقبل الشك تحديد أهلية أداء الشهادة بسن الخامسة عشر، وهي من القواعد المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها⁽²⁾، ولو أراد المشرع غير ذلك لنص صراحة على قبول شهادة القاصر إذا لم يعارض الخصوم، كما فعل في المادة 163 التي أوردت عدم قبول شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وأخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة والزوج والزوجة حتى بعد الحكم بالطلاق، ولكن إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه، فلا تكون باطلة.

المطلب الرابع: التفتيش وضبط الاشياء

285 - تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق

نصت المادة 91 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على «أن دخول

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية، صادر بتاريخ 11-10-1954 النشرة القضائية 1954، ص 204.

(2) الدكتور فوزية عبد السّار: المرجع السابق رقم 419، ص 477.

المنازل وتفتيشها من معاملات التحقيق فلا يمكن القيام بها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظلوناً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو كان على الأقل مشتبهاً فيه بأنه يحوز أشياء تتعلق بالجرم. إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توافر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه إفساح المجال للشكوى من المحاكم.

يتبين من النص أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا تجريه إلا سلطة التحقيق، ولا يجوز لموظف الضابطة العدلية أن يقوم به إلا في الحدود التي أشرنا إليها في اختصاصات الضابطة العدلية، أو في الحالة التي ينتدب إليها من سلطة التحقيق⁽¹⁾، كما أن إجراؤه يتم بحياد وموضوعية بحيث تكون الغاية منه ليس فقط إثبات إدانة المتهم بل ضبط الأشياء التي تثبت براءته أو تخفف من مسؤوليته، إضافة إلى أنه يتعين أن يتحدد المنزل الذي يجري التفتيش فيه والشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة أو تقوم دلائل على أنه يحوز أشياء تتعلق بها، وفي ذلك صوناً للحريات الفردية ولحرمة المساكن حتى لا تكون عرضة للمساس بها.

286 - الشروط المتعلقة بالتفتيش

يتضح أن نص المادة 91 المشار إليه في الفقرة السابقة تضمن عدة شروط حتى يقع التفتيش في نطاقه الصحيح.

فالواقعة التي تخول إجراء التفتيش تفترض وقوع جريمة بالفعل من نوع الجنائية أو الجنحة⁽²⁾، فلا تشمل الجرائم التي يمكن أن تقع مستقبلاً ولو قامت الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، وفي ذلك ما يبرز حرص المجتمع على إبقاء عملية التفتيش في الإطار الذي يحقق حماية الحريات الفردية ويضفي عليها عنصر الضبط والتحديد.

ويتعين أن يكون الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظلوناً فيه بأنه فاعل الجريمة أو شريك أو متدخل فيها، أو كان على الأقل مشتبهاً فيه بأنه يحوز أشياء تتعلق بها، بمعنى آخر يجب أن تتوافر دلائل كافية على اتهام الشخص المقيم في المنزل بارتكاب الجريمة أو على إخفائه فيه أشياء تتعلق بها، وبناء

(1) انظر الفقرة 228 وما بعدها من هذا الكتاب.

(2) أورد النص كلمة «جرم»، ومضمون هذه الكلمة ينصرف إلى الجنائية أو الجنحة لأن هذه الجرائم دون المخالفات تخضع للتحقيق الابتدائي.

عليه لا يجوز أن يستند التفتيش إلى مجرد إخبار أو شكوى إنما يجدر أن يجري استقصاء حتى يظهر مدى وجود هذه الدلائل، ومخالفة هذه الشروط يعتبر عملاً تعسفياً من شأنه إفساح المجال للشكاوى من الحكام.

وإذا كان الأصل في التفتيش يتناول منزل المدعى عليه، فإنه يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأماكن التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة (م - 92 محاكمات جزائية).

ويجري تفتيش الأماكن كما يجري أيضاً تفتيش الأشخاص، وفي الحالة الأخيرة يمكن أن يلجأ قاضي التحقيق إلى تفتيش المدعى عليه أو غير المدعى عليه إذا قامت بحقه شبهات قوية بأنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.

287 - تنفيذ التفتيش

ضماناً لسلامة إجراءات التفتيش وأهميته، فإن المشرع أوجب أن يجري بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً، فإن أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها فتجري المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جنائية⁽¹⁾، فإن لم يكن له وكيل عيّنه له قاضي التحقيق (م - 93 محاكمات جزائية).

أما إذا لم يكن المدعى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة، ولا ينبغي إعلامه بها مقدماً، وإذا لم يكن المدعى عليه موجوداً يجري التفتيش بحضور وكيله إذا كان الفعل المكون للجريمة جنائية، فإن لم يكن له وكيل عيّنه له قاضي التحقيق (م - 94 محاكمات جزائية).

وفي الحالة التي يقتضي فيها إجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه، فيدعى هذا الشخص لحضور المعاملة، فإذا كان غائباً، أو إذا تعذر عليه الحضور فيجري التفتيش بحضور اثنين من أفراد عائلته، وإذا كان ذلك غير ممكن يجري بحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق (م - 95 محاكمات جزائية).

ويعلم قاضي التحقيق المدعى علماً بانتقاله إلى موقع الجرم، أو بقيامه بالتفتيش ويصطحب معه كاتبه لوضع محضر بإجراء التفتيش (م - 96 محاكمات جزائية)، ومن البديهي أن يتضمن بياناً بالأشياء التي تم ضبطها⁽²⁾.

(1) لا نرى من مبرر لأن يقتصر الأمر على الجنابة، فالعلة ذاتها تتوافر في المجنعة أيضاً، ويبدو أن المشرع أخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة وخطورتها.

(2) أنظر الفقرة 248 و 249 و 250 من هذا الكتاب.

الغاية من إجراء التفتيش ضبط الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة في شأن الجريمة موضوع التحقيق، وهذه الأشياء قد يكون منها ما استعمل في ارتكاب الجريمة، أو ما نتج عنها، أو ما وقعت عليه سواه أكانت دليل إدانة أو دليل براءة للمتهم.

فإذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء يراها قاضي التحقيق ضرورة لإظهار الحقيقة، فله أن يأمر بضبطها وينظم بها محضراً، كما أن له أن يضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا كانت بحوزة غير المتهم، وإذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها (م - 1/97 محاكمات جزائية).

ويعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك، وتختتم في الحاليتين بخاتم المدعي العام، ولا تفرض الاختام ولا تفرز الأوراق إلا بحضور المدعى عليه أو وكيله أو بنياهما إذا دعي وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها؛ (م - 2/97 محاكمات جزائية).

289 - ضبط الرسائل والبرقيات

يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم، ويحتفظ بها إذا رآها لازمة لإظهار الحقيقة، أو إذا رأى أن أمر اتصالها بالغير مضر بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم.

وينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما يضر بمصلحة التحقيق.

وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الفريقين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق المال (المواد 33 و 97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

يتضح أن المشرع الذي يعطي للمراسلات البريدية والبرقية وغيرها من

وسائل الاتصال حرمة وسرية يزيل عنها مثل هذه الضمانة إذا تعارض هذا الحق الخاص مع مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة التي تعتبر عنصر فساد وخلل في كيانه، وقد قيد هذا الحق بقيدتين: الأولى: إذا كان من شأن الرسائل والبرقيات المضبوطة إظهار الحقيقة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 96 في فقرتها الثانية والتي يسري حكمها على الأشياء المضبوطة بصورة عامة الثاني: يلتزم قاضي التحقيق بإرسال أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه إلا إذا كان أمر إتصالها بهما يضر بمصلحة التحقيق.

290 - التصرف بالأشياء المضبوطة

نصت المادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن «لكل من يدعي حقاً على الشيء المضبوط أن يطلب إلى قاضي التحقيق أن يردّه إليه فإن رفض طلبه كان للمستدعي أن يطلب ذلك إلى الهيئة الاتهامية التي يمكنها أن تستمع إليه إذا رأت ضرورة لذلك».

فالأصل في الشيء المضبوط أن يبقى بتصرف قاضي التحقيق ثم المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى، حتى يمكن الاطلاع عليه عند الضرورة، ومن الطبيعي أيضاً أن يعود لقاضي التحقيق ردّ الشيء إذا رأى أن مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ به، ما لم يكن مثل هذه الشيء محلاً للمصادرة.

ولكل من يدعي حقاً على الشيء المضبوط أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمه إليه، وفي حال الرفض يستطيع أن يقدم طلبه إلى الهيئة الاتهامية التي يمكنها أن تستمع إليه إذا رأت ذلك مناسباً.

المطلب الخامس: الاستجواب

291 - مفهوم الاستجواب ودوره

الاستجواب هو مناقشة المتهم في أمور التهمة مناقشة تفصيلية ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغية استخلاص الوقائع الصحيحة واستظهار الحقيقة، وبهذا المضمون يختلف عن السؤال الذي يقتصر على مجرد الاستماع إلى إجابة المتهم دون أن يتضمن مناقشة تفصيلية ومجاوبته بالأدلة المختلفة.

ولا يقتصر الدور الاجرائي للاستجواب على الحصول على إقرار المتهم بجريمته، بل يتيح له أيضاً فرصة الدفاع عن نفسه لتبديد الشكوك والشبهات القائمة ضده، ومن ثم عدم جواز إقامة الدعوى عليه.

ونظراً لأهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد أحاطه المشرع بضمانات من شأنها المساهمة في الكشف عن الحقيقة دون إهدار حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ودون إيجاد وسيلة لارغامه على الكلام أو ذكر الحقيقة عن طريق التعذيب، ولكن يبقى الجزاء غير المباشر بالنسبة إليه يتمثل في ضعف مركزه ووهن دفاعه أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.

ورغم أن غالبية التشريعات تأخذ بمبدأ الاستجواب توصلاً إلى الكشف عن الحقيقة لأنه يشكل في الوقت نفسه وسيلة تنقيب عنها ووسيلة دفاع للمتهم، فإن هذا المبدأ لم يخل من الانتقاد لأنّ تعدّد الاسئلة وطول المناقشة قد يجبر المتهم في ظروف معينة إلى الادلاء بأقوال لا يدلي بها من تلقاء نفسه وتضر بمصالحه، وقد تأثرت بعض التشريعات بهذا الاتجاه كالتشريع الانجليزي الذي حظّر الاستجواب في حال رفض المتهم له.

292 - إجراء الاستجواب من السلطة المختصة بالتحقيق

قصر المشرع إجراء الاستجواب على السلطة المختصة بالتحقيق، أي قاضي التحقيق الذي يستطيع أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه (م - 1/99 محاكمات جزائية)⁽¹⁾، وهذا القيد يبرز أهمية الاستجواب وما يترتب عليه من نتائج حاسمة لجهة تقرير المسؤولية الجزائية، وبذلك يقتضي أن تقوم به السلطة التي توفّر للمتهم الضمانات القانونية، وتتمثل في هذه الحالة بقاضي التحقيق.

وهذا المبدأ لا يتناقض مع سلطة قاضي التحقيق في أن ينيب أحد القضاة المنفردين في منطقتهم أو قاضي تحقيق آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب (م - 1/99 محاكمات جزائية).

293 - الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب

عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق ويتثبت المحقق من هويته، يطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام على أن بدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. فإذا

(1) ولكن الاستجواب من قبل الضابطة العدلية للمدعى عليه بناء على إخبار أو شكوى جائر قانوناً، وإن ما ورد في المادة 99 من عدم جواز إنابة موظفي الضابطة العدلية لاستجواب المدعى عليه يطبق فقط بعد أن يكون قاضي التحقيق قد تولى التحقيق في القضية وأصبحت يده عليها، قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 69 تاريخ 30-1-1967، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 1454 ص 377.

رفض المدعى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، جرى التحقيق بمعزل عنه (م - 1/70 محاكمات جزائية). وعلة هذه الضمانة تكمن بما يمثله حضور المحامي من تطمين للمتهم في الدفاع عن نفسه، وجعل أجوبته على الاسئلة الموجهة اليه تتسم بالصراحة والدقة وتعبّر عن إرادته، وفي ذلك ما يسهل عملية الاستجواب للتوصل إلى الحقيقة.

وإذا تنازل المدعى عليه عن توكيل محام يجب أن يدون ذلك في محضر التحقيق، ويبقى من حق المدعى عليه أن يطلب الاستعانة بمحام في الاستجواب التالي، وعندها يلتزم قاضي التحقيق بإبلاغ المحامي قبل الاستجواب التالي للمدعى عليه أو مراجعته بالمدعي الشخصي أو بالشهود أو بغيره من المدعى عليهم⁽¹⁾.

ولا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى قاضي التحقيق إلا بمحام واحد، ولا يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق، وإذا لم يأذن له أشير إلى ذلك في المحضر (م - 72 محاكمات جزائية).

ونظراً لخطورة الأمر في جرائم الجنايات وتعذر تعيين محامي من قبل المدعى عليه بسبب حالته المادية أو أي سبب آخر، يستطيع أن يطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد إلى نقيب المحامين بتعيينه إذا وجد مجلس نقابة في مركزه، وإلا تولى أمر تعيينه (م - 2/70 محاكمات جزائية).

وإذا كان لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، فإن هذا المنع لا يبطال محامي المدعى عليه الذي يمكنه أن يتصل بموكله في أي وقت كان وبمعزل عن أي رقيب (م - 73 محاكمات جزائية).

294 - عدم جواز استعمال الاكراه إزاء المتهم

يتعين كفالة الحزية للمتهم أثناء إستجوابه، وعلة ذلك معرفة الحقيقة من وجهة نظره مهما شابها من عيوب، حتى يمكن لقاضي التحقيق من استخلاص رأيه بارادة حرة غير خاضعة لأية وسيلة غير مشروعة من شأنها التأثير عليها، ولا خوف من أن يلجأ المتهم من أجل تحقيق مصلحته الخاصة الابتعاد عن الحقيقة طالما أنه يخضع في النهاية لقاضي التحقيق في مراجعة صحة أقواله وتقدير قيمتها⁽²⁾.

وتعتبر وسائل الاكراه المادي غير مشروعة وتبطل الاستجواب كاستعمال وسائل التعذيب والتنويم المغناطيسي لإجبار المتهم على الاعتراف، كذلك تأخذ

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 466، والدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 326 والدكتورة فوزية عبد الناصر: المرجع السابق، رقم 406 ص 462.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 750 ص 688.

الحكم نفسه وسائل الاكراه المعنوي كتهديد المتهم بأذى يمكن أن يلحق به أو يلحق بأحد أفراد عائلته، ويخرج عن إطار الاكراه الوسائل المشروعة التي يمكن تهديد المتهم بها وهي وسائل يقررها القانون إذا ما توافرت شروطها، كتهديده بتفتيش منزله.

ويبطل الاستجواب إذا تعمد قاضي التحقيق إطالة مدته من أجل التوصل إلى إضعاف إرادة المتهم والتأثير عليها للبرح بأقواله، كما يبطل الاستجواب كل وسيلة من شأنها إضعاف هذه الإرادة كالحقن بالمخدرات، واستعمال آلات خاصة لكشف الكذب عن طريق إظهار التوتر العصبي عند المتهم، لأن ذلك لا يبرر صدق إرادته بصورة مطلقة إذ قد يكون من شأنها وعلى العكس من ذلك الابتعاد عن الحقيقة وتشويهها.

295 - بطلان الاستجواب

يبطل الاستجواب إذا خولفت القواعد الجوهرية التي تحكمه، ويترتب على ذلك بطلان الاجراءات التي ترتبت عليه كاعتراف المتهم، وبناء على هذا الأساس يعتبر الاستجواب باطلاً إذا أجرى من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية، أي من سلطة غير مختصة باجرائه، كما يبطل الاستجواب إذا جرى تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، أي بعدم توفير ضمانات أساسية من ضمانات التعبير عن حرية الرأي والدفاع، ومثل هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالف حكمه، ويجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

ولكن لا يبطل التحقيق إذا لم يطلع قاضي التحقيق المدعى عليه على الافعال المنسوبة اليه ليطلب جواباً عنها، كما أنه لا يبطل التحقيق عدم تنبيه المدعى عليه إلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محامي، أو في حال عدم الاستجابة لطلبه بتعيين محام للدفاع عنه، وهذا ما أوضحتها الفقرة الأخيرة من المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قررت بأنه إذا لم يراع قاضي التحقيق أحكام هذه المادة فلا يؤدي ذلك إلى بطلان التحقيق والمحاكمة، وإنما يستلزم مواخذه قاضي التحقيق تأديبياً. وهذا الوضع التشريعي موضع نقد لأنه يتعلق بحق جوهري من حقوق الدفاع عن المتهم والتي يجب أن يترتب على إغفالها بطلان الاجراءات المتخذة⁽¹⁾.

(1) وهذا ما تلافاه المشرع الفرنسي حيث أورد في المادة 170 من قانون الاجراءات الجنائية بأن إغفال المعاملات الواردة في المادة 114 والمتعلقة بالاستجواب يترتب عليها البطلان.

المبحث الثاني

الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم

296 - تمهيد

تهدف إجراءات الاحتياط ضد المتهم إلى محاولة منعه من الهرب أو تشويه أدلة الاتهام التي توافرت من أجل ضمان حسن سير التحقيق الابتدائي، ولقاضي التحقيق في هذا الإطار أن يلجأ لتأمين حضور المدعى عليه عن طريق إصدار مذكرة جلب أو مذكرة احضار أو مذكرة توقيف.

والمذكرات عبارة عن أوامر خطية يتوجه بها القاضي إلى الموظفين المختصين لإبلاغ الشخص المقصود بها، أو تأمين إحضاره، أو توقيفه، ويوقعها من أصدرها ويختتمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة قدر الامكان (م - 105 محاكمات جزائية) وتكون نافذة في جميع الأراضي اللبنانية (م - 108 محاكمات جزائية)، وتبلغ المذكرات إلى المدعى عليه ويترك له صورة عنها، ويبلغ مذكرة التوقيف وإن يكن موقوفاً (م - 107).

ونبحث في مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مذكرة الجلب

297 - مضمون مذكرة الجلب

تعتبر مذكرة الجلب دعوة المتهم للحضور أمام قاضي التحقيق في الموعد الذي يحدده له، وذلك من أجل استجوابه، أو اتخاذ أي إجراء آخر يقتضيه التحقيق.

ولا تستند مذكرة الجلب في تنفيذها على الاجبار أو الاكراه، إنما يترك الأمر لمشينة المتهم الذي يستجيب في الغالب لدعوته للحضور أمام المحقق خوف من أن يفسر امتناعه على أنه دليل شبهة في غير مصلحته، ولا يجب أن ينحصر موضوع الجلب باستجواب المتهم، ولكن يمكن أن يكون أي إجراء يهدف إلى توضيح بعض المسائل للكشف على الحقيقة، كمواجهته مع متهمين آخرين أو شاهد، أو حضوره، عمل من أعمال الخبرة.

وعلى الرغم من عدم تضمنها وسائل إكراهية في التنفيذ، فإن لمذكرة الجلب طابعاً قهرياً غير مباشر لأنَّ لقاضي التحقيق أن يستبدلها بعد استجواب

المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك، وإذا لم يحضر المدعى عليه فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار (م - 2/100 محاكمات جزائية)، وإذا أبلغ الشاهد مذكرة الجلب وتمنع عن الحضور فلقاضي التحقيق أن يقرر إحضاره وأن يحكم عليه بالغرامة (م - 101 محاكمات جزائية).

298 - نطاق مذكرة الجلب

لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية أو الجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة جلب، على أن يستبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك (م - 1/100 محاكمات جزائية). فالأصل الذي يستفاد من هذا النص أن مذكرة الجلب جائزة في أية جريمة باعتبار أنها لا تنطوي على إكراه في تنفيذها.

ويتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة جلب (م - 102 محاكمات جزائية)، وهذه ضمانات تهدف إلى إسباغ الطابع اللاكراهي الذي تتصف به على عكس حال مذكرة الإحضار التي نرى حكمها في المطلب التالي:

المطلب الثاني: مذكرة الإحضار

299 - مضمون مذكرة الإحضار

تتضمن مذكرة الإحضار أمراً صادراً عن قاضي التحقيق بتكليف المتهم بالحضور أمامه ولو إقتضى ذلك استعمال العنف والإكراه⁽¹⁾، ويصدر قاضي التحقيق مذكرة الإحضار إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد تبليغه مذكرة الجلب، أو إذا خشي من فراره.

وتعتبر مذكرة الإحضار بمثابة أمر قبض على المتهم لا تتجاوز مدته أربع وعشرين ساعة يستجوب خلالها، وفي حال إنقضائها يسوق رئيس النظارة من تلقاء نفسه المتهم إلى المدعي العام فيطلب إلى قاضي التحقيق سماعه، فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون سماعه مانع شرعي، فيطلب المدعي العام إلى رئيس المحكمة أن يستجوبه، أو يعهد إلى قضاته بهذا الأمر، فإن تعذر استجوابه أمر باطلاق سراحه في الحال.

300 - الطابع اللاكراهي لتنفيذ مذكرة الإحضار

أسبغ المشرع على مذكرات الإحضار طابع الإكراه في التنفيذ، فمن لم

(1) أنظر المادة 122 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

يمثل لها أو من يحاول الهرب يساق جبراً إلى المحقق، وإذا اقتضى الأمر يستعين المولج بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان (م - 109 محاكمات جزائية).

وإذا كان مجال تطبيق مذكرة الاحضار في الجناية أو الجنحة، فإن الأمر بالقبض لا يحتاج إلى مثل هذه المذكرة في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود إذا كان الفعل المكوّن للجريمة جنائية، فعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أن يقبض على المدعى عليه وأن يحضره أمام المدعي العام (م - 110 محاكمات جزائية).

301 - النتائج المترتبة على مذكرة الاحضار

تتخذ النتائج المترتبة على مذكرة الاحضار على ضوء ما ينتهي اليه الاستجواب، فأما أن يطلق سراح المتهم، أو يؤمر بحبسه احتياطياً، وفي حال أوقف المتهم بموجب مذكرة إحضار وبقي في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب، أو دون أن يساق إلى المدعي العام يعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ويلحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحزبة الشخصية المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات (م - 103 محاكمات جزائية).

ويعتبر هذا الاجراء من الضمانات المقررة للمقبوض عليه حتى لا يتم حجز حريته لفترة طويلة، وكقاعدة عامة يجب إعلانه بالتهم الموجهة إليه، وذلك كي يتمكن من الدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث: مذكرة التوقيف

302 - مضمون وأهداف مذكرة التوقيف

مذكرة التوقيف مذكرة يصدرها قاضي التحقيق بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره، يتم بموجبها سلب حريته لمدة غير محددة من أجل سلامة التحقيق⁽¹⁾.

والمشترع بتقريره الحبس الاحتياطي يكون قد وازن بين مصلحتين، مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع مع تغليب هذه الأخيرة ووضع قيود عليها تقتضيها مراعاة عدم سلب الحرية إلا في نطاق محدود.

(1) رغم ذلك لا يمكن اعتبار مذكرة التوقيف والذي عبرت عنها بعض التشريعات بالحبس الاحتياطي من ضمن العقوبات رغم أنها تتضمن سلب الحرية، لأن العقوبة تستلزم صدور حكم بالادانة من المحكمة وهذا غير متوفر بشأنها.

وتحقق مذكرة التوقيف عدة أهداف، أبرزها عدم استمرار المتهم في تحقيق مشروعه الاجرامي إذا لم يتحقق مثل هذا المشروع، وبذلك يكون في هذه الحالة تدبير مانع لارتكاب جرائم جديدة، كذلك تمنع أهل المجنى عليه من الانتقام من الجاني عن طريق توقيفه وما يترتب عليه من إرضاء الشعور العام بأنه سينال نصيبه من العقاب ولن يفلت من وجه العدالة، وتكفل المذكرة إلى جانب ذلك ضمان تنفيذ العقوبة لأنها تحول دون فرار المتهم فتنفذ بعد صدور الحكم بها.

303 - نطاق تطبيق مذكرة التوقيف وشروطها

لا يصدر قاضي التحقيق مذكرة التوقيف إلا بعد إستجواب المتهم حتى يتمكن من استجماع العناصر التي تبرر توقيفه رغم السلطة التقديرية التي يتمتع بها في هذا النطاق، ويغفل المشرع هذا الشرط في حال فراره لأنه يصبح مستحيل التنفيذ.

ويلتزم قاضي التحقيق باستطلاع رأي المدعي العام قبل إصدار مذكرة التوقيف وهو غير ملزم بأن يتقيد به، ولكن يلتزم أخذ موافقة المدعي العام في حال استردادها، على أن يتخذ المتهم مقاماً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم، وقراره في استرداد مذكرة التوقيف لا يقبل مراجعة (م - 104 محاكمات جزائية).

ومجال تطبيق مذكرة التوقيف الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منها، وبذلك يخرج عن نطاقها المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، وعلة ذلك تكمن في تقرير سلب الحزية بالنسبة لجرائم ذات جسامه معينة نظراً لخطورتها.

ويصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها وهل هو جناية أو جنحة، وبالمادة القانونية التي تعاقب عليه (م - 106 محاكمات جزائية).

304 - التضييق من مجال تطبيق مذكرة التوقيف

تمنع بعض القوانين الخاصة تطبيق الحبس الاحتياطي في جرائم محددة على سبيل الحصر، ومن بينها قانون 8 أيار 1954 الذي منع التوقيف الاحتياطي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو المطبوعات فيما عدا الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 321 من قانون العقوبات، والمنصوص عليها في المادة 37 من قانون المطبوعات وفي حال التعرض لشخص رئيس الجمهورية.

ويضع قانون الاحداث بعض القيود من أجل توقيفهم، فلا يجوز توقيف الحدث الذي يتراوح عمره بين السابعة والثانية عشرة إلا إذا وجد في حالة التسول أو التشرّد، وذلك في مؤسسة اجتماعية معدّة لهذا الغرض، أما الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره فيجري توقيفه في دار الملاحظة أو الجناح الخاص بالاحداث وذلك بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل أو إذا وجد في حالة التسول أو التشرّد. كما أن لمحكمة الاحداث أن تصدر مذكرة توقيف بحق الحدث في حال الحكم عليه بتدبير إصلاحي أو تأديبي أو بعقوبة مخفّضة وذلك في حال الضرورة (م 36 - من قانون الأحداث رقم 119 لسنة 1983).

وتقضي بعض المعاهدات الدولية بمنح المدعى عليه الأجنبي بالنظر إلى صفته حصانة شخصية تمنع من توقيفه من أجل الجرائم العادية التي يرتكبها.

305 - تنفيذ مذكرة التوقيف

تنفيذ مذكرة التوقيف بواسطة الموظف المختص تقتضي أن يستصحب معه من القوة المسلحة ما يكفي للقبض على المدعى عليه، وذلك من الموقع الأقرب لمحل إنفاذ المذكرة، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها (م - 111 محاكمات جزائية).

وإذا تعذر إلقاء القبض على المدعى عليه يبلغ بمذكرة التوقيف في محل سكنه الأخير، وينظم بذلك ضبط بحضور المختار أو بحضور شاهدين من الجيران (م - 112 محاكمات جزائية).

ومن يقبض عليه بموجب مذكرة التوقيف يجري إحضاره بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة، فتعطي الموظف الذي نفذ المذكرة إيصالاً بتسلم المدعى عليه، وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً الأمر (م - 113 محاكمات جزائية).

وعدم مراعاة الاحكام السابقة يترتب عليها توقيع غرامة على الكاتب بقرار من المحكمة، ويوجه عند الاقتضاء تنبيه إلى المدعي العام والمحقق ويمكن أن يستهدف للشكوى من الاحكام (م - 114 محاكمات جزائية).

306 - التوقيف الاحتياطي واخلاء السبيل

التوقيف الاحتياطي غير محدّد المدة، فقد ينتهي بعد التحقيق أو بعد مثول المدعى عليه أمام المحكمة أو صدور الحكم عليه، وقد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء سبيله.

وتصدر مذكرة التوقيف عن السلطة المختصة بإصدارها، وتمثل في التشريع الجزائي اللبناني بقاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية أو المحكمة في الحالات المحددة في المواد 128 و 205 و 207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية باسترداد مذكرة التوقيف بموافقة المدعي العام، أو إخلاء سبيل المدعى عليه بناء لطلبه، أو تقرير الإخلاء في حالات معينة متى تحققت الشروط التي يفرضها القانون.

307 - إخلاء السبيل بناء لطلب الموقوف

للمدعى عليه والظنين والمتهم أن يطلبوا تخلية السبيل أيًا كان نوع الجرم في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة، على أن يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية وفي أثناء المحاكمة إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى (م - 118 محاكمات جزائية).

يبلغ طلب تخلية السبيل إلى المدعي الشخصي بالذات أو في محل إقامته الحقيقي أو المختار، وله أن يبدي ملاحظاته الخطية خلال أربع وعشرين ساعة من قبله طلب تخلية السبيل (م - 120 محاكمات جزائية).

ولا يحق لقاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية بعد إصدار قرار الظن أو الاتهام ولا المحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل، إنما يعود هذا الأمر للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى، وإذا كان القرار الصادر عن المحقق أو المحكمة قاضياً بعدم الصلاحية فيبقى النظر في تخلية السبيل عائداً إلى المحقق أو المحكمة التي أصدرت القرار وذلك إلى أن تفصل مسألة الصلاحية (م - 118 / 493 محاكمات جزائية).

وفي الأحوال المشار إليها في هذه الفقرة يقدم طلب تخلية السبيل بموجب استدعاء ينظر فيه بغرفة المذاكرة بعد إستطلاع رأي المدعي العام (م - 119 محاكمات جزائية).

وإذا رفض قاضي التحقيق طلب المدعى عليه كان لهذا الأخير أن يستأنف قرار قاضي التحقيق في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه إياه، ويوقف الاستئناف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق الذي أصدر القرار إلى الهيئة الاتهامية التي تقرر الإبقاء على التوقيف أو تخلية السبيل وفقاً لتقديرها ويكون قرارها نهائياً بهذا الشأن.

وإذا قرّر قاضي التحقيق إخلاء السبيل وجب أن يبلغ قراره إلى المدعي

الشخصي الذي له حق استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه، كذلك يكون للمدعي العام أن يستأنفه في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدور القرار (م - 121 محاكمات جزائية) فإذا لم يجر الاستئناف أصبح قرار إخلاء السبيل نافذاً.

وإذا لم يبلغ الاستدعاء إلى المدعي الشخصي كان لهذا الأخير أن يطعن في القرار لهذه العلة الشكلية، ويكون على الهيئة الاتهامية أن تلغي القرار فتعاود المعاملة وفقاً للأصول، وإذا طعن المدعي الشخصي بالقرار من ناحية موضوعه دون التذرع بالجانب الشكلي فإنه يكون قد تخلّى عن هذا الجانب الأخير، ويكون على الهيئة الاتهامية أن تنظر في الشق الموضوعي للبقاء على القرار أو فسخه⁽¹⁾.

308 - إخلاء السبيل الوجوبي (بحق)

يتعين في إخلاء السبيل الوجوبي إطلاق سراح المدعى عليه في حال توافر الشروط التي حدتها المادة 115 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾ وهي التالية :

- إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها لا يزيد على سنة حبس.
- إذا لم يسبق الحكم على المدعى عليه بجناية أو بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ.
- إذا كان للمدعى عليه محل إقامة في لبنان.
- إنقضاء خمسة أيام على استجواب المدعى عليه.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان من الضروري تقديم إستدعاء في حال تخلية السبيل بحق، ويمكن من قراءة نص المادة 115 في فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن نستخلص عدم لزوم تقديم هذا الاستدعاء، لأنه لو قصد

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 488.

(2) هنالك حالات يتقرر فيها إطلاق سراح المدعى عليه فوراً عندما لا يكون الفعل الذي يرتكبه جريمة أو عندما لا يقرم الدليل على ارتكابه الجريمة ما لم يكن موقوفاً لداع آخر (مواد 131 و 258 محاكمات جزائية)، أو إذا تبين لسلطة التحقيق أن الفعل مخالفة أو جنحة لا تستوجب الحبس (مواد 133 و 259 محاكمات جزائية).

ذلك المشرع لنص عليه كما فعل في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة إخلاء السبيل بحق يفترض عدم تقديم طلب بشأنه متى توافرت الشروط المقررة له في القانون، إضافة إلى أنه يفهم من نص المادة 139 أنها أجازت للمدعى عليه أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المادة 116 وهي حالات تقتصر على إخلاء السبيل الجوازي دون إخلاء السبيل الوجوبي.

وفي مطلق الأحوال فإن المدعى عليه قد يجهل حقه القانوني في إخلاء سبيله، وقد تنقضي فترة طويلة دون أن يتنبه لهذا الأمر، لذلك يكون من المنطقي أن يعتمد القاضي إلى إطلاق سراحه متى توافرت الشروط القانونية التي أشرنا إليها⁽¹⁾.

309 - تعليق إخلاء السبيل على كفالة

تعتبر الكفالة وسيلة لالزام المتهم حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة، وحمله على الامتثال لانفاذ الحكم عند صدوره، وينحصر مجالها في حالات إخلاء السبيل الجوازي دون إخلاء السبيل الوجوبي إذ يصبح في مثل هذه الحالة الأخيرة من غير المبرر اتخاذ أي إجراء احتياطي إزاء المتهم.

وقد حددت المادة 116 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكفالة التي يجوز فرضها على المدعى عليه وتشتمل على قسمين:

الأول: يخصص لضمان حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لانفاذ الحكم عند صدوره.

الثاني: يخصص لتأدية النفقات القضائية، ثم النفقات التي عجلها المدعي الشخصي، ثم الغرامات.

ويعتبر في القرار القاضي بتخليه السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسمي الكفالة.

ويمكن أن يؤدي هذه الكفالة المدعى عليه أو أي شخص غيره، ويمكن أن تكون كفالة نقدية أو اسناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة، أو ضماناً مصرفية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة (م - 122 محاكمات جزائية).

(1) أنظر في هذا الاتجاه المواد 138 و 140 من قانون الاجراءات الجنائية في فرنسا.

وإذا كانت الكفالة مالاً نقدياً أو إسناداً على الدولة مضمونة منها فتودع صندوق المال ويؤخذ بها إيصال.

ويبرز سند الإيصال أو كتاب الضمانة المصرفية أو سند الكفالة التجارية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع إشارة الحجز من قبل أمانة السجل العقاري والمصدق من الكاتب العدل إلى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسطر إشعاراً إلى المدعي العام لاطلاق سراح المدعى عليه (م - 123 محاكمات جزائية).

ينتهي حكم الكفالة إذا حضر المدعى عليه جميع معاملات التحقيق، أما إذا تخلّف بدون عذر مشروع عن حضور إحدى معاملات التحقيق أو جلسات المحاكمة، أو لم يمثل لأنفاذ الحكم، يصبح القسم الأول من الكفالة من حق الخزينة، على أنه يمكن بحال صدور القرار بالكف عن التعقبات أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة أن يقضي في القرار أو في الحكم برد القسم الأول من الكفالة (م - 124 محاكمات جزائية).

يسترجع الكفيل القسم الثاني من الكفالة إذا قضي بالبراءة، أو بعدم المسؤولية، أو بالكف عن التعقبات، أما إذا قضي بالعقاب فيخصص القسم الثاني لتأدية النفقات القضائية ثم النفقات التي عبّلتها المدعي الشخصي، ثم الغرامات، وإن بقي شيء يرد إلى الكفيل (م - 125 محاكمات جزائية).

وعلى المدعي العام أن يبرز إلى صندوق المال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي الشخصي إفادة من القلم توجب مصادرة القسم الأول من الكفالة تطبيقاً للمادة 124، أو خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الغرامة ونفقات الدعوى وفقاً للفقرة الثانية من المادة 125.

أما الكفالة المصرفية والكفالة العقارية والكفالة التجارية فتتخذ وفقاً للأصول المثبتة في تحصيل الأموال الأميرية، أما النفقات المعجلة من المدعي الشخصي المحكوم بها فتحصل من القسم الثاني من الكفالة بواسطة دائرة التنفيذ (م - 126 محاكمات جزائية).

وفي حال حصول نزاع في تطبيق أحكام المادة 126 فإن الفصل فيه يتم من المرجع الموجودة لديه الدعوى، أو المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة المذاكرة وبناء على استدعاء صاحب العلاقة (م - 127 محاكمات جزائية).

310 - إعادة التوقيف

لا يتخذ إخلاء السبيل الصفة الباتة النهائية، فإذا تبين لقاضي التحقيق بعد

إخلاء سبيل المدعى عليه أن أسباباً طارئة وهامة تستوجب إحضاره أو توقيفه من جديد كان لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة بهذا الأمر، ويحق له ذلك حتى ولو كانت تخلية السبيل قد قررتها الهيئة الاتهامية تعديلاً لقراره.

ولكن يتوجب على قاضي التحقيق في هذه الحال أن يرفع الأوراق بلا إبطاء إلى الهيئة الاتهامية لتثبيت مذكرة التوقيف أو إلغائها، ولا يؤخر ذلك إنفاذ المذكرة حتى تقرر الهيئة الاتهامية موقفها (م - 117 محاكمات جزائية).

وقد أتى النص مطلقاً بالنسبة لنوعي إخلاء السبيل الجوازي أو إخلاء السبيل الوجوبي، فالأسباب الطارئة لا تقتصر على حالة دون الأخرى، وأبرز مثال على الأسباب الطارئة الحالة التي يتقرر على ضوءها وصف الجريمة فتتحول من جرم إيذاء بسيط إلى جرم التسبب بالوفاة.

الفصل الثالث

التصرف في التحقيق الابتدائي

311 - القرارات الصادرة بعد اكتمال التحقيق

تنحصر آثار التصرف في التحقيق الابتدائي على إنهاء هذه المرحلة للدعوى إما بانتقالها إلى مرحلة تالية أي إلى مرحلة المحاكمة في حال توافر كفاية الأدلة على حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم، وتوافر أركان الجريمة وأسباب قبول الدعوى، أو التوقف عند هذه المرحلة فتقرّر سلطة التحقيق عدم إقامة الدعوى لدى القضاء لعدم توافر عناصر وجودها.

وبعد اكتمال التحقيق واتباع كافة الاجراءات الضرورية للكشف على الحقيقة، يعمد قاضي التحقيق إلى إحالة الاوراق إلى النيابة العامة لابداء مطالعتها بشأنها، ثم يصدر قراره في التصرف في الدعوى.

312 - مطالعة النيابة العامة حول ملف الدعوى

يودع قاضي التحقيق المدعي العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها، فيعطي المدعي العام مطالعته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر (م - 130 محاكمات جزائية)، ولا يخرج الأمر عن أحد احتمالين: إما أن يطلب التوسع في التحقيق أو في بعض النقاط الواردة فيه إذا رأى ضرورة لذلك، أو ينظم المعاملة النهائية في الدعوى فيطلب الظن بالمدعى عليه إذا كان الفعل جنحة، أو إحالته إلى الهيئة الاتهامية إذا كان الفعل في تقديره جنائية، أو يطلب منع المحاكمة إذا لم تتوافر الأدلة الكافية على وقوع الجرم ونسبته إلى المتهم، أو إذا توافر سبب من الاسباب المسقطة له.

كما أن للمدعي العام أن يطلب تقرير عدم الصلاحية في حال وجد أن قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وإذا وجد دلائل على جرائم لم يدّع بها من قبل وجب عليه أن يدعي بها إذا كانت مترابطة مع الدعوى الاساسية.

313 - القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق

بعد مطالعة النيابة العامة تعاد أوراق الدعوى إلى قاضي التحقيق لاتخاذ قرار بشأنها، أما بإصدار قرار بعدم صلاحيته للنظر في الدعوى، أو رفع اليد عنها، أو بإحالة المتهم على القضاء المختص، أو وقف التعقبات بحقه ومنع محاكمته لعدم كفاية الدليل على إتهامه.

314 - قرار عدم الصلاحية

يعلن قاضي التحقيق عن عدم اختصاصه إذا كانت الدعوى خارجة عن صلاحيته، وعليه أن يسترد مذكرة التوقيف الصادرة عنه، ويحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وفي حالات الضرورة التي تفترض الاحتجاز المؤقت فإنه يستطيع أن يبقي المدعى عليه في حالة حجز حتى يتم إرساله مع الأوراق إلى المرجع المختص.

315 - قرار رفع اليد عن الدعوى

قد يعمد قاضي التحقيق إلى رفع يده عن الدعوى تيسيراً لتحقيق العدالة الجزائية على وجه أفضل، وهو إجراء لم يتطرق اليه المشرع اللبناني وإن جاز قبوله من الناحية العملية على أساس تجرده من التمتع بقوة القضية المحكوم بها، وليس من الجائز الطعن به لدى الهيئة الاتهامية، ولا موجب لابلاغه إلى الخصوم في الدعوى، ولكن يجوز لمن يشكو من هذا القرار أن يتقدم باستدعاء من النائب العام يطلب فيه أن يستأنف إلى الهيئة الاتهامية التي تستطيع أن تعمد إلى فسخه، لعل أن التحقيق لم يختتم بصورة قانونية.

وإذا كانت الضرورة تبرّر قرار رفع اليد عن الدعوى، فإن ذلك لا يجوز أن يترك الأمر بدون نص يقرّره بصورة واضحة وضمن شروط معينة، وهذا ما لجأ اليه المشرع الفرنسي في نص المادة 84 من قانون الاجراءات الجنائية⁽¹⁾.

316 - القرار بإحالة الدعوى إلى القضاء المختص

القرار بإحالة الدعوى إلى القضاء المختص يعني نقلها من مرحلة التحقيق

(1) تضمنت المادة 84 على أن رفع اليد يمكن أن يتخذ لحسن سير العدالة الجزائية باستدعاء معلن يقدمه النائب العام أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى فيبت الرئيس به في مهلة ثمانية أيام بقرار غير قابل للمراجعة.

الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، ويفترض توافر الأدلة الكافية على حصول الجرم ونسبته إلى المتهم وإن كانت مثل هذه الأدلة غير كافية لادانته لأن تقرير ذلك من مهمة المحكمة وليس من اختصاص قاضي التحقيق.

فإذا قرّر قاضي التحقيق إحالة الدعوى على القضاء المختص لوجود أدلة كافية تبرر محاكمة المدعى عليه، فإنه يتعين التفرقة بين الفعل الذي يكون مخالفة والفعل الذي يكون جنحة، والفعل الذي يكون جنابة.

فإذا كان الفعل مخالفة أحوال المدعى عليه إلى محكمة الدرجة الأولى وأمر بإطلاق سراحه إذا كان موقوفاً (م - 132 محاكمات جزائية).

وإذا كان الفعل جنحة أحيل الظنين بقرار من قاضي التحقيق على محكمة الدرجة الأولى، فإذا كان المدعى عليه موقوفاً وكان الجرم المسند اليه يستوجب الحبس أبقي قيد التوقيف (م - 134 محاكمات جزائية)، وإذا كان الجرم لا يستوجب إلا الغرامة أطلق سراحه.

وإذا كان الفعل المكوّن للجريمة من نوع الجنابة فيصدر قاضي التحقيق قراره بإيداع المدعي العام أوراق التحقيق في الحال لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاحتالها إلى الهيئة الاتهامية (م - 136 محاكمات جزائية).

وبذلك يتبين أن الاحالة في الجنح والمخالفات يدخل الدعوى في قضاء الحكم مباشرة، بينما الاحالة في الجنابات فإن الدعوى يجب أن تمرّ عبر الهيئة الاتهامية فإذا أصدرت قرارها بالاتهام أحيلت على محكمة الجنابات لاجراء المحاكمة.

ويجب أن تشتمل قرارات قاضي التحقيق على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته ومقامه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية على الفعل المذكور (م - 137 محاكمات جزائية)، وتسجل القرارات في سجل خاص، وترسل إلى النيابة العامة لترسلها إلى محكمة الدرجة الأولى إذا كان الفعل جنحة أو مخالفة، أو لترفع بها تقريراً إلى الهيئة الاتهامية إذا اعتبر الفعل جنابة.

317 - قرارات منع المحاكمة ووقف التعقبات

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يقرّر منع محاكمته ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداع آخر (م - 131 محاكمات جزائية)، ومن الطبيعي أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وعلى اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته ومقامه ومهنته والفعل المسند اليه ووضعه القانوني.

وتبلغ قرارات منع المحاكمة إلى المدعي الشخصي لأنه يجوز له أن يستأنفها، كما يتعين أن يطلع عليها المدعي العام إذا كانت قد صدرت خلافاً لمطالعته.

ويكتسب قرار منع المحاكمة حجية مؤقتة لأنه يجوز إعادة التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة⁽¹⁾، فإذا لم يستأنف أو استؤنف أمام الهيئة الاتهامية وتأييد من قبلها، فإن ذلك يترتب عليه عدم امكانية التحقيق مرة أخرى مع نفس المدعى عليه عن ذات الفعل الذي جرى التحقيق بشأنه، وعدم امكانية إحالة المدعى عليه إلى المحكمة عن الفعل ذاته، فإذا أحيل عليها كانت الدعوى غير مقبولة⁽²⁾، والدفع بعدم قبول الدعوى في مثل هذه الحالة يعتبر من النظام العام، فتشيره المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

318 - الأدلة التي تبرر تجديد التحقيق

نصت المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «إذا كانت الهيئة الاتهامية قد قرّرت عدم إتهام الظنين بالفعل المسند اليه لعدم كفاية الأدلة عليه ثم ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فإن الهيئة الاتهامية تضع يدها ثانية على الدعوى وتجري تحقيقاً مجدداً فيها. ويعود هذا الأمر إلى قاضي التحقيق إذا كان قراره بمنع المحاكمة لم يستأنف إلى الهيئة الاتهامية».

يتبين من النص أن تجديد التحقيق أمر جائز إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين سواء صدر قرار منع المحاكمة عن الهيئة الاتهامية أو عن قاضي التحقيق إذا كان قراره بمنع المحاكمة لم يستأنف إلى الهيئة الاتهامية.

وحددت المادة 271 ما يعتبر من الأدلة الجديدة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم تكن الهيئة الاتهامية قد بحثتها وكان من شأنها تقوية الأدلة التي لم تجدها الهيئة الاتهامية كافية، أو السير بالتحقيق في وجه مؤد إلى ظهور الحقيقة⁽³⁾، ويستوي في ذلك

(1) ويظهر الفرق بين قوة القضية المحكمة التي يحوزها الحكم الجزائي وتعتبر نهائية، وقوة قرار منع المحاكمة التي تعتبر مؤقتة، أي معلقة على شرط فاسخ وهو ظهور دليل جديد يبرر إلغاء القرار.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة الخامسة رقم 40 صادر بتاريخ 18/ 2/ 1972، وقرار الغرفة السادسة رقم 227 صادر بتاريخ 5/ 7/ 1973، مجموعة د. سمير عالية، ج 3 رقم 507 ص 202).

(3) يمكن أن يعتبر من الأدلة الجديدة ثبوت أن المتهم الذي كان المحقق رجح جنونه هو مكتمل العقل، أو العثور لديه على أشياء تنفي ارتكابه الجريمة، أو إصدار قرار بمنع محاكمة بعض المساهمين في الجريمة ثم قيام الدليل أمام المحكمة إن من منعت محاكمتهم ساهموا في ارتكابها، ولكن لا يعد أدلة جديدة اكتشاف سوابق للمتهم، لأن السوابق لا تعد أدلة على الادانة ولكنها من الظروف المشددة.

أن تكون الدولة قائمة وقت التحقيق ولكن المحقق لم يحصل عليها في حينه أو توافرت هذه الأدلة بعد انتهاء التحقيق.

ويميز البعض بين القرارات المبنيّة على أسباب قانونية، كما لو كان الفعل لا يعدّ جريمة، وبذلك لا يجوز إعادة البحث في الدعوى أمام القضاء الجزائي عملاً بأحكام المادة 182 من قانون العقوبات، وبين قرارات منع المحاكمة المبنيّة على أسباب مادية كعدم كفاية الأدلة، وبذلك يجوز البحث في الأفعال موضوع التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام الهيئة الاتهامية أو أمام محكمة الأساس بادعاء مباشر لظهور أدلة جديدة.

ونحن لا نرى من مبرّر للأخذ بهذه التفرقة، إذ قد تتوافر أسباب مادية تجعل الأسباب القانونية تختلف في جوهرها عن القرار السابق، كتوافر دليل على قيام القصد الجرمي، أو اختلاف وصف الجريمة من جنحة تكون قد سقطت بمرور ثلاث سنوات إلى جناية لم يمض عليها مرور الزمن المسقط لها وقت صدور قرار كفّ التعقبات.

319 - إجراءات تجديد التحقيق

تقوم النيابة العامة بجمع الأدلة الجديدة، وقد تكون وصلت إليها عن طريق موظفي الضابطة العدلية، أو عن طريق قاضي التحقيق التي تكون هذه الأدلة قدمت إليه مباشرة أو علم بها أثناء التحقيق في دعوى أخرى، وليس ما يمنع المتضرر من جمع الأدلة وتقديمها إلى النيابة العامة.

وللنيابة العامة وحدها مطلق التقدير في شأن ملاءمة قبول طلب تجديد التحقيق أو رفضه⁽¹⁾، ولا يحق للمدعي الشخصي أن يتقدم مباشرة بأدلة إلى سلطة التحقيق لطلب تجديده، فإذا قدر المدعي العام ملاءمة تجديد التحقيق أحال الأوراق المثبتة للأدلة الجديدة إلى قاضي التحقيق الذي أصدر قرار منع المحاكمة، أو إلى الهيئة الاتهامية إذا كانت هي مصدرة القرار، ولها أن تعهد إلى أحد قضاة التحقيق بإجراء التحقيق الجديد على أن يرفع إليها تقريره بهذه المهمة لتتخذ قرارها بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إما بمنع المحاكمة أو بالظن إذا كانت الأدلة الجديدة كافية للاتهام.

ولقاضي التحقيق أن يصدر أثناء هذا التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعي

(1) محكمة التمييز الجزائية قرار الغرفة الخامسة رقم 150 صادر بتاريخ 23-8-1973، مجموعة د. سمير عالية، ج 3، رقم 534 ص 209.

عليه ولو كان قد أخلي سبيله بقرار من الهيئة الاتهامية عملاً بأحكام المادة 258 (م) - 272 محاكمات جزائية).

وتقدير عنصر ملاءمة تجديد التحقيق يخضع لرقابة محكمة الأساس ومحكمة التمييز، فإذا أحيلت الدعوى على محكمة الأساس بعد إعادة التحقيق فيها، فلها أن تقضي بعدم قبول الدعوى إذا رأت أن الأدلة غير كافية، وإذا حكمت بأساسها فعليها أن تبين الأدلة الجديدة التي استندت إليها في حكمها حتى تتمكن محكمة التمييز من مراقبتها.

الفصل الرابع

الهيئة الاتهامية واستئناف قرارات قاضي التحقيق

320 - تمهيد

النصوص المتعلقة بتشكيل الهيئة الاتهامية واختصاصاتها وأصول التحقيق لديها تضمنتها المواد من 250 إلى 272 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأوكل صلاحياتها إلى إحدى الغرف المدنية في محكمة الاستئناف مؤلفة من رئيس ومستشارين، وقد استعير عنها بقاضي الاحالة في قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 1950/5/10، وأعيد إحياؤها بموجب التنظيم القضائي الصادر في 1961/10/16.

321 - الأصول المثبتة أمام الهيئة الاتهامية

تتعقد الهيئة الاتهامية كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي، أو مرة كل أسبوع على الأقل، فتطلع في غرفة المذاكرة على تقريره وتفصل في المطالب الواردة فيه بقرار تتخذه بإجماع الآراء أو بغالبيتها في الحال أو في مدة ثلاثة أيام على الأكثر⁽¹⁾.

ولا بد من إحالة قضايا الجنايات على الهيئة الاتهامية قبل إحالتها على محكمة الجنايات، وتتميز الاجراءات المثبتة لديها بالسرعة إذ أن القانون أوجب على النائب العام أن يهين الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسلة اليه وأن ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر، وعلى الهيئة الاتهامية بعد الاطلاع على تقرير النائب العام الاستئنافي البث بالطلبات الواردة فيه في الحال أو خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر (المواد 250 و 251 محاكمات جزائية).

(1) المادة 251 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما تتميز هذه الاجراءات بالسرية إذ أن الهيئة الاتهامية تطلع على ملف الدعوى في غرفة المذاكرة وتتخذ قرارها دون حضور المتداعين، وهي إجراءات مكتوبة في الأصل لأن الهيئة الاتهامية تنظر في أوراق الدعوى وفي مذكرات الادعاء والدفاع لتتخذ قرارها ما لم تر إجراء تحقيق إضافي أو جديد لاكمال التحقيق أو التوسع فيه أو إصلاحه⁽¹⁾.

322 - إختصاصات الهيئة الاتهامية والظعن في قراراتها

تعتبر الهيئة الاتهامية قضاء درجة ثانية في التحقيق الابتدائي فتختص بالنظر في إستئناف قرارات قاضي التحقيق⁽²⁾، كما تتولى التحقيق في الدعاوى الجنائية وتقرر الاتهام والاحالة على محكمة الجنايات⁽³⁾، كما يمكنها أن تضع يدها على الدعوى في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمتابعته والفصل فيه وهو ما يسمى «بحق التصدي» (Droit d'évocation)، وقراراتها يمكن الظعن بها لدى محكمة التمييز للأسباب المبينة في المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ونفصل هذه النقاط في المباحث الآتية:

المبحث الأول

النظر في إستئناف قرارات قاضي التحقيق

323 - حق الخصوم في إستئناف قرارات قاضي التحقيق

نصت المادة 139 في فقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «للمدعي العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق»، ويستخلص من هذا النص أن للنسابة العامة حق إستئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق سواء أكانت قرارات إدارية، أو متعلقة بالتحقيق، كالقرار بإجراء التفتيش أو بدعوة الشهود أو برفع اليد عن الدعوى، أو كانت قرارات قضائية كالقرار بشأن الصلاحية، أو الدفع بسقوط الدعوى، أو بمنع المحاكمة، أو تخلية السبيل.

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 516-517.

(2) أنظر في ذلك قرارات محكمة التمييز الجزائية، رقم 226 تاريخ 4-9-1958 موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 773 ص 206، ورقم 171 تاريخ 27-6-1962، الموسوعة السابقة، رقم 778، ص 207 ورقم 56 تاريخ 8-2-1954، الموسوعة السابقة، رقم 779 ص 207.

(3) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 317 تاريخ 5-11-1962، الموسوعة السابقة، رقم 776 ص 207.

كما يكون للنيابة العامة أن تستأنف قرار الظن بالمدعي عليه وإحالة إلى محكمة الجنايات، كما أن من حقها أن تستأنف قرار قاضي التحقيق باعتبار الفعل جنائية وإحالة الدعوى إلى الهيئة الاتهامية، ولكنها في غنى عن الاستئناف في مثل هذه الحالة لأنها تلتزم برفع الأوراق إليها تضمنها رأيها فيها.

ويتقيد حق النيابة العامة في الحالات التي يرد بها نص خاص يحرمها حق استئناف قرارات قاضي التحقيق، كالحالة التي يقرر فيها إجراء تحقيق بمعزل عن المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم في حالة الجرم المشهود، فيكون قراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة (م - 3/71 محاكمات جزائية)، كذلك القرار الصادر عن قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف لا يقبل المراجعة (م - 2/104 محاكمات جزائية)⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن استئناف النيابة العامة لا يبلغ إلى الاطراف في الدعوى، ولا اعتبار لسلبهم حق الدفاع عن أنفسهم لأن المادة 250 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطتهم حق الدفاع قبل أن يضع المدعي العام تقريره أو إستئنافه، ولأنه لا يوجد أي نص قانوني آخر يوجب إجراء معاملة التبليغ⁽²⁾.

وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد 116، 131 و132 و133 والقرارات المتعلقة بالدفع بعدم الصلاحية وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية (م - 139 محاكمات جزائية)، وبذلك يكون له أن يستأنف القرار الصادر بتخلية سبيل المدعى عليه (م - 116 محاكمات جزائية)، والقرار الصادر بمنع محاكمته لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقدّم دليل على ارتكابه الفعل، والأمر بإطلاق سراحه وفقاً للمادة 131 أصول جزائية⁽³⁾، والقرار الصادر باعتبار الفعل مخالفة وإحالة المدعى عليه إلى القاضي المنفرد وإطلاق سراحه وفق أحكام المادة 132 أصول جزائية، والقرار الصادر بإطلاق سراح الظنين إذا كان الجرم لا يستوجب الحبس وفق أحكام المادة 133 أصول جزائية، والقرار المتعلق بالدفع بعدم الصلاحية، وكل قرار من شأنه الإضرار بحقوق المدعى عليه الشخصية.

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية الغرفة الرابعة أن قرار قاضي التحقيق الصادر بفرض كفالة وفقاً للمادة 61 أصول جزائية هو قرار إداري لا يقبل الاستئناف، قرار رقم 243 صادر في 3 حزيران 1964 مجلة العدل، العدد الأول 1969 ص 136.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة رقم 14 صادر بتاريخ 19/1/1973 مجموعة د. عالية ج. 3 رقم 513 ص 204.

(3) قرار محكمة التمييز الجزائية: الغرفة الخامسة، رقم 120 صادر بتاريخ 15-6-1973، مجموعة د. عالية ج. 3 رقم 514 ص 205.

ومن الواضح أن الحالات المذكورة وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز للمدعي الشخصي أن يطعن بالاستئناف في غير هذه القرارات⁽¹⁾ وهي قرارات قضائية وليست ذات طبيعة إدارية، ويتعين أن يكون الطاعن له صفة المدعي الشخصي وقت صدور القرار محل الطعن.

أما بالنسبة للمدعى عليه فله حق إستئناف القرارات المتعلقة برفض تخلية السبيل، والقرارات المتعلقة بالدفع بعدم الصلاحية (م - 3/139 محاكمات جزائية)⁽²⁾.

324 . مهلة الاستئناف وإجراءاته

يرفع كل من المدعى عليه أو المدعي الشخصي استئنافه بواسطة استدعاء إلى الهيئة الاتهامية يبين فيه أسباب استئناف القرار المطعون فيه، ويضم الاستدعاء إلى ملف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة إلى الهيئة الاتهامية مع إبداء ملاحظاتها ومطالبها، أما النيابة العامة فيسجل استئنافها في سجل خاص لدى الهيئة الاتهامية ثم يرسل مع أوراق الدعوى إليها لتتخذ فيه بعد وضع تقرير بأسباب الاستئناف.

يقدم الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة تبتدئ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدور القرار، وبالنسبة للمدعي الشخصي والظنين غير الموقوف من تاريخ تبلغهما القرار في مقامهما المختار، وبالنسبة للمدعى عليه الموقوف من وقت تسلمه القرار، على أن يجري التبليغ خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره (م - 140 محاكمات جزائية).

وتنص المادة 142 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن للمدعي العام الاستئنافي أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، وقد إنتقلت صلاحيات المدعي العام الاستئنافي إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز بموجب التنظيم القضائي رقم 7855 صادر بتاريخ 16 تشرين الأول سنة 1961، مما يستوجب القول أن حق إستئناف قرارات قاضي التحقيق مقررة

(1) قررت الهيئة الاتهامية في بيروت بأن وصف الجرم من قبل المحقق بالجنحة أو الجنابة لا يؤثر على الحقوق الشخصية للمدعي الشخصي، لأنه يبقى له أن يطالب بالتعويض الكامل من الضرر الذي لحقه من الفعل سواء أكان جنحة أو جنابة: قرار رقم 690 صادر في 26-12-1972، مجلة العدل، العدد الثاني 1973، ص 300.

(2) لا يقبل مثلاً الاستئناف المقدم من المدعى عليه ضد قرار قاضي التحقيق الصادر بمنع محاكمته، أو القرار الصادر عن قاضي التحقيق برفض طلب ندم خبير آخر.

للمدعي العام التمييزي خلال مهلة ثلاثين يوماً، بينما قضاة النيابة العامة لا يجوز لهم استئناف هذه القرارات إلا في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدورها⁽¹⁾.

325 - مفاعيل الاستئناف

يترتب على استئناف بعض قرارات قاضي التحقيق إيقاف تنفيذها حتى يفصل في الطعن، كالقرارات المتعلقة بالصلاحيات أو تخلية السبيل أو منع المحاكمة، أما إذا لم يطعن في القرار خلال مهلة الاستئناف فإنه ينفذ بعد انقضائها، وبناء على ذلك يبقى المدعى عليه في محل التوقيف إلى أن تبث الهيئة الاتهامية في استئناف تخلية سبيله، أو إلى أن تنقضي مهلة الاستئناف المحددة في القانون (م - 2/141 محاكمات جزائية)، أما المهلة الاستئنافية المقررة للمدعي العام التمييزي لاستئناف القرارات فإنه لا يؤخر استئنافه إنفاذ القرار بتخلية السبيل (م - 2/142 محاكمات جزائية).

وقد يترتب على استئناف قرارات قاضي التحقيق نشر الدعوى أمام الهيئة الاتهامية والنظر في موضوع الاستئناف ومن ثم التوصل إما إلى تصديق القرار المطعون فيه أو فسخه⁽²⁾.

ويبقى من اختصاصات الهيئة الاتهامية أن تفضي على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه إذا وجب الأمر (م - 143 محاكمات جزائية)، وهذا يفترض إلى جانب رفض الاستئناف أن يكون المدعي الشخصي غير محق في استئنافه كأن يكون قصد الاضرار بالمدعى عليه عن طريق إطالة أمد الدعوى، أو يكون قصده عرقلة سير العدالة، ويرى رأي فقهي أنه وإن جاء نص المادة 143 مطلقاً بحيث أجاز للهيئة الاتهامية الحكم بالتعويض دون أن يشترط لذلك طلب المدعى عليه، فإنه يجب أن يتقيد الحكم بالتعويض بطلب منه، لأن التعويض حق شخصي ويمكن أن يعتبر عدم المطالبة به تنازلاً عن هذا الحق⁽³⁾، ونحن نرى أن للهيئة الاتهامية أن تفضي بالتعويض للمدعى عليه أو تصرف النظر عنه وفق ما تراه مناسباً ولو لم يقدم أي طلب بهذا الشأن، وذلك لأن النص

(1) أنظر المواد 121 و140 و176 و213 و217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقرار الهيئة الاتهامية في جبل لبنان رقم 364 تاريخ 19-12-1961، النشرة القضائية 1962 ص 563 والدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 530.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة الخامسة)، رقم 235 صادر بتاريخ 24-10-1972، مجموعة د. عالية، ج 3، رقم 516 ص 205.

(3) الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، رقم 463، ص 521.

أعطاهما هذا الحق دون قيد، ولأن مبررات التعويض يرجع إلى تقديرها في الحالة التي يكون فيها المدعي الشخصي غير محق في إستئنافه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

حق التصدي (Droit d'évocation)

326 . الأساس القانوني لحق التصدي

يجد حق التصدي أساسه القانوني في المادة 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يأتي: «في مطلق القضايا إذا لم تكن الهيئة الاتهامية قد أصدرت بعد قرارها باتهام الظنين أو بعدم اتهامه فلها أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء التعقبات وأن تجلب الأوراق وتجري التحقيقات بواسطة أحد أعضائها سواء كان قد شرع فيها قبلاً أم لم يشرع وتنتظر بعد ذلك في المقتضى».

هذا النص يستند إلى نص المادة 235 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي التي أثارته تفسيرات واسعة في الاجتهاد الفرنسي أدت إلى الاستعاضة عنها بنصوص أخرى أكثر دقة وإيضاحاً⁽²⁾، وهو يعطي الهيئة الاتهامية صلاحيات واسعة لا تقتصر على فسخ القرار المطعون فيه إذا كان معيباً ومن ثم إعادة الأوراق من جديد إلى قاضي التحقيق، بل تشمل أيضاً حقها أن تتصدى لموضوع القرار وتجري ما تراه مناسباً من التحقيقات التي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق إذا رأت ضرورة لذلك.

والهيئة الاتهامية تمارس حقها في التصدي بوصفها سلطة اتهام في القضايا الجنائية وفق أحكام المادتين 136 و250 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما تمارس هذا الحق بوصفها مرجعاً إستئنافياً لقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام المادتين 139 و141 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

327 . استعمال حق التصدي في الحدود اللازمة للفصل في القرار المطعون فيه

يتقيد حق التصدي التي تمارسه الهيئة الاتهامية في الحدود اللازمة للفصل في القرار المطعون فيه، فلا يحق لها أن تبحث في قرار لم يستأنف في ميعاده

(1) أوردت المادة 136 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بأن المدعي الشخصي الذي يفشل في إستئنافه يحكم عليه بالتعويض للمدعي عليه، كما استقر الاجتهاد على أن الهيئة الاتهامية تقضي حكماً بالتعويض دون طلب من المدعي عليه. تمييز فرنسي . 4 2\ 1932\ DP 1933-1-172.

(2) انظر المواد 201 و202 و204 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي.

اختصاصها على النظر في هذه المسألة دون غيرها، وإذا كان قاضي التحقيق رفض إجابة طلب النيابة العامة سماع شاهد أو تعيين خبير، ثم استأنفت النيابة قراره فيحق للهيئة الاتهامية أن تفسخ القرار وتكلف قاضي التحقيق القيام بالاجراء المطلوب، كما تستطيع أن تتصدى بنفسها لموضوع الاستئناف فتقوم بسماع الشاهد أو بتعيين الخبير، وإذا صدر قرار قاضي التحقيق بسقوط الدعوى العامة وطعن في هذا القرار لدى الهيئة الاتهامية فلهذه الأخيرة أن تفسخ القرار وتعيد الأوراق إلى قاضي التحقيق، كما أنها تستطيع أن تتصدى للدعوى وتجري التحقيق فيها بعد أن تقبل بالطعن وتفسخ القرار المسقط للدعوى العامة.

وقد قضت محكمة التمييز الجزائية بأنه إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت قرار المحقق الذي جاء مخالفاً لمطالعتها والذي قضى بالظن بالمدعى عليه، فإن الهيئة الاتهامية لما تتمتع به من حق نشر الدعوى ورؤيتها لها أن تجري تحقيقات إضافية إذا وجدت لزوماً لذلك فيما يتعلق بموضوع الاستئناف وسائر النقاط موضوع القضية، دون أن تنقيد بمدى الاستئناف والمطالبيب الواردة فيه عملاً بأحكام المادة 257 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

المبحث الثالث

قرارات الهيئة الاتهامية

328 - قرار إحالة المدعى عليه على المحكمة

تقرر الهيئة الاتهامية إحالة المدعى عليه على المحكمة إذا رأت أن فعله يكون جريمة وهنالك ما يكفي من الأدلة لاتهامه، فإذا كان الفعل جنحة أو مخالفة قرّرت الظن به وإحالته على محكمة الدرجة الأولى، وإذا كان الفعل جنائية قرّرت اتهامه بالفعل المنسوب اليه وإحالته على محكمة الجنائيات⁽²⁾.

(1) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 235 صادر بتاريخ 24/ 10/ 1972، مجلة العدل، العدد الأول 1973، ص 74.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السادسة) رقم 306 صادر بتاريخ 13- 12- 1972 مجموعة د. عالية ج 3، رقم 517 ص 205.

تجدد الملاحظة إلى أنه ليس من حق الهيئة الاتهامية أو قاضي التحقيق البحث في فرض العقوبة وظروف تخفيفها أو تشديدها الأمر الذي يعود إلى محكمة الأساس، ولكن من حقهما التثبت من جمع الأدلة المتوافرة بحق المدعى عليه وإعطائها الوصف القانوني الملائم والترجيح فيما بينها دون الجزم بها، قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 124 تاريخ 10- 8- 1967، وقرار رقم 119 تاريخ 1959- 13- 5، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 749 و750 ص 200.

وقرار الاتهام توقعة الهيئة الاتهامية بكاملها ويجب أن يشتمل على أسماء قضاة هذه الهيئة وعلى مطالعة النيابة العامة وإلا كان القرار باطلاً (م - 263 محاكمات جزائية، كما يتضمن ملخصاً لوقائع الدعوى والوصف القانوني للجريمة، والأدلة القائمة على الادانة، والمواد القانونية المنطبقة على الفعل، فإذا أهملت ذكر أحد هذه الأمور كان قرارها باطلاً⁽¹⁾).

ويبلغ المتهم قرار الاتهام وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما (م - 268 محاكمات جزائية)، وتأمر الهيئة الاتهامية بإلقاء القبض عليه، وتشتمل مذكرة القاء القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وإقامته ومهنته، وتشتمل أيضاً تحت طائلة البطلان على بيان موجز للفعل المسند إلى المتهم وعلى وصفه القانوني (م - 261 محاكمات جزائية)، ويدرج الأمر بإلقاء القبض في قرار الاتهام الذي يتضمن الأمر بسوق المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات (م - 262 محاكمات جزائية)، خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاحالة وقائمة الشهود (م - 269 محاكمات جزائية).

يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة القاء قبض، أما إذا كان لم يوقف أثناء التحقيق أو أخلي سبيله أثناء التحقيق أو المحاكمة، فيلزمه أن يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الأقل، ويظل موقوفاً حتى صدور الحكم، ولكنه يفقد هذا الحق وتنفذ بحقه مذكرة القاء القبض إذا طلب بالطريقة الادارية إلى قلم المحكمة وتخلّف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لاتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 285 وما يليها (م - 129 محاكمات جزائية)⁽²⁾.

تصدر الهيئة الاتهامية قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليها، فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنبحة أحات القضية برمتها على محكمة الجنايات (م - 255 محاكمات جزائية).

329 - قرار التوسع في التحقيق

قد ترى الهيئة الاتهامية أن التحقيق لم يستكمل بعد لتكوين رأي قاطع حول موضوع الدعوى، فتلجأ إلى إصدار قرار بالتوسع في التحقيق لاجلاء بعض

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية (الفرقة الخامسة) رقم 209 صادر بتاريخ 17-8-1972، وقرارها رقم 128 صادر بتاريخ 11-6-1973، مجموعة د. عالية، ج 3 رقم 281 و282 و283 ص 122 و123.

(2) تناول المواد 285 وما بعدها أصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات.

المسائل الغامضة فتجلب المواد الجرمية بأسرع ما يمكن من دائرة التحقيق، وتقوم بنفسها بهذه المهمة أو تنتدب أحد قضاة التحقيق للقيام بها، وبعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يعاد ملف الدعوى إلى النيابة العامة لابتداء مطالعتها من جديد.

ويثور التساؤل حول مدى مراعاة الهيئة الاتهامية لاحكام المواد 70 و 71 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عند القيام بالتحقيق التكميلي، ورغم أن المشرع اللبناني لم يشر إلى هذا الأمر فإن الواقع يجري على أساس مراعاة نصوص المواد المذكورة فيتعين توفير الضمانات عند استجواب المدعى عليه فينبه إلى أن من حقه أن لا يجيب على الاسئلة الموجهة اليه إلا بحضور محام وإن من حقه حضوره أو حضور وكيله جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود⁽¹⁾.

330 - قرار الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة

إذا تبين للهيئة الاتهامية أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه أو أن صفته زالت لأي سبب كمرور الزمن عليه، تصدر قرارها بمنع المحاكمة وتقرر إطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً لداع آخر (م - 258 محاكمات جزائية).

والهيئة الاتهامية تلجأ إلى تقدير ما توصل اليه قاضي التحقيق في تقريره ومدى توافر الأدلة وتقييمها لجهة اتهام الظنين، بمعنى أن عملها لا يقتصر على البحث في الفعل المكوّن للجريمة بل يتناول النظر في الأدلة كافة حتى تستطيع أن تبني عليها رأيها الذي قد يكون مخالفاً لرأي محكمة الاساس.

وقد جرى الاجتهاد اللبناني على التفرقة بين قرارات منع المحاكمة المؤسّسة على أسباب قانونية فقرّر لها قوة القضية المقضية بصورة نهائية، وبين قرارات منع المحاكمة المستندة إلى أسباب مادية وقدر لها قوة القضية المقضية بصورة مؤقتة⁽²⁾.

(1) يحق لقاضي التحقيق أن يقرّر إجراء التحقيق بمعزل عن المدعى عليه في حالة الجرم المشهود، إنما يجب عليه عند انتهائه أن يطلع عليه ذوي العلاقة (م 71/ 3 محاكمات جزائية).

(2) وهذا ما جرى الاجتهاد عليه بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق بمنع المحاكمة:

أنظر: قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السادسة) رقم 227 صادر بتاريخ 1973/ 7/ 5، مجموعة د. عالية، ج 3 رقم 511 ص 203.

المبحث الرابع

الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية

331 - النطاق القانوني للطعن في قرارات الهيئة الاتهامية

نصّت المادة 123 من قانون التنظيم القضائي أن «قرارات الهيئة الاتهامية لا يمكن الطعن بها إلا للأسباب المبينة في المادة 117 من هذا القانون».

وتحدد المادة 117 قبول طلب النقض في قضايا الجنع من المدعى عليه والمدعي الشخصي والمدعي العام بسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره بشرط أن يوجد إختلاف بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية في وصف الفعل القانوني أو في سقوط الحق العام بمرور الزمن أو العفو أو في امتناع الادعاء للقضية المحكمة.

فقبول الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية يستلزم الاختلاف بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية حول الوصف القانوني للفعل المكوّن للجريمة، أو يستلزم الاختلاف بينهما حول سقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بالقضية المحكمة.

332 - الاختلاف بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية حول الوصف القانوني للفعل

يتحقّق الاختلاف في الوصف القانوني للفعل الجرمي إذا ارتكز على توافر أو عدم توافر العناصر المكوّنة له، كما إذا فرّز قاضي التحقيق منع المحاكمة لعدم توافر العناصر الجرمية لجريمة السرقة المنسوبة إلى المدعى عليه، بينما قررت الهيئة الاتهامية وجود جنابة محاولة السرقة لثبوت الفعل بحقه⁽¹⁾.

كما يعتبر إختلافاً في الوصف القانوني الاختلاف حول نوع الجريمة، كما إذا اعتبرها قاضي التحقيق من نوع الجنحة بينما اعتبرتها الهيئة الاتهامية من نوع الجنابة⁽²⁾.

ويتحقّق الاختلاف في الوصف القانوني للفعل إذا اعتبر قاضي التحقيق أن

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السادسة) رقم 68 صادر بتاريخ 26 آذار 1973 مجموعة د. عالية، ج 3، رقم 274 ص 117.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة الخامسة) رقم 209 صادر في 17 آب 1972، مجموعة د. عالية ج 3، رقم 275 ص 118.

وصفه ينطبق على مادة قانونية معينة، بينما اعتبرته الهيئة الاتهامية ينطبق على مادة قانونية أخرى ليست من نفس الوصف، كما إذا اعتبر قاضي التحقيق فعل المدعى عليه قتلاً مقصوداً فينطبق عليه حكم المادة 547 من قانون العقوبات، بينما اعتبرته الهيئة الاتهامية تسبياً بالموت فينطبق عليه حكم المادة 550 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

ولا يعتبر الاختلاف في الوصف القانوني متحققاً إذا اقتصر الاختلاف بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على تقدير الوقائع والأدلة، كما إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الأدلة الواردة كافية لاتهام المدعى عليه بجناية معينة، بينما اعتبرت الهيئة الاتهامية أن الأدلة غير كافية فقررت منع المحاكمة⁽²⁾.

ولا يكون هنالك اختلاف في الوصف القانوني إذا كان قرار الهيئة الاتهامية قد قضى برد الاستئناف المقدم ضد قرار قاضي التحقيق شكلاً⁽³⁾.

333 - الاختلاف بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية حول سقوط الحق العام

يتحقق الاختلاف بين قاضي التحقيق وبين الهيئة الاتهامية إذا قرر قاضي التحقيق سقوط الحق العام نظراً لسقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن أو بالعفو العام أو لسبق صدور قرار نهائي بمنع المحاكمة، أو حكم حائز لقوة القضية المحكمة، بينما قررت الهيئة الاتهامية عدم تحقق سبب من هذه الأسباب، كما يتحقق مثل هذا الاختلاف إذا قررت الهيئة الاتهامية سقوط الدعوى لأحد الأسباب المذكورة بينما رأى قاضي التحقيق عدم توافر أي منها.

ومن الطبيعي أن يكون توافر الأسباب أو عدم توافرها بحثت أمام كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وتوصلاً إلى نتائج مختلفة في هذا الشأن⁽⁴⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السادسة) رقم 20 صادر بتاريخ 20 كانون الثاني 1973 مجموعة د. عالية ج 3 رقم 275 ص 118.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة الخامسة)، رقم 57 صادر بتاريخ 26 شباط 1973 مجموعة د. عالية، ج 3 رقم 278 ص 121.

(3) قرار محكمة التمييز الجزائية (الغرفة الخامسة) رقم 24 صادر بتاريخ 1 شباط 1973، مجموعة د. عالية ج 3 رقم 276، ص 119.

(4) انظر فيما يتعلق بسقوط الحق العام بمرور الزمن: قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 184 صادر بتاريخ 19-11-1973، وفي الاختلاف حول سقوط الحق العام بالعفو العام، قرار الغرفة السادسة رقم 25 صادر بتاريخ 2-2-1972، وفي الاختلاف حول امتناع الادعاء للقضية المحكمة، قرار الغرفة الخامسة رقم 17 صادر بتاريخ 31-1-1972، وشرط بحث سقوط الدعوى الجزائية أمام كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية: قرار الغرفة السادسة رقم 92 صادر بتاريخ 16-3-1973، مجموعة د. عالية ج 3، رقم 254 و256 و257 و258 ص 111 و112 و113.

334 - الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية بسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره

بالرجوع إلى نص المادتين 117 و 123 من قانون التنظيم القضائي يتبين أن قرارات الهيئة الاتهامية يمكن الطعن بها في حالة مخالفة القانون أو في حالة الخطأ في تفسيره، كما إذا اعتمدت الهيئة الاتهامية في قرارها على تقرير خبير لم يحلف اليمين، أو أن يكون تعليل قرارها ورد ناقصاً⁽¹⁾. وتعتبر قرارات الهيئة الاتهامية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض إلا للأسباب عينها المطلوبة للنقض في القضايا الجنحية في الشكل والاساس⁽²⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الجزائرية (الغرفة الخامسة) رقم 185 صادر بتاريخ 19-11-1973 وقرار الغرفة الخامسة رقم 128 صادر بتاريخ 11-6-1973، مجموعة د. عالية ج 3، رقم 280 و 283 ص 122.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائرية رقم 405 تاريخ 4-11-1965، موسوعة الاجتهادات الجزائرية (د. عالية) رقم 1646 ص 439.

القسم الرابع

المحاكمة

335 - تمهيد

تعتبر المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وهي تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة والفصل في موضوع الدعوى سواء بحكم الادانة أو البراءة.

تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف تحقيق العدالة الجزائية، وإتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأهمها العلنية والشفافية والوجاهية.

وإذا كانت سلطة التحقيق تقوم بمهمة التحقيق الابتدائي، فإن المحاكمة يختص بها قضاء الحكم مما يضمن على هذه الأخيرة الطابع القضائي الذي قد تخلو منه إجراءات التحقيق الابتدائي، وإذا كانت المحاكمة حتمية في كل دعوى ومن ثم يترتب عليها مواجهة الخصوم وتفنيد الأدلة جميعها، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي يغلب عليها النظام التفتيشي والسرية التي قد تخلو من المواجهة بين أطراف الدعوى، وإذا كان عمل سلطات التحقيق ينتهي إلى الاحالة إلى القضاء أو المنع من المحاكمة، فإن عمل سلطات المحاكمة ينتهي إلى الفصل في موضوع الدعوى.

وسنبحث في المبادئ العامة للمحاكمة، ثم في إجراءاتها، وما يترتب عليها من صدور أحكام بالبراءة أو الادانة.

الباب الأول

المبادئ العامة للمحاكمة

336 - تمهيد

يختص قضاء الحكم في إجراءات المحاكمة، وهو نظام قضائي متكامل يحكمه مبدأ الاستقلال والحييدة ضماناً للحريات والحقوق الفردية والتي تستلزم لتحقيقها علنية وشفوية المحاكمة والمواجهة بين الخصوم، والتقيد بحدود الدعوى المطروحة على المحكمة، وتدوين إجراءات المحاكمة.

الفصل الأول

علنية المحاكمة

337 - علة المبدأ

يعني مبدأ علنية المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى من الاطلاع على إجراءاتها ومناقشتها بدون قيد، إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، وانتظام سير العدالة.

وعلة المبدأ تكمن في إضفاء مزيد من الضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للأجراءات التي تتخذها المحكمة، ولعمل النيابة العامة، ولاحوال المتهم والشهود، بعدما أثبتت المحاكمات السرية عبر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وظلم وقهر وتمويه للحقيقة.

ورغم المزايا الواضحة لمبدأ العلنية فلم يخل من النقد واعتبر أنه يسيء إلى بعض أصناف المجرمين الذين قد يتأثرون أمام الجمهور، فلا يستطيعون عرض دفاعهم بصورة طبيعية، كما أن وسائل الاعلام قد تصوّر بطريقة غير واقعية ما يجري خلال المحاكمة لاثارة مشاعر الناس مما ينعكس سلباً على إظهار الحقيقة التي يهدف القضاء إلى الكشف عنها، ولكن هذه الانتقادات محل نظر، إذ أن المحكمة عادة تخول سلطات استثنائية لأجراء المحاكمة بصورة سرية إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما أن نشر المحاضر يخضع في النهاية لرقابتها وإشرافها مما يبقياها في إطارها الواقعي الذي ينسجم مع أهدافها.

338 - نطاق المبدأ

إذا كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن تكون علنية وإلا اعتبرت باطلة، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وذلك من أجل

المحافظة على النظام العام والاحلاق العامة (م - 158 محاكمات جزائية)⁽¹⁾، كما يمكن في جميع الأحوال منع الاحداث من الحضور.

ويرجع تقرير سرية جلسة المحاكمة إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها، ويتعين أن يكون مسبباً وصريحاً لأنه يتناول أمراً خلافاً للأصل، ومسألة السرية يعود تقديرها للمحكمة التي لها حق رفض طلب تقرير السرية ما لم تر مبرراً لذلك، ويمكن أن يشتمل القرار جميع اجراءات المحاكمة أو بعضها⁽²⁾.

ولا يتنافى مع مبدأ العلنية حق رئيس المحكمة بطرد أي شخص يخل بأمن الجلسة ونظامها (م - 399 محاكمات جزائية)، أو حقه في تحديد عدد الحضور بصرف النظر عن أشخاص معينين، وذلك من أجل أن يسود الهدوء جلسات المحاكمة، أو حقه في منع نشر المستندات والوثائق في الصحف قبل تلاوتها في المحكمة، أو حقه في منع نشر مذكرات المحاكم أو كل محاكمة يتقرر عدم نشر وقائعها.

وفي جميع الأحوال ورغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية.

وتجري المحاكمة بصورة سرية في قضايا الاحداث في كل قضية على حدة ولا يحضرها الا القاصر وذووه والشهود والمحامون ومندوب جمعية حماية الأحداث، وتأمّر المحكمة بإخراج القاصر من الجلسة بعد استجوابه وسماع الشهود إذا وجدت ضرورة لذلك (م - 247 محاكمات جزائية).

ويترتب على إغفال مبدأ العلنية بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى، كما إذا تقررت المحاكمة السرية من رئيس المحكمة وحده، أو تقررت دون أن تسبب المحكمة قرارها⁽³⁾.

(1) يكفي أن تستند المحكمة إلى اعتبارات الاخلال بالنظام العام والاحلاق العامة لجعل الجلسة سرية، فلا يشترط بيان أسباب هذا الاخلال Garraud; T. 3, No. 1169

(2) أنظر قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 487 تاريخ 7-11-1955، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية) رقم 212 ص 62، وتقدير سرية المحاكمة أمر متروك للمحكمة وهي غير ملزمة بأخذ مطالعة النيابة العامة بشأنها، قرار رقم 347، تاريخ 30-11-1953، الموسوعة السابقة، رقم 214 ص 63، ولكنها ملزمة بأن تعمل قرارها بإجراء المحاكمة بالصورة السرية، قرار رقم 26 تاريخ 10-2-1953، الموسوعة السابقة، رقم 215 ص 63، وتقدير السرية في بدء المحاكمة يمتد إلى جميع أطوار المحاكمة اللاحقة ولا لزوم لتكراره في كل جلسة، قرار رقم 95 تاريخ 9-3-1954، الموسوعة السابقة، رقم 219 ص 64.

(3) لا يعتبر الحكم باطلاً إذا كانت الجلسة التي اعتبرت سرية خلافاً للقانون لم يتخذ فيها أي إجراء، ولكن مجرد قرار بتأجيلها.

الفصل الثاني

شفاهية إجراءات المحاكمة

339 . علة المبدأ

يتضمن مبدأ شفاهية المحاكمة وجوب أن تجرى جميع إجراءاتها بصوت مسموع سواء تعلقت بأقوال الشهود أو الخبراء والطلبات والدفع ومرافعات الادعاء والدفاع، فلا يكتفي القاضي بما توصل إليه التحقيق الابتدائي، بل يتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفهية في الجلسة، فيطلع عليها مباشرة ودون وسيط⁽¹⁾.

وعلة المبدأ تكمن في أنه السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وعلنية المحاكمة، فهو يتيح المناقشات بين أطراف الدعوى وما يتعلق بها من أقوال ويبحث للأدلة المتوافرة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، كما يتيح أيضاً عرضها شفهيّاً فيتحقق إعلام الحاضرين بها، إضافة إلى أن هذا المبدأ يحقق مراقبة تقدير المحكمة للأدلة التي توصل إليها التحقيق الابتدائي واستخلاص رأي بشأنها قد يكون مخالفاً عن رأي المحقق.

ورغم ذلك لم يسلم هذا المبدأ من العيوب إذ قد يسيء القائل التعبير عما يريده، وقد يفهم على غير ما يقصد، إضافة إلى أن طول المناقشات قد تؤدي إلى عدم استيعاب كل ما يقال، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن الإجراءات الشفهية تدون في محاضر يمكن الرجوع إليها لتقدير ما ورد فيها.

340 . نطاق المبدأ

يشتمل المبدأ على عرض أدلة الدعوى في جلسة المحاكمة وطرحها

(1) . Garraud: T. 3, No. 1175

للمناقشة الشفوية حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته من خلال هذه المناقشات، وبذلك قد لا تكتفي المحكمة بمحاضر التحقيق الابتدائي وبما أدلى به الشهود أو المتهم في تلك المحاضر، ولا تستطيع أن ترفض إعادة سماع شاهد أدلى بشهادته في التحقيق الابتدائي إلا إذا تعذر حضوره فيجوز تلاوة إفادته إذا لم تعترض النيابة العامة أو أحد الأطراف في الدعوى.

ويطبق المبدأ بصورة قاطعة أمام محكمة الجنايات وبصورة نسبية أمام المحاكم الأخرى، وجزاء الاخلال به هو البطلان، فيعتبر الحكم الذي اعتمد على دليل لم يطرح للمناقشة الشفهية باطلاً⁽¹⁾.

ومن الطبيعي أنه إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في ورقة الجلب المبلغة إليه حسب الأصول أن يحاكم بالوجه الغيابي وأن تصدر حكمها مستندة إلى الأدلة التي وردت في التحقيق الابتدائي دون أن تكون ملزمة بإعادة طرحها شفاهياً في الجلسة، لأن الحكم في مثل هذه الحالة يقبل الطعن بالاعتراض أمام المحكمة التي أصدرته مما يعني إعادة مناقشة الأدلة شفاهة إذا جرى الطعن فيه⁽²⁾.

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن شفوية المحاكمة هي القاعدة الأساسية الموضوعة لتأمين المناقشة الواجهية أثناء الجلسة بحيث لا يجوز للمحكمة أن تبني قرارها على مستندات أو إفادات لم تكن موضوع المناقشة الشفوية وإن فعلت فقد تعرض قرارها للنقض لبطلان المعاملات بطلاناً مطلقاً، إذ أن قاعدة شفوية المحاكمة تتعلق بالانتظام العام؛ قرار رقم 30 تاريخ 18-10-1950، موسوعة د. عالية للاجتهادات الجزائية، رقم 223 ص 64، كما قررت بأن مبدأ شفوية المحاكمة في شقه الخاص بتلاوة الأوراق وسماع الشهود غير لازم أمام المحكمة الاستئنافية، قرار رقم 223 تاريخ 28-5-1956، الموسوعة السابقة، رقم 1492 ص 388، وشفوية المحاكمة توجب مباشرة جميع إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم تحت طائلة الإبطال إذا جرت في غيابهم، قرار رقم 267 تاريخ 29-6-1959، الموسوعة السابقة رقم 548 ص 71، وهي مطلوبة في جلسات المحاكمة دون جلسات التأجيل، قرار رقم 246 تاريخ 3-6-1964، الموسوعة السابقة رقم 226 ص 65، ولا تتأمن إلا بإجراء المعاملات باللغة العربية لغة الدولة الرسمية، قرار رقم 42 تاريخ 9-2-1959، ورقم 230 تاريخ 12-5-1960، الموسوعة السابقة رقم 252 ص 72.

(2) أنظر المواد 153 و155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث

مبدأ المواجهة بين الخصوم

341 - علة المبدأ

يفترض المبدأ حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها، ويقتضي ذلك وجوب أن يحضر الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الاطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات.

وتكمن علة المبدأ بأنه يتيح للمتهم تفنيد أدلة الاتهام فتتمكن المحكمة من تقدير كافة الظروف المحيطة بالجريمة وبالمجرم والدوافع المؤدية اليها فتكون بذلك أقدر على اكتشاف الحقيقة وتحقيق جوهر العدالة.

ويتقرر حق المتهم بحضور إجراءات المحاكمة سواء دارت في الجلسة أو في خارجها حتى ولو كانت المحاكمة سرية، بل يمكن القول أنه يجوز إكراهه على الحضور لتحديد مسؤوليته عن جريمته تجاه المجتمع الذي أخل بأمنه واستقراره.

342 - نطاق المبدأ

إذا كان من المقرر حضور الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، فإن هنالك ثمة حالات لا تستوجب حضور المتهم، كالحالة التي يحق فيها لرئيس محكمة الجنايات قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة، وأن يبقى منهم من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، على أساس أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه وعلى نتائجها الحاصلة (م - 309 محاكمات جزائية)، ولا نرى من مانع أن تشمل هذه القاعدة سائر المحاكم رغم عدم ورود نص صريح بهذا الشأن، وإذا كان من الجائز استبعاد المتهم، فليس هنالك ما يبرر استبعاد المدافع عنه، ويقرر البعض

أن من سلطات المحكمة الأمر باستبعاد المتهم من الجلسة إذا قُدرت أن ذلك أسلم لاجراءات المحاكمة⁽¹⁾.

ويجوز إجراء المحاكمة بغياب المدعى عليه إذا تمتع عن حضور الجلسة رغم إتخاذ كافة الاجراءات بالصورة التي يتطلبها القانون، كما أن لرئيس المحكمة أن يجري محاكمته بمعزل عن حضوره إذا تبين له أنه يعتمد في أعماله عرقلة السير في الدعوى وكشف الحقيقة، أو إذا كانت حالته النفسية أو العقلية لا تسمح بحضوره.

343 - الآثار المترتبة على المبدأ

يترتب على الأخذ بمبدأ المواجهة عدم جواز أن تعتمد المحكمة في حكمها على دليل قَدّمه أحد الخصوم ولكن لم يتح لخصمه الاطلاع عليه، كما إذا أقفل باب المرافعة وتقدم أحدهم بدليل حاسم يؤثر في موضوع الدعوى⁽²⁾، ويجب ألا يخل ذلك بمبدأ المساواة بين الأطراف جميعهم، فلا يتمتع أي منهم بميزة خاصة بما فيهم النيابة العامة، لأن مهمة القاضي حفظ التوازن وإتاحة حق الدفاع للخصوم حتى يتمكنوا من إبداء كافة الأدلة وتفنيدها⁽³⁾.

ويتعلق بالقاعدة السابقة أن تطلع المحكمة مباشرة على الدليل وأن تعينه دون وسيط، فلا تكتفي بشهادة الشاهد أو بأقوال المتهم الواردة في محضر التحقيق الابتدائي، وإنما يتعين عليها أن تسمع شهادته وأقواله في جلسات المحاكمة⁽⁴⁾، وهذا ما يدعم اكتشاف الحقيقة بعيدة عن التحريف والتأويل ويتيح إصلاح أي خطأ في فهم الدليل موضوع المناقشة.

- (1) الاستاذ علي ذكي المرابي ج 1، رقم 1361 ص 663.
- (2) في مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع على الدليل ومناقشته.
- (3) فإذا قرّرت المحكمة ضم قضية أخرى إلى الدعوى المطروحة، ثم أصدرت حكمها معتمدة على أوراق القضية المضمومة التي لم يطلع عليها الخصوم كان حكمها باطلاً.
- (4) قضت محكمة التمييز الجزائية بأنه حيث يتبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت للإدانة على الشكاوى الفورية، وحيث أنه من مراجعة ضبط المحاكمة يتضح أن المحكمة لم تضع هذه الشكاوى موضع المناقشة والبحث أثناء المحاكمة، فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية تتعلق بشفوية المحاكمة، وتكون قد عرضت حكمها للتقاضي لتعلق هذه القاعدة بالانتظام العام، قرار رقم 417 تاريخ 11-11-1954، وقرار رقم 299 تاريخ 27-10-1962، موسوعة الاجتهادات الجزائية، رقم 240 ص 69، كما قرّرت أيضاً بأن من حق كل متهم الاطلاع على كل مجريات المحاكمة وما يتلى من أوراق أو يجري من معاملات يجب أن يتم بحضوره وذلك أثناء المحاكمة وأمام المحكمة تحت طائلة الإبطال، قرار رقم 69 تاريخ 8-2-1964، موسوعة د. عالية رقم 248 ص 71.

الفصل الرابع

انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى

344 - تقيد المحكمة في حدود الدعوى

تتناول هذه القاعدة اقتصار سلطة المحكمة على النظر في الدعاوى المحالة إليها بحدودها الشخصية والعينية، فإذا تجاوزت هذه الحدود اعتبر قضاؤها باطلاً، ويختلف الأمر لسلطة الاتهام حيث تستطيع النيابة العامة أن توجه الاتهام إلى أي شخص تثور دلائل قوية على أنه ارتكب جريمة أو ساهم فيها مهما كان نوعها، كما يختلف الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يملك سلطة مباشرة التحقيق إزاء أي شخص تثور دلائل على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، ولكنه لا يملك إلا حق التحقيق في تلك الجريمة التي نذب إليها دون غيرها.

وعلة القاعدة تكمن بما يمثله مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء من رسم حدود واضحة للدعوى الجزائية، فلا تضيي المحكمة على نفسها سلطة الاتهام الثابتة للنسبة العامة بوجه عام، وتتمكن من تحديد موقفها بشأن ما يطرأ من وقائع وظروف جديدة وظهور متهمين جدد كشف عنه تحقيق النيابة العامة، إضافة إلى كونه يضمن حيطة القضاء في عمله فيلجأ إلى الفصل في موضوعها دون أن يكون له رأي أو موقف مسبق بشأنها.

ويتصل المبدأ السابق بالنظام العام لأنه يستند إلى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وبذلك يجوز إثارة تجاوز حدود الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض⁽¹⁾، والذي يتناول البحث في سلطة المحكمة تجاه الأشخاص المقامة عليهم الدعوى، أو تجاه الوقائع المدعى بها، أو سلطتها في تغيير

(1) ينترتب على فصل المحكمة فيما يتجاوز حدود الدعوى فصلاً في دعوى غير قائمة، ويعد الحكم الصادر عنها منعماً للدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 930 ص 823.

الوصف القانوني للجريمة⁽¹⁾.

345 . الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

يتناول هذا المبدأ حصر سلطة المحكمة بالاشخاص المقامة عليهم الدعوى دون غيرهم، ولو كان هذا الغير ممن ساهم في جريمة المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى، ما لم يكن ورد الادعاء بحقه بالصورة القانونية⁽²⁾، ويعتبر تطبيقاً لذلك، عدم جواز الحكم على المسؤول بالمال إذا لم يكن مدعى عليه ولو تبين أنه شريك في الجريمة، وعدم جواز الحكم على من استدعي كشاهد ولو ثبت أنه شريك في الجريمة، وعدم جواز الحكم على شخص آخر غير العارق ثبت من التحقيق أنه حرّض الجاني على ارتكاب الجريمة ولم تقم الدعوى عليه وللمحكمة أن تقضي بالبراءة أو بالادانة على الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى أمامها دون سواء وإلا عدّ حكمها في غير نطاقه القانوني.

346 . الحدود العينية للدعوى الجزائية

يعني ذلك أن المحكمة تقضي على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى بالوقائع المدعى بها في إدعاء النيابة العامة أو القرار الظني أو شكوى المتضرر، ويمتنع عليها أن تنظر في وقائع جديدة مستقلة عنها، فالمحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى، فإذا ادعى على المتهم بواقعة جرمية معينة فليس من حقها أن تحاكمه من أجل واقعة جرمية أخرى ولو كانت ثابتة بحقه.

وتعتبر الظروف المشدّدة المحيطة بالجريمة غير مستقلة عنها ولا تؤلف جرماً جزائياً بحدّ ذاته، وقد يشتمل الادعاء بالأساس على واقعة أخرى كظرف مشدّد، فيحق للمحكمة أن تنظر بصورة منفصلة في الواقعتين وتعطيها الوصف المناسب، كما لو اتهم شخص بجريمة استيفاء الحق بالذات بواسطة العنف على الاشخاص ويتبين لها عدم توافر عناصر الجريمة الأولى فتحكم بعدم مسؤوليته عنها وتجرّمه بفعل استعمال العنف على الاشخاص.

(1) نقض مصري: 11 شباط 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 334، ص 425.

(2) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن محكمة الجنائيات مقيدة بقرار الاتهام، فلا يجوز لها قبول الادعاء على الاشخاص خلاف المتهمين المحالين اليها بالجنائية موضوع الاتهام، فلها إذا لم تفتنع بمسؤولية المتهمين المحالين اليها أن تقضي ببرائتهم وليس لها أن تتعقب الفاعلين الحقيقيين، قرار رقم 107 تاريخ 29-3-1951، موسوعة د. عالية، رقم 254 ص 73.

وتطبيقاً للقاعدة السابقة إذا اتهم شخص بجريمة تزوير ورفعت الدعوى على هذا الأساس، ولكن المحكمة أغفلت هذه التهمة وعاقبت المتهم على جريمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى كان قضاؤها باطلاً، وإذا اتهم شخص بالاعتداء بالضرب على شخص معين، فأدانت المحكمة بجريمة الضرب على شخص آخر غير المجنى عليه الحقيقي فإن حكمها يكون باطلاً.

347 - سلطات المحكمة الواسعة في نطاق حدود الدعوى

للمحكمة سلطة تعديل التهمة وأهم صورها الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة، ولو أغفلت سلطة الاتهام هذا الأمر، فلها أن تضيف مثلاً إلى القتل المقصود ظرف العمد، وأن تضيف إلى جريمة السرقة ظرف الليل أو صفة المتهم كخادم للمجنى عليه⁽¹⁾ وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم سواء أكان هذا التغيير إلى وصف أشد أو إلى وصف أخف مما ينسب إليه من تهم⁽²⁾، لأن القضاء يتمتع باستقلال عن سلطة الاتهام في مباشرته لعمله، وتبقى له الكلمة العليا في الدعوى المطروحة أمامه لا يقيد به في ذلك إلا القواعد القانونية التي تنطبق عليها.

وللقضاء أن يسبغ الوصف القانوني على الواقعة المطروحة أمامه ولو كان الوصف أشد مما ذهبت إليه سلطة الاتهام ولو اقتضى ذلك عدم اختصاصه⁽³⁾،

(1) يأخذ الظرف المشدد المدلول الواسع فالمحكمة تستطيع أن تعدل التهمة من ضرب بسيط إلى ضرب أفضى إلى الموت، أو من تهمة الشروع في القتل إلى القتل التام، مع ملاحظة أن للمحكمة أن تقرّر عدم اختصاصها لأن الفعل في رأيها هو من نوع الجنابة وإن كانت الهيئة الاتهامية أحالت القضية على المحكمة الابتدائية على أساس أنها جنحة.

(2) للقضاء أن يغيّر وصف الفعل من شروع في القتل إلى إحداث عاهة مستديمة، ومن ضرب أفضى إلى عاهة إلى ضرب بسيط، ومن قتل مصحوب بعمد إلى قتل غير مصحوب بهذا الظرف أو العكس.

(3) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن محكمة الأساس غير مقيدة بالوصف القانوني الذي يعطيه قاضي الاحالة للأفعال المسندة إلى المدعى عليه، فلها أن تعطي الأفعال بما لها من حق التقدير المطلق الوصف القانوني المنطبق عليها، قرار رقم 29 تاريخ 13-2-1953، موسوعة د عالية، رقم 264 ص 76، كما قضت بأن محكمة الجنابات ليست مقيدة بالوصف الوارد في قرار الاتهام، وعليها كما على محكمة التمييز التي نقضت حكمها إذا أصبحت الواقعة ذات وصف أشد لتناقض نتائجها الجرمية أن تتوقف على النظر في الدعوى وتعيد الأوراق لتصحيح قرار الاتهام، واستصدار قرار اتهام جديد، قرار رقم 123 تاريخ 3-3-1953، الموسوعة السابقة رقم 270 ص 77، وفي مطلق الأحوال على المحكمة أن تبين سبب تبديلها للوصف الجرمي والا تكون أفقدت قرارها أساساً قانونياً يؤدي إلى النقص، قرار رقم 80 تاريخ 1-2-1967 الموسوعة السابقة رقم 267 ص 77.

فلمحكمة الجench أن تصف الواقعة بأنها جنابة وتقضي تبعاً لذلك بعدم اختصاصها.

وتتقيد المحكمة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى، فلا تستند في تغييرها للوصف القانوني إلى وقائع جديدة لم ترد بها وإلا تجاوزت الحدود العينية لها.

وللمحكمة سلطة اصلاح الخطأ المادي وإضفاء الوضوح على بيان الواقعة، كما إذا ورد بصورة خاطئة تحديد زمان ومكان ارتكاب الفعل الجرمي، فلها أن تصحح مثل هذا الخطأ، أو كانت التهمة المسندة إلى المتهم فعل احتيال بأساليب احتيالية، فللمحكمة أن تحدد الطريقة التي تم فيها الفعل الجرمي.

وفي سبيل احترام حق الدفاع بالنسبة إلى المتهم، فإن المحكمة تلتزم بتنبيهه في حالة تعديل التهمة المسندة إليه، أو في حالة تغيير الوصف القانوني للجريمة المتهم بها، حتى يتمكن من تحضير دفاع جديد يتناسب مع ما ينسب إليه من تهم.

الفصل الخامس

تدوين إجراءات المحاكمة

348 علة التدوين

تدوّن إجراءات المحاكمة في محاضر كي يتمكن صاحب المصلحة من إثبات حصولها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون، لأنّ الاثبات بطريق الكتابة يعتبر ضماناً لا غنى عنها للسير في إجراءات الدعوى والفصل فيها على نحو لا يشير الجدل والتأويل أو التحوير في الوقائع المطروحة، إضافة إلى أن إمكانية الطعن في الحكم واردة، وحيث يرتبط صحته بصحة الاجراءات، فإن عنصر الكتابة يتيح لمحكمة الطعن أن ترجع إلى الاجراءات الثابتة كتابة للفصل في موضوعه.

وليس هنالك من تعارض بين الكتابة والشفاهية، فإجراءات المحاكمة تجري شفهاً وتدون بالحالة التي جرت فيها، مما يدعم مبدأ الشفاهية ويثبت المناقشات التي طرحت بصورة واضحة.

349 . تحرير محاضر جلسات المحاكمة

يستفاد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة من المواد المتفرقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على وجوب حضور كاتب الجلسة، وتدوين أقوال الشهود، ومطالب المدعي الشخصي، وأقوال المدعى عليه⁽¹⁾.

والبيانات التي يتضمنها محضر الجلسة لا تقع تحت حصر، فهي تناول كل ما يجري في الجلسة ويتعلّق بوقائعها أمام المحكمة، كذكر تاريخ انعقادها، وأعضاء هيئة المحكمة، والخصوم، والمدافعين، وشهادة الشهود، والأوراق التي تليت، والاجراءات التي تمّت، والطلبات التي قدّمت، وما قضى به من مسائل

(1) انظر المواد 159 و160 و161 و162 و290 و298 و299 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فرعية، ومنطوق الاحكام الصادرة في الدعوى.

ولإغفال ذكر بيان في المحضر لا يترتب عليه بطلانه طالما أنه يعطي صورة واضحة عن إجراءات المحاكمة، وقد برد مثل هذا البيان في الحكم مما يعتبر كأنه ورد في المحضر نفسه⁽¹⁾، ولكن إغفال البيان يبطل المحاكمة إذا كان من شأنه تعطيل الدور الاجرائي للمحضر، كما إذا ترتب عليه نقصاً في التعريف بالدعوى أو لما تم في المحاكمة من إجراءات.

350 - حجية محضر الجلسة

يعتبر التزوير في محاضر الجلسات كالتزوير في ورقة رسمية، ولمحاضر الجلسات قوة في الاثبات حتى يثبت عكس ما ورد فيها، فلا يسوغ إقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي ينظمها في المخالفات والجنح موظفو الضابطة العدلية والتي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها، أما المحاضر التي لا يوجب القانون اعتبارها حتى ثبوت التزوير، فيمكن إثبات عكسها بالبينة الخطية أو الشخصية إذا استنسبت المحكمة ذلك (م - 161 محاكمات جزائية)، ومعنى ذلك أنه يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية وقناعتها للأخذ بهذه الطرق لاثبات عكس ما جاء في المحضر⁽²⁾.

وإذا خلا الحكم من بيان ولكنه ورد في المحضر، فلا يبطل الحكم، كما إذا لم يبين تاريخ حصول الواقعة، فإنه يرجع إلى المحضر لتحديد زمانها، وإذا خلا المحضر من بيان ولكنه ورد في الحكم فلا يبطل المحضر⁽³⁾.

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية: «حيث أن الحكم... ومحضر جلسة إلفهامه يعتبران وحدة يتم إحداها الآخر بحيث أن توقيع هيئة المحكمة والكتاب على الحكم يعتبر توقيعاً لمحضر جلسة تفهيمه»، قرار رقم 223 تاريخ 14-11-1969، وقرار رقم 431 تاريخ 13-11-1954، موسوعة د. عالية، رقم 284 ص 81.

(2) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن ما دون في ضبط المحاكمة يعتبر صحيحاً حتى ثبوت تزويره ولا قيمة لكل ما يزعمه المستدعي من التناقض والتباين والتغيير طالما لا ذكر لذلك في الضبط، وكل معاملة، غير مدونة فيه تعتبر غير واقعة، قرار رقم 78 تاريخ 29-11-1950، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 281 ص 80، وقرار رقم 188 تاريخ 30-6-1951، الموسوعة السابقة، رقم 281 ص 80.

(3) تجدر الملاحظة أن الحكم يكمل محضر الجلسة بشأن إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق كشهادة الشاهد أو تقرير الخبير. وقد قررت محكمة التمييز الجزائية بأن الحكم يكمل محضر الجلسات في إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من معاملات لم تذكر في محضر الجلسة: قرار رقم 49 تاريخ 9-3-1953، الموسوعة السابقة، رقم 283 ص 81.

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة

351 - تمهيد

تختلف الأصول المتبعة لدى محكمة الدرجة الأولى الجزائية عن الأصول المتبعة لدى محكمة الجنايات مما يقتضي دراستها بصورة منفصلة، أما محاكمة الاحداث فتجري وفقاً للأصول العادية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية، ولكن هنالك استثناءات ترد عليها مما يستوجب دراستها على حدة أيضاً وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: أصول المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى الجزائية.

الفصل الثاني: أصول المحاكمة أمام محكمة الاحداث.

الفصل الثالث: أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

الفصل الأول

أصول المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى

352 - تمهيد

حل القاضي المنفرد محل المحاكم البدائية في المواد الجزائية، أي في جميع قضايا المخالفات والجناح عدا ما استثنى منها بنص خاص، وجمع بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد إليه أمر النظر فيها⁽¹⁾، على أن تراعى الأصول المتبعة للمحاكم البدائية وهي الأصول العادية، وما زالت تنطبق الأصول الموجزة بالنسبة لبعض المخالفات في التشريع وتتناولها المواد 182 إلى 190 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الأول

الأصول العادية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى

353 - يتطلب البحث في الأصول العادية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى دراسة طرق الاحالة إليها في دعاوى الجناح والمخالفات وفي الاجراءات المتبعة أمامها.

المطلب الأول: طرق الاحالة على محاكم الدرجة الأولى

354 - الادعاء المباشر

وهو أسلوب شائع يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة للفصل في موضوعها، فقد يحيل المدعي العام التحقيقات الأولية أو الشكاوى المقدمة

(1) المادة 104 من المرسوم رقم 7855 الصادر في 16 تشرين الأول سنة 1961 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

إليه إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن يبين في إدعائه الجرم والمتهمين بارتكابه والمواد القانونية المنطبقة عليه، ويمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه من المحكمة بعد أن يتخذ صفة المدعي الشخصي يحدد فيها مطالبه وإن كان قد قدم شكواه إلى النيابة العامة وحفظتها لعدم كفاية الأدلة، لأن قرار حفظ الدعوى لا يلزم المحكمة التي تضع يدها عليها بمجرد اتخاذ المتضرر صفة المدعي الشخصي أمامها، فيكون عليها أن تفصل فيها، وقد يرد الادعاء المباشر من بعض الإدارات العامة بشأن المخالفات المرتكبة لانظمتها والمثبتة بمحاضر ضبط منظمة من قبل مأمورين مختصين.

ولا يرد الادعاء المباشر إذا كان الفعل المكوّن للجريمة جنائية، أو إذا كان قاضي التحقيق وضع يده على القضية ذاتها، أو إذا صدر القرار بمنع المحاكمة في الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة فيقتضي عرضها على النيابة العامة التي تطلب تجديد التحقيق إذا رأت أن من شأنها تغيير وجهته.

ولا يعد الشاكي مدعياً شخصياً، إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى، أو في تصريح خطي لاحق، أو أدعى في إحداها بتعويضات شخصية، وعليه أن يعجل النفقات وفقاً لاحكام قانون تحصيل الرسوم والنفقات القضائية، ويتخذ مقاماً له في مركز المحكمة، ويحدد في استدعائه الجريمة والمدعى عليهم، وإذا كان المدعي الشخصي أجنبياً وجب عليه أن يقدم كفالة نقدية أو عقارية يعين مقدارها المرجع القضائي الذي تتخذ لديه صفة الادعاء الشخصي⁽¹⁾.

355 . الاحالة من قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية

إذا قرّر قاضي التحقيق الظن بالمدعى عليه لارتكابه جنحة أو مخالفة يحيله إلى محكمة الدرجة الأولى ليحاكم أمامها، وترسل النيابة العامة ملف الدعوى إليها دون أن يكون من حقها تعديل مثل هذا القرار.

وإذا قرّرت الهيئة الاتهامية أن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه لا تكون جنائية حسب ما ورد في قرار قاضي التحقيق، إنما جنحة فإنها تحيله على محكمة الدرجة الأولى، وإذا قرّر قاضي التحقيق أن فعل المدعى عليه يكون جنحة، واستأنفت النيابة العامة قراره باعتبار أن فعله يكون جنائية، وصدقت الهيئة الاتهامية

(1) أنظر المواد من 60 إلى 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قرار قاضي التحقيق فإنها تحيل المدعى عليه إلى محكمة الدرجة الأولى على أساس الوصف الذي أسبغه على المجرم.

356 - وضع اليد على الدعوى في حالات الجنب المشهودة

إذا قبض على الشخص بجنحة مشهودة أحضر أمام المدعي العام، فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على محكمة الدرجة الأولى ليحاكم لديها في الحال (م - 231 محاكمات جزائية)، وإذا تعذر انعقاد المحكمة أرجئت الجلسة إلى اليوم التالي على الأكثر وأبلغ الموقوف موعداً (م - 232 محاكمات جزائية).

ومن أجل سرعة البت في الجرائم المشهودة حتى لا تضيع عناصر إثباتها أو تشوه، فإن المدعي العام يدعو الشهود شفاهاً بواسطة موظفي الضابطة العدلية، أو أفراد الشرطة والدرك، وعلى الشهود أن يلبوا الدعوة تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (م - 233 محاكمات جزائية).

وفي سبيل ضمان حق الدفاع بصورة وافية للمتهم فإن المشرع منحه حق طلب استمهاله للدفاع عن نفسه وللمحكمة أن تمهله ثلاثة أيام على الأقل (م - 234 محاكمات جزائية)، وإذا رأت المحكمة أن الدعوى غير جاهزة للحكم فلها أن ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ممكن، وأن تطلق سراح المدعى عليه إذا وجدت ذلك مناسباً بكفالة أو بدونها (م - 235 محاكمات جزائية).

والسؤال الذي يطرح هو هل أن إطلاق سراح المدعى عليه في مثل هذه الحالة يقبل الاستئناف من النيابة العامة؟ بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بأصول المحاكمة في الجنب المشهودة لا نجد ما يمنع الاستئناف من النيابة العامة، مما ينبغي القول أنه يجب الأخذ بالنص العام الذي أورده المادة 121 والذي يجيز استئناف قرار تخلية السبيل خلال 24 ساعة⁽¹⁾.

وإذا قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه أطلق سراحه في الحال ولو استؤنف الحكم (م - 236 محاكمات جزائية).

357 - وضع اليد على الجنب والمخالفات التي ترتكب أثناء المحاكمة

(1) نجد الملاحظة أنه في حالة إطلاق سراح المدعى عليه وفق أحكام المادة 235، فإن استئناف هذا القرار في ميعاده يوقف تنفيذه حتى تبث محكمة الاستئناف به.

إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحاكمة، ينظم القاضي محضراً بها ويقضي في الحال بالمعقوبات التي يستوجبها الجرم قانوناً بعد أن يستمع إلى المدعى عليه والشهود، ويكون الحكم قابلاً للاستئناف، وإذا كان الجرم خارجاً عن صلاحيته فيرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفاً إلى المدعي العام⁽¹⁾.

358 - إحالة الدعوى عن طريق تعيين المرجع أو نقلها إلى محكمة أخرى

إذا وقع خلاف إيجابي أو سلبي على الصلاحية بين محكمتين عدليتين أو بين محكمة عدلية ومحكمة عسكرية، أو إذا قررت محكمة عدم صلاحيتها لرؤية دعوى أحالها عليها المحقق أو الهيئة الاتهامية، فإنه يصار إلى حل الخلاف بطريقة تعيين المرجع وتنظر فيه محكمة التمييز ويكون قرارها ملزماً للمحكمة وإن كانت قد قررت عدم صلاحيتها في السابق⁽²⁾.

وللمحكمة الاستئناف في دعاوى الجناية والجنحة والمخالفة أن تقرر بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي نقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رؤية الدعوى في الأحوال الآتية:

أولاً: اقتضاء المحافظة على الأمن العام، وذلك عندما يكون تحقيق الدعوى أو رؤيتها في منطقة المحقق أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام.

ثانياً: وجود الارتباب المشروع وذلك عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة المحكمة، ويمكن أيضاً نقل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو المدعي الشخصي للارتباب المشروع وحده⁽³⁾.

المطلب الثاني: الحضور إلى المحكمة وسير إجراءات المحاكمة

359 - حضور المدعى عليه بعد تبليغه ورقة الجلب

يبلغ المدعى عليه ورقة الجلب قبل موعد محاكمته بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة، وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابياً قبل انقضاء هذه المدة، ويجب الادلاء ببطلان الحكم في بدء المحاكمة الاعتراضية

(1) أنظر المواد 172 و193 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) راجع المادة 411 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 112 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16/10/1961،

(3) المادة 418 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قبل إيراد أي دفع أو دفاع (م - 196 محاكمات جزائية).

والغاية من تقرير هذا الميعاد تمكين المدعى عليه من إعداد دفاعه، وليس هنالك ما يمنعه من أن يطلب منحه أجلاً آخر، ويعود للمحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو ترفضه.

وفي أصول المحاكمة لدى المحاكم الصلحية فإن المادة 151 أوردت بأنه للطرفين الخيار في الحضور إلى المحكمة لمجرد إخبارهما موعد الجلسة دون حاجة إلى تبليغهما ورقة الجلب، ونرى أن مثل هذا الأمر يسري في نطاق المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى بشرط أن يعلم المدعى عليه بأن من حقه أن يتمسك بمعاملة تبلغه ورقة الجلب، فإذا تنازل عن هذا الحق مختاراً فإن ذلك يعتبر صحيحاً ولا يخل بضمان حق الدفاع المقرر له، ولا يجوز له أن يتذرع فيما بعد باغفال إبلاغه ورقة الجلب وفقاً للأصول⁽¹⁾.

360 - الاصل حضور المدعى عليه بالذات

يتعين على المدعى عليه حضور الجلسة بالذات، وإذا لم يحضر إلى المحكمة في اليوم والساعة المعيّنين في ورقة الجلب المبلغة إليه حسب الأصول يحاكم بالوجه الغيابي (م - 153 محاكمات جزائية)، وإذا حضر المدعى أو المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه (م - 154 محاكمات جزائية).

ويجوز في حالات معينة حضور وكيل عن المدعى عليه يمثله في المحاكمة إذا كان الجرم غير معاقب عليه بالحبس ما لم تقرّر المحكمة حضوره بالذات، (م - 197 محاكمات جزائية)، أو إذا كانت المحكمة تبحث في دفع طارئ مستقل عن موضوع النزاع، أو إذا كانت الجلسة مخصصة بموجب قرار سابق لمناقشة التعويضات الشخصية دون غيرها⁽²⁾.

وإذا فتحت المحاكمة مجدداً وارتأت المحكمة إجراء تحقيق إضافي وأرجأت الجلسة، فإن الأمر يستلزم إبلاغ المدعى عليه بالإجراءات المتخذة،

(1) مقابل هذه القاعدة أنظر المادة 147 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي.

(2) مع ملاحظة أن المدعي الشخصي والمسؤول بالمال لا يجبران على الحضور بالذات، ويمكن أن ينوب عنهما وكيل يمثلهما في المحاكمة.

تملك المحكمة سلطة إدارة إجراءات المحاكمة على وجه يمكنها من اكتشاف الحقيقة، والابتعاد عن كل ما من شأنه عرقلة سير العدالة، وهي بذلك تشرف على إدارة الجلسة، ويمكن أن تحولها إلى جلسة سرية محافظة على النظام العام والأخلاق العامة، وتمنع الخصوم من تجاوز الحقوق القانونية المقررة لهم، ولها أن تحكم بالعقوبة على أي شخص يرتكب جريمة أثناء المحاكمة، وتقرر ترتيب استجواب المدعى عليه وسماع الشهود ومطالب المدعى الشخصي والمسؤول بالمال بما تراه مناسباً لتحقيق العدالة الجزائية، وتعمل على ضمان حق الدفاع للخصوم في الدعوى ومناقشة الأدلة كافة حتى لا يتعرض حكمها للإبطال، كما أن من صلاحياتها البت بالدفع بقرارات مستقلة، وأن تقرر إرجاء الفصل فيها إلى حين إصدار الحكم النهائي وإجراء تحقيق تكميلي لاستيضاح بعض النقاط الغامضة أو لاستكمال بعض البيانات الناقصة، وتعطي الرد الأخير للمدعى عليه على ألا يتجاوز حدود الدعوى المطروحة أمامها، وتصدر حكمها بعد إقفال باب المرافعة.

363 - الحكم في الدعوى

بعد إقفال باب المرافعة يختتم القاضي المحاكمة ويصدر حكمه في الحال أو في جلسة تالية (م - 202 محاكمات جزائية)، ويوقعه القاضي ويتلى علناً كما يوقعه كاتب المحكمة بعد تلاوته (م - 209 محاكمات جزائية).

وإذا تبين للمحكمة أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن المدعى عليه بريء، فإنها تقرر إبطال التعقبات أو تعلن براءته⁽¹⁾، وتقضي في الوقت ذاته بالتعويض له بناء لطلبه إذا تبين لها أن المدعي تجاوز في دعواه أو كان سعيه النية⁽²⁾.

وإذا كان الفعل المكوّن للجريمة من نوع الجنحة وثبت بحق المدعى عليه،

(1) يميز المشرع في الجنايات بين التبرئة وعدم المسؤولية، بحيث يقرر حكم التبرئة عندما تكون الأدلة غير قائمة أو غير كافية للدلائل، بينما يقرر الحكم بعدم المسؤولية عندما يثبت أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً (م - 322 محاكمات جزائية)، ويقرر البعض الأخذ بهذه التفرقة في القضايا الجنحية بحيث يكون حكم التبرئة إذا كانت الأدلة غير كافية أو غير قائمة، ويكون الحكم بإبطال التعقبات إذا اتضح أن الفعل لا يكون جرماً. الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 611.

(2) لا يحق لمحكمة الدرجة الأولى أن تحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية في حال براءة المدعى عليه أو إبطال التعقبات بحقه على أساس أن الفعل يكون جرماً مئنيماً أو شبه جرم مدني، لأنه يفترض نشوء الدعوى المدنية عن جرم جزائي حتى تتمكن من الفعل فيها ما لم يكن الجرم من نوع التقليد أو الافلاس (راجع المادة 143 من قانون العقوبات).

فإن المحكمة تقضي عليه بالعقوبة كما تقضي عليه بالتعويضات الشخصية وبرد المال، كما أن لها أن تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقدراً مؤقتاً من التعويضات، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ (م - 206 محاكمات جزائية)، وإذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل كان لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بقرار مفضل للأسباب بحق المدعى عليه، وتبقى هذه المذكرة نافذة وإن خفّضت العقوبة إلى أقل من سنة عن طريق الاعتراض أو الاستئناف (م - 207 محاكمات جزائية).

وإذا كان الفعل المكوّن للجريمة من نوع الجنائية، فإن المحكمة تحيل المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى ولها أن تصدر مذكرة توقيف بحقه في الحال، هذا إذا كانت الدعوى أقيمت لديها مباشرة، أما إذا كانت الدعوى وردت إليها بموجب قرار ظني من قاضي التحقيق، فتكتفي المحكمة بإعلان عدم صلاحيتها، ويحلّ الخلاف على الصلاحية عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع، ويبقى لها الحق في هذه الحال بإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه (م - 205 محاكمات جزائية).

ترسل الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد في نهاية مهلة العشرة أيام التي تلي صدورها إلى النيابة العامة الاستئنافية للنظر بأمر استئنافها (م - 210 محاكمات جزائية كما تعدّلت بالمادة 107 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 1961/10/16).

المبحث الثاني

الأصول الموجزة أمام محكمة الدرجة الأولى

364 - مفهوم الأصول الموجزة

تستوجب الأصول الموجزة في مخالفات الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير⁽¹⁾ سواء أكانت عقوبتها تكميلية أو جناحية، الفصل في موضوعها دون دعوة المدعى عليه والسير في إجراءات المحاكمة وفق القواعد العامة، وترتهن قوتها بعدم الاعتراض عليها خلال الفترة التي يحددها القانون.

ويستند القاضي المنفرد في حكمه إلى ورقة الضبط المنظمة وفق الأصول

(1) تجدر الملاحظة إلى أن قانون السير الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 140 تاريخ 12-6-1959 لم يغفل مبدأ دفع الغرامة الفورية وبذلك يتجنب المخالف الملاحقة القضائية (م - 281 من قانون السير).

القانونية، ويصدره في مهلة عشرة أيام ما لم يكن القانون يوجب مدة أقصر من ذلك (م - 183 محاكمات جزائية)، ولا تطبق هذه الأصول عندما يكون في الدعوى مدع شخصي (م - 190 محاكمات جزائية).

365 - تبرير الاصول الموجزة

إذا كان ليس من اليسير تبرير الاصول الموجزة من الناحية النظرية لتجربتها من مبدأ الشفعية والعلنية والمواجهة وحضور المتهم للدفاع عن نفسه، فإن لهذا النظام تبريراته من الناحية العملية، لأنه ينحصر في جرائم بسيطة لا تستأهل تطبيق المبادئ المشار إليها حتى لا يغوص القاضي في إجراءات تفصيلية تأخذ منه الجهد والوقت بدون مبرر، ثم أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ضئيلة لا تستلزم حضور المدعى عليه الذي يبقى له حق الاعتراض عليها ويثبت فيها وفقاً لأصول المحاكمة العادية، وتؤدي هذه الإجراءات أيضاً إلى تحصيل الغرامات بطرق سهلة وغير مكلفة.

والأصول الموجزة للفصل في بعض المخالفات كالحكم العادي يترتب عليها الفصل في موضوع الدعوى وحيازتها القوة التنفيذية وإنهائها إذا لم يعترض عليها طبقاً للقانون، رغم أنها تندرج في حالات محدودة ولا يسبقها محاكمة وفق المفهوم التقليدي، وقد اعتبرها البعض «مشروع حكم» عند صدورها، و«حكم» إذا لم يعترض عليها⁽¹⁾.

366 - استناد القاضي إلى الوقائع المثبتة في أوراق الضبط

يأخذ القاضي المنفرد بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط، ويصدر قراره بالاستناد إليها، على أن تشتمل على ذكر العقوبة والفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه، ونفاذه إذا لم يعترض المحكوم عليه خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبلغه إياه، والنتائج المترتبة على رد الاعتراض، بحيث تزداد العقوبة بمقدار نصفها في حال رده (م - 2/185 محاكمات جزائية).

ويمتنع القاضي عن الحكم بالعقوبة إذا كانت ورقة الضبط غير موافقة للأصول القانونية، أو إذا كانت القضية خارجة عن صلاحياته، أو إذا كانت دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن أو بأي سبب آخر، أو كان هنالك مانع قانوني من الحكم بالعقوبة، أو إذا كان الفعل المسند إلى المدعى عليه لا يؤلف جرماً،

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 1107، ص 5175.

ويجب أن يكون قراره في جميع الاحوال مفصل الاسباب (م - 184 محاكمات جزائية).

367 - الاعتراض على القرارات المتعلقة بالاصول الموجزة

يبلغ المحكوم عليه القرار القاضي بالعقوبة، ويبلغ المدعي العام القرار الصادر عن القاضي المنفرد في الاحوال المبينة في المادة 184، ويكون لكل من المحكوم عليه والمدعي العام أن يعترض على القرار المبلغ اليه، ويجري التبليغ كما يجري الاعتراض وفقاً للاصول العادية، إلا أنه يحق للمحكوم عليه أن يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ، كما يستطيع أن يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء المهلة (م - 186 محاكمات جزائية)⁽¹⁾.

ينظر الاعتراض في جلسة علنية وفقاً لاصول المحاكمة العادية ما لم يرجع المعترض عن اعتراضه (م - 187 محاكمات جزائية)، وإذا رد الاعتراض لأي سبب كان فتزاد العقوبة المحكوم بها حتماً بمقدار نصفها (م - 188 محاكمات جزائية)، ويعتبر هذا الأمر من قبيل السياسة التشريعية للحد من حالات الاعتراض إذا لم تكن مؤسسة على أسباب مقبولة.

368 - تنفيذ القرارات في الأصول الموجزة

عندما يصبح الحكم نهائياً إما لانقضاء مدة الاعتراض عليه، أو لاسقاط المحكوم عليه حقه فيه، أو لرجوع المخالف عنه، وإما لرده عند حصوله، يرسل الكاتب إلى المدعي العام خلاصة عن الحكم في مهلة خمسة أيام يذكر فيها أنه صالح للتنفيذ، وعدم مراعاة ذلك يعرض الكاتب لتوقيع الغرامة عليه (م - 189 محاكمات جزائية).

(1) أجاز المرسوم الاشتراعي رقم 121 الصادر بتاريخ 12-6-1999 إستئناف القرارات الصادرة في المخالفات الخاضعة للاصول الموجزة إذا قضت بالحبس أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الاضافية أو التدابير الاحترازية، أو بتعويضات شخصية تجاوز قيمتها خمسمائة ليرة (م - 18).

الفصل الثاني

أصول المحاكمة أمام محكمة الأحداث

369 - الاصول المتبعة أمام محكمة الأحداث⁽¹⁾

يحاكم الأحداث المنحرفون أمام محكمة الأحداث التي تتألف من قاض منفرد للنظر في المخالفات والجناح، ومن الغرفة المدنية لدى المحكمة الابتدائية للنظر في الجنايات، وتصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة، وتبقى أحكامها في الجنايات خاضعة لرقابة محكمة النقض في حالتها مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره⁽²⁾.

تجري محاكمة الأحداث وفقاً للاصول العادية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم مع مراعاة الاستثناءات الواردة في قانون حماية الأحداث (م - 32 أحداث) وإذا إشتك في الجرم الواحد عدة أشخاص من البالغين والأحداث يفرق النائب العام بينهم، وينظم ملفاً خاصاً بالأحداث منهم، وإذا أحييت القضية على قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية يجري التفريق في القرار الظني أو في قرار الاتهام بين الأحداث وغير الأحداث (م - 34 أحداث)، ويحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بمحل وقوع الجرم أو محل إقامة الحدث أو محل إلقاء القبض عليه، أو مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها الحدث (م - 33 أحداث).

(1) الحدث في القانون اللبناني هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ويطبق عليه قانون حماية الأحداث إذا ارتكب جرمًا يعاقب عليه القانون، أو وجد متسولاً أو متشرداً، أو معرضاً للانحراف، أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته، ولا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم: أنظر المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المنحرفين رقم 119 صادر بتاريخ 16/ 9/ 1983.

(2) المواد 29 و30 و31 من القانون السابق.
أنظر أيضاً قانون رقم 182 لسنة 1992 الذي ألغى نص الفقرة الأخيرة من المواد 5 و30 و35، والفقرة الأولى من المادة 44.

أسبغ التشريع الطابع السري على محاكمة الاحداث حتى لا تتعرض سمعة الحدث للسوء وتقف عقبة في طريق تأهيله، وعلى هذا الاساس تجري محاكمتهم سراً، فلا يحضر المحاكمة إلا الحدث ووليّه، أو الشخص المسلم اليه والشهود والمحامون ومندوب جمعية حماية الاحداث، على أن تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية (م - 43 احداث).

وللمحكمة الاحداث الحق في إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بالذات، إذا إرتأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه (م - 46 احداث)، كما أن من حقها أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه وسماع الشهود إذا رأت ضرورة لذلك (م - 47 احداث)، وهذا يعني أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة بالذات، إلا في حالات استثنائية يرجع تقديرها لمحكمة الاحداث.

371 - التحقيق الاجتماعي والفحص العقلي والجسدي للحدث قبل صدور الحكم

يتوجب على محكمة الاحداث أن تستحصل قبل صدور الحكم على تحقيق اجتماعي تقوم به جمعية حماية الاحداث أو من تنتدبه المحكمة لهذا الغرض⁽¹⁾ ويشتمل على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المأذية والاجتماعية وعن محيط الحدث الاجتماعي والمدرسي والمهني، وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع إقتراح التدبير المناسب لاصلاحه، كما أن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بفحص الحدث جسدياً وعقلياً من قبل أخصائي.

وللمحكمة الاحداث أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو الفحص الجسدي أو الفني أو النفسي هذا التدبير، ولا تمّد هذه المهلة إلا بقرار معلل من قبل المحكمة ولمرة واحدة فقط (م - 44 احداث).

ومثل هذا التحقيق يتيح إمكانية اختيار التدبير المناسب بحق الحدث، وهو في جوهره يرمي إلى علاجه وتأهيله، لأنّ الاجرام في صورته الغالبة عنده يرجع إلى البيئة وليس إلى عوامل فاسدة تأصلت في نفسه.

(1) وقد أورد قانون رقم 182 لسنة 1992 انه في حال تعذر قيام جمعية حماية الاحداث بالتحقيق الاجتماعي فإنه يمكن للمحكمة أن تنتدب لهذا الغرض أية جمعية أو مؤسسة أخرى تعمل في الحقل الاجتماعي، وبذلك تصبح هذه المهمة من الاختصاص الجمعيات دون غيرها.

حظر التشريع الخاص بالاحداث نشر صورة الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأية طريقة أخرى، وذلك من أجل الحفاظ على سمعته وحتى لا تنعكس آثارها السلبية على نفسيته فتدفعه إلى مزيد من الافعال الانحرافية. ولكن هذا الاصل في التشريع غير مطلق إذ يمكن لمحكمة الاحداث نشر الحكم على أساس أن يبقى اسم الحدث مجهولاً، فلا يذكر من اسمه وكنيته ولقبه إلا الحرف الأول⁽¹⁾.

373 - الاحكام الصادرة عن محكمة الاحداث

تصدر محكمة الاحداث أحكامها بالدرجة الاخيرة أيأ كان نوع الجرم الذي يرتكبه الحدث، إلا أن أحكامها في الجنايات تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض في حالتي مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره (م - 31 أحداث).

وفي الجنايات لا يحق لمحكمة الاحداث أن تجري محاكمة الحدث ما لم يعين محام عنه، وإذا لم يعين ذوو الحدث أو جمعية حماية الاحداث محامياً عن الحدث تأمر المحكمة بتعيينه (م - 45 أحداث).

تقوم محكمة الاحداث بانفاذ الاحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها، وتكلف مندوب جمعية حماية الاحداث مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها، وفي حال تعذر ذلك تكلف الشرطة أو سائر عناصر قوى الامن الداخلي القيام بهذه المهمة (م - 50 أحداث)⁽²⁾.

(1) راجع المادة 49 من قانون حماية الاحداث المنحرفين.

(2) تعتبر جمعية حماية الاحداث المعتبرة ذات منفعة عامة الهيئة المخولة القيام بالتحقيق الاجتماعي والمراقبة الاجتماعية وجميع الاعمال التي تكلفها بها محاكم الاحداث، ويتولى مندوب عن الجمعية الاتصال الدائم بمعاهد الاصلاح والتأديب والمؤسسات الاجتماعية ودور الملاحظة لتأمين الاعمال الاجتماعية والتوجيهية المطلوبة من الجمعية (المواد 51 و52 من قانون حماية الاحداث المنحرفين).

الفصل الثالث

أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات

374 - تمهيد

تتميز الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بالدقة والطابع التفصيلي ابتداء بمرحلة اعداد الدعوى الجنائية وانتهاء بصدر الحكم فيها، وهنالك بعض الاجراءات الخاصة لمحاكمة الفار من وجه العدالة في القضايا الجنائية، مما يقتضي تقسيم الدراسة في هذا الموضوع إلى مبحثين نتناول في الأول دراسة الأصول المتبعة أمام محكمة الجنايات، وفي الثاني دراسة الأصول المتبعة في محاكمة الفار من وجه العدالة.

المبحث الأول

الأصول المتبعة أمام محكمة الجنايات

375 - إعداد وتهيئة الدعوى الجنائية

ترسل الهيئة الاتهامية بعد إصدار قرار الاتهام ملف الدعوى إلى النيابة العامة، فيتولى المدعي العام الاستئنافي بنفسه أو بواسطة أحد معاونيه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في القرار، ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام وإلا كان إدعاؤه باطلاً واستهدف للشكوى من المحاكم عند الاقتضاء (م - 279 محاكمات جزائية).

ويعدّ النائب العام قائمة بالشهود تبلغ إلى المتهم مع قرار الهيئة الاتهامية بإحالاته على محكمة الجنايات ويسلم صورة عنهما (م - 268 محاكمات جزائية)⁽¹⁾، وبعد ذلك يرسل ملف الدعوى إلى قلم محكمة الجنايات، ويساق

(1) تعتبر الهيئة الاتهامية هي مرجع الاتهام والاحالة في القضايا الجنائية، وقرارها بالانتهام هو الذي يولي محكمة الجنايات الاختصاص ويضع يدها على الدعوى، قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 198 =

المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاحالة وقائمة الشهود إلى محل التوقيف الكائن لدى المحكمة (م - 269 محاكمات جزائية).

وبعد ورود الأوراق إلى قلم المحكمة ووصول المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدبها بأربع وعشرين ساعة على الأكثر، يستجوبه رئيس المحكمة أو المستشار المستناب عنه، ويعتبر استجوابه من الأمور الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة⁽¹⁾، ويتيح مثل هذا الاجراء للمتهم تعديل ما أدلى به في التحقيق الابتدائي، ويمكن رئيس المحكمة من التأكد من استكمال التحقيق مما يؤدي إلى سرعة البت في موضوع الدعوى.

وإذا لم يكن المتهم قد اختار محامياً للدفاع عنه عيّن له رئيس المحكمة أو المستشار المستناب عنه محامياً في الحال، وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عيّنت المحكمة محامياً له خلال المحاكمة، أما إذا اختار المتهم المحامي بعد الشروع في المحاكمة فلا يسوّغ له الادلاء ببطلان المعاملات السابقة (م - 286 محاكمات جزائية).

ولرئيس المحكمة أن يقرّر توحيد الدعاوى المتعلقة بالمتهمين بالجرم الواحد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام، إذا كان قد صدر بحق كل منهم أو بعضهم قرارات مستقلة (م - 288 محاكمات جزائية)، وإذا تضمن قرار الاتهام عدّة جرائم غير متلازمة، فلرئيس المحكمة أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام عدم محاكمة المتهمون بادئ ذي بدء إلا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر (م - 289 محاكمات جزائية).

376 - مثول المتهم واستجوابه

يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات بغير قيد يرافقه أفراد القوّة المسلحة لمنعه من الفرار.

¹ تاريخ 27-6-1953، الموسوعة السابقة رقم 2030 ص 544، ولا بدّ من أن تقوم الهيئة الاتهامية بإبلاغ المتهم قرارها بأحواله على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما وهذه المعاملة جوهرية ويترتب البطلان على إغفالها؛ قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 432 تاريخ 13-11-1954، الموسوعة السابقة رقم 809 ص 213.

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن الاستجواب التمهيدي للمتهم معاملة جوهرية يترتب على إغفالها بطلان المعاملات اللاحقة بما فيها الحكم النهائي: قرار رقم 23 تاريخ 24-1-1951، وبذات المعنى قرار رقم 102 تاريخ 25-10-1967، وقرار رقم 53 تاريخ 18-3-1951 الموسوعة السابقة، رقم 2034 ص 545، ولكن الاستجواب التمهيدي ليس مطلوباً بالنسبة للمظنّين الذي يحاكم أمام الجنايات بجنحة تبعاً للجناية، قرار رقم 297 تاريخ 3-6-1955 الموسوعة السابقة رقم 2044 ص 549.

تجري المحاكمة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً، ويسأل رئيسها المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته وبنته وكيله بالألا يتكلم بما يخالف ضميره أو يخل بحرمة القانون وأن يلقي دفاعه بأدب واعتدال (م - 291 محاكمات جزائية)⁽¹⁾، كما ينتبه المتهم أن يصغي إلى كل ما يتلى عليه، ويأمر كاتب المحكمة تلاوة قرار الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام، وبعد ذلك يلخص له مآل التهمة الموجهة إليه، ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه (م - 292 محاكمات جزائية)⁽²⁾.

يتلو كاتب المحكمة قائمة الشهود بعد أن يوضح المدعي العام أسباب الاتهام ويقدم قائمة شهوده وشهود المدعي الشخصي والمتهم (م - 293 محاكمات جزائية)، ويحق للمدعي العام أو للمستشارين أن يستوضحوا بعض الأمور المتعلقة بالتهمة من المتهم بعد استئذان الرئيس، ويمكن للمدعي الشخصي أو لوكيله توجيه الاسئلة إلى المتهم بواسطة الرئيس ولهذا الأخير السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه.

377 . سماع الشهود

يأمر رئيس محكمة الجنايات بإدخال الشهود إلى الغرفة المعدة لهم، فلا يخرجون منها إلا لتأدية الشهادات، ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة (م - 297 محاكمات جزائية)، ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً، وبعد أن يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو خادم لأحد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان، ثم يؤدي شهادته شفاهاً على أن يدون الكاتب جميع ذلك في محضر المحاكمة، وإذا لم يحلف الشاهد اليمين تكون شهادته باطلة (م - 298 محاكمات جزائية).

ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة من الزيادة والنقصان أو التغيير أو التباين (م - 299 محاكمات جزائية)، وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المراد بشهادته ثم

(1) رغم أهمية وضرورة هذا التنبيه لا نرى في إغفاله ما يوجب إبطال المحاكمة، لأن المفترض في وكيل المتهم أن يعلم مثل هذه الأمور ويلتزم بها.

(2) لا يترتب بنظرنا بطلان المحاكمة إذا أغفل رئيس المحكمة تلاوة التنبيه الوارد في المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنه من المفترض أن يكون الخصوم في الدعوى قد إطلعوا على ملف التحقيق وقرار الاتهام قبل مباشرة المحاكمة.

يسأل المتهم هل له اعتراض عليها (م - 300 محاكمات جزائية)، ولا تجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته، وللمتهم أو وكيله بعد أدائها أن يطرح عليه بواسطة الرئيس الاستئلة ويقول ما يرى فيه فائدة للدفاع عن نفسه، وللرئيس أيضاً أن يستوضح الشاهد والمتهم عن كل ما يعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة، كما أن للمستشارين والمدعي العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك، أما المدعي الشخصي فليس له أن يسأل الشاهد أو المتهم إلا بواسطة الرئيس (م - 301 محاكمات جزائية)، ولا يبرح الشاهد المحكمة إلا بأذن من الرئيس (م - 302 محاكمات جزائية).

تسمع أولاً شهادة شهود المدعي العام ثم شهود المدعي الشخصي ثم شهود المتهم، وتجلب شهود هذا الأخير على نفقته ما لم ير المدعي العام في شهادتهم ما يساعد على ظهور الحقيقة فيعفى المتهم من تعجيل نفقتهم (م - 303 محاكمات جزائية)، ولا تقبل شهادة أقارب المتهم والاشخاص الذين حددتهم المادة 304 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾، ويطلع الرئيس المتهم أثناء سماع الشهود أو بعده على جميع المواد المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوته، ويسأله أن يجيب بنفسه هل يقرّ بمعرفتها، كما يطلع الرئيس الشهود على المواد المذكورة عند الاقتضاء (م - 311 محاكمات جزائية).

378 - سلطات رئيس محكمة الجنايات

يشرف رئيس محكمة الجنايات على إدارة الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة (م - 275 محاكمات جزائية)، والتي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة، وهذه السلطات الاستثنائية يختص بها وحده دون سائر أعضاء هيئة المحكمة وهو يمارسها بما يمليه عليه ضميره وشرفه من أجل بلوغ هذا الهدف⁽²⁾. ولرئيس المحكمة أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها أي شخص لسماعه⁽³⁾.

(1) تراجع الفقرة 184 وما بعدها من هذا الكتاب.

(2) المادة 276 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(3) اعتبرت محكمة التمييز الجزائية بأن من سلطة الرئيس الاستثنائية جلب أي شاهد سماعه ولو لم يكن اسمه مدرجاً في قوائم الشهود، قرار رقم 29 تاريخ 13-2-1953، الموسوعة السابقة رقم 2065 ص 555، وقررت بأن تلاوة إفادة الشاهد قاصر على الرئيس وحده واشتراك المحكم في ذلك تجاوز على سلطته، قرار رقم 114 تاريخ 6-4-1951، موسوعة د. عالية رقم 2067 ص 556، ولكن هذه السلطة الاستثنائية لا تمنع عليه إشراك المحكمة في إتخاذ التدابير المؤدية إلى كشف الحقيقة متى عرضت أثناء المحاكمة إذ أن سلطته تنتهي بانتهاء المحاكمة لتحل محلها سلطة المحكمة، كما أن التوسع في التحقيق وفتح المحاكمة في الفترة الواقعة بين ختام المحاكمة وإفهام الحكم ليس قاصراً على الرئيس وحده وبإمكان المحكمة الاشتراك فيه؛ قرار رقم 66 تاريخ 21-3-1953، الموسوعة السابقة، رقم 2061 ص 555.

وان يطلب الأوراق والاشياء التي تكون مداراً لظهور الحقيقة، وله أن ينيب لسماع الشهود الذين يقيمون خارج مركز المحكمة قاضي التحقيق التابعين له (م - 277 محاكمات جزائية)، وان يرد كل طلب من شأنه أن يطيل أمد المحاكمة على غير طائل (م - 278 محاكمات جزائية)، كما أن له أن يوقف الشاهد في الحال بناء على طلب المدعي العام أو المدعي الشخصي أو المتهم أو من تلقاء نفسه إذا تبين من المحاكمة أنه كاذب في إفادته، ويتولى في هذه الحالة المدعي العام الاستئنافي وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد، ويقوم رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بوظيفة قاضي التحقيق، وترسل التحقيقات إلى الهيئة الاتهامية لتنظر في أمر اتهامه أو منع محاكمته (م - 312 محاكمات جزائية).

379 - المدافعة وختام المحاكمة

بعد سماع أقوال الشهود والانتهاه من المناقشة يعطي الرئيس الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله للدلاء بما لديه من طلبات⁽¹⁾، ثم يبين المدعي العام الأدلة المثبتة للتهمة، وله أن يتلو كافة المستندات والافادات المتعلقة بها شرط أن يكون المتهم قد اطلع عليها وأن تكون المحكمة طرحتها للمناقشة إذا أرادت أن تعتمد في حكمها، ثم يعطي الرئيس المتهم أو وكيله حق الجواب على أقوال المدعي الشخصي والمدعي العام، ويحق لهذين الأخيرين الرد عليه، فإن فعلا كان للمتهم أو لوكيله الكلام الأخير، حيث يستطيع الرد أو التنازل عنه، وبعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة⁽²⁾.

ومن الجائز إعادة فتح المحاكمة في الحالات التي تستدعي ذلك، كعادوة استجواب شاهد طلب الرجوع عن أقواله، أو التحقق من واقعة جديدة كانت مجهولة ومن شأنها التأثير على مجرى الحكم في الدعوى، ويعود للمدعي العام أو للمدعي الشخصي أو للمتهم حق طلب فتح المحاكمة، وللرئيس السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه دون أن يكون ملزماً بإشراك المحكمة في تقديره، إلا في حال نشوء نزاع حول هذا الأمر، فإنه يعود لها أن تفصل به بكامل هيئتها، وفي مطلق الأحوال تتمتع بسلطة الفصل في الجنايات وفي الجناح المتلازمة معها ولها اختصاصات شاملة بهذا الشأن⁽³⁾.

(1) للمدعي الشخصي أن يعرض مطالبه المتعلقة بالضرر والتعويض عنه، كما أن من حقه أن يعرض لموضوع اثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم لأنه على ضوء ذلك يقرر حقه في التعويض.

(2) أنظر في تنظيم هذه الاجراءات المادة 321 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(3) ومن منطلق ملاحية محكمة الجنايات الشاملة فهي ملزمة بالنظر في الجناحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها في رار الاتهام ولا يجوز لها التناضي عنها، قرار محكمة التمييز الجزائية رقم =

تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة، فتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وإدعاءات ودفاع المدعي العام والمدعي الشخصي والمتهم، ثم تتداول فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها (م - 1/322 محاكمات جزائية)، وعند ثبوت الفعل ونسبته إلى المتهم تقضي المحكمة بالتجريم، وعند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها تقضي بالتبرئة، وإذا كان الفعل لا يعتبر جريمة أو لا يستوجب عقاباً تقضي بعدم المسؤولية (م - 2/322 محاكمات جزائية).

وإذا ثبت الفعل وقررت التجريم فإنها تقضي في الحكم نفسه بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية ورد المال (م - 3/322 محاكمات جزائية)، وفي حال إعلان براءة المتهم أو في حال عدم مسؤوليته يحق للمدعي الشخصي أن يطلب منه تعويضاً عن الضرر الحاصل بخطأه والمستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام (م - 328 محاكمات جزائية)⁽¹⁾.

تعود المحكمة إلى قاعة المحاكمة بعد المذاكرة، وتنعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب بعد تلاوته وإلا استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

381 - حق مطالبة المتهم الذي بريء بالتعويض

إذا حكم ببراءة المتهم جاز له أن يطالب بالعتل والضرر من الشخص الذي

= 171 تاريخ 20-6-1951، موسوعة د. عالية، رقم 2054 ص 552، وإذا كانت مقيدة بالوقائع والأفعال المحالة إليها فإنها غير مقيدة مطلقاً بالوصف المعطى لهذه الأفعال من قبل الهيئة الاتهامية، ولها مطلق السلطات بل يتوجب عليها أن تحدد الوصف وتطبق القانون الذي يستلزمه هذا الوصف، قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 525 تاريخ 19-5-1964، وقرار رقم 226 تاريخ 19-5-1964، الموسوعة السابقة رقم 2056 ص 553، ولكن مثل هذا الاختصاص الشامل لا يمكنها من حق مراقبة قانونية قرارات الاتهام ولا حق إبطالها حيث يكون عن طريق الطعن بها تمييزاً أمام محكمة التمييز، قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 249 تاريخ 29-4-1963، الموسوعة السابقة رقم 8120 ص 217، كذلك فإن هذا الاختصاص لا يمتد إلى الجرائم التي أخضعها القانون لأصول محاكمة خاصة وحدد نظرها محكمة خاصة أو إستثنائية كجرائم الأحداث والجرائم العسكرية، وجرائم المطبوعات، راجع الأرقام 331 و332 و1980 و2192 من الموسوعة المشار إليها سابقاً.

(1) هذا السبيل الذي يجيز للمدعي الشخصي رفع دعواه أمام محكمة الجنايات بعد الحكم بالبراءة، لا يمنعه من إتباع سبيل آخر بالاستناد إلى سبب مغاير للمطالبة بالعتل والضرر، ولا يمنعه من اللجوء إلى طلب التعويض على أساس الجرم المدني أو شبه الجرم من المحكمة المدنية التي تعتبر المرجع الطبيعي للمطالبة بالتعويض.

أخبر عنه لافتراءه عليه⁽¹⁾، أو من المدعي الشخصي لتجاوزه في دعواه أمام محكمة الجنايات قبل صدور الحكم وإلا كان مردوداً، وعلى المدعي العام الاستئنافي أن يعلم المتهم بأسماء الأشخاص الذين أخبروا عنه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وإذا لم يكن قد عرف بالمخبر أثناء المحاكمة فله أن يقدم طلب العطل والضرر إلى محكمة الجنايات بعد صدور الحكم⁽²⁾، أما الأشخاص الذين لم يكونوا خصوماً في الدعوى، فيقدمون طلبهم بالعطل والضرر إلى المحاكم المدنية (م - 330 محاكمات جزائية).

هذا السبيل للمطالبة بالتعويض قد يمنع المتهم الذي برئ حتى ولو بعد صدور الحكم، من اللجوء إلى المحاكم المدنية التي تعتبر المرجع الطبيعي للقضاء بالعطل والضرر على أساس الخطأ أو التجاوز في استعمال الحق، وطبقاً للقواعد العامة فإنه يبقى من حق المسؤول بالمال مطالبة المدعي الشخصي بالعطل والضرر إذا برئ المتهم.

ويحكم بنفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه، ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ولم تكن دعوى الحق العام قد أقيمت بناء على شكواه (م - 332 محاكمات جزائية).

المبحث الثاني

أصول محاكمة الفار من وجه العدالة

382 - الحالات المتعلقة بمحاكمة الفار في القضايا الجنائية

أورد المشرع بعض الاجراءات الخاصة لمحاكمة الفار من وجه العدالة في القضايا الجنائية حتى لا يلجأ إلى التهرب من تطبيق حكم القانون عليه، وهذه الاجراءات تختلف عما هو متبع في القضايا الجنائية، لأنه في مثل هذه الحالة الأخيرة يحق للمتغيب أن يعترض على الحكم الغيابي وله أن يستأنفه على عكس ما هو مقرر للمتهم المتخلف عن المحاكمة الجنائية حيث لا يملك أية طريقة للطعن بالحكم الصادر بحقه ثم أن الحكم الغيابي الصادر في الجنحة قابل للتنفيذ إذا حضر المتغيب، بينما الحكم الغيابي الصادر في الجناية يسقط

(1) لا تجوز إقامة مثل هذه الدعوى بحق الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجبرون على تقديمه من الاخبارات المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بملهم بسبب وظائفهم (م - 327 محاكمات جزائية).

(2) للمدعي الشخصي مثل هذا الحق أيضاً وفق الشروط المبينة في الفقرة 374.

إذا قبض على الفار أو مثل أمام القضاء⁽¹⁾.

وقد أوردت المادة 335 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي تطبق عليها أصول محاكمة المتهم الفار وتشمل صدور قرار الهيئة الاتهامية باتهام شخص لم يمكن القبض عليه، أو إذا أخلي سبيله ولم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغه القرار في مقامه، أو لاذ بالفرار بعد أن يكون حضر أو قبض عليه.

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات يصدر رئيس المحكمة قراراً بإعطاء المتهم عشرة أيام جديدة للحضور وإلا يعتبر فاراً من وجه العدالة، ويمكن أن يصدر هذا القرار قبل انقضاء العشرة أيام الأولى إذا تبين أن المتهم أبلغ قرار الاتهام بالذات، ويسمى هذا القرار بقرار المهل (م - 336 محاكمات جزائية).

383 - البيانات التي يتضمنها القرار والآثار الناجمة عنه

إضافة إلى ما يتضمنه القرار الصادر عن رئيس المحكمة من وجوب حضور المتهم خلال مهلة عشرة أيام، فإنه يتعين أن يذكر في القرار أيضاً نوع الجناية والأمر بالقبض عليه (م - 2/335 محاكمات جزائية)، وينشر ويعلق على باب سكته الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات، ويبلغ المدعي العام الاستئنافي أو معاونه في الحال القرار المشار إليه إلى أمين السجل العقاري لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم وإلى رئيس إدارة أملاك الدولة (م - 336 محاكمات جزائية).

ويترتب على عدم التزام المتهم قرار رئيس المحكمة اعتباره فاراً من وجه العدالة وعلى كل من يعلم بوجوده أن يخبر عنه، كما يجرد من حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة طوال مدة المحاكمة الغيابية، ويمنع من إقامة أية دعوى خلال هذه المدة، ويحق لدائنيه مطالبة الإدارة التي وضعت يدها على الأموال بديونهم التي في ذمته.

384 - إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة

بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المحددة في المادة 335 وعدم حضور المتهم،

(1) سقوط الحكم بتملق بالنظام العام ولا يغير من مصيره رضاه المتهم به، وعلى هذا الأساس يعد الحكم معلقاً على شرط فاسخ وهو حضور المتهم أو القبض عليه، فإن تحقق الشرط زال الحكم بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يصدر على الإطلاق.

تشرع محكمة الجنايات في محاكمته غيابياً (م - 337 محاكمات جزائية)، ولا يقبل وكيل للدفاع عنه⁽¹⁾، وإذا كان المتهم خارج الأراضي اللبنانية، أو تعذر حضوره إلى المحاكمة، فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرة عنه وإثبات مشروعيتها (م - 338 محاكمات جزائية)، فإذا تقرر قبول المعذرة علقت محاكمة المتهم وارجئ وضع أملاكه تحت إدارة الحكومة مدة تتناسب مع ماهية المعذرة وبعد المسافة (م - 339 محاكمات جزائية).

وإذا تقرر إجراء المحاكمة غيابياً والشروع فيها لعدم وجود أي حائل، فإن كاتب المحكمة يتلو قرار الاحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه، ثم تستمع المحكمة إلى أقوال المدعي العام الاستئنافي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى⁽²⁾.

وإذا تبين أن التحقيقات التي أجريت مخالفة للقانون، تعلن المحكمة بطلانها وتأمّر بتجديدها ابتداء من المعاملة الأولى المخالفة، أما إذا كانت مطابقة للأصول فتتظر المحكمة في التهمة الموجهة إلى المتهم، كما تنظر في دعوى التعويضات الشخصية (م - 340 محاكمات جزائية).

وإذا قرّرت المحكمة تجريم المتهم اتخذت قرارها بتحديد العقوبة بعد دراسة الظروف التي أحاطت بالجريمة والمجرم، وإذا اشترك عدة أشخاص في جريمة واحدة وجرت محاكمة بعضهم بصورة وجاهية والبعض الآخر بصورة غيابية، ويرى الحاضرون فلها أن تبرئ من الغائبين من توافرت بحقه أسباب التبرئة، ويقتصر تطبيق إجراءات المحاكمة الغيابية على الغائبين، بينما تطبق على الحاضرين الإجراءات المعتادة.

385 - نشر خلاصة الحكم ونفاذه

أوجب القانون اعلان خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال ثمانية أيام

(1) يعلل هذا الأمر بحرص المشرع على حضور المتهم شخصياً كي تعتبر محاكمته وجاهية، وذلك لخطورة العقوبة التي يمكن أن تفرض عليه.

(2) قضت محكمة التمييز الجزائية بأنه عند إجراء محاكمة الفار غيابياً تكتفي المحكمة بالاطلاع على الأوراق دون الاستماع إلى الشهود، فيتلو الكاتب قرار الاحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ثم تستمع المحكمة لأقوال المدعي العام وتقضي في الدعوى، وهذه الأصول جوهرية يترتب البطلان على مخالفتها، قرار رقم 284 تاريخ 13-10-1952، موسوعة د. عالية، رقم 2116، ص 570.

من تاريخ صدوره بمعرفة المدعي العام الاستئنافي، وذلك بنشر خلاصة عن الحكم في جريدة رسمية وفي إحدى الصحف المحلية، ويتعلقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات، وتبلغ أيضاً إلى أمين السجل العقاري وإلى رئيس إدارة أملاك الدولة (م - 342 محاكمات جزائية)، ويصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية (م - 343 محاكمات جزائية).

أما إذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجدداً فيسوغ للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية، كما يسوغ لها أن تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته بالطرق المبينة في الفقرة السابقة (م - 348 محاكمات جزائية).

386 - تسليم المتهم الغائب نفسه أو إلقاء القبض عليه

إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو ألقى القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل ملغى حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية (م - 346 محاكمات جزائية)، ويتوجب إعادة إبلاغه بالذات قرار الاتهام وقائمة الشهود اللذين كانا قد أبلغا إليه لصقاً أو بالواسطة.

وإذا لم يكن بالامكان في مثل هذه الحالة من سماع بعض الشهود أمام المحكمة، فيتلى في الجلسة ما هو مدون في أوراق الدعوى من أقوالهم وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة، ويتلى أيضاً من تلك الأوراق ما يراه الرئيس مساعداً على ظهور الحقيقة (م - 347 محاكمات جزائية)، رغم أن الأصل هو في تحديد المحاكمة باعادة سماع الشهود وتلاوة الأوراق.

أما في حال انقضاء مدة سقوط العقوبة بمرور الزمن على الحكم الغيابي دون إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه، يصبح الحكم الغيابي مبرماً وتترتب عليه آثاره الجزائية من حيث احتسابه سابقة في التكرار وتجريد المحكوم عليه من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات، أما العقوبات البدنية فلا تنفذ لسقوطها بمرور الزمن⁽¹⁾.

387 - مفاعيل الحكم الغيابي الصادر بالادانة

يترتب على الحكم الغيابي الصادر بإدانة الفار من وجه العدالة تنفيذ العقوبات التي يمكن تنفيذها بحقه كالغرامة والمصادرة والرسوم القضائية المحكوم

(1) خلافاً لذلك يكون الحكم الصادر بالبراءة بمثابة الحكم الوجداني ويمكن الطعن به بطريق النقض من المدعي الشخصي والنيابة العامة، ولا يتأثر بالقبض على المتهم أو تسليم نفسه إلى الحكومة.

بها، وتخضع أمواله من تاريخ صيرورة الحكم نافذاً للأصول المثبّعة في إدارة أموال الغائب، ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده كالورثة إلا عند انقضاء المدة المعينة لملاشاة الحكم الغيابي بمرور الزمن عليه (م - 341 محاكمات جزائية)⁽¹⁾.

ويوجب الحكم الغيابي ككل حكم جنائي تجريد المتهم من الحقوق المدنية، وهو الأثر المترتب على مضي العشرة الأيام الممنوحة له في قرار المهل.

وتبقى دعوى التعويضات الشخصية المقامة تبعاً للدعوى الجنائية من اختصاص المحكمة الجزائية، أما إذا كانت الدعوى المدنية رفعت إلى المحاكم المدنية، فإن القضاء المدني يختص برؤية الدعوى بعد أن يتثبت من صدور الحكم الغيابي في الدعوى الجنائية، لأنه لا يسوغ الانتظار حتى انقضاء مدة التقادم على الحكم الجنائي لتنظر المحكمة المدنية في الدعوى المعروضة أمامها إذ قد يتلاشى الحق المدني خلال هذه المدة⁽²⁾.

ولا يحق للمتهم الفار مدة قيام الحكم الغيابي من أن يقيم الدعوى أمام أية جهة من جهات التقاضي، وتتولى إقامة الدعوى المتعلقة بأمواله أو الاستمرار في الدعاوى التي سبق أقامتها الإدارة الحكومية المشرفة على هذه الأموال، وتقام الدعاوى المتعلقة بشخصه بواسطة وصي عليه.

(1) وحتى لا يقع ضرر على أفراد أسرة المتهم الغائب أو والديه أو المدعي الشخصي خلال مدة وجود أمواله تحت يد الحكومة، فإنه تعطي زوجته وأولاده والديه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاك تعينها المحكمة الملنية العائد إليها الأمر، كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها (م - 345 محاكمات جزائية).

(2) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 629.

الباب الثالث

الحكم الجزائي

388 - تمهيد

الحكم عبارة عن قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها، وفقاً لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع⁽¹⁾. ويعتبر الحكم غاية كل إجراء من إجراءات الدعوى، وذلك من أجل إنهائها وتنفيذ مضمونه، ويعتبر الأساس القانوني لوحدتها لأنها ترتبط بهدف يسعى إلى التوصل إلى حكم حاسم لها.

والحكم قد يكون مقررأ لمركز قانوني سابق عليه، ويبدو ذلك واضحاً في حكم البراءة، فإذا كان الفعل لا يخضع لنص تجريم أو يسري عليه سبب إباحة، فإن ذلك يستخلص من النصوص القانونية السابقة في وجودها على الحكم، وقد يكون الحكم مقررأ لمركز سابق ومنشأ أيضاً لمركز جديد، كما هو الحال في حكم الادانة، فتقرير مسؤولية المتهم عن الجريمة يعني تطبيق النص القانوني الذي يحدد قيام المسؤولية الجزائية، وهي نصوص سابقة على الحكم، ولكن إنزال العقوبة بالمتهم يعتبر تقرير لمركز جديد بالنسبة له.

وتتنوع الأحكام الجزائية التي يفترض فيها توافر الشروط القانونية من أجل صحتها، وخضوعها لقواعد معينة من أجل تنفيذها، وهذا ما نوضحه في الفصول التالية.

R. Garraud: T. III, No. 1224, No. 561.

(1)

الفصل الأول

أنواع الأحكام الجزائية

389 - الحكم الوجاهي والحكم الغيابي

الحكم الوجاهي هو ذلك الحكم الذي يفترض حضور المتهم جميع الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة ولو تغيب عن جلسة النطق به، أما الحكم الغيابي فيفترض تغيب المتهم عن جلسة جرى فيها اتخاذ إجراءات المحاكمة، كسماع الشهود أو مرافعة النيابة العامة حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم⁽¹⁾.

ولكن هذا المعيار يحكمه في التشريع وجود بعض الاستثناءات تتعلق بجرائم الجنح والمخالفات، فقد اعتبر القانون الحكم وجاهياً رغم تغيب المتهم عن حضور الجلسات في الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا حضر جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب.

الثانية: إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره أحد جلساتها بشرط أن يقترن تغيبه بدون عذر مقبول⁽²⁾.

والأصل أن يحضر المتهم بالذات حتى تستطيع المحكمة أن تتعرف على شخصيته وعوامل إجرامه، ومن ثم تقدير العقوبة التي يستحقها، ولذلك تعتبر

(1) أنظر في اعتماد هذا المعيار: محكمة النقض المصرية: نقض 13-10-1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2 رقم 67، ص 94، ونقض 31-12-1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 32، رقم 223، ص 1239.

(2) يترتب على هاتين الحالتين عدم جواز الاعتراض على الأحكام الصادرة بهذه الصورة، وإنما يجوز إستئنافها إذا كانت قابلة للاستئناف وتبدأ الحدة من تاريخ التبليغ: المواد 154 و155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المحاكمة غيابية بحقه ولو حضر وكيل عنه، ولكن هذا الأصل يستثنى منه إذا كانت الأفعال المسندة إليه لا تستوجب عقوبة الحبس فيمكنه أن يرسل وكيلاً عنه وتبقى المحاكمة وجاهية بحقه، وتبرير هذا الاستثناء يكمن في كون الجرائم التي لا تستأهل الحبس هي جرائم قليلة الخطورة ويمكن أن تجرى فيها محاكمة عادلة رغم تخلف المتهم شخصياً عن الحضور.

ويترتب على التفرقة بين الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية أن هذه الأخيرة يجوز الطعن فيها عن طريق الاعتراض في الجنب والمخالفات، بينما الأولى لا محل للطعن فيها بهذه الطريقة.

390 - الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه

ينتهي الحكم الفاصل في موضوع الدعوى النزاع ويفصل في الطلبات والدفع المثارة أمام المحكمة ويخرج الدعوى من حوزتها، أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فتقتصر على حسم بعض المسائل الاجرائية التي تعترض المحاكمة وذلك من أجل التهيئة للفصل في موضوعها، وبذلك لا تنهي النزاع، وإن كانت في بعض الحالات تؤدي إلى إخراج الدعوى من حوزة المحكمة كحالة الحكم بعدم الاختصاص.

والأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى قد تكون أحكاماً تحضيرية أو أحكاماً تمهيدية أو أحكاماً وقتية، أو أحكاماً قطعية في مسألة فرعية.

والحكم التمهيدي يكشف عن اتجاه رأي المحكمة في موضوع النزاع رغم أنها من ناحية نظرية غير ملزمة بالتقيد بالرأي الذي كشف عنه حكمها التمهيدي، كحالة ندب خبير لاثبات واقعة يستند إليها المتهم لتبرير فعله، فالمحكمة تستطيع أن تدين المتهم على الرغم من ثبوت الواقعة التي ندب الخبير للتحقق منها⁽¹⁾.

أما الحكم التحضيري فهو يهدف إلى تحضير الدعوى للحكم فيها ولا يكشف عن رأي المحكمة في موضوع النزاع ولا تلتزم بتنفيذه، كالحكم بالانتقال لمعينة محل الواقعة.

أما الحكم الوقتي فهو يصدر لحماية مصلحة مهددة لأحد الخصوم عن

(1) يرى جانب من الفقه أن المحكمة وإن لم تنفذ بالرأي الذي يكشف عنه الحكم التمهيدي فهي تلتزم بتنفيذه لأنه يمتلئ به حق للخصم: Garraud: III, No. 1233, p. 568.

أنظر عكس هذا الرأي: الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 1014 ص 892.

طريق إجراء عاجل لا يمتن موضوع الدعوى، كالحكم بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، أو الحكم الذي يقضي بتوقيف المدعى عليه خشية فراره، أو الحكم بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها.

والحكم القطعي في مسألة فرعية يحسم المشكلة التي يفصل فيها ويحوز حجية أمام القضاء الذي أصدره فيمتنع عليه الرجوع عنه، كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها لأي سبب⁽¹⁾.

ويترتب على التمييز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه، أن النوع الأول يخرج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكتسب قوة إنهاء الدعوى إذا صار باتاً، ويجوز الطعن فيه إذا توافرت شروطه، أما النوع الثاني فالغالب فيه أنه لا يخرج الدعوى من حوزة المحكمة ولا يحوز حجية أمام القضاء الذي أصدره، ولا يؤدي إلى إنهاء الدعوى بأية صورة كانت ولا يجوز الطعن فيه استقلالاً في الأصل.

391 . الأحكام البدائية والأحكام النهائية والأحكام المبرمة

الحكم البدائي هو الحكم القابل للطعن بالاستئناف والذي يصدر عن القاضي المنفرد في جنحة أو مخالفة، وقد يكون حضورياً، وقد يكون غيابياً، وفي الحالة الثانية يقبل الطعن بالاعتراض كذلك.

والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف وإن كان يقبل الطعن بالمعارضة إذا صدر بالصورة الغيابية، ويستوي في اعتبار الحكم نهائياً أن يكون صدر غير قابل للاستئناف أو أصبح كذلك لانقضاء ميعاد إستئنافه، أو طعن فيه ففصلت المحكمة الاستئنافية في الطعن.

والحكم المبرم هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق المراجعة عدا طريق إعادة النظر، وذلك إما لصدوره كذلك، أو لأن مواعيد الطعن انقضت فصار غير قابل للطعن، أو أن يكون طعن فيه وفصلت المحكمة المختصة بالطعن.

ويترتب على التفرقة السابقة اعتبار الحكم المبرم تنقضي به الدعوى العامة دون الأنواع الأخرى، وأن الحكم الجزائي لا يجوز تنفيذه إلا إذا أصبح نهائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(1) في مثل هذه الحال تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، أما في حال الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص أو رفض الدفع بعدم القبول، فإن الدعوى تبقى في حوزة المحكمة.

الحكم الصحيح هو الذي يستند إلى وقائع الدعوى وإلى تطبيق القواعد الموضوعية الواردة في القانون تطبيقاً سليماً، والقواعد الاجرائية التي تنظم إجراءات نشوء الحكم وإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أما الحكم الباطل أو الحكم المنعقد فهو الذي يشوبه نقص في إحدى هذه الإجراءات.

ويرجع التمييز بين الاحكام الباطلة والاحكام المنعقدة إلى درجة جسامه العيب الذي شاب الحكم، فهناك عيوب تفقد الحكم كل قيمة قانونية له، كالحكم الذي يصدر عن فرد ليس له صفة القاضي، أو الحكم الذي يصدر عن محكمة أجنبية في دعوى تختص بها المحاكم الوطنية، أو الحكم الصادر بحق شخص توفي قبل صدوره، أو الحكم الصادر في دعوى سبق الفصل فيها أو انقضت بمرور الزمن⁽¹⁾، أما إذا شاب الحكم عيوب أقل خطورة فيوصف بأنه باطل، ولهذه التفرقة أهميتها لناحية قوة إنهاء الدعوى الجزائية، لأن الحكم المنعقد لا يحوز هذه القوة ولو أصبح غير قابل للطعن، بينما الحكم الباطل يحوز هذه الصفة إذا أصبح مبرماً، ويعتدل ذلك أن المنطق يقبل أن يظهر الموجود من عيوب بناء على سبب يعترف له القانون به، ولكن لا يقبل أن يخلق غير الموجود من العدم، لمجرد أن وجوده المزعوم لم يجادل فيه خلال فترة معينة⁽²⁾.

ويتربط على التفرقة بين الأحكام الصحيحة والأحكام الباطلة أو المنعقدة، أن الأحكام الصحيحة لا يقبل الطعن فيها وإذا قبل فهو من حيث الشكل، وتحوز قوة إنهاء الدعوى إذا أصبحت مبرمة، بينما الأحكام الباطلة أو المنعقدة فتقبل الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة لها، وبعض أحكامها يثور فيها الشك من حيث حيازتها لقوة إنهاء الدعوى في حال أصبحت مبرمة.

(1) أنظر بالتفصيل: الدكتور محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية (1977)، رقم 45 ص 134؛ أيضاً د. سمير عالية: قوة القضية المقضية، مرجع سابق، رقم 80 ص 140 وما بعدها.

(2) الدكتور فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات (1999) رقم 259 ص 1470 والدكتور أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رقم 30، ص 184.

الفصل الثاني

شروط صحة الاحكام الجزائية

393 - صدور الحكم بعد المذاكرة

تعني المذاكرة تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في موضوع الدعوى والوصول إلى حكم بشأنها، وهذا الأمر يفترض تعدد القضاة، ومن ثم فمن غير المتصور وجودها في المحاكم التي تتشكل من قاضٍ منفرد.

وعلة المذاكرة تكمن في التوصل إلى حكم يمثل الحقيقة القانونية والواقعية في الدعوى، ومن ثم تحقيق العدالة وذلك من خلال التشاور بين الاعضاء الذين يشكلون هيئة المحكمة والتي لا بد أن تكون لأرائهم وخبراتهم تأثير في استنتاج الحكم الملائم.

تبدأ المذاكرة القانونية بعد انتهاء المرافعة على الدعوى⁽¹⁾، وتجري بين جميع أعضاء المحكمة، فإذا تمت في غيبة أحد أعضائها اعتبرت باطلة، ويبطل الحكم الذي يستند إليها، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا جميع المرافعات التي جرت في الدعوى وحضروا إجراءاتها، فإذا تغير أحدهم بعد إقفال باب المرافعة وجب أن تعاد إجراءات الدعوى أمام المحكمة بهيئتها الجديدة.

وتجري المذاكرة بصورة سرية، فلا يحضرها إلا القضاة الذين يشكلون المحكمة، ولا يجوز حضور ممثل النيابة العامة أو الكاتب أو المدافع عن أي طرف في الدعوى، وتعني السرية كذلك عدم إذاعة ما جرى من مناقشات أثناء المذاكرة، وفي ذلك ما يكفل الحرية التامة للقضاة بإبداء آرائهم، ويصدر الحكم بعد المذاكرة بإجماع الآراء أو بأغليبيتها.

(1) من المفترض ألا تكون المذاكرة مفيدة بميعاد معين حتى يتم استخلاص الحكم الصحيح، ولا شأن للتحجرف من عملية التأجيل غير المبررة، لأنه يجدر وضع الثقة في عمل القاضي ونزاهته وحيدته في أداء وظيفته.

يتلى الحكم في جلسة علنية ولو جرت المحاكمة بصورة سرية، ويبقى للقاضي حق العدول عن رأيه الذي أبداه في المذاكرة وطلب إعادة المناقشة طالما لم يجر النطق بالحكم، فإذا تغير تشكيل المحكمة لأي سبب كالوفاة قبل النطق به وجب أن تنظر الدعوى من جديد أمام المحكمة بهيئتها الجديدة.

ويتلو الحكم رئيس الجلسة ويجوز له أن يعهد بهذا الأمر إلى أحد أعضاء هيئة المحكمة، ولا تلتزم المحكمة بالنطق بالحكم في الجلسة التي تمت فيها المرافعة، إنما يجوز لها أن ترجع ذلك إلى جلسة أخرى غير التي اختتمت فيها المرافعات، وإذا أغفلت تحديد يوم إعلان الحكم وأصدرت الحكم فيتعين عليها إبلاغ الخصوم به لبدء سريان مواعيد الطعن القانونية المقررة له، وفي مواد الجنائيات تنعقد جلسة اعلان الحكم بحضور المتهم (م - 324 محاكمات جزائية).

ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة، فلا يحق لأعضائها تصحيح أي خطأ ورد فيه، ولو تيقنت منه، إذا يبقى ذلك يتحقق عن طريق الطعن به بطرق الطعن القانونية، ويستثنى من ذلك الاخطاء المادية التي قد تشوبه أو تفسير ما وقع في منظوقه من غموض بشرط ألا تكون وسيلة لتقرير غير ما حكم به⁽¹⁾.

395 - تحرير الحكم وتوقيعه

يوقع الحكم أعضاء هيئة المحكمة بكاملها، كما يوقعه كاتب المحكمة بعد تلاوته في جلسة علنية، وفي حال المخالفة يستهدف أعضاء المحكمة للشكوى من الأحكام، ويستهدف الكاتب للغرامة المنصوص عليها في المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

والتوقيع على الحكم يفترض تحريره بما تضمنه من علل وأسباب ومواد قانونية منطبقة على الوقائع المعروضة في الدعوى، وفي ذلك تيسير للتعرف على

(1) الاستاذ علي ذكي المرابي، ج 2، رقم 341، ص 199.

(2) أنظر المواد 171 و 323 و 324 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تقرر محكمة التمييز الجزائية بأن خلو الحكم من توقيع الكاتب لا يؤدي إلى البطلان إذا تبين حضوره الجلسة التي صدر فيها، قرار رقم 38 بتاريخ 11-3-1969، موسوعة الاجتهادات الجزائية (د. عالية)، رقم 1091 ص 290، ولكنها قررت بأن عدم توقيع الحكم من أحد قضاة المحكمة التي أصدرته يفضي إلى بطلانه، قرار رقم 33 تاريخ 26-2-1968 الموسوعة السابقة، رقم 1089، ص 290.

كافة الاجراءات التي جرت أثناء المحاكمة وتحديد مضمونها بصورة واضحة، وتسهيل لدور المحكمة في أن تقدر قيمة البيانات التي تضمنتها في حال اللجوء إلى الطعن به أمامها، ويسبغ التوقيع على المحاضر الصفة الرسمية عليها وتستمد حجيتها منه .

وفي حال حصول اختلاف بين ما ورد في مسودة الحكم وما ورد في نسخته الاصلية، فإن العبرة تكون بما ورد في النسخة الاصلية، ويعتبر الحكم صحيحاً إذا لم يشب أي عيب صورة الحكم الاصلية رغم ورود ذلك في مسودته .

396 - أجزاء الحكم

يشتمل الحكم على ثلاثة أجزاء أساسية هي المقدمة والأسباب والفقرة الحكمية، ويتضمن كل جزء منها بيانات معينة نشير إليها في الفقرات الآتية :

397 - مقدمة الحكم

يذكر في مقدمة الحكم أنه صادر باسم الشعب، ويحدد فيها المحكمة التي أصدرته والمستند الذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزتها، حتى يتم التعرف على الصفة القضائية للهيئة التي تنظر فيها ومدى ولايتها واختصاصها للبت بشأنها. وتشتمل المقدمة أيضاً على ذكر تاريخ الجلسات التي جرت فيها المحاكمة، وأسماء القضاة أعضاء المحكمة وممثل النيابة العامة والكتاب، كما تتضمن أسماء أطراف الدعوى وتحديد معالم شخصياتها تحديداً نافياً للجهالة حتى يحتج بأثار الحكم عليهم دون غيرهم، وما قدموه من طلبات أو دفوع والأدلة التي استندوا إليها في تقديمها .

كما أن الأصل أن تتضمن المقدمة تاريخ ارتكاب الجريمة لتحديد سريان مرور الزمن على الدعوى الناشئة عنها، ومحل ارتكابها لاستخلاص الظروف المشددة لها إذا وجدت أو لتعيين المحكمة المختصة بها، ولكن لا يشترط أن ينص الحكم على صدوره علناً لأن ذلك أمر مفترض بحكم القانون .

398 - أسباب الحكم

يجب أن يشتمل حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وتحديد وصفها القانوني والنص الذي ينطبق عليها حتى يتاح لمحكمة الطعن التحقق من أن العقوبة التي فرضت يقررها النص القانوني، وحتى يقتنع المتهم والرأي العام بأن ما فرض إنما جاء طبقاً للاحكام القانونية، وفي حال قضت المحكمة بالبراءة أو بعدم المسؤولية فيكفي أن تبين سبب البراءة أو عدم المسؤولية .

ويلتزم الحكم بإيراد الأدلة التي يستقيم بها منطوقه، فلا يعيبه إغفال دليل غير منتج في الدعوى، أو إغفال دليل يساند ما انتهى إليه، ويفترض هذا الأمر عرض مضمون الأدلة بتفصيل ووضوح كافيين لاستخلاص منطوقه، فإذا استند الحكم إلى اعتراف المتهم في إدانته فإنه يجب ذكر هذا الاعتراف أو ملخص عنه، ويحدد الوقائع وما تشكل من عناصر لقيام الجريمة والمسؤولية الجزائية عنها، وإذا قضى بإدانة المتهم بالقتل المقصود فيجب إثبات توافر نية القتل، وإذا قضى بإدانته بالقتل غير المقصود فيجب إثبات توافر ركن الخطأ فيه وإلا عدّ الحكم قاصراً⁽¹⁾.

وتتضمن أسباب الحكم الرد على الطلبات والدفع الجوهرية في الدعوى إذ لو بقيت بدون رد لأدى ذلك إلى هدم بعض أسبابه وقصورها عن تدعيم ما توصل إليه، وهذا يشمل حكم الادانة وحكم البراءة على السواء، إذ أنه في حكم الادانة يتعين أن يدحض الدفع التي من شأنها لو صحت لأدت إلى تبرئة المتهم، وفي حكم البراءة يجب أن يعلل سبب رفضه للأخذ بدليل الادانة.

والأسباب يجب أن تكون متسقة فيما بينها، فلا يشوبها التعارض أو التناقض وإلا اعتبر الحكم غير مسبب، كما لو اعتمدت المحكمة على دليلين متناقضين بصورة واضحة في حكمها دون إزالة هذا التعارض أو تفسيره بما يحقق نوعاً من التنسيق بينهما، أو إذا قام التناقض بين أسباب الحكم وبين منطوقه، بحيث يجدر أن تؤدي الأسباب إلى نتيجة مختلفة عما خلص إليه المنطوق⁽²⁾.

(1) تقرر محكمة التمييز الجزائية بأن التعليل يجب أن يسري بالنسبة للاحكام الجنائية والاحكام الجناحية، ويكون كافياً إذا ذكر الوقائع وبين الأدلة وأظهر عناصر الجريمة وطبق المادة القانونية عليها، وقضى بالمعقوبة قرار رقم 237 تاريخ 31-7-1952، وقرار رقم 285 تاريخ 12-10-1953، موسوعة الاجتهادات الجزائية، (د. عالية)، رقم 1112 ص 294.

(2) اعتبرت محكمة التمييز الجزائية بأن إهمال ذكر الأدلة التي اعتمدتها المحكمة يعتبر قصوراً في التعليل، قرار رقم 141 تاريخ 9-6-1962، الموسوعة السابقة، رقم 1116 ص 295، كما اعتبرت إهمال المحكمة في البحث في مدى توافر عناصر الجريمة قصوراً في التعليل، قرار رقم 50 تاريخ 10-2-1951، موسوعة د. عالية، رقم 1117 ص 295، واعتبرت من هذا القبيل إهمال المحكمة الرد على الطلبات والدفع، قرار رقم 380 تاريخ 18-12-1953، الموسوعة السابقة رقم 1119 ص 296، ووجود تناقض بين الفقرة الحكمية والاسباب لا يمكن تبريره، قرار رقم 1 تاريخ 3-1-1967، الموسوعة السابقة رقم 1129 ص 298، وشمل الحكم لعلل وأسباب غامضة يتعلم معها تبيان مدى صحته من فساد في التطبيق القانوني، قرار رقم 41 تاريخ 31-10-1950، الموسوعة السابقة، رقم 1121 ص 296، والتناقض في التعليل الذي ينفي بعضه ما يثبت البعض الآخر قرار رقم 18 تاريخ 15-1-1951 الموسوعة السابقة، رقم 1123 ص 297.

ولكن الخطأ الوارد في أسباب الحكم لا يبطله إذا لم يكن له من أثر على النتيجة التي انتهى إليها منطوقه، وليس هنالك من تعارض بين ما يدلي به الشهود وبين ما تستنتجه المحكمة من باقي الأدلة في الدعوى، إذ يرجع ذلك إلى سلطتها التقديرية في الترجيح فيما بينها وتقرير ما هو أقرب إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

399 - الفقرة الحكمية

تعتبر الفقرة الحكمية الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، وتتضمن القرار الفاصل في موضوع النزاع سواء أكان قراراً بالادانة أو بالبراءة، وبذلك تتعين المراكز القانونية لأطراف الدعوى، ويترتب على ذلك اعتبارها الجزء من الحكم الذي يحوز قوة القضية المحكمة والذي ترد عليه طرق الطعن التي حذوها القانون.

وينبغي أن ينطق بالفقرة الحكمية علناً، وأن تكون قد فصلت صراحة في جميع الطلبات التي قدمها الخصوم، بما فيها دعاوى التعويض الشخصية⁽¹⁾، فإذا أغفلت المحكمة البث في إحدى طلبات الخصوم، جاز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة ذاتها للنظر في طلبه والفصل فيه، ولا يجوز اللجوء إلى محكمة الاستئناف مباشرة لأن هذه الأخيرة لا تباشر اختصاصها إلا فيما قضت فيه محكمة الدرجة الأولى واستنفدت في شأنه سلطتها، كما أن عرض الأمر عليها يعني تفويت درجة من درجات التقاضي على المدعى عليه.

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن الممول من الحكم بالتعويضات الشخصية يعتبر إغفالاً لأحد المطالب ويعرض حكم المحكمة للفسخ من هذه الناحية، قرار رقم 19 تاريخ 22-5-1967 الموسوعة السابقة رقم 1124 ص 297.

ولكن تجدر الملاحظة إلى أنه ليس من الضروري أن تتضمن الفقرة الحكمية رداً على الدفع الجوهرية في الدعوى، إذ تتضمن الأسباب مثل هذا الرد، وعند غموض الفقرة الحكمية فإنه يرجع إلى حيثيات الحكم وعمله لتوضيحها لأنها جزء متمم لها، ويستعان بها لجلاء معناها عندما يعترضها الابهام والغموض، أنظر قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 198 تاريخ 25-7-1951 الموسوعة السابقة، رقم 1127 ص 297.

الفصل الثالث

تنفيذ الأحكام الجزائية

400 - متى تعتبر الاحكام الجزائية نافذة

تصبح الاحكام الجزائية نافذة بصيرورة الحكم مبرماً، إما لأنه غير قابل للطعن به في الأصل، أو لاستنفاد طرق الطعن، أو إنقضاء المهل المقررة قانوناً دون اللجوء إلى استعمال حق الطعن، وبذلك يكتسب الحكم قوة القضية المقضية.

ومباشرة التنفيذ يعود للنيابة العامة ولمحكمة الدرجة الأولى كما يعود للمدعي الشخصي وذلك كل فيما يتعلق به، فإذا اعترض التنفيذ صعوبات تتعلق بتفسير الحكم، فإن ذلك يرجع بصورة مبدئية إلى المحكمة التي أصدرته لتوضيح ما شابه من غموض.

وقد تثار أثناء التنفيذ مسائل معينة بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وحساب مدة التوقيف الاحتياطي، ومسائل بشأن تنفيذ الغرامات والحبس الاكراهي.

401 - حساب مدة التوقيف الاحتياطي

يحسم التوقيف الاحتياطي من العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية، وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها تنفيذ عقوبة الغرامة فإنها تستبدل بالحبس البسيط في الجنب والمخالفات، فيحسم من أصل العقوبة كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثنائه، وكل مبلغ استوفى، كما يحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي (م - 117 عقوبات)⁽¹⁾، ولكن لا يحسم التوقيف الاحتياطي من الحبس الاكراهي لأن هذا

(1) أنظر بخصيل: الدكتور علي جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها: مؤسسة مجد 1988 ص 52 وما بعدها.

الأخير ينفذ لاجبار المحكوم عليه على دفع ما حكم به من تعويضات شخصية لاضرار ناتجة عن جريمة جزائية⁽¹⁾.

ونعرض بصورة موجزة لاحكام تنفيذ وحساب مدة العقوبات والتدابير الاحترازية.

يعتبر في حساب يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي انقضاء أربع وعشرين ساعة، ويعتبر الشهر ثلاثين يوماً، وما جاوز منهما يحسب من يوم إلى مثله وذلك وفقاً للتقويم الغربي (م - 112 عقوبات)، وكل عقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها تحسب من اليوم الذي بدئ فيه بتنفيذها، وذلك بموجب الحكم الصادر بصورة مبرمة (م - 1/113 عقوبات)، على أن يحسم دائماً التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة، وعلى أن يحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقاً لاحكام المواد 64 و 65 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات يلتزم القاضي باقرار الحسم المذكور باعتباره مبدأ قانونياً مقررأ لصالح المحكوم عليه وصالح تحقيق العدالة⁽²⁾.

أما في موضوع التدابير الاحترازية فتسقط منها المدة التي يقررها القاضي صراحة في الحكم، وهذا يعني أن أمر حساب التوقيف الاحتياطي في مثل هذه الحالة مرده إلى القاضي الذي يستطيع أن يقرره أو يلغيه وفق ما يتناسب مع ظروف المتهم وتحقيق غاية التدبير في الاصلاح والتأهيل.

يتبع في تنفيذ العقوبات مبدأ تنفيذ العقوبة الاشد أولاً، حتى تحدث أثرها الردعي في نفس المحكوم عليه، وبناء على ذلك إذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية كالحبس مع التشغيل أو الحبس البسيط ينفذ الحبس مع التشغيل ثم ينفذ الحبس البسيط، وفي إطار المبدأ ذاته إذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات أخرى مقيدة لها، نفذت في البدء العقوبات الأولى (م - 113 عقوبات)، وتنفذ

(1) كما أن التوقيف الاحتياطي لا يحسم في دعوى مستغلة انتهت بالبراءة أو بسقوط الحق العام بالعفو أو القضاء بعقوبة أقل من مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المفروضة في حكم آخر صادر على نفس الشخص؛ قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 57 تاريخ 26-2-1959 موسوعة د. عالية رقم 998 ص 260-261.

(2) تقرر بمحكمة التمييز الجزائية بأنه ليس على المحكمة أن تذكر في قرارها بصورة إجبارية وجوب حسم مدة التوقيف المؤقت من أصل المدة المحكوم بها على المتهم الموقوف، إذ أن الحسم مفروض حصوله سواء ذكر ذلك في القرار أو لم يذكر، وهذه معاملة إدارية تتولاها النيابة العامة عند التنفيذ، قرار رقم 340 تاريخ 26-8-1954، موسوعة د. عالية رقم 996 ص 260.

عقوبات المنع من بعض الحقوق المدنية كعقوبات إضافية منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيّدة للحرية (م - 2/114 عقوبات).

وتنفذ العقوبات المانعة للحرية قبل تنفيذ التدابير الاحترازية المانعة أو المقيّدة للحرية، ويستثنى من ذلك تدبير الحجز في مأوى احترازي بسبب طبيعته التي تستأهل معالجة خاصة، أما العقوبات المقيّدة للحرية فتنفذ بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية (م - 115 عقوبات).

وإذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية إلى جانب تدابير احترازية أخرى مقيّدة لها، نفذت التدابير المانعة للحرية، ويستثنى من هذا المبدأ تدبير الإخراج من البلاد، إذ أن مفعولة يجب أن ينفذ دون النظر إلى أي تدبير احترازي آخر.

وبعد انقضاء مدة العقوبات، وانقضاء مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية، تنفذ تدابير المنع من مزاوله عمل من الأعمال، والمنع من حمل السلاح، والكفالة الاحتياطية، أما التدابير الاحترازية العينية (إقفال المحل، المصادرة العينية، وقف الهيئة المعنوية أو حلّها)، أو سائر التدابير المانعة للحقوق (الاسقاط من الولاية أو الوصاية)، فينفذ مفعولها منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً (م - 116 عقوبات)، ويحسم التوقيف الاحتياطي من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية (الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار للتشغيل)، إذا قرر القاضي هذا الأمر صراحة في الحكم (م - 2/117 عقوبات)⁽¹⁾.

402 - الحبس الاكراهي

يمكن اللجوء إلى الحبس الاكراهي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية لانهاء الالتزامات المدنية المحكوم بها غير النشر ورد المال الذي حكم برده⁽²⁾، وبذلك يعتبر نوع من الضمان لاجبار المدين على الدفع إذا عمد إلى إخفاء ما له أو تمتنع عن إيفاء ما يترتب في ذمته من دين.

وعند الحكم على عدة أشخاص بالتضامن فيما بينهم، ينفذ الحبس الاكراهي على كل منهم بقدر نصيبه من (م - 2/446 محاكمات جزائية)، ولا يطال المسؤول بالمال الذي حكم عليه بالتضامن مع الفاعل الأصلي، بل يقتصر على هذا الأخير دون ورثته.

(1) انظر الدكتور علي جعفر، المرجع السابق، ص 85، وما بعدها.

(2) المادة 1/446 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والحكم بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية لا يمنع الحبس الاكراهي، ولكن يجوز للقاضي أن يعلق وقف التنفيذ على حصول المدعي الشخصي على ما حكم له من تعويض في مدة لا تتجاوز الستين في المئة، والستة أشهر في المخالفة.

وإذا كان الحبس الاكراهي يتوسل به الدائن الذي يحكم له بالتعويض عن جرم جزائي أو عن جرم مدني ارتكب قصداً، فإن خلفاءه في الحقوق يمكنهم أن يحلوا محله في طلب الحبس الاكراهي تنفيذاً للتعويض الذي يحكم به، لأن الدين يتنقل في هذه الحالات بكافة توابعه.

403 - تنفيذ الحبس الاكراهي

يجري تنفيذ الحبس الاكراهي عن طريق دائرة الاجراء بإرسال إنذار بواسطتها من الدائن إلى المدين عند تبليغ الحكم، أو بواسطة وثيقة منفردة بعد تبليغ الحكم، وبعد مضي خمسة أيام يطلب الدائن من النيابة العامة إصدار أمر بحبس المدين بعد أن يثبت إرسال الإنذار مقدماً، وتأمّر النيابة العامة بتوقيفه إذا تأكد لها توافر الشروط المطلوبة، ويوضع في أمكنة خاصة في السجن ويطبق عليه النظام المتعلق بحبس مرتكبي الجنح⁽¹⁾.

وتتحدد مدة الحبس بنسبة مبلغ الدين الأصلي وما يلحق به من نفقات، ويمكن تمديد مدة حبس المدين إذا طلب دائن آخر حيسه طبقاً للشروط المقررة في الحبس الاكراهي، أما نفقات الاعاشة فهي على عاتق الدولة التي يبقى لها حق الرجوع على المحكوم عليه بعد أن يصبح مليئاً (م - 817 محاكمات مدنية).

404 - إنهاء الحبس الاكراهي وحالات الاعفاء منه

يعفى من الحبس الاكراهي لاعتبارات تتعلق بسن المحكوم عليه من يقل عمره عن الخمس عشرة سنة أو من تجاوز عمره خمس وستين سنة، كما يعفى لاعتبارات اجتماعية الزوج والزوجة معاً إذا كان لهما أولاد دون الخامسة عشرة من عمرهم، وزوج الدائن ومن هم من نسبه لخط مستقيم، ويعفى بسبب طبيعة الاجراءات الاشخاص الذين ما برحت معاملات الافلاس جارية بحقهم (م - 815 محاكمات مدنية).

ينتهي الحبس الاكراهي في حال وفاة المحكوم عليه بدينه أو قيام شخص

(1) المواد 810 و 811 و 812 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

آخر بالوفاء عنه، أو إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيله بمقتضى تصريح يقدمه إلى دائرة الاجراء فترسله بلا إبطاء إلى النيابة العامة، أو إذا قدم المحكوم عليه كفيلاً ملبثاً وقطع هذا الكفيل على نفسه عهداً بالأيفاء في خلال ثمانية أيام، أو إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من العمر (م - 818 محاكمات مدنية).

وليس للمصنف أو العفو الذي يسقط الاحكام الجزائية مفعول في الحبس الذي يتخذ بناء على طلب أحد الدائنين (م - 820 محاكمات مدنية).

ولا يؤدي الحبس إلى ملاحقة الدين المترتب للأفراد، بل يبقى عالقاً في ذمة المدين وان انتهت المهلة المفروضة عليه قانوناً، ولكن النفقات القضائية المحكوم بها للخزينة تسقط بالحبس التنفيذي.

وتكون مدة الحبس على نسبة مبلغ الدين، ولا تحسب هذه المدة بالنظر إلى أصل الدين فقط، بل بالنظر إلى الملحقات والنفقات أيضاً (م - 816 محاكمات مدنية)⁽¹⁾.

(1) لا تطبق هذه المادة على ديون النفقة والمهر والباينة التي تطبق عليها المادة 809 المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القسم الخامس

طرق الطعن في الأحكام

405 - علة الطعن في الاحكام

تنص التشريعات على طرق معينة للطعن في الاحكام وذلك بهدف تصحيح العيوب التي قد تشوبها عن طريق القضاء المختص حتى تنقضي الدعوى بحكم يمثل الحقيقة الواقعية والقانونية أو ما هو أقرب اليها.

والسياسة التشريعية عادة تأخذ باتجاه وسط في إباحة طرق الطعن، فلا تضيق من نطاقها بصورة يصبح فيها من الصعوبة بمكان إلغاء الاحكام المعيبة أو تعديلها، ولا تتوسع في تقريرها بصورة تؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني، لذلك يجري حصر هذه الطرق في أطر معينة، ويحدد ميعاد لاتباع الاجراءات الشكلية المطلوبة بشأنها، ولا ينظر القضاء المختص بالطعن من تلقاء نفسه إنما بناء على طلب صاحب المصلحة والصفة، ويقتصر حكمه على الجزء الذي انصب عليه الطعن دون غيره من بقية أجزاء الحكم.

406 - مراعاة المحكمة مصلحة الطاعن

يؤدي استئناف المدعي العام إلى نشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، ما لم يكن وارداً على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.

أما إستئناف المدعى عليه والمسؤول بالمال فلا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو إلى زيادة العطل والضرر (م - 224 محاكمات جزائية)، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الطاعن، بحيث تراعي المحكمة هذه المصلحة ويمتنع عليها تعديل الحكم بصورة تضر بها.

وإذا قضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، فإنه يجب اطلاق سراح المدعى عليه فور صدور الحكم بالرغم من

استثناؤه (م - 220 محاكمات جزائية).

ومراعاة لمصلحة المدعى الشخصي فإن المحكمة التي تقضي على المدعى عليه بعقوبة الجنحة فإنها تقرّر في الوقت ذاته للمدعى الشخصي مقدراً مؤقتاً من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ (م - 206 محاكمات جزائية)، ويجوز للمدعى الشخصي في حال الحكم على المتهم بالصورة الغيابية أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها (م - 345 محاكمات جزائية).

وتحسباً لما قد ينتج عن بقاء المدعى عليه طليقاً في بعض الحالات، فإن المحكمة التي قضت عليه بالحبس سنة على الأقل لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحقه على أن يكون ذلك بقرار مفضل الأسباب، وتبقى مذكرة التوقيف نافذة وإن خفّضت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استئنافاً (م - 207 محاكمات جزائية).

407 - من له حق الطعن؟

الأصل في الطعن أنه يتقرّر لأطراف الدعوى لأن إجراءاته تعتبر مرحلة من مراحلها، ويفترض أن يكون في مواجهة من كان طرفاً فيها، وقد توسع المشرع اللبناني في نطاق هذا المبدأ⁽¹⁾، وقرّر حق الطعن للمدعي العام والمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي، وذلك وفق شروط سنشير إليها عند التطرق لدراسة طرق المراجعة بتفصيل.

كما أنه من المبادئ القانونية المقررة أنه حيث «لا مصلحة فلا دعوى»، وبذلك يجدر أن تكون هنالك مصلحة للطاعن في الطعن بالحكم، فلا يقبل الطعن المقدم من المتهم في الحكم الذي أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضده⁽²⁾.

ويتصل حق الطعن في الحكم بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه مقدماً، ويستطيع من تنازل عنه أن يطعن في الحكم طالما أن ميعاد الطعن لم ينقض، ولا يجوز لمن يملك هذه الرخصة أن يلجأ إلى الطعن بوسيلة معينة قبل أن يستنفد الوسائل الأخرى التي وضع القانون ترتيبها، فليس من الجائز الطعن في الحكم

(1) اشترط قانون المرافعات المصري أن يكون الطعن في الأحكام من المحكوم عليه (م - 211 مرافعات مصري).

(2) تقض مصري 17 أيار 1965، أحكام محكمة النقض س 16، رقم 94، ص 467.

بالنقض إذا كان لا يزال يقبل الطعن عن طريق الاعتراض .

408 - حصر طرق الطعن بالاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية

يقتصر نطاق الطعن على الاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية دون غيرها من القرارات التي يغلب عليها الطابع الاداري والتي لا تتوافر فيها عناصر الحكم، كقرار التنحي عن نظر الدعوى، أو القرار بإخراج شخص من الجلسة، واستثناء من هذا الأصل فإن القانون أجاز الطعن بقرارات قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، كما أجاز الطعن بالنقض في قرارات الهيئة الاتهامية .

والطعن غير جائز إلا بالنسبة للاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية دون غيرها من الاحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعلّل هذا الأمر على أساس أن عمل المحاكم الأخيرة لا يخضع لذات الاعتبار التي تخضع لها المحاكم العادية، ولا تسري عليها القواعد العامة التي تخضع لها الاحكام العادية .

409 - نسبة أثر الطعن

لطرق الطعن أثر نسبي لا يستفيد منه إلا من رفعه دون غيره من الخصوم، وإذا عدّل الحكم بناء على الطعن سرى هذا التعديل بالنسبة للطاعن وحده، وتقتصر المحكمة على النظر في الشطر الذي تعلّق الطعن به دون غيره من بقية أجزاء الحكم، كما يقتصر الطعن على الدعوى التي يكون الطاعن طرفاً فيها، فيبقى طعن المدعي الشخصي محصوراً في الدعوى المدنية، ويبقى طعن النيابة العامة محصوراً في الدعوى الجزائية، أما المدعى عليه فيمكن أن يمتد طعنه إلى الحكم الصادر في الدعوى الجزائية وإلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية .

وعلة هذا المبدأ تكمن في أن سلطة القضاء في العمل تقوم على ما يطلب منه، فلا سلطة لقضاء الطعن في مواجهة طاعن لم يطلب تعديل الحكم بأكمله أو في جزء منه .

410 - طرق الطن العادية وطرق الطعن الاستثنائية

تتقرر طرق الطعن العادية لأي خصم في الدعوى ومهما كان نوع العيب الذي يشوب الحكم سواء أكان موضوعياً أو قانونياً، وهي ترمي إلى طرح الدعوى ثانية على القضاء والحكم فيها من جديد، ونص المشرع اللبناني على طريقتين عاديتين لمراجعة الاحكام هما الاعتراض والاستئناف .

أما الطرق الاستثنائية للطعن بالاحكام فترمي إلى النظر في الحكم المطعون فيه وتقرير إغائه أو إبقائه، وليس النظر في موضوع الدعوى، وبذلك يفترض أن يشوب الحكم عيباً من العيوب التي حددها القانون على سبيل الحصر، والطرق الاستثنائية المقررة للطعن في الاحكام في التشريع اللبناني هي النقص وإعادة المحاكمة.

وأهمية التفرقة بين الطرق العادية وبين الطرق الاستثنائية للطعن في الاحكام تظهر من حيث عدم امكانية اللجوء إلى هذه الأخيرة إلا بعد استنفاد الطرق العادية، وإذا كان من الممكن الجمع بين الطريقتين العاديتين، فإنه ليس من الجائز الجمع بين الطريقتين الاستثنائيتين، أو بين الطرق العادية والطرق الاستثنائية.

وفي الأصل فإن المشرع اعطى طرق المراجعة العادية مفعولاً موقفاً للحكم المطعون فيه، وفي حالات معينة مَدَّ نطاق هذه القاعدة إلى طرق المراجعة غير العادية مراعاة لمصلحة المدعى عليه ولمصلحة المجتمع معاً حتى تؤدي هذه الطرق دورها في تحقيق العدالة في المجتمع.

411 - تقسيم

نتناول في هذا القسم دراسة طرق الطعن المقررة للاحكام على الوجه الآتي:

الباب الأول: الاعتراض.

الباب الثاني: الاستئناف.

الباب الثالث: التمييز.

الباب الرابع: إعادة المحاكمة.

الباب الأول

الاعتراض

412 - تمهيد

الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الغيابية الصادرة في الجنب والمخالفات عن محاكم الدرجة الأولى أو عن محاكم الاستئناف، ويرمي إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ويتيح طريق الاعتراض على الاحكام الغيابية للمدعى عليه فرصة الدفاع عن نفسه واستماع المحكمة إلى هذا الدفاع حتى تتمكن من التعرف على كافة عناصر الدعوى ومن ثم الوصول إلى تأييد حكمها أو تعديله.

وقد وجه إلى الاعتراض نقد على أساس أنه قد يتخذ سبيلاً لتعطيل الفصل في الدعوى وعرقلة عمل القضاء، حيث يلجأ الخصم إلى التغيب لإصدار حكم غيابي بحقه ثم يعمد إلى الاعتراض عليه، ولكن مثل هذا النقد محل نظر لأن عدم حضوره قد يرجع إلى ظروف قاهرة وخارجة عن إرادته، إضافة إلى أن المشزع وضع هذا الأمر في الحسبان واعتبر أن المحاكمة تعتبر وجاهية إذا حضر المدعى عليه إلى المحكمة أثناء رؤية الدعوى ثم انسحب منها لأي سبب، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره أحد جلساتها (م - 154 محاكمات جزائية).

413 - تقسيم

تقتضي دراسة طريق الاعتراض البحث في نطاقه وإجراءاته في فصل أول، والآثار المترتبة عليه في فصل ثانٍ.

الفصل الأول

نطاق الاعتراض وإجراءاته

414 - الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض

الأحكام التي تقبل الطعن عن طريق الاعتراض هي الأحكام الغيابية التي تتخذ هذا الوصف وفق ما تفرضه القواعد القانونية، على أن تكون هذه الأحكام صادرة في جنحة أو مخالفة سواء من محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الاستئنافية.

وبناء على هذه الضوابط لا تقبل الاعتراض الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات في جنائية، فمثل هذه الأحكام تسقط بالقبض على المتهم أو تسليم نفسه، كما لا تقبل الاعتراض الأحكام الغيابية المعتبرة بمثابة أحكام وجاهية (مواد 154 و155 محاكمات جزائية)⁽¹⁾؛ والأحكام الصادرة بناء على اعتراض، لأنه إذا اعترض المحكوم عليه ولم يحضر الجلسة الأولى فيعدّ اعتراضه كأنه لم يكن، ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني، وإنما يجوز إستئنافه وفقاً للأصول المتبعة في الاستئناف (م - 200 محاكمات جزائية)، ويتقرر الحكم ذاته في حال حضر المحكوم عليه المعارض الجلسة الأولى ثم انسحب منها قبل قبول

(1) يعتبر وصف الحكم خطأ بأنه وجاهي في حين كونه غيابياً لا يحول الطعن به عن طريق الاعتراض: قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 5 تاريخ 12-1-1955، موسوعة الاجتهادات الجزائية، وضع الدكتور سمير عالية، رقم 1459، ص 380، أما الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي فهو لا يقبل الاعتراض، قرار رقم 144، تاريخ 31-3-1954، الموسوعة السابقة، رقم 1458 ص 379، كما قضت المحكمة بأن المحكوم عليه غيابياً لا يحق له من اللجوء إلى الطعن بالحكم اعترافاً واستئنافاً في ذات الوقت وله الخيار فقط في أن يسلك أحد الطريقتين، قرار رقم 202 تاريخ 8-4-1963، الموسوعة السابقة رقم 1460.

كذلك لا تقبل الاعتراض الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات بعقوبات جنحية (نقض جزئي سودي، قرار رقم 670 تاريخ 4/12/1960 مجموعة القواعد القانونية السورية في القضايا الجزائية، وضع المكتب الفني رقم 158 ص 76-77).

اعتراضه من حيث الشكل، أما انسحابه بعد قبول اعتراضه شكلاً فلا يقبل الحكم الصادر في هذه الحالة الطعن بطريق الاعتراض لأنه بمثابة حكم وجامي⁽¹⁾.

ولا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز في المواد الجزائية أي طريق من طرق المراجعة فيما عدا إعادة المحاكمة (م - 139 من قانون التنظيم القضائي).

415 - الخصوم الذين لهم حق الاعتراض

تملي القواعد العامة تحقق بعض الشروط للطعن بطريق الاعتراض، فلا يقبل الاعتراض إلا ممن كان طرفاً في الدعوى، وإن يكون الحكم الذي صدر بحقه حكماً غيابياً، وأن تكون له مصلحة في استعمال هذه الرخصة.

فالاعتراض يعيد الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، مما يعني أن يتمثل ذات الأطراف في المحاكمة الثانية، ومن ثم يتعين أن يكون مقدم الاعتراض طرفاً في الدعوى، وبناء على ذلك لا يجوز للمسؤول المدني أن يعارض في الحكم ما لم يتدخل في الدعوى ولو كانت له مصلحة فيها.

ولا يقبل الاعتراض إلا من الخصوم الذين صدرت بحقهم أحكاماً غيابية، فإذا حضر المدعى عليه وتغيب المسؤول بالمال، فلهذا الأخير وحده حق الطعن بطريق الاعتراض، وهذا ما يفسر عدم قبول الاعتراض من النيابة العامة باعتبارها عنصر في تشكيل المحكمة فلا تكون الأحكام غيابية بالنسبة لها.

ومن المفترض أن يكون للمعتراض مصلحة في الطعن بالعارضة، فلا يجوز للمسؤول بالمال أن يعارض في الحكم الغيابي الذي رفض القضاء بالتعويض، ويبقى للمتتهم حق الاعتراض على الحكم بشقيه الجزائي والمدني إذا تضمن فرض عقوبة عليه وألزمه بدفع تعويض للمتضرر من الجريمة.

ويبقى من حق المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول بالمال الاعتراض على

(1) عدم حضور المعتراض المبلغ الجلسة الأولى من شأنه أن يفضي إلى رد الاعتراض: قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 215 تاريخ 23-7-1959 - موسوعة د. عالية، رقم 1464 ص 380، ولكن في حال قبل الاعتراض من حيث الشكل فيعد الحكم الغيابي كأنه لم يكن، قرار محكمة التمييز الجزائية، رقم 38 تاريخ 23-1-1957 الموسوعة السابقة، رقم 1468، ص 381، وإذا قدم الاعتراض من المحكوم عليه غيابياً يصبح الاستئناف المقدم من النيابة العامة بدون موضوع: قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 102 تاريخ 3-3-1960 الموسوعة السابقة رقم 1461 ص 380.

الحكم في شقه المدني إذا كانت مصلحتها تقتضي ذلك، فالمدعي الشخصي يستطيع الاعتراض إذا أدين المدعى عليه ولكن ردت دعوته المدنية أو ردت بعض طلباته، أو إذا قضي عليه بالعطل والضرر لتجاوزه في دعواه رغم تبرئة المدعى عليه، ولكن لا يستطيع المدعي الشخصي الاعتراض على الشق المدني في حالة صدور الحكم الغيابي برد دعواه المدنية، وببراءة المدعى عليه في الدعوى الجزائية، لأنه ليس هنالك من نصّ بخول محكمة الجench مثل هذا الاختصاص⁽¹⁾، ولأنه من غير المنطقي أن يلجأ القاضي بعد أن يحكم بالبراءة إلى الحكم بالتعويض على أساس قيام المسؤولية الجزائية بحق المدعى عليه، أو على أساس الجرم المدني أو شبه الجرم المدني لأن ذلك يدخل أصلاً في اختصاص المحاكم المدنية⁽²⁾.

416 - مدة الاعتراض على الاحكام الغيابية

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في مدة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الحكم تضاف إليها مهلة المسافة، وذلك عن طريق إستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرته إما مباشرة وأما بواسطة محكمة محل سكنه، ويجوز له إذا كان موقوفاً أن يعترض بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدقه المولج بالتبليغ (م - 155 محاكمات جزائية).

ولا يدخل في حساب هذه المدة الساعة أو اليوم الذي يجري فيه التبليغ، وإذا صادف انتهاء المهلة يوم عطلة فتمدد حكماً إلى أول يوم يليه من أيام العمل (م - 146 محاكمات جزائية).

وقد يجري إبلاغ المحكوم عليه بالذات أو يجري تبليغه الحكم في محل إقامته، فإذا لم يبلغ بالذات أو لم يستدلّ من معاملات إنفاذه أنه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى انقضاء المدة المعينة لمرور الزمن على العقوبة (م - 199 محاكمات جزائية)، ومقتضى ذلك أن المدعى عليه يستطيع إذا أثبت عدم تبليغه أو عدم علمه بالحكم أن يطعن به بالاعتراض حتى تنقضي العقوبة بمرور

(1) لمحكمة الجench نظر الدعوى المدنية عند قضائها بالبراءة في الحالات المتعلقة بجرائم التقليد والافلاس دون غيرها (م - 143 عقوبات).

(2) لمحكمة الجنابات أن تحكم بالتعويض للمدعي الشخصي ولو حكمت بالبراءة أو عدم المسؤولية (أنظر المادة 328 محاكمات جزائية، والمادة 143 من قانون العقوبات). كما يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر في الدعوى المدنية بناء على استئناف المدعي الشخصي حتى ولو كانت الدعوى العامة انقضت بحكم بدائي مبرم (راجع المواد 213 و214 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الزمن، وإذا جرى التبليغ إلى شخص غيره يجيز له القانون ذلك وأثبت عدم علمه به، فإن سريان مهلة الطعن تبدأ من تاريخ علمه بالحكم، ومن الملاحظ أن الأمر يتعلق في هذه الأحوال بالحكم الغيابي الذي قضى بعقوبة، أي الحكم في الدعوى الجزائية دون دعوى التعويضات الشخصية، حيث يبقى الاعتراض مقبولا إذا قدم خلال خمسة أيام من إبلاغ الحكم إلى المحكوم عليه بالذات أو في مقامه.

والمشرع وإن كان لم يحدد مهلة يجب أن يحصل التبليغ خلالها، فإن المنطق يقضي بأن يعلن الحكم الغيابي قبل أن تنقضي مدة تقادم الدعوى، وإلا انقضت الدعوى واعتبر ذلك الحكم آخر إجراء من إجراءاتها. ويجب أن يجري التبليغ بالصورة القانونية حتى تبدأ مدة الاعتراض في السريان، أما التبليغ الباطل كالذي يجري إلى غير من أجاز لهم القانون ذلك فلا تبدأ به هذه المدة.

وتتعلق مدة الاعتراض بالنظام العام، فتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الطعن بمرور مهلته، وللمحكوم عليه أن يطعن بالاعتراض في الشق الجنائي من الحكم ولو أعلن مقدماً قبوله به طالما أن مهلة الاعتراض لم تنقض بعد، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها أن الطعن قدم في ميعاده القانوني وإلا اعتبر حكمها باطلاً⁽¹⁾.

417 - إجراءات الاعتراض

يرفع الاعتراض باستدعاء يقدمه المعارض شخصياً أو بواسطة وكيل عنه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي إما مباشرة وإما عبر محكمة محل سكنه، ويجوز للمحكوم عليه إذا كان موقوفاً أن يعترض بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدقه المولج بالتبليغ (م - 155 محاكمات جزائية)، وإذا كان المحكوم عليه قاصراً يقدم الاعتراض وليه الشرعي في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية لأن ولايته تشمل النفس والمال، أو وصيه في الحكم المتعلق بالشق المدني لأن ولايته تشمل المال فقط.

تجري المحاكمة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بعد تعيين الجلسة وإبلاغ مواعدها إلى الخصوم والشهود، فهذه المحكمة لم تستنفذ سلطتها بعد لأنها لم تستمع إلى أقوال أحد أطراف الدعوى، ويتيح طريق الاعتراض استكمال مهمتها.

(1) هل تمتد المدة في حالة الظروف القاهرة؟ نرى أنه لا شيء يحول دون ذلك تطبيقاً للقواعد العامة، وعلى المحكمة أن تقدر ذلك وأن تقرّر ردها صراحة فيها.

يحضر المعارض بالذات، أو يمثل بواسطة وكيل عنه إذا كانت الأفعال المسندة إليه لا تستوجب الحبس، وتجرى محاكمته وفقاً للطرق العادية، ويكون للمحكمة أن تحقق في الدعوى بكل الوسائل القانونية، وتستكملها إذا رأت ضرورة لذلك، وتستمع إلى دفاع المعارض في الحدود التي رسمها لمعارضته، وتقضي بالعقوبة التي تراها مناسبة دون أن تتقيد بالحكم الغيابي الذي صدر عنها، مما يعني أنها قد تقضي بعقوبة أخف أو بعقوبة أشد أو بالعقوبة ذاتها، أو تبرئ المدعى عليه أو تعلن عدم اختصاصها لأن الفعل يكون جنابة، ذلك لأن الطعن بالاعتراض يسقط الحكم الغيابي بأثر رجعي، فتعود الدعوى إلى وصفها قبل صدور هذا الحكم⁽¹⁾.

أما إذا تغيب المعارض أو لم يمثل وفق الأصول فيرد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي نافذاً⁽²⁾ ولا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني وإن كان من الجائز استئنافه.

(1) على خلاف ذلك قررت التشريعات كالتشريع المصري بأنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه (م - 401 إجراءات جنائية)، وهذا ما سار عليه الاجتهاد في بلجيكا (تميز 30 6- 1882 - سيراى 25 4- 1883).

(2) يعني ذلك أنه لا يجوز للقاضي الذي حكم بردة الاعتراض أن يبحث في أساس النزاع.

الفصل الثاني

مفاعيل الاعتراض

418 - الأثر الموقوف للاعتراض

لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي في الأصل خلال مهلة الاعتراض أو في خلال المدة التي يرد فيها الاعتراض إلى المحكمة وإلى حين البت فيه، فإذا لم يعترض على الحكم خلال المهلة المحددة قانوناً لذلك فينفذ بمجرد انقضائها. ولكن هذا الأصل يرد عليه إستثناءات في التشريع إذ أنه يحق للمحكمة إذا قضت بالحبس سنة على الأقل أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الأسباب، وتبقى هذه المذكرة نافذة وإن خففت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استثناءً (م - 207 محاكمات جزائية)، كما أن للمحكمة عند قضائها بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية أن تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقداراً مؤقتاً من التعويضات، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ (م - 206 محاكمات جزائية).

وإذا أعلن المعتارض عليه قبوله بالحكم ونفذه اختياراً، فإن ذلك لا يمنعه من الاعتراض عليه في شقه الجزائي دون المدني إذا لم تنقض المهلة المحددة للاعتراض عليه، وذلك لتعلق مواعيد الطعن في الأحكام الجزائية بالنظام العام.

419 - الأثر المسقط للاعتراض

يترتب على اعتراض المدعى عليه سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن أي زواله بأثر رجعي، هذا في حال حضوره الجلسة الأولى، أما إذا لم يحضر هذه الجلسة فيعَدَّ اعتراضه كأنه لم يكن وبطل الحكم الغيابي قائماً⁽¹⁾.

(1) تنفق خطة المشرع اللبناني مع خطة المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه، وتختلف مع خطة المشرع المصري الذي لا يقر بسقوط الحكم الغيابي عن طريق الاعتراض، فلا يزول إلا بإلغائه بناء على الطعن فيه.

والأثر المسقط للاعتراض يتناول الشق من الحكم المطعون فيه، فإذا طعن المحكوم عليه بالشق المدني دون الشق الجزائي، فيسقط الحكم في الجانب المدني منه دون الآخر، كما أن هذا الأثر لا يمتدّ إلا إلى المعارض وحده دون غيره من الخصوم، فإذا قدّم المعارض من المسؤول بالمال دون المدعى عليه فيسري أثره على الأول ويبقى الحكم قائماً بالنسبة للثاني.

ويترتب على تقديم المعارض ضمن المهلة القانونية عدم قبول استئناف الحكم الغيابي لأنه يعتبر ساقطاً ويصبح الاستئناف غير مرتكز على أساس، كالحالة التي يجري فيها الاستئناف من النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال، ويقدم المحكوم عليه اعتراضه على الحكم ضمن المهلة القانونية⁽¹⁾.

420 - إعادة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي

يؤدي المعارض على الحكم الغيابي إلى إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، والتي يبقى لها ذات السلطة التي كانت تتمتع بها عندما كانت تنظر الدعوى لأول مرة، مع الأخذ بعين الاعتبار موضوع المعارض الذي انصبّ عليه وإجراءاته التي تتطلبها القانون، وحضور المعارض الجلسة الأولى والا اعتبر كأنه لم يكن.

ولا يترتب على المعارض إلغاء إجراءات التحقيق التي قامت بها المحكمة قبل صدور حكمها الغيابي، ولها سلطة استكمال هذه التحقيقات إذا رأت ضرورة لذلك، وتلتزم إتاحة الفرصة للمعارض للدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود الذين تم سماعهم بغيبته والا اعتبر حكمها باطلاً.

ولا تتقيد المحكمة بما قضت به في حكمها السابق، فلها سلطة تعديله وفق ما تراه مناسباً، وعلة ذلك أنه يترتب على المعارض اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، وبالتالي إعادة الدعوى للنظر فيها من جديد.

421 - ردّ المعارض واعتباره كأنه لم يكن

إذا اعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي ولم يحضر الجلسة الأولى فبعد اعتراضه كأنه لم يكن (م - 200 محاكمات جزائية)، أي أن المحكمة تقضي

= أنظر المادة 489 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ونقض مصري 27 تموز 1918 المجموعة الرسمية من 20 رقم 16 ص 18.

(1) إذا افترضنا أن محكمة الاستئناف حكمت على المدعى عليه بالصورة الغيابية لاستمرار نفيه وقام بالمعارض على الحكم البدائي والاستئناف في المهلة القانونية، فإن على محكمة الاستئناف إبطال الحكم الغيابي الصادر عنها لسقوطه بالمعارض عليه أمام المحكمة البدائية.

يرد الاعتراض دون أن تنظر في موضوعه، أما إذا حضر المعارض الجلسة الأولى وتغيب عن الجلسات التالية فيتعين على المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى⁽¹⁾، وتعليل هذا الأمر أن المحكوم عليه الذي يطعن بالحكم بالاعتراض ويتغيب عن الجلسة الأولى بدون عذر مقبول إنما يدل على عدم جدية وإهماله مما يستوجب رد فعل لهذا الإهمال يتمثل في رد اعتراضه واعتباره كأنه لم يكن، ولا محل لهذا الحكم إذا حضر المعارض الجلسة الأولى للنظر في اعتراضه.

ويعتبر الحكم بالاعتراض كأنه لم يكن حكماً غيابياً، ورغم ذلك لا يقبل الطعن بالاعتراض وإن كان يقبل الطعن بالاستئناف إذا كان صادراً عن محكمة الدرجة الأولى، والطعن فيه بالنقض إذا كان صادراً عن محكمة الاستئناف، واستئناف الحكم الغيابي يعتبر شاملاً للحكم الغيابي الأول الذي انصب عليه الاعتراض (م - 200 محاكمات جزائية).

ويكفي لاعتبار الاعتراض كأنه لم يكن تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى المخصصة للنظر فيه بدون عذر مقبول، وعلى المعارض أن يثبت مبررات عدم حضوره كعدم إخطاره على الوجه القانوني بموعد الجلسة، أو وجود ظرف قاهر منعه من ذلك، فإذا لم يستطع فإن المحكمة تعتبر الاعتراض غير قائم أصلاً وكأنه لم يقدم ابتداءً⁽²⁾.

(1) إذا كان القانون يستلزم الحضور الشخصي للمتهم، فإن حضور وكيل عنه لا يمنع من اعتبار معارضته كأنها لم تكن، أما في حال عدم وجوب حضوره الشخصي فإن حضور وكيل عنه يحول دون هذا الحكم.

(2) إذا قدم المعارض استدعاء الاعتراض فإنه يحق له التنازل عنه بعد تقديمه، ويعتبر الاعتراض كأنه لم يكن، ويمتنع على المحكمة النظر في موضوع الدعوى.

الباب الثاني

الاستئناف

422 - تمهيد

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجناح والمخالفات في الدعوتين الجزائية والمدنية، وذلك عن طريق نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لاعادة الفصل فيها.

والاستئناف يطرح الدعوى بجميع عناصرها القانونية والواقعية أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي نظرت في الدعوى وقضت فيها، إلا إذا حصر المستأنف واستئنافه في شق معين من الحكم فتتخصص صلاحيات المحكمة الاستئنافية في هذا الشق دون غيره.

وبذلك نرى الفروق الاساسية بين الاعتراض والاستئناف كطريقين عاديين من طرق المراجعة، حيث يقتصر الاعتراض على الاحكام الغيابية بينما يشمل الاستئناف الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية أيضاً، ثم أن الطعن بالاعتراض في الاحكام الغيابية قد يكون أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام محاكم الاستئناف في حين أن الاستئناف غير جائز إلا بالنسبة للاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، إلى جانب ذلك فإن الاعتراض يطرح الحكم الغيابي أمام ذات المحكمة التي أصدرته، بينما الاستئناف يطرح الحكم على محكمة أعلى درجة.

والأخذ بنظام الاستئناف له ما يبرزه، إذ أن هذا الطريق يتيح فحص الدعوى مجدداً ومراجعة الحكم حتى يتم تصحيح أي عيب يمكن أن يشوبه، ثم ان تشكيل محكمة الاستئناف وجعلها قضاء درجة ثانية من درجات التقاضي يوصل

إلى مثل هذا الهدف، أي إلى إصدار حكم سليم⁽¹⁾.

ورغم ذلك لم يسلم نظام الاستئناف من الانتقاد على أساس أنه قد يؤدي إلى المعاطلة وتأخير الفصل في الدعوى، ثم أنه ليس من الضروري أن يؤدي إلى حكم أسلم من الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى، ويمكن أن تشكل هذه المحكمة من عدد من القضاة والنظر فيها على درجة واحدة كما هو الحال في قضايا الجنايات⁽²⁾، ولكن هذه الانتقادات لا تلغي المزايا التي يحققها الاستئناف، والتي تساهم في إصدار الأحكام الأدنى إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، إلى جانب أن عدم تبني هذا النظام في قضايا الجنايات يعود لطبيعة هذه الجرائم والتي على أساسها جعل التحقيق الابتدائي بشأنها إلزامياً.

423 - تقسيم

نتناول دراسة الاستئناف في إطار البحث في نطاقه، ثم في مدته وإجراءاته، وتحديد مفاعيله، وفي بيان الحكم الذي يصدر فيه، وذلك في الفصول الآتية:

(1) تشكل محكمة الاستئناف من رئيس ومشارين، بينما تشكل محكمة الدرجة الأولى من قاضٍ منفرد، وهذا ما يسبغ الضمان على أن تكون محكمة الاستئناف أكثر قدرة على إصدار الحكم السليم من القاضي المنفرد، وباعتبارها مرجعاً أعلى له فقد يدفعه ذلك بصورة أكبر إلى توخي الاهتمام والصواب في حكمه.

(2) يقرر البعض في هذا الاتجاه أن الاستئناف بهذه الكيفية عبارة عن نقل القضية من قاضٍ يلم بها بصورة جيدة إلى قاضٍ آخر لا تتوافر لديه هذه الميزة. Garraud. T. II, No. 383, p. 37.

الفصل الأول

نطاق الاستئناف

424 - الاحكام القابلة للاستئناف

الاحكام التي يجوز إستئنافها هي الاحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الاولى سواء كانت أحكاماً حضورية أو أحكاماً غيابية، وقد تصدر هذه الاحكام في الدعوى الجزائية، وقد تصدر في الدعوى المدنية التي تختص بها هذه المحاكم تبعاً للدعوى الجزائية.

فالأصل هو في استئناف الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية في جميع قضايا الجنح سواء صدرت بالادانة أو بالبراءة، أما القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع فلا يجوز إستئنافها إلا مع الحكم النهائي⁽¹⁾ وقد قيد المشرع من نطاق هذا المبدأ فاعتبر أن القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الصلاحية أو بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن أو غير ذلك من الأسباب، من الجائز استئنافها على حدة إذا أدلي بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الاساس (م - 212 محاكمات جزائية).

أما الاحكام الصادرة في المخالفات فقد ضيق المشرع من نطاق استئنافها وذلك عن طريق فرضه بعض القيود بالنسبة للعقوبة المقررة حتى يتحدد الاستئناف في الاحكام التي تمثل أهمية، فلا ينشغل القضاء في أمور بسيطة لا تستاهل النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، وعلى هذا الاساس فالمخالفات التي

(1) من قبيل هذه القرارات قرارات القرينة التي تشير إلى اتجاه مهني للمحكم في الدعوى، والقرارات الاعدادية التي تتخذ أثناء التحقيق النهائي، لا تشير إلى مثل هذا الاتجاه، وعلى العكس من ذلك تعتبر القرارات الفاصلة بطلب تخلية السبيل قابلة للاستئناف بصورة مستقلة بسبب ما يترتب على ذلك من نتائج هامة بالنسبة للمدعى عليه.

تقبل الاستئناف هي المخالفات التي تقضي بالحبس أو بغرامة تجاوز حداً معيناً⁽¹⁾ أو بالمصادرة، أو غيرها من العقوبات الاضافية أو التدابير الاحترازية، أو بتعويضات شخصية تجاوز قيمتها ثمانمائة ألف ليرة لبنانية حتى ولو كانت هذه المخالفات خاضعة للاصول الموجزة⁽²⁾، كذلك تكون أيضاً قابلة للاستئناف احكام المخالفات الفاصلة بدفع يتعلق بالصلاحيات أو بشقوط الحق العام (م - 150 من قانون التنظيم القضائي).

425 - نطاق الاستئناف من حيث الاشخاص

المبدأ انه يجوز لجميع الخصوم في الدعوى استئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وان اختلفت شروطه وآثاره بالنسبة لكل خصم. وتطبيقاً للقواعد العامة فالاستئناف يجب أن يقدم ممن له صفة في الدعوى، أي ممن كان خصماً فيها وانتهت بالحكم المستأنف، فلا يقبل الاستئناف من أقارب المتهم إذا لم يكونوا طرفاً في الدعوى، ولا من المسؤول المدني إلا إذا أدخل أو تدخل في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ويجدر أن يكون للمستأنف مصلحة في استئناف الحكم كأن يكون الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى ألحق به بعض الضرر أو لم يقرّ بعض أو كل طلباته، وبناء على ذلك لا يقبل استئناف المدعي بالحق المدني الذي قضى له بكل طلباته، أو استئناف المتهم الذي قضى ببراءته والذي كان يعيب على الحكم استناده إلى مانع عقاب بينما يرى وجوب أن يركز إلى انتفاء أحد أركان الجريمة.

ويستقل كل خصم في الدعوى في استعمال الاستئناف عن غيره من الخصوم، فلا ارتباط بين طعونهم لأنها تستند أساساً إلى الصفة والمصلحة والتقدير الشخصي لكل منهم، ويقرّر حق الاستئناف لكل من المحكوم عليه

(1) أصبح مقدار الغرامة عشرة آلاف ليرة بعدما كانت مقدرة في قانون التنظيم القضائي بمئة ليرة، وقد سري هذا التعديل أيضاً على كافة الغرامات، حيث رفعت بالحدود المرسومة لها قانوناً مائة مرة والتي تقضي بها المحاكم باستثناء ما ورد منها في النصوص القانونية من العام 1983 وما بعد فإنها رفعت ثمانين مرة:

أنظر قانون المولدة العامة رقم 89 لسنة 1991، منشور في الجريدة الرسمية عدد 37 تاريخ 12/9/1991.

(2) تحديد النصاب اللازم لاستئناف أحكام الغرامة والتعويضات الشخصية لم يعد يتناسب مع التضخم الذي طرأ على العملة اللبنانية مما استوجب إعادة النظر فيه بنص تشريعي يتلاءم مع المتغيرات على هذا الصعيد، فبعد أن كانت مبالغ التعويضات الشخصية القابلة للاستئناف تقدر بما يزيد عن ألف ليرة أصبحت (800) ألف ليرة كحد أدنى: أنظر المرسوم رقم 2411 لسنة 1992 الذي عدّل المبالغ التقديرية المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية (منشور في الجريدة الرسمية العدد (20) بتاريخ 14-5-1992).

والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي والنيابة العامة.

426 - إستئناف المحكوم عليه

ينصرف استئناف المحكوم عليه إلى الدعويين الجزائية والمدنية في النطاق الذي أشرنا إليه في الفقرات السابقة، ويستطيع أن يستأنف الحكم الذي قضى ببراءته إذا حملة النفقات القضائية، أو قضى له بتعويض لتجاوز المدعي الشخصي في دعواه، كما يستطيع أن يستأنف الحكم في شقه المدني أو في شقه الجزائي، وفي مطلق الأحوال لا يقبل استئنافه إذا انتفت الصفة والمصلحة لديه للطعن به.

427 - إستئناف المدعي الشخصي

يتعلق إستئناف المدعي الشخصي بالشق المدني من الحكم دون الشق الجزائي ولو قام بتحريك الدعوى الجزائية في الأصل تبعاً لتحريكه الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى، ويشترط أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم عن هذه المحكمة، أي أن تكون له صفة المدعي الشخصي وليس فقط صفة الشاكي، حتى يتمكن من رفع إستئنافه، إذ أنه من غير الجائز المطالبة بالالزامات المدنية لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية.

والمدعي الشخصي يستقل في حقه بالاستئناف عن النيابة العامة، فله أن يستأنف الحكم في شقه المدني حتى ولو لم تستأنف النيابة العامة الحكم في شقه الجزائي والذي يصبح مبرماً لعدم الطعن فيه ضمن المهلة القانونية، كما أن للمدعي الشخصي أن يمتنع عن الاستئناف رغم لجوء النيابة العامة إلى استعمال هذا الحق في حدود اختصاصها.

428 - إستئناف المسؤول بالمال

يتعلق إستئناف المسؤول بالمال بالشق المدني من الحكم الذي صدر في غير مصلحته، وهو ما يفترض أنه حكم عليه بالتعويض، أو رفض طلبه في الحكم على المدعي الشخصي بالتعويض، ويجب أن تتوافر الصفة لديه كأن يكون أدخل أو تدخل في المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى حتى يستطيع استعمال حقه في الاستئناف⁽¹⁾ ولو صار الحكم في شقه الجزائي مبرماً.

(1) يتجه الرأي إلى اعتبار المسؤول بالمال كأنه فريق في الدعوى إذا حكم عليه دون أن يدعى إلى المحاكمة ودون سماع دفاعه، وبذلك يستطيع أن يطعن في الحكم عن طريق الاستئناف لأنه السبيل الوحيد لديه: أنظر الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 680-681.

وعلى الرغم من اتحاد مصلحة المدعى عليه ومصلحة المسؤول بالمال في جوهرها، فإن حق كل منهما مستقل عن حق الآخر في الاستئناف، فإذا استأنف الأول الحكم يستطيع الثاني أن يرضخ له ولا يلجأ إلى استئنافه، فتترتب آثاره القانونية بالنسبة للمدعى عليه دون الطرف الآخر في الدعوى الذي يبقى الحكم الأول قائماً بالنسبة إليه.

429 - إستئناف النيابة العامة

ينصرف إستئناف النيابة العامة إلى كافة الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمتعلقة بالدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، سواء أكانت صادرة بالبراءة أو بالادانة، حتى ولو جاء الحكم مطابقاً لكافة طلباتها. وحقها في الاستئناف مستقل عن حق المدعي الشخصي، ولها اللجوء اليه ولو كان هو الذي حرك الدعوى في الاساس.

430 - هل يجوز التنازل عن الاستئناف؟

يثور التساؤل أحياناً حول حق الخصوم في التنازل عن الاستئناف، وهل لهذا التنازل الآثار فاتها على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية؟

لا بد من التفرقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فالأولى تتعلق بالنظام العام على عكس الثانية، ومن ثم يصبح من غير الجائز التنازل مقدماً عن حق إقامة الدعوى الجزائية، ويبقى لمن له هذا الحق أن يظعن فيها طالما لم ينقض ميعاد الاستئناف بعد ولو رضي بالحكم أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً.

والسؤال الذي يمكن طرحه هو هل من الجائز للخصوم التنازل عن الاستئناف بعد إستئنافهم الحكم ومن ثم إخراج الدعوى من حوزة المحكمة؟

هنا يجدر أن نفرق بين حق النيابة العامة وبين حق المتهم، فليس من الجائز للنيابة العامة التنازل عن الاستئناف الذي رفعته، ذلك لأنه يعتبر من قبيل التصرف في الدعوى وهي لا تملك مثل هذا الأمر، على عكس المتهم الذي يستطيع أن يتنازل عن استئنافه ويخرج الدعوى من حوزة المحكمة.

أما الدعوى المدنية فكونها لا تتعلق بالنظام العام فيمكن للخصم أن يتنازل عن حقه باستئنافها مقدماً، أو أثناء مهلة الاستئناف، أو بعد تقديمه إلى المحكمة الاستئنافية، وفي مطلق الاحوال فإن التنازل عن الاستئناف يجب أن يكون صريحاً، أي لا يثور بشأنه أي شك في التعبير عنه.

الفصل الثاني

مهلة الاستئناف وإجراءاته

431 - مهلة الاستئناف الأصلي

يحق لكل من المذعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي إستئناف الحكم في حال توافرت الشروط المقررة لذلك في خلال مهلة عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، وتبدأ من تاريخ إبلاغه إذا كان غيبياً أو بمثابة الوجاهي، يضاف إليها مهلة المسافة، ولا يقبل الاستئناف المقدم بعد هذه المهلة (م - 214 محاكمات جزائية).

أما مهلة الاستئناف من قبل النيابة العامة الاستئنافية فتكون شهراً واحداً تبدأ من تاريخ صدور الحكم، ولا يتوجب عليها إبلاغ استئنافها للمستأنف عليه (م - 2/176 محاكمات جزائية).

ولا يدخل في حساب هذه المدة الساعة أو اليوم الذي يجري فيه التبليغ، وإذا صادف انتهاء المهلة يوم عطلة فتتمدد حكماً إلى أول يوم يليه من أيام العمل (م - 146 محاكمات جزائية).

وحتى يسري ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الوجاهي لا بد من أن يكون أطراف الدعوى قد علموا بتاريخ صدوره سواء بحضورهم جلسة النطق به أو الجلسة السابقة وتأجيل الدعوى في مواجهتهم لاصدار الحكم، أما إذا تخلف هذا الشرط فإنه يتوجب إبلاغهم هذا الحكم حتى تسري مهلة الاستئناف إلا إذا ثبت علمهم به قبل ذلك.

وقد تبدأ مهلتي الاستئناف والاعتراض معاً في الحالة التي يتم فيها إبلاغ المحكوم عليه بالذات بالحكم الغيابي، إذ تسري المهلتان من تاريخ تبليغه، فيسقط حقه في الاعتراض بمضي خمسة أيام، ويسقط حقه في الاستئناف بمضي عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

وفي حال أبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي في مقامه، فإن مهلة الاستئناف تبدأ من تاريخ التبليغ ما لم يعلم به بأية طريقة أخرى، بينما يبقى حقه في الاعتراض قائماً حتى انقضاء مدة مرور الزمن عليه، لأن مهلة الاعتراض في هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ علمه بصدور الحكم، وبناء على ذلك إذا استأنف المحكوم عليه الحكم خلال مهلة الاستئناف، فإنه يدل على علمه به مما يقتضي بدء سريان مهلة الاعتراض عليه من تاريخ تقديم استئنافه.

432 - مهلة الاستئناف التبعي

قد يحدث أن ينتظر أحد أطراف الدعوى آخر مهلة الاستئناف لاستعمال هذا الحق، مما يقتضي إفساح المجال أمام بقية الخصوم لمنحهم فرصة جديدة للاستئناف للدفاع عن مطالبهم وإيداع حججهم، فقد نصت المادة 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في المدة المعينة، كان لبقية الفرقاء خمسة أيام إضافية ليقدّموا استئنافاً تبعياً.

وبذلك يظهر أن الاستئناف التبعي يركز على الاستئناف الأول الأصلي، فإذا قدّم هذا الأخير بصورة غير صحيحة ورفض تبعاً لذلك، فإنه يؤدي بالتالي إلى رفض الاستئناف التبعي، ولكن هذا لا يلغي الاستقلال بين الاستئنافين في الحالة التي تتوافر فيهما الشروط القانونية ويرفعان أمام المحكمة الاستئنافية، فإذا تنازل المسأنف الأصلي عن استئنافه في الحالات التي يجوز له ذلك، فلا تأثير لهذا التنازل على الاستئناف التبعي الذي يبقى قائماً أمام المحكمة للنظر والفصل فيه.

وتمنح مهلة الاستئناف التبعي لكافة أطراف الدعوى - بما فيها النيابة العامة⁽¹⁾ - خمسة أيام إضافية تضاف إلى مدة الاستئناف الأصلي، وهذا يعني أنه يتعين أن يصدر الاستئناف التبعي عن خصم كان له أن يقيم الاستئناف الأصلي، وتسري بشأنه الأحكام المتعلقة بالاستئناف الأصلي.

433 - الاجراء الذي يقوم به الاستئناف

يرفع الاستئناف بموجب استدعاء موقع من المستأنف أو وكيله ويشتمل على أسبابه إلى المحكمة المختصة للنظر به، وإذا قدم إلى المحكمة البدائية التي أصدرت الحكم فإنها تحيله مع أوراق الدعوى إلى النيابة العامة التي ترسله بدورها إلى قلم محكمة الاستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا كان المدعى عليه موقوفاً فيرسل بأمر المدعي العام في المدة نفسها إلى محل التوقيف

(1) نقض جزائي سوري، قرار رقم 315 تاريخ 14-2-1956، مجموعة القواعد القانونية، رقم 345 - ص

الكائن لدى محكمة الاستئناف (مواد 214 و219 و221 محاكمات جزائية). ولم يحدد القانون شكلاً معيناً لاستئناف النيابة العامة، إلا أن العمل يجري بتقديمها الاستئناف بموجب تصريح خطي على محضر الحكم الابتدائي تبين فيه أسبابه ومطالبها، ثم تلجأ بعد ذلك إلى وضع تقرير مفصل عنها، وتوضح وجهة نظرها أثناء المرافعة.

وقد يرفع الاستئناف من الخصم في الدعوى أو من وكيله، كما يجوز رفعه من وليه أو وصيه أو القيم عليه ضمن الحدود التي تفرضها القوانين⁽¹⁾.

434 - إجراءات المحاكمة الاستئنافية

أهم ما يميز إجراءات المحاكمة الاستئنافية بعد ورود الدعوى إلى محكمة الاستئناف هو التقرير الذي ينظمه أحد أعضاء المحكمة والذي يبين فيه وقائعها وماهية الحكم المستأنف وأسباب استئنافه، ويعتبر هذا الاجراء من الأمور الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض الحكم⁽²⁾. ويتيح مثل هذا التقرير للقضاة لكي يلموا بموضوع الدعوى المعروضة عليهم، وبما تم فيها من تحقيقات، أو ما اتخذ بشأنها من إجراءات، وبذلك يسهل عليهم النظر والفصل فيها على وجه يحقق العدالة دون إبطاء.

تجري المحاكمة الاستئنافية بصورة علنية بعد أن تعين المحكمة موعد الجلسة وتبلغ الخصوم بها، فيتلى التقرير في بدء الجلسة علناً، ويترتب على إغفال تلاوته بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الاستئنافي تبعاً لذلك⁽³⁾، وإذا تلي التقرير ثم تغيرت هيئة المحكمة وجب أن تعاد تلاوته، ولا يبطل إذا قرأه أحد أعضاء المحكمة غير المقرر⁽⁴⁾.

(1) إذا كان المحكوم عليه قاصراً يقدم وليه الاستئناف عنه فيما يتعلق بشفي الدعوى المدني والجزائي، أما وصيه فيستطيع تقديم الاستئناف عنه في الشق المدني وحده لأنه يخول الولاية على المال، أما الولي فيخول الولاية على النفس والمال.

(2) تمييز لبناني 10 أيلول 1955، النشرة القضائية 1955 ص 516.

(3) Merle et Vitu: T. II, No. 1458, p. 676.

(4) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن التقرير الاستئنافي هو العنصر الأول للمناقشة الشفوية وتنظيمه وتلاوته من المعاملات الجوهرية التي يترتب البطلان على عدم مراعاتها، قرار رقم 280 تاريخ 1951-30-11، موسوعة د. عالية، رقم 1476 ص 383، كما قضت أيضاً بأنه يشترط أن يشترك منظم التقرير في الحكم النهائي، وفي حال التبدل في هيئة المحكمة لا بد من تنظيم تقرير جديد أو تبني التقرير القديم، قرار رقم 291 تاريخ 16-10-1953 المجموعة السابقة، رقم 1479، ص 385، كما قضت بأن تلاوة التقرير الاستئنافي يجب أن يكون بحضور الخصوم، قرار رقم 41 تاريخ 1-23-1965، الموسوعة السابقة رقم 1490 ص 388.

وبعد تلاوة التقرير في جلسة المحاكمة تستمع المحكمة إلى أقوال المدعي الشخصي وإلى مطالعة المدعي العام وإلى دفاع المدعى عليه والمسؤول بالمال مبدئياً كل منهم أسباب استئنافه ومطالبه أمام المحكمة.

وقد تقضي المحكمة الاستئنافية في الدعوى بعد الاستماع إلى أطرافها وبلاستناد إلى ما توصلت إليه المحكمة الابتدائية، وقد تلجأ إلى سماع الشهود مجدداً أو إلى دعوة شهود جدد، أو تكليف خبير لمهمة فنية أو التوسع في التحقيق إذا رأت لذلك ضرورة، أي إذا تبين لها وجود نقص في عناصر الدعوى لا يسمح لها بالبت في موضوعها، وبناء على ذلك فإنه يدخل في سلطتها استكمال التحقيقات التي تكون المحكمة الابتدائية قد أغفلتها، كما يكون لها أن تصلح أي عيب، يمكن أن يكون قد شابها، كما إذا تبين لها سماع شاهد دون حلفه اليمين أمام المحكمة الابتدائية فتعيد سماعه بعد حلفه اليمين أمامها.

الفصل الثالث

مفاعيل الاستئناف

435 - تمهيد

تتحدد مفاعيل الاستئناف بأثرين: الأول الأثر الموقوف للحكم، والثاني الأثر الناشئ للدعوى، أي طرحها على المحكمة الاستئنافية، ونوضح ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

الأثر الموقوف للاستئناف

436 - وقف تنفيذ الحكم

المبدأ أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، فلا ينفذ قبل إنقضاء مدة الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه (م - 218 محاكمات جزائية)، وهذا المبدأ يسري بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية وفي الدعوى المدنية أيضاً.

والعلة في ترتيب هذا الأثر أن الحكم البدائي ما زال يحتمل التعديل أو الإلغاء، لذلك يكون من الأفضل التريث في تنفيذه حتى تنقضي مواعيد استئنافه أو البت به، وذلك من أجل أن تتمكن المحكمة من إصلاح الخطأ الذي يمكن أن يشوبه، ويبقى مثل هذا الأمر قائماً حتى ولو كان الاستئناف معيباً شكلاً، كما لو ورد بعد انقضاء مدته، أو لم تراع بشأنه بعض الاجراءات التي يفرضها القانون، لأن رفضه أو قبوله يرجع إلى المحكمة الاستئنافية التي تتخذ قرارها بشأنه، وقد يكون بالقبول، مما يعني أن تنفيذ الحكم على الوجه الذي تم فيه قد جاء مخالفاً للقانون⁽¹⁾.

Garraud: T. V, No. 1724, p. 183.

(1)

شرّعت بعض الاستثناءات على الأثر الموقوف للاستئناف، لاعتبارات عديدة، منها ما يتعلق بمصلحة المدعى عليه، ومنها ما يتعلق بمصلحة المجتمع، إضافة إلى أن هنالك من الحالات يصبح فيها احتمال تعديل الحكم ضئيلاً، من أجل هذه الاعتبارات فإن الأحكام تعدّ واجبة التنفيذ فور صدورها في الحالات الآتية:

- إذا قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه أطلق سراحه في الحال ولو استؤنف الحكم (م - 236 محاكمات جزائية).

- إذا قضت المحكمة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، أو إذا قضت بعقوبة الحبس، وكان المحكوم عليه نَقْذ هذه العقوبة، أي قضى في التوقيف الاحتياطي ما يستغرق مدة الحبس، فيطلق سراحه على الفور بالرغم من استئناف الحكم.

- إذا قضت المحكمة بالغرامة، فيتعين دفع المبلغ المحكوم به ولو استؤنف الحكم (م - 220 محاكمات جزائية).

وهناك حالات أجاز فيها المشرع التنفيذ الفوري تغليباً لمصلحة المجتمع على مصلحة المتهم، وطبقاً لهذا المفهوم فإن للمحكمة البدائية إذا وردت إليها الدعوى بموجب قرار ظني من قاضي التحقيق، أن تعلن عدم اختصاصها لأن الفعل يشكل جنائية، ويبقى لها الحق في هذه الحال بإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه (م - 205 محاكمات جزائية)، كما يجوز لها إصدار مثل هذه المذكرة بقرار مفضل الأسباب إذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل، وتبقى مذكرة التوقيف نافذة وإن خفضت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استئنافاً (م - 207 محاكمات جزائية).

ومراعاة لمصلحة المدعى الشخصي عند الحكم بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية ويرد المال على المدعى عليه، فيجوز للمحكمة في الوقت ذاته أن تقرّر له مقداراً مؤقتاً من التعويض، يكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ (م - 206 محاكمات جزائية).

المبحث الثاني

الأثر الفاعل للاستئناف

438 . طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية

أهم أثر يترتب على الاستئناف هو طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية،

أي عرضها من حيث الوقائع والقانون على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم البدائي للفصل في موضوعها ومن أجل تعديل الحكم لمصلحة المستأنف.

والأصل أن لمحكمة الاستئناف سلطات النظر في الدعوى في النطاق ذاته الذي فحصت فيه أمام محكمة الدرجة الأولى، وبذلك ينحصر اختصاصها في هذه الحدود، فلا يجوز لها أن تطرّق إلى ما لم تكن هذه المحكمة تستطيع أن تعرض له⁽¹⁾، فإذا عرضت واقعة أو طلبات جديدة لأول مرة أمامها، أي دون أن يكون سبق عرضها والفصل فيها أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن ذلك يعني الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ جوهري في الأصول الجزائية لا يجوز مخالفته ولو رضي الاطراف بذلك لتعلقه بالنظام العام، ويسري هذا الأمر على الدعوى الجزائية وعلى الدعوى المدنية أيضاً.

والقيود على سلطة المحكمة الاستئنافية تتناول الدعوى في حدودها الشخصية وحدودها العينية، فلا تستطيع أن تحاكم من لم يكن خصماً أمام محكمة الدرجة الأولى، بناء عليه إذا تبين لها أن المتهم الذي أدانته محكمة الدرجة الأولى لم يكن طرفاً في الدعوى، فلا يجوز لها أن تدينه، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تقدمه للمحاكمة لأول مرة أمامها، ولا تستطيع أن تضيف وقائع جديدة لم ترفع بها، الدعوى أساساً ولم يتناولها التحقيق والمرافعة، كما لو رفعت بجريمة تزوير فليس من الجائز محاكمة المتهم كشريك في جريمة استعمال ورقة مزورة.

ولكن هذا الأصل يستثنى منه طبيعة بعض الجرائم، كالجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال وجرائم الاعتياد، حيث تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تنظر في الوقائع التي أغفلت محكمة الدرجة الأولى النظر فيها، أو التي طرأت بعد صدور الحكم البدائي، كما لو حوكم المتهم عن جريمة إيذاء غير مقصود وصدر فيها حكم بدائي، ثم توفي المجنى عليه بسبب الإصابة ذاتها، فيكون لها بناء على إستئناف النيابة العامة أن تنظر في تهمة القتل غير المقصود.

439 . سلطة محكمة الاستئناف في نطاق الدعوى

تتمتع المحكمة الاستئنافية بسلطات واسعة في نطاق الدعوى من أجل

Merle et Vitu: II, No. 1455, p. 671.

(1)

الكشف عن الحقيقة القانونية والواقعية لها، وبإمكانها أن تغير الوصف القانوني للواقعة التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى وتطبق بشأنه المادة القانونية التي تتعلق بها⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أنه إذا كان الاستئناف رفع من المحكوم عليه، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها عليه، أو القضاء بعدم الاختصاص باعتبار أن الفعل يشكل جريمة، تطبيقاً للقاعدة أن المستأنف يجب ألا يضار من إستئنافه⁽²⁾.

ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تعدل من التهمة إذا طرأت عناصر جديدة على الواقعة بعد صدور الحكم الابتدائي، كما لو توفي المجنى عليه بعد الحكم على الجاني بجريمة إيذاء غير مقصود فتوجه إليه تهمة القتل غير المقصود.

وللمحكمة الاستئنافية حرية التقدير في استخلاص أدلة جديدة لم تطرح على محكمة الدرجة الأولى، أو اعتماد أدلة استبعدتها تلك المحكمة⁽³⁾، وهي إلى جانب ذلك تستطيع الفصل في الدفوع والطلبات الجوهرية التي يثيرها الخصوم لأول مرة أمامها، إلا إذا كانت مثل هذه الدفوع تسقط لعدم الإدلاء بها أمام محكمة الدرجة الأولى، كالدفع ببطلان ورقة الجلب، أو إذا فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى بحكم أصبح نهائي، كالحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص إذا لم يستأنف في المهلة القانونية المقررة لذلك.

وتستطيع المحكمة الاستئنافية أن تصحح تجاوز محكمة الدرجة الأولى لحدود سلطتها كما لو عدلت هذه الأخيرة التهمة وأدانت المتهم من أجل واقعة غير التي رفعت بها الدعوى، فلها أن تصدر حكمها بشأن الوقائع التي رفعت بها تلك الدعوى⁽⁴⁾، ولكن لا يجوز لها الفصل في تهمة عرضت على محكمة الدرجة الأولى وأغلقتها لأن ذلك يؤدي إلى الاختلال بمبدأ التقاضي على درجتين.

440 - تقيد المحكمة الاستئنافية بالطلبات الواردة في استدعاء الاستئناف

تتقيد المحكمة الاستئنافية في النظر بما وُرد في استدعاء الاستئناف، فلا

(1) كما لو وصفت الواقعة بأنها سرقة وعدلت المحكمة الاستئنافية هذا الوصف إلى إخفاء أشياء مسروقة.

(2) وهذا لا يمنع برأي بعض الفقهاء من أن تعطي المحكمة الاستئنافية الوصف المنطبق على الفعل ولو كان جنائياً، طالما أن هذا التعديل لم يقترن بتشديد العقوبة المقضي بها من محاكم الدرجة الأولى. أنظر: الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 693-694.

(3) كما لو اعتبرت محكمة الدرجة الأولى إجراء التفتيش باطلاً بينما اعتمدت عليه المحكمة الاستئنافية كدليل إدانة.

(4) نقض مصري 14 نيسان 1952، مجموعة أحكام محكمة النقض س 3، رقم 306، ص 817.

يجوز لها أن تتعداه وإلا عدّ قضاؤها باطلاً، وبناء على هذه القاعدة تنظر المحكمة الاستئنافية في الدعوى الجزائية إذا قصر المتهم استئنافها عليها دون الدعوى المدنية، أو العكس، وتنظر في التهمة التي رفع الاستئناف بشأنها دون غيرها إذا أدين بأكثر من تهمة، وتنظر بالاستئناف المرفوع ضد أحد المتهمين دون الآخرين إذا قصرت النيابة العامة استئنافها عليه، وتنظر في الحكم المستأنف من المدعي الشخصي بالنسبة للمتهم دون المسؤول بالمال إذا قصر استئنافه على الأول دون الثاني.

وسلطة المحكمة الاستئنافية في هذه الحدود قد يترتب عليها التناقض بين الجزء من الحكم الابتدائي الذي لم يستأنف فأصبح مبرماً، وبين الجزء الذي استؤنف وعدلته⁽¹⁾، ورغم ذلك فقد تقبل المشرع هذه النتيجة لاعتبارها استعمال المحكمة لحقها المقر في القانون للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى⁽²⁾.

والأصل أن التنازل عن الاستئناف جائز بعد رفعه بالنسبة للخصوم عدا النيابة العامة، فيكون من حقهم أن يتنازلوا عن جزء منه، فتتخسر سلطة المحكمة الاستئنافية على الجزء الآخر الذي لم يتم التنازل عنه⁽³⁾.

441 - مدى تقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة وصفة المستأنف

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد بصفة الخصم في الدعوى، وعلى ذلك فهي تنظر في الاستئناف المقدم من خصم في دعوى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى، فلا يطرح استئناف النيابة العامة الدعوى المدنية على المحكمة الاستئنافية، لأنه لا صفة لها فيها، كذلك لا يطرح استئناف المدعي الشخصي والمسؤول بالمال الدعوى الجزائية عليها لذات العلة، أما المتهم فيمكن أن يتناول استئنافه الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية أو الدعويين معاً.

كما تتقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المستأنف، أي بعدم تعديل الحكم ضد مصلحته، وعلة ذلك أنها تنظر في الاستئناف المقدم إليها بناء على استئناف الخصم في الدعوى الذي يطلب تعديل الحكم لمصلحته، فاما أن تبقى على ما

(1) كما إذا برأت محكمة الدرجة الأولى المتهمين لعدم حصول الواقعة، واستأنفت النيابة العامة بالنسبة لآلدهم فأدانت المحكمة الاستئنافية.

(2) انظر نقض مصري 8 تشرين الأول 1945 مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 611 ص 748.

(3) الأستاذ علي ذكي العرابي؛ ج 2، رقم 362 ص 180.

هو عليه، وأما أن تحكم لمصلحته، والقضاء بغير ذلك يعني أنها قضت بما لم يطلب منها، وهو أمر يؤدي إلى البطلان، إضافة إلى أن المبدأ العام الذي يحكم طرق الطعن هو عدم جواز أن يضار الطاعن من طعنه، ويستثنى من ذلك استئناف النيابة العامة الذي تطرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية فيعطي هذه الأخيرة سلطة شاملة عليها.

ونفصل حدود الاستئناف الذي تنقيد به المحكمة الاستئنافية بالنسبة لصفة المستأنف ومصلحته في الفقرات الآتية:

442 - تنقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المتهم المستأنف

إستئناف المتهم وحده للحكم يقيد المحكمة الاستئنافية بقيد هام هو عدم جواز تعديله ضد مصلحته، وهي بذلك إما أن تؤيد الحكم المطعون فيه، أو تخفف مقدار العقوبة، أو تقرر براءته أو عدم مسؤوليته، فلا تستطيع أن تشدد العقوبة أو أن تزيد العطل والضرر المحكوم به عليه، ولا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها ولو كانت الواقعة تشكل جنائية إذا كان من شأن ذلك تعريضه لعقوبة أشد مما لم يطعن هو أو النيابة العامة بعدم الاختصاص، وبمفهوم المخالفة تستطيع أن تقضي بعدم الاختصاص إذا لم يكن ذلك يسيء إلى مركزه، كما لو حكمت بعدم الاختصاص لأن المتهم حدث⁽¹⁾.

ويسري القيد السابق ولو تضمن الحكم الاستئنافي خطأ واضحاً طالما أنه لا يسيء إلى مركز المتهم، فإذا أغفل الحكم البدائي عقوبة تكميلية وجوبية، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بها، كذلك إذا حكم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون توافر شروطه، فليس لها أن تلغيه نتيجة لذلك.

ولكن القيد السابق لا يقيد سلطة المحكمة الاستئنافية في فحص العناصر الواقعية والقانونية للدعوى بصورة شاملة ولو كان ذلك يؤدي إلى إستخلاص نتائج في غير مصلحة المتهم طالما لم تنعكس على منطق حكمها بما يسيء إليه، ولها تبعاً لذلك أن تعدل الوصف القانوني للواقعة إذا لم يكن من شأنه تشديد

(1) تقرر محكمة التمييز الجزائية أن استئناف المدعى عليه لوحده وإن كان لا يمنع من تغيير الوصف للأشد إلا أنه لا يمكن أن يسيء إليه لجهة العقوبة، قرار رقم 400 تاريخ 17-6-1966 موسوعة د. عالية، رقم 1503 ص 392، كما تقرر بأن استئنافه لوحده يمنع على محكمة الاستئناف أن تعلن عدم اختصاصها والتخلي عن الدعوى إذا تبين لها أن الجرم جنائي الوصف لأن ذلك يضر بمصلحته: قرار رقم 1 تاريخ 15-1-1968، الموسوعة السابقة، رقم 1504 ص 392.

العقوبة أو حرمانه من حق الافادة من انقضاء الدعوى بمرور الزمن، كما أن من سلطتها أن تضيف إلى أدلة الادانة أدلة جديدة أغفلتها محكمة الدرجة الأولى أو استبعدتها، ولها من باب أولى تغيير الوصف القانوني بما يبقى على العقوبة دون تعديل أو بما يخفف من مقدارها.

ويزول القيد على سلطة المحكمة الاستئنافية إذا استأنف الحكم البدائي كل من المتهم والنيابة العامة في الدعوى الجزائية، فيكون لها أن تحكم في مصلحته أو في غير مصلحته.

443 - استئناف النيابة العامة

يتحدد استئناف النيابة العامة بالدعوى الجزائية ويطرحها في جميع عناصرها على المحكمة الاستئنافية، على أن يكون نطاق سلطتها في الموضوع الذي ورد الاستئناف عليه، وبناء على ذلك تستطيع أن تبقي الحكم الصادر عن المحكمة البدائية والمرفوع اليها بدون تعديل أو أن تعدله في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، فإذا طلبت النيابة العامة تشديد العقوبة على المتهم، فللمحكمة الاستئنافية أن تحكم بتخفيف العقوبة عليه أو إعلان براءته، أو قد يجري العكس، ولا يسلبها هذه السلطة رفع المتهم لاستئنافه قبل رفع استئناف النيابة العامة⁽¹⁾.

ويظهر بشكل واضح تميز استئناف النيابة العامة عن غيرها من استئناف الخصوم في الدعوى، فاعتبارها تمثل المجتمع فإنها تسعى إلى تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة والتطبيق السليم للقانون سواء أدى ذلك إلى تعديل الحكم في مصلحة المدعى عليه أو ضدها.

444 - تقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المدعي الشخصي

يتحدد استئناف المدعي الشخصي بالدعوى المدنية، ويترتب عليه طرحها على المحكمة الاستئنافية التي تتقيد بعدم الاساءة إلى وضعه، أي عدم إلغاء أو إنقاص التعويض الذي قرره له الحكم البدائي، وعلى العكس من ذلك تستطيع أن

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية أن استئناف النيابة العامة إذا ورد بدون تخصيص ينشر الدعوى العامة بكاملها، قرار رقم 7 تاريخ 1-7-1956، موسوعة د. هالية، رقم 1508، ص 393، أما إذا اقتصر استئنافها على جهة معينة في الدعوى انحصرت مفاعيله على هذه الجهة دون غيرها قرار رقم 280 تاريخ 1-6-1955، الموسوعة السابقة رقم 1510 ص 393. كما قررت أيضاً بأن المحاكمة الاستئنافية لا تستقيم بدون الاستماع إلى مطالعة النيابة العامة بأساس الموضوع، قرار رقم 171 تاريخ 6-1961-7، الموسوعة السابقة رقم 1497 ص 390.

تؤيد المحكم البدائي لجهة التعويض الذي قضى به أو أن تعذله بزيادته لمصلحة المدعي الشخصي، أو أن تقضي به إذا كان المحكم المطعون فيه قد رفضه .

وقد يدفع المدعي الشخصي بعدم اختصاص المحكمة الاستئنافية لأن الفعل يشكل جنائية، فإذا تبين لها صحة هذا الدفع فإنها تعلن عدم اختصاصها بالمحكم بالتعويض وتحيل المتضرر إلى المحكمة المدنية المختصة .

ويستقل حق المدعي الشخصي في الاستئناف عن حق النيابة العامة، لذلك يبقى إستئناف قائماً في الشق المدني من المحكم ولو أصبح مبرماً في شقه الجزائي لعدم استئناف النيابة العامة له في الموعد القانوني، ويترتب على هذا الوضع بقاء الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها والتي لها أن تقضي للمدعي الشخصي بالتعويض له إذا ثبت لديها حصول الواقعة وصدورها عن المتهم وتسببها في إحداث الضرر الذي أصاب المستأنف⁽¹⁾ .

وتستطيع محكمة الاستئناف أن تعدل في الوصف القانوني للواقعة الذي أسبغه المحكم الجزائي البدائي عليها والذي أصبح مبرماً، فإذا أدين المتهم بجرم إيذاء غير مقصود أمام المحكمة البدائية، ثم توفي المجنى عليه بالاصابة ذاتها، كان للمحكمة الاستئنافية وهي تنظر الدعوى المدنية أن تعدل وصف الواقعة إلى جريمة قتل غير مقصود .

وتسترد النيابة العامة حرّيتها ولا تنقيد بمصلحة أي من الخصوم في حال رفع الاستئناف من المدعي الشخصي والمتهم فيما يتعلق بالجانب المدني أو المسؤول بالمال .

445 . تقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المسؤول بالمال

يقتصر إستئناف المسؤول بالمال على الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى

(1) المحكمة الاستئنافية لا تنقيد بما يكون قد قرره المحكم الجزائي الذي أصبح مبرماً حتى ولو قضى ببراءة المتهم، بل عليها في حال استئناف المدعي الشخصي أن تبحث في الفعل من حيث وقوعه ونسبته إلى المدعي عليه واثبات الآثار القانونية عليه، وهكذا لا يلغى حكم البراءة تقرير التعويض للمدعي الشخصي، وقد تبدو هذه النتيجة غريبة إنما تفرضها الضرورات العملية والقواعد العامة التي تحكم قواعد الاختصاص، وتقرر محكمة التمييز الجزائية في هذا الاتجاه بأنه إذا كان استئناف المدعي الشخصي يقتصر أثره على التعويضات الشخصية إلا أنه متى إتصلت المحكمة الاستئنافية بالدعوى نتيجة لهذا الاستئناف أصبح من سلطتها أن تبحث في ثبوت الجرم وصحة نسبه إلى المدعي عليه توصلًا للمحكم بالتعويض؛ قرار رقم 146 تاريخ 10-7-1970، موسوعة د. عالية رقم 1507 ص 393 .

الجزائية، ولا تنفيذ المحكمة الاستئنافية بما قرره الحكم في الدعوى الجزائية بعد أن أصبح مبرماً لعدم الطعن به في المهلة المقررة إذا استأنف المسؤول بالمال الحكم، وبناء على ذلك تستطيع أن ترفض إلزامه بالتعويض الذي حكمت به عليه المحكمة الابتدائية لعدم ارتكاب الجريمة أو عدم نسبتها إلى المتهم.

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المسؤول بالمال بناء على إستئنافه وحده، فلا يجوز لها أن تزيد من مقدار التعويض المحكوم به عليه، إنما تستطيع أن تعفيه منه، أو أن تنقص من مقداره، أو أن تبقى كما ورد في حكم المحكمة الابتدائية. وإذا صدر الحكم الاستئنافي بإلغاء التعويض أو تخفيضه، وكان قد قضي بالتنفيذ المعجل وفق أحكام المادة 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاز للمسؤول بالمال أن يسترد المبالغ التي دفعها في حال إلغائه أو أن يسترد الجزء الزائد عن مقدار التعويض في حال تخفيضه.

وتسترد المحكمة الاستئنافية سلطتها في الدعوى المدنية دون التقيد بمصلحة أحد الطرفين إذا رفع الاستئناف من المدعي الشخصي ومن المسؤول بالمال معاً، ولها بناء على ذلك أن تعدل الحكم الابتدائي بإلغاء التعويض أو بإنقاصه أو بزيادته، أو أن تبقى على نحو ما ورد في ذلك الحكم.

الفصل الرابع

الحكم في الاستئناف

446 - الحكم في الاستئناف من حيث الشكل

تقضي المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاجازته، وبناء على ذلك يتقرر مثل هذا الحكم إذا رفع الاستئناف بعد إنقضاء مهلته، أو رفع باجراء باطل، أو كان المستأنف غير ذي صفة أو غير ذي مصلحة، أو كان الحكم البدائي غير جائز استئنافه.

وللمتهم أن يشير الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما أن للمحكمة أن تثيره عفواً لو لم يطلبه أحد الخصوم، أو بحجة التنازل عنه، لتعلق مثل هذا الاجراء بالنظام العام، فإذا رفضت هذا الدفع، فإنها تستنفذ سلطتها في هذا النطاق الشكلي، وإذا حكمت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً ثم اعترض على هذا الحكم فإنه يتعين عليها أن تبث به، فإذا رأت صحة ما قضت به التزمت هذا الحد، وإن قررت أنه خاطئ عمدت إلى إلغائه لتنتقل وتنظر في موضوع الدعوى.

447 - الحكم بعدم الاختصاص

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية عدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع الدعوى، فتلغي الحكم وتقضي بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاجراء ما يلزم.

فإذا رأت أن الفعل يشكل جنابة قضت بفسخ الحكم المستأنف، ويحق لها إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه وتحيله على قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى أقيمت مباشرة أمام القاضي المنفرد، أما إذا كانت وردت اليها بموجب قرار ظني من قاضي التحقيق، فتكتفي بإعلان عدم صلاحيتها، ويحل الخلاف

على الصلاحية عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع، ويبقى لها الحق في هذه الحال بإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه (م - 227 محاكمات جزائية).

وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن محكمة الدرجة الأولى غير مختصة بالنسبة لشخص المدعى عليه، فتكتفي بإبطال الحكم الصادر عن هذه المحكمة الأخيرة وتدع ملف الدعوى / النيابة العامة لاجراء ما يلزم.

448 - النظر في موضوع الدعوى

إذا قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً فإنها تنتقل للنظر في موضوع الدعوى للفصل فيه، فإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة كان لها أن تؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى أو أن تلغيه أو أن تعذله لصالح المتهم أو ضد مصلحته، أما إذا كان مرفوعاً من غيرها فعلى المحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم أو أن تعذله لمصلحة المستأنف⁽¹⁾.

ويتقيد هذا الحق باستنفاد سلطة محكمة الدرجة الأولى في النظر بالدعوى حتى تتمكن المحكمة الاستئنافية مباشرة اختصاصها في هذا النطاق وإتاحة تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، كما لو قررت محكمة الدرجة الأولى عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى، فليس من الجائز لمحكمة الاستئناف أن تنظر في موضوعها والا حرمت الخصم من حقه في الاستفادة من هذا المبدأ⁽²⁾.

وللمحكمة الاستئنافية أن تقضي بتصديق الحكم المستأنف وتبني الأسباب التي وردت في حكم محكمة الدرجة الأولى، أو أن تضيف إليه أسباباً جديدة، بشرط أن يكون ذلك الحكم في أساسه صحيحاً وأن يكون مستوفياً أسبابه التي يفرضها القانون، ومن غير الضروري أن تسبب المحكمة الاستئنافية، حكمها إذا عدلت في العقوبة المحكوم بها في حدود النص القانوني الذي استند إليه حكم محكمة الدرجة الأولى لأن ذلك يخضع في الأساس لمطلق تقدير قاضي الموضوع دون رقابة محكمة التمييز عليه.

(1) أنظر الفقرات من 440 إلى 445 من هذا الكتاب.

(2) في هذه الحالة ترى أن الحل يكون بإعادة الدعوى إلى المرجع المختص.

رغم ذلك هنالك اجتهاد فرنسي يرى أنه إذا قرّرت محكمة الدرجة الأولى عدم اختصاصها فاستأنفت النيابة العامة أو المدعي الشخصي قرارها ولم توافقها المحكمة الاستئنافية على رأيها وفسخت حكمها لهذه الجهة، فلها أن تقضي بأساس الدعوى.

تمييز فرنسي: 19-7-1945، مجلة القصر؛ 1945-2-152.

وفي حال تعديل الحكم البدائي فإنه يتعين على المحكمة الاستثنائية أن تسبب حكمها في التعديل، فإذا رأت إلغاء حكم البراءة وجب عليها أن تبرر ذلك في الاطار الواقعي والقانوني، كذلك إذا ألغت حكم الادانة وجب عليها أن تقدم الأدلة التي تحكم النتيجة التي توصلت اليها، وتلجأ بالضرورة إلى تنفيذ الحجج التي ارتكز عليها الحكم البدائي.

وفي مطلق الاحوال فإن نظر المحكمة الاستثنائية في موضوع الدعوى يفترض في هذا النطاق أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فيه بحكم سليم لم يشب إجراءات صدوره والمحاكمة التي استند اليها أي عيب.

449 - فسخ الحكم والقضاء في أساس الدعوى

إذا تبين للمحكمة الاستثنائية أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى مخالف للقانون أو للقواعد الاصولية، فهل لها أن تكشف عن ذلك العيب وتعيد الدعوى إلى تلك المحكمة، أم أن من حقها فسخ الحكم والنصدي لموضوع الدعوى؟

رجع المشرع الحل الأخير في المادة 229 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه «إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو الأصول قضت المحكمة في أساس الدعوى»، وهذا الترجيح يرجع إلى تجنب إطالة الوقت في حالة الدعوى مرة أخرى على محكمة الدرجة الأولى بعد أن تكون قد استنفدت سلطتها في النظر فيها⁽¹⁾.

وتصدي المحكمة الاستثنائية لاساس الدعوى يفترض أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد فصلت في موضوعها بحكم شابته عيوب في الاجراءات التي استند اليها أو في نشونه، كما لو اعتمدت محكمة الدرجة الأولى على شهادة أذيت بغير يمين، أو لم تراع حقوق الدفاع الاساسية للمتهم، أو أغفلت مبدأ العلنية والشفافية في المحاكمة، أو لم تضمن حكمها الواقعة التي حوكم من أجلها، أو خلا من الاسباب، أو إشتعل على أسباب متناقضة.

(1) يرى البعض أن حق التصدي بشكل إخلالاً لمبدأ التفاضي على درجتين، لأن بطلان الحكم الابتدائي أو الاجراءات التي يستند اليها يعني عدم وجود حكم يقوم عليه عمل المحكمة الاستثنائية، ومن ثم يلزم إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى:

ويفترض حق المحكمة الاستئنافية للتصدي لموضوع الدعوى أن تكون هذه الأخيرة قابلة للنظر فيها بالوجه القانوني، أي أن تكون قد أقيمت وفقاً للأصول وممن له صفة في إقامتها، وأن تكون المحكمة قد فسخت الحكم المستأنف، فإذا صدقت القرار البدائي فيما يتعلق باختصاص أو بالدفع بسقوط الدعوى العامة، فليس لها مثل هذا الحق، وإن يكون فسخ الحكم أساسه مخالفته للقانون أو للأصول، كعدم مراعاة القواعد الشكلية والجوهرية لصحة إقامة الدعوى وإجراءات المحاكمة والحكم الفاصل فيها.

الباب الثالث

التمييز أو (الطعن بطريق النقض)

450 - تمهيد

التمييز طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية أو الصادرة بالدرجة الأخيرة بهدف التحقق من مطابقتها للقانون، سواء من حيث إجراءات نشوئها أو تلك التي استندت إليها أو من حيث القواعد الموضوعية التي طبقتها.

وقد تعتمد بعض التشريعات إلى حصر صلاحيات محكمة التمييز في مناقشة صحة التكييف القانوني دون أن تتجاوز ذلك إلى النظر في موضوع الدعوى ووقائعها حيث يبقى هذا الأمر من اختصاص مرجع قضائي آخر، وبذلك لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، وقد تنبئ بعض التشريعات توسيع صلاحيات محكمة التمييز لتشمل الاختصاصين معاً فتعتبر في هذه الحالة درجة ثالثة من درجات التقاضي، وقد أخذ المشرع اللبناني بوجهة النظر الأخيرة.

وباعتبار التمييز طريق طعن إستثنائي فإنه يترتب عليه عدم قبوله إلا في الأحوال التي تستنفد فيها طرق الطعن العادية، فإذا كان الحكم يقبل الطعن بالاستئناف فقبله المحكوم عليه أو لم يرفع استئنافه في المهلة المقررة، فصار الحكم بذلك نهائياً، فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض لأنه أغلق أمامه الطريق العادي للطعن بالحكم حيث كان بإمكانه أن يلجأ إليه لاستدراك ما شاب الحكم من عيوب.

451 - العلة من نقض الأحكام

يحقق نقض الأحكام عذّة أهداف تعتبر ضرورية لحسن سير العدالة وبناء الأحكام السليمة وتوحيد الاجتهاد القانوني.

فرقابة محكمة التمييز من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الاحكام التي بشوبها عيب مخالفة القانون، كما أن مثل هذا الأمر يدفع المحاكم الأدنى درجة إلى توخي الدقة في العمل والتحري عن الحقيقة بكل جدية حتى لا يتعرض حكمها للإبطال أمامها.

ورقابة محكمة التمييز واختصاصاتها القضائية يؤديان إلى وضع أطر واحدة أو متقاربة للفهم والتفسير القانوني، فلا يقوم التناقض بين الاحكام التي تستند إلى الاسباب ذاتها والموضوع نفسه، وهذا يشكل عنصراً لا غنى عنه لوحدة القضاء وللاستقرار والتطور القانوني في الدولة الذي يؤثر إلى حد بعيد على الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي فيها.

وحتى تتحقق مثل هذه الاهداف لا بد من أن يكون هنالك محكمة تمييز واحدة وإن تعددت غرفها أو دوائرها، وأن تملو سلطتها سائر المحاكم القضائية الاخرى الموجودة حتى تتمكن من أداء دورها في التوجيه القانوني بما يحقق مصلحة المجتمع والعدالة فيه.

ولا تعني الاهداف المشار اليها تملص محكمة التمييز من أي قيد على سلطتها، فهي لا تنظر في الاحكام من تلقاء نفسها إنما بناء على نقض الخصم للحكم بحيث تكون له الصفة والمصلحة في ذلك، وتبت في الجزء الذي تعلق الطعن به، وقد يخولها ذلك تحريك عملها باتجاه وضع المبادئ القانونية المستقرة وإرساء التطبيق السليم للقانون ولسير العمل القضائي.

452 - تشكيل محكمة التمييز

تقف محكمة التمييز على رأس المحاكم العدلية ومركزها بيروت، وتتألف من ست غرف، وكل غرفة تتكون من رئيس ومستشارين اثنين للنظر في الدعاوى (م - 16 تنظيم قضائي)⁽¹⁾ ويرأسها رئيس أول يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل (م - 17 تنظيم قضائي)، ويوزع الرئيس الأول الأعمال بين غرف محكمة التمييز، وله علاوة على الغرفة التي يرأسها أن يرأس

(1) الجدول (ج) كما تعدل بالقانون رقم 71/56 الصادر بتاريخ 9-9-1971.

محكمة التمييز

عدد الغرف	رئيس أول	رئيس غرفة	مستشار	مدع عام	محام عام
6	1	6	14	1	4

مستشاران لكل غرفة ومستشاران إضافيان لجميع الغرف.

أية غرفة من الغرف المدنية أو الجزائية (م - 18 تنظيم قضائي).

تتعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتتكوّن الهيئة العامة من الرئيس الأول، وعند تعذر حضوره رئيس الغرفة الأعلى درجة، وعند تساوي الدرجة الأقدم عهداً في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً رئيساً، ويشكلون رؤساء الغرف أعضاء هذه الهيئة، ولا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل، وفي حال معادلة الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (م - 20 تنظيم قضائي).

يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مدع عام تتناول سلطته جميع قضايا النيابة العامة، وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام عند الاقتضاء بتعليمات خطية، وتنتقل اليه الصلاحيات والمهام العائدة للمدعي العام الاستئنافي بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويدير شؤون النيابة العامة التمييزية ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها (م - 21 تنظيم قضائي).

453 - تقسيم

يتعين في دراسة الطعن بالنقض أن نبحت في نطاقه، وفي مهلته وإجراءاته، وفي بيان أسبابه وفي مفاعيله القانونية المترتبة عليه.

الفصل الأول

نطاق الطعن بالنقض

454 - الاحكام والقرارات التي تقبل الطعن بالنقض

الاحكام والقرارات التي تقبل الطعن بالنقض هي التي تصدر عن القضاء الجزائي العادي في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية التي تنظر فيها المحكمة الجزائية، ومن ثم فمن المفترض أن تكون قد فصلت في موضوعها، أو في مسألة يتعين حسمها قبل التعرض للموضوع⁽¹⁾، وإن تكون صادرة بالدرجة الأخيرة، أي استنفذت طرق الطعن العادية بشأنها، سواء أكانت صادرة في جنابة أو جنحة أو مخالفة⁽²⁾.

فالاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل الاستئناف، ولكن يجوز الطعن فيها بطريق النقض، سواء أكانت متعلقة بعقوبة من نوع الجنابة، أو من نوع الجنحة في حال تعديل وصف الفعل إلى جنحة، أو في حال الفصل في الجنحة تبعاً للفصل في الجنابة.

أما الاحكام الصادرة في قضايا الجنح عن محاكم الدرجة الأولى، فلا تقبل الطعن فيها بطريق النقض، إلا في الحالة التي تستأنف فيها تلك الاحكام ويصدر فيها أحكاماً من المحكمة الاستئنافية، فيقبل الطعن فيها بالنقض، وقد حذدت المادة 117 من قانون التنظيم القضائي نطاق قبول النقض في الجنح بسبب مخالفة

(1) لا يجوز طلب نقض القرارات التمهيدية إلا مع الحكم أو القرار النهائي الفاصل في موضوع الدعوى، ولكن من الجائز طلب نقض القرارات المتعلقة بالصلاحيات قبل الحكم النهائي.

(2) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن أحكام محاكم الدرجة الأولى لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها لا تعد صادرة من آخر درجة، وإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف يتعين سلوك هذا الطريق أولاً، قرار رقم 303 تاريخ 21-10-1953، موسوعة د. عالية، رقم 1518، ص 395.

القانون أو الخطأ في تفسيره فاستلزمت وجود اختلاف بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية في وصف الفعل القانوني، أو في سقوط الحق العام بمرور الزمن، أو العفو، أو في امتناع الادعاء للقضية المحكمة.

وفي الأحكام الصادرة في المخالفات فإنها تقبل النقض بشرط أن يقدم طلب النقض فيها من المدعي العام التمييزي لعلّة أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة (م - 119 تنظيم قضائي).

والأصل في قرارات قاضي التحقيق أنها غير قابلة للطعن فيها بالنقض لأنه يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف، ولكن يجوز الطعن في قرارات الهيئة الإتهامية بالنقض بسبب الاختلاف بينها وبين قاضي التحقيق حول الوصف القانوني للفعل، أو سقوطه بمرور الزمن، أو بالعفو العام، أو في امتناع الادعاء بالقضية المحكمة (مواد 117 و 123 تنظيم قضائي).

455 - حق الخصوم في الطعن بطريق النقض

حتى يتمكن الخصم في الدعوى الجزائية وفي الدعوى المدنية من طلب نقض الحكم لا بدّ أن تكون لديه الصفة والمصلحة في الطعن.

أما الصفة فمرادها أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في أية مرحلة من مراحلها، فلا يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة الدرجة الأولى دون محكمة الدرجة الثانية، بل لا بدّ أن يكون طرفاً أمام هذه الأخيرة حتى يقبل طعنه في الحكم الصادر عنها. وانتفاء الصفة عن الطاعن يعني أن طعنه غير مقبول ولو كانت له مصلحة في ذلك الطعن، وبناء على ذلك لا يقبل الطعن من زوج المحكوم عليها مثلاً.

أما المصلحة فتعني أن يكون من شأن طلب النقض إذا قبل أن يؤدي إلى تحسّن وضع الطاعن الذي حدّده له الحكم المطعون فيه، ويتحقق القضاء من توافر المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يعتدّ بانعدامها بعد ذلك، وبناء على ذلك لا يقبل طعن من المتهم في الحكم الذي أدانته عن الفعل بكونه جنحة محتجاً بأنه يشكل جنائية، ولا يقبل طعنه بشأن قصور الحكم في بيان أسباب تخفيض العطل والضرر ما دام هو الذي استفاد من تخفيضه⁽¹⁾.

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن الحق المكتسب للطاعن ينحصر في عدم توقيع عقوبة عليه تفوق العقوبة المفروضة في الحكم المنقوض، ولكنه لا يحول دون حق محكمة التمييز، بل من واجبها في وصف الواقعة الوصف الصحيح وإن كان أشد من الوصف الوارد في الحكم المنقوض، قرار رقم 422 تاريخ 15-11-1965، موسوعة د. عالية، رقم 1709 ص 454.

وينبغي على الخصوم حصر أسباب النقض في النواحي القانونية دون العناصر المادية لأن التثبت من الوقائع من الناحية المادية يعود لمحكمة الأساس دون رقابة عليها من محكمة التمييز، وبالتالي لا يمكن أن يعتمد كسبب للنقض.

والخصوم الذين لهم حق النقض هم المحكوم عليه، المدعي الشخصي، مدعي عام التمييز ومدعي عام الاستئناف (م - 126 تنظيم قضائي)، وليس هنالك ما يمنع المسؤول بالمال الذي يحكم عليه بالتعويض بالتضامن مع المدعي عليه اللجوء إلى الطعن بالنقض وضمن المبادئ العامة السابقة نحدد حق كل من الخصوم في طلب النقض.

456 - المدعى عليه

للمدعى عليه الحق في طلب نقض قرارات الاتهام الصادرة عن الهيئة الاتهامية وفق الشروط المحددة في المادتين 117 و123 من قانون التنظيم القضائي⁽¹⁾، كما أن من حقه أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية أو في الدعويين معاً.

ولا يجوز للمدعى عليه أن يتنازل عن حقه مقدماً في الطعن بالنقض لتعلقه بالنظام العام، وإن كان يجوز له أن ينزل عنه بعد رفعه⁽²⁾.

457 - النيابة العامة

ينصرف حق طعن النيابة العامة إلى الدعوى الجزائية وحدها، وترتب على ذلك أن المدعي الشخصي لا يستفيد من طعنها بالحكم. ويجب أن يفسر عنصر المصلحة بالنسبة لها بما يتفق مع التطبيق السليم للقانون وليس على أساس تشديد العقوبة أو الحكم بالادانة وفق مطالبها، لذلك يكون نقضها لحكم الصادر بالادانة مقبولاً إذا تبين لها أن هنالك خطأ شابه ولو كان يستفيد المدعى عليه من هذا الطعن.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في الطعن بالنقض مقدماً، أو أن تراجع عنه بعد رفعه، لأنها لا تملك إمكانية التصرف في الدعوى الجزائية التي تبقى قائمة أمام محكمة التمييز إلى حين الفصل فيها.

(1) راجع الفقرة 454 من هذا الكتاب.

(2) في حال وفاة المتهم بعد رفعه الطعن يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة له، أما في حال وفاة المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال أثناء النظر بطعنهم فيحلّ ورثتهم محلهم.

يقتصر طعن المدعي الشخصي على الدعوى المدنية وحدها، ولا يقبل طعنه بالحكم الصادر بالدعوى الجزائية وإن كان هو الذي حرك هذه الدعوى، ويتعين أن يكون طرفاً في الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى وطرفاً حين الفصل فيها بالحكم المطعون فيه.

ويجوز للمدعي الشخصي التنازل مقدماً عن حقه في الطعن بالنقض، ومن باب أول يجوز له أن يتنازل عنه بعد رفعه، لأن الحقوق المدنية يجوز التصرف فيها، فهي لا تتعلق بالنظام العام.

ورغم عدم النص على حق المسؤول بالمال في تقديم طلب نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية⁽¹⁾، فإنه يجوز له أن يطعن بالحكم الذي يقضي عليه بالتعويض بالتضامن مع المدعي عليه لأنه يصبح في مركز المحكوم عليه، وتسري عليه القواعد العامة بالنسبة لتوافر الصفة والمصلحة لديه.

(1) لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في القضايا التي تزيد قيمة المدعى به عن مليون وستمئة ألف ليرة (1,600 000) وإذا كانت القيمة أقل من ذلك في حالة مخالفة قواعد الاختصاص، أو التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد، أو إغفال الفصل في أحد المطالب، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، أو التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة.

أنظر المواد 708 و709 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة الأولى . فقرة (24) من مرسوم رقم 2411 لسنة 1992 المتعلق بتعديل المبالغ النقدية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثاني

مدة الطعن بالنقض وإجراءاته

458 - مهلة الطعن بالنقض

مهلة طلب النقض المقدم من المحكوم عليه أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال إذا حكم عليه بالتعويض بالتضامن مع المدعي عليه خمسة عشر يوماً تسري بشأن الأحكام الوجيهة من تاريخ تفهيمها، وبشأن الأحكام الصادرة بمثابة الوجيه من تاريخ إبلاغها، وبشأن الأحكام الغيابية من تاريخ إنقضاء مدة الاعتراض عليها (م - 127 تنظيم قضائي)، فإذا لم تحدد المحكمة موعداً لإصدار الحكم في ختام المحاكمة ثم أصدرته دون أن تعلم الخصوم بذلك، أو إذا لم يصدر الحكم في الموعد المقرر له فأرجأت المحكمة صدوره إلى موعد آخر دون أن تخطر الخصوم بذلك، فإنه من المفترض ألا تبدأ مهلة النقض إلا من تاريخ إبلاغ الحكم⁽¹⁾.

أما مهلة تقديم طلب النقض من مدعي عام التمييز فهي شهران، ومن مدعي عام الاستئناف فهي شهر واحد، وتسري في الحالتين من تاريخ صدور الحكم (م - 128 تنظيم قضائي).

459 - الاجراء الذي يقوم به طلب النقض

يقدم طلب النقض بواسطة محام في الاستئناف يوقعه ويرفقه بالوكالة

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن الأحكام الوجيهة التي تصدر في غير موعدها تبقى وجاهية لكنها في حاجة إلى تبليغ لسريان مهلة الطعن عليها: قرار رقم 223 تاريخ 28-5-1956، موسوعة د. عالية رقم 1537 ص 400، كما قضت أيضاً بأن الأحكام الغيابية القابلة للاعتراض تبدأ مهلة النقض بشأنها من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض عليها، ولا بد من التبليغ لسريان مهلة الاعتراض: قرار رقم 320 تاريخ 7-11-1952، الموسوعة السابقة رقم 1542 ص 401.

ويشتمل على اسم المتداعين وشهرتهما واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ الحكم وأسباب النقض (م - 131 تنظيم قضائي).

يمكن أن يقدم الطلب إلى قلم محكمة التمييز، أو إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وعلى هذه الأخيرة في حال ورود طلب النقض إليها أن تحيله مع أوراق الدعوى إلى المدعي العام لديها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه، وعلى المدعي العام أن يحيلها بدوره في الحال إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز (مواد 129 و 130 تنظيم قضائي).

ويرفق طلب النقض بصورة مصدقة عن الحكم أو بصورة عن القرار المطلوب نقضه، ويسجل في سجل خاص، ويمكن لأي شخص أن يطلع عليه، وأن يأخذ صورة طبق الأصل عن قيوده (مواد 132 و 133 تنظيم قضائي).

وإذا طلب المدعى عليه أو المدعي الشخصي أو المدعي العام الاستئنافي نقض حكم صدر بالدرجة الأخيرة في المواد الجنائية أو الجناحية، وجب إرسال صورة عن طلب النقض إلى الشخص المطلوب النقض ضده خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه (م - 134 تنظيم قضائي).

وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بعقوبة جنائية، فلا يجوز قبول طلب النقض من المحكوم عليه إذا لم يكن موقوفاً إلا في حال سلم نفسه ودخل السجن قبل إنقضاء مهلة النقض (م - 115 تنظيم قضائي)، أما في حال المتهم الفار المحكوم عليه بالصورة الغيابية فإن تسليم نفسه يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي فيصبح طلب النقض غير ذي موضوع.

460 - الالتزام بإيداع غرامة⁽¹⁾

أوجب نص المادة 133 من قانون التنظيم القضائي على مستدعي النقض إيداع غرامة في صندوق الخزينة خلال مهلة النقض والا اعتبر طعنه غير مقبول شكلاً، وقد فرض مثل هذا الالتزام حتى يتسّم طلب النقض بالجدية فلا يلجأ إليه الطاعن إلا إذا توافرت أسبابه القانونية، لأنه يترتب على رفض نقضه أو عدم رجوعه عنه قبل الحكم في الدعوى مصادرة الغرامة التي أودعها.

وتعاد الغرامة إلى الطاعن في حال قبول استدعاء النقض الذي قدّمه أو في

(1) الأصحّ بنظرنا هو النصّ على إيداع كفالة حتى تكون موضع مصادرة، أما الغرامة فهي تنم عن صدور حكم بها من المحكمة.

حال رجوعه عنه قبل الحكم في الدعوى، والتبرير في الحالة الأولى واضح إذ أنه ينم على أن أسباب الطعن التي أبداهها تعتبر مقبولة، وفي الحالة الثانية فإن الأمر يتيح له الرجوع عن طعنه إذا ما اكتشف عدم جديته، وبذلك لا يشغل المحكمة في الاستمرار في النظر بطعنه طالما قدمه قبل الحكم في الدعوى.

واستثناء من مبدأ إيداع الغرامة فإن المدعى عليه والمدعى الشخصي يعفيان من الغرامة في المواد الجنائية، أما في المواد الجنائية فإن الاعفاء يتقيد بتقديم شهادة فقر حال من المختار (م - 3/133 تنظيم قضائي).

461 - الاجراءات المثبتة أمام محكمة التمييز

بعد أن ترد الدعوى إلى محكمة التمييز ينظم أحد أعضائها تقريراً بشأنها ويقدم المدعي العام مطالعته الخطية، وتُنظر محكمة التمييز بالاستناد إلى أوراق الدعوى في قبول طلب النقض أو في رده في غرفة المذاكرة أو في جلسة علنية إذا رأت ذلك مناسباً.

فإذا تبين لها أن الطلب قد استجمع الشروط القانونية قبلته شكلاً ونظرت في أسباب الطعن، وإذا وجدت أن أحد هذه الأسباب قانوني قررت إعادة المحاكمة في جلسة علنية للنظر والحكم بأساس الدعوى، وإذا رأت غير ذلك ردت الأسباب وأبرمت الحكم المطعون فيه (م - 1/135 تنظيم قضائي).

وفي حال قررت محكمة التمييز إعادة المحاكمة لوجود أسباب قانونية تستلزم نقض الحكم المطعون فيه، فلها أن تقوم بالتحقيقات الأساسية والاستجوابات وجميع الوسائل التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة سواء أجرتها بصورة مباشرة أو بموجب استنابات (م - 2/135 تنظيم قضائي).

وإذا قضي بنقض الحكم وكان للمتهم شريك ولم يقرّر اتهامه بعد، فتعين محكمة التمييز قاضي تحقيق، ويعين المدعي العام لديها أحد معاونيه لاجراء التحقيقات اللازمة كل فيما هو مختص به، وترسل أوراق التحقيق إلى الهيئة الاتهامية لاتخاذ القرار اللازم (م - 140 تنظيم قضائي).

ويتعين أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة علنية، وأن تكون المحكمة مشكلة تشكلاً صحيحاً وفق ما تقتضيه القواعد العامة في الاصول الجزائية.

الفصل الثالث

أسباب النقض

462 - طلب النقض يجب أن يشتمل على أسبابه

يجب أن يشتمل طلب النقض على الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن في تعيب الحكم ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله، ولا بد من أن تحدد هذه الأسباب بصورة واضحة، فإذا نعى الطاعن على الحكم عدم تسببه فإنه يجب أن يبين أوجه ذلك، وإذا دفع بأن إجراءات المحاكمة شابها الخلل في استعمال المتهم لحقه في الدفاع فإنه يجب عليه أن يوضح موضع هذا العيب⁽¹⁾.

أما العلة من اشتراط أن يتضمن طلب النقض ذكر أسبابه فهي إصباح الجدية على هذا الاجراء الاستثنائي، إذ أن في تفصيل وتوضيح هذه الاسباب ما يتيح للمحكمة أن تنظر بالمسائل المطروحة عليها وتبحث فيما إذا كان طلب الطعن يستأهل القبول.

463 - التحديد المرن لاسباب النقض

نصت المادة 113 من قانون التنظيم القضائي على أن الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية تكون قابلة للنقض إذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة، أو في المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له، أو إغفال في إحدى المعاملات الجوهرية، أو المفروضة تحت طائلة الإبطال.

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأنه لا بد من أن يشتمل طلب النقض على أسباب النقض في الشكل وفي الأساس بصورة واحدة ومحددة لأن محكمة التمييز لا تثير الاسباب عفواً وتلقائياً، قرار رقم 182 تاريخ 20-6-1953، موسوعة د. عالية، رقم 1577 ص 411، كما قررت أيضاً بأن الاسباب العامة الغامضة والمبهمة لا تؤخذ بالاعتبار وتهمل؛ قرار رقم 91 تاريخ 17-3-1951، المجموعة السابقة، رقم 1579 ص 412.

أما في قضايا الجنح فإنه يقبل طلب النقض بسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره بشرط أن يوجد اختلاف من قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية في وصف الفعل القانوني، أو في سقوط الحق العام بمرور الزمن، أو العفو، أو في امتناع الادعاء للقضية المحكمة (م - 117 تنظيم قضائي).

والنقض في الحالات السابقة مقرّر لمصلحة الخصوم في الدعوى، وقد يحدث ألا يتقدم أحداً منهم بطلب نقض الحكم رغم العيب القانوني الذي شابه، وحتى يمكن تلافي مثل هذا العيب وإصلاح الخلل، فإن المشرّع أجاز للمدعي العام لدى محكمة التمييز إما عفواً أو بناء على أمر وزير العدل أن يستدعي نقص جميع الأحكام المخالفة للقانون إذا كانت قابلة للتمييز ولم يتقدم بطلب نقضها أحد الفرقاء في المهلة القانونية (م - 142 تنظيم قضائي).

وقد توخى الاجتهاد القضائي التفسير المرن للنصوص القانونية، وأقر على ضوئها حالات للبطلان تنسجم مع تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة، وسوف نبحث في أسباب نقض الأحكام ضمن هذا المفهوم القانوني والواقعي لها في الفقرات الآتية:

464 - مخالفة القانون أو الذهول عنه

تعني مخالفة القانون أو الذهول عنه الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو تفسيره بشكل لا يتألف مع مضمونه والغاية التي شرّع من أجلها، ويتناول القانون الموضوعي قانون العقوبات والقوانين المكملّة له أو التي يحيل إليها لتحديد أركان بعض العقود، كعقد الزواج الذي يخضع لقوانين الأحوال الشخصية، أو عقد الامانة الذي يخضع للقانون المدني.

ومخالفة القانون في معناه الواسع يعني الذهول عنه أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، فتأويل النص على غير ما تضمنه يعني مخالفته، وتفسيره بصورة يفوت الغاية التشريعية منه يعني أيضاً مخالفته.

والقواعد الموضوعية التي قد تكون موضع المخالفة هي التي تحدّد أركان الجرائم، والعقوبات المقرّرة لها، والأسباب التي تنفي هذه الأركان، أو تمنع من العقوبة، أو تشدها أو تخفّضها على سبيل الوجوب، وتطبيقاً لذلك يعدّ مخالفاً للقانون الحكم الذي يقرّر بأن الفعل الذي لم يرد بشأنه نصّ يجزّمه جريمة، أو على العكس من ذلك عدم اعتباره الفعل جريمة رغم أن النصّ يجزّمه، أو عدم أخذ الحكم بسبب الإباحة أو بمانع المسؤولية، أو بمانع العقاب المقرّرة في

القانون، أو الخطأ في الوصف القانوني للجريمة، أو الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها، أو لم تشترع للجريمة المرتكبة، أو تجاوز الحد الأدنى أو الحد الأقصى لها، أو إغفال الحكم لتدبير احترازي وجوبي رغم توافر شروطه، أو الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة لا يجيزه النص، إلى غيرها من الحالات المخالفة للقانون والتي تبرر الطعن بها بالنقض⁽¹⁾.

465 - الاخلال بالمعاملات الجوهرية

ويعني بها الاخلال بالقواعد والاجراءات الجوهرية المفروضة لصحة الملاحقة والتحقيق الابتدائي والاحكام والمحاكمة على أساس أنها أثرت في الحكم، كأن يكون اعتمد على دليل مستمد من إجراء شابه البطلان.

والفرقة بين القواعد الجوهرية التي يعتبر إغفالها سبباً للنقض والقواعد غير الجوهرية التي لا تعتبر كذلك يعود أمر البت بها للقضاء وهو يعتد بالغاية التي ترمي اليها، فإذا كانت تهدف تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة أحد الخصوم أو تتعلق بحريات الأفراد وحقوقهم في الدفاع اعتبرها من القواعد الجوهرية، وإذا كانت تهدف إلى الارشاد اعتبرها من القواعد غير الجوهرية.

ويعتبر من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها نقض الحكم، عدم مراعاة قواعد الاختصاص سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة وبأية صورة كانت، أو لجوء سلطات التحقيق إلى الحصول على اعتراف المتهم بطريق الاكراه، أو عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً، أو عدم

(1) اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أنه يعد اختلافاً في الوصف القانوني الخلف على الصفة الجرمية للفعل بالحكم بالادانة ثم الحكم بإبطال التعقبات لكون النزاع مدنياً أو طارئاً عمل، قرار رقم 188 تاريخ 4-1-1963، المجموعة السابقة رقم 1616 ص 427، كما اعتبرت الخلف على مدى توافر الاعداد القانونية المخففة اختلافاً على الوصف، قرار رقم 218 تاريخ 22-7-1953، موسوعة د. عالية رقم 1621 ص 429، كما قررت بأن الخلف على طرق الاشتراك في الجريمة يعد اختلافاً في الوصف؛ قرار رقم 370 تاريخ 27-7-1955، المجموعة السابقة رقم 1623 ص 429، كذلك اعتبرت الخلف على نوع الجريمة أو المادة القانونية المنطبقة على الفعل يعد اختلافاً على الوصف، قرار رقم 272 تاريخ 9-11-1951، المجموعة السابقة، رقم 1624 ص 429، كما قررت بأن الخلف على الصلاحية للنظر في الجريمة يعد بمثابة الاختلاف على الوصف، قرار رقم 240 تاريخ 11-6-1954، المجموعة السابقة، رقم 1625، ص 430.

بينما اعتبرت ان الخلف على الوقائع ليس له علاقة بالوصف القانوني للفعل، كما أن الخلف على نسبة الاشتراك في المسؤولية عن الحادث لا علاقة له بالوصف كذلك الأمر بالنسبة للخلف على مقدار العقوبة، أنظر القرارات رقم 110 تاريخ 31-3-1951 ورقم 226 تاريخ 30-7-1953، ورقم 46 تاريخ 9-2-1951، المجموعة السابقة ص 433.

التزامها بمبدأ شفوية المحاكمة، أو عدم إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وعدم منحه الرد الأخير بالرغم من طلبه ذلك، أو عدم إطلاعه على الإجراءات التي اتخذت في غيابه إذا كان رئيس محكمة الجنايات هو الذي أخرجه من الجلسة (م - 309 محاكمات جزائية)، أو إذا صدر الحكم على خلاف ما تقتضيه قواعد صحته، كما لو صدر بدون بيان أسبابه، أو لم ينطق به علناً، أو صدر بدون توقيع هيئة المحكمة، أو لم تراعى بشأنه قواعد التصويت عليه.

466 - الاخلال بالمعاملات المفروضة تحت طائلة الإبطال

هنالك معاملات مفروضة بنص القانون، ويترتب على الاخلال بها البطلان، فالأصل أن تجري المحاكمة بصورة علنية وإلا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والاختلاف العامة (م - 158 محاكمات جزائية)، ومن المعاملات المفروضة أيضاً تحت طائلة الإبطال تبليغ ورقة الجلب قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة، وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابياً قبل إنقضاء هذه المدة (م - 196 محاكمات جزائية)، وتوقيع الهيئة الاتهامية بكاملها لقرار الاتهام الذي يجب أن يشمل على أسماء قضاة هذه الهيئة وعلى مطالعة النيابة العامة وإلا كان القرار باطلاً (م - 263 محاكمات جزائية)، ولا يسوغ لمدعي عام التمييز أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام وإلا كان إدعاؤه باطلاً (م - 279 محاكمات جزائية)، ولرئيس المحكمة أو المستشار المستناب عنه أن يسأل المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محامياً في الحال وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة (م - 286 محاكمات جزائية)، وإذا لم يحلف الشاهد اليمين تكون شهادته باطلة (م - 298 محاكمات جزائية)، ولا يجوز انتخاب المترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة النازرة في الدعوى وإلا كانت المعاملة باطلة (م - 318 محاكمات جزائية)⁽¹⁾.

467 - عدم تسبیب الاحكام

من المفترض أن يكون الحكم قد بني على أسباب توافرت فيها الشروط

(1) اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن تسجيل استدعاء الاستئناف في دفتره الخاص ضمن المهلة القانونية إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم مراعاته؛ قرار رقم 160 تاريخ 24-4-1957، موسوعة د. هالبة رقم 762 ص 202، كما اعتبرت أن تحليف الخبراء الذين تعينهم الهيئة الاتهامية بيمين الخبرة معاملة جوهري يترتب البطلان على إغفالها، قرار رقم 10 تاريخ 7-1-1969، الموسوعة السابقة، رقم 796 ص 210.

القانونية، وهذا الأمر جوهري لأنه يتيح لمحكمة التمييز مراقبة تطبيق القوانين بصورة سليمة، ومن ثم إبطال الأحكام التي تستند إلى فهم خاطئ لها.

ويبطل الحكم إذا لم يشتمل على أسباب لأنه يخالف قاعدة جهرية وردت في المواد 170 و323 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كذلك يبطل الحكم إذا كانت أسبابه غامضة، أو إذا تضمن عدة أسباب متناقضة فيما بينها، أو أسباباً تناقض النتائج التي خلص إليها، لأن مثل هذه العيوب تجعل مهمة محكمة التمييز عسيرة في الربط بين الوقائع والمبادئ القانونية التي استند إليها ومراقبة التطبيق الصحيح للقانون.

468 - مخالفة قواعد الإثبات

تعتبر مخالفة قواعد الإثبات التي نص عليها القانون وفرضها بصورة الزامية سبباً للنقض وتؤدي إلى بطلان الحكم الذي استند إليها إذا لم تبين المحكمة بيئة العكس، كالحاكم الذي اعتمد على شهادة شخص غير مميز، أو الذي اعتمد على شهادة شخص لم يحلف اليمين قبل أدائها، أو اعتمد في إثباته الواقعة على بيئة شخصية بينما القانون يوجب البيئة الخطية، أو استند إلى اعتراف المتهم الذي انتزع منه بالاكراه، أو استند إلى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى ولم يطرح في الجلسة، أو إلى أدلة متناقضة ومتعارضة فيما بينها⁽¹⁾.

وإذا كان على المحكمة أن تستمد قناعتها من الدليل المطابق للقانون، فإنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة كل دليل في الاقتناع وأن تعتمد في حكمها عليه، ولو لم تبين أوجه اقتناعها، ولا تخضع في تقديرها لرقابة محكمة التمييز تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي، وبناء على ذلك فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون شاهد آخر، وأن تعتمد على اعتراف المتهم كدليل إدانة أو أن تهدره إذا تبين لها بطلانه.

469 - تجاوز المحكمة حدود سلطتها

يعتبر تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها تبريراً لطلب نقض الحكم، لأنها

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأن خلو القرار من ذكر الأدلة والقرائن يؤدي إلى إبطاله قرار رقم 554 تاريخ 11-11-1966، المجموعة السابقة، رقم 795 ص 210، كما قررت بأن القرار يجب أن يشتمل على ذكر عناصر الجرم وكفاية الأدلة عليه فهي لا تفترض افتراضاً، بل يجب أن ترد في التحقيقات أدلة كافية على وجوده، قرار رقم 452 تاريخ 4-12-1956، موسوعة د. عالية، رقم 799 ص 210.

تخالف قواعد جوهرية في التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، ويعتبر من هذا القبيل قواعد عدم الاختصاص الاقليمي أو النوعي أو الشخصي، وهي قواعد تتعلق بالنظام العام ويمكن إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كذلك يعتبر من هذا القبيل الحكم على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى، أو من أجل واقعة لم يدّع بها، أو تعديل الحكم الصادر بالعقوبة بناء على استئناف المدّعي الشخصي الذي يجب أن يقتصر استئنافه على الدعوى المدنية وحدها.

470 - عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهري

يعتبر من أسباب نقض الحكم عدم رد المحكمة على الطلبات والدفع الجوهري المثارة أمامها، إذ أن دفع الطاعن قد ينبنى عليه تغيير وجهة الحكم في الدعوى، ويسري الأمر على أحكام البراءة وعلى أحكام الادانة أيضاً، وتطبيقاً لذلك يعتبر سبباً لنقض الحكم دفع المتهم بالاصابة غير العمدية بانتفاء صلة السببية، ودفعه بالقتل بأنه كان في حالة دفاع مشروع، ودفعه بتوافر مانع من موانع العقاب، أو بسبق صدور حكم مبرم في الدعوى، أو بانقضاء الدعوى بالتقادم، أو عدم اختصاص المحكمة، أو انتفاء النية الجرمية لديه، أو الدفع بمبدأ الخيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني أدلى به في بدء المناقشة أمام المحكمة الجزائية.

471 - عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً

لا يجوز للقاضي أو لعضو من أعضاء الهيئة الاتهامية النظر في الدعوى إذا كان قد سبق لهما القيام بعمل من أعمال التحقيق، كما أن سبق قيام القاضي بوظيفة النيابة العامة ينفي عنه صلاحيته للنظر فيها، إذ لا يجوز له أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد، فإذا خولفت هذه المبادئ شكّلت سبباً من أسباب نقض الحكم، كما يعتبر من أسباب النقض انعقاد هيئة المحكمة دون توافر النصاب القانوني المقرر لها، أو عدم معاودة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة في حال تغير تشكيل المحكمة لأي سبب، أو عدم تمثيل النيابة العامة في المحاكمة الاستئنافية أو أمام محكمة الجنايات، أو عدم حضور كاتب الجلسة لتدوين الوقائع المتعلقة بها.

472 - مخالفة علنية المحاكمة

مبدأ علنية المحاكمة من المبادئ الأساسية المقررة في أصول المحاكمة في القضايا الجزائية، وقد أوجب المشرع الالتزام بها⁽¹⁾، وإلا أدى ذلك إلى بطلان

(1) انظر المواد 158 و 225 و 290 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المحاكمة وبطلان الحكم، وهذا الأمر متعلق بالنظام العام، ومن المفترض أن يتضمن المحضر أن المحاكمة جرت بصورة علنية فإذا أغفلها ترتب عليه بطلان الحكم باعتبار أن العلنية لم تراعى، وإذا تضمن المحضر أن الجلسة كانت علنية، فلا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بالطعن في المحضر بالتزوير.

ويعتبر اختلافاً بمبدأ العلنية ومن ثم تعريض الحكم للطعن بالنقض إذا قررت المحكمة سريّة المحاكمة دون أن تسبّب قرارها، أو إذا عقدت جميع جلساتها بصورة علنية باستثناء جلسة واحدة كانت سريّة، أو إذا أشار المحضر إلى علنية الجلسة الثانية دون أن يشير إلى علنية الجلسة الأولى⁽¹⁾.

473 - مخالفة شفاهية المحاكمة

ينبغي على المحكمة أن تطبق مبدأ شفاهية المحاكمة، أي أن تعرض أدلة الدعوى في جلسة المحاكمة للمناقشة الشفوية حتى يتمكن القاضي من استخلاص الحقيقة من حصيلة هذه المناقشات، وإغفال هذا المبدأ الذي يرتبط بالنظام العام يؤدي إلى تعريض الحكم للبطلان، وتطبيقاً لذلك يعتبر الحكم باطلاً إذا اعتمد على دليل لم يطرح ولم يناقش شفويّاً في الجلسة ولو ورد في محضر التحقيق الابتدائي.

474 - الميوب التي تشوب التحقيق الابتدائي أو إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى

في الأصل تنظر محكمة التمييز في الحكم المطعون فيه والاعراض التي

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن علانية الجلسة الأولى تشمل ما بعدها من جلسات، قرار رقم 76 صادر بتاريخ 18-2-1957، موسوعة د. عالية رقم 207 ص 61، كما قضت بأن علانية الجلستين الأولى والأخيرة تشمل ما بينهما من جلسات، قرار رقم 107 تاريخ 29-3-1961 الموسوعة السابقة رقم 208 ص 61، وقضت أيضاً بأن الاعلان في الحكم بأنه أفهم علناً دليل على أن جلسة إفهامه تمت بالصورة العلنية: قرار رقم 181 تاريخ 30-6-1951 المجموعة السابقة رقم 209 ص 61، ولكنها اعتبرت ان علانية إفهام الحكم تشمل فقط الجلسة التي صدر فيها ولا تمتد إلى جلسات المحاكمة السابقة، قرار رقم 77 تاريخ 23-2-1951 الموسوعة السابقة، رقم 210 ص 61، كما قررت بأن علانية المحاكمة هي الأصل ويفترض أنها روعيت طالما أن محضر الجلسة لم يذكر أن المحاكمة كانت سرية، فخلو المحضر من الإشارة إلى سرية المحاكمة يفيد كفاية أن المحاكمة تمت بالصورة العلنية: قرار رقم 32 تاريخ 21-1-1957 - الموسوعة السابقة رقم 211 ص 61، وقرار رقم 152 تاريخ 29-7-1970 - الموسوعة السابقة رقم 211. ولكن هذا الرأي لا يتفق مع ما ذهب إليه المحكمة في قرارات سابقة من أن عدم الإشارة في ضبط المحاكمة إلى أن المحاكمة جرت بصورة علنية يوجب إبطال القرار المطعون فيه، قرار رقم 131 تاريخ 26-4-1951، وقرار رقم 77 تاريخ 23-2-1952، الموسوعة السابقة رقم 211 - ب ص 62.

استند إليها، دون أن يطل حكمتها العيوب التي تكون قد شابت حكم محكمة الدرجة الأولى وإجراءاته، أو الإجراءات السابقة على المحاكمة لدى تلك المحكمة، لأن إصلاح هذه العيوب من المفترض أن تكون قد قامت بها محكمة الاستئناف، بناء على طلب الطرف المستأنف، فإذا ما قُصر هذا الأخير في اللجوء إلى طريق الطعن هذا، فلا يقبل منه أن يلجأ مباشرة إلى طريق الطعن بالنقض.

ولكن يستثنى من هذا الأصل الحالات التي يكون المدعى عليه آثارها أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها لم تنظر في وجهة نظره، أو الحالات التي يكون آثارها أمام محكمة الدرجة الأولى ولم ترد عليه فطعن في حكمها بالاستئناف ثم أهملت هذه الأخيرة أيضاً الرّد عليه، فيحق له اللجوء إلى نقض الحكم طالما أنه لم يقصر في اتباع الطرق العادية المتاحة أمامه⁽¹⁾، ويستثنى كذلك تعلق الإجراءات التي شابتها العيوب بالنظام العام، إذ يصبح بالإمكان إثارتها، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز ومن واجب محكمة الأساس إثارتها أيضاً من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أي فريق في الدعوى المقامة أمامها، كالدفع بعدم اختصاص سلطات التحقيق أو محاكم الدرجة الأولى بأي وجه كان، أو الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لانتفاء الصفة لدى رافعها، أو لانقضائها بمرور الزمن، أو سبق صدور حكم نهائي فيها.

475 - نقض الأحكام لمنفعة القانون

قد لا يلجأ أي خصم في الدعوى إلى الطعن بالحكم عن طريق النقض رغم العيب القانوني الذي شابه، فما هو السبيل لإصلاح مثل هذا العيب؟ أوجدت المادة 142 من قانون التنظيم القضائي حلاً لهذه المسألة حتى تتمكن محكمة التمييز من أداء دورها في إصلاح الأخطاء القانونية وتوحيد التفسير القانوني واستقراره، فنصت على ما يأتي: «يجوز للمدعي العام لدى محكمة التمييز إما عفواً وإما بناء على أمر وزير العدل أن يستدعي نقض جميع الأحكام المخالفة للقانون إذا كانت قابلة التمييز ولم يتقدم بطلب نقضها أحد الفرقاء في المهلة القانونية. إن طلب النقض لمنفعة القانون يمكن تقديمه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم. إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون فيلغى ويستفيد المدعى عليه من الإلغاء دون أن يتضرر منه وفي كل حال يبقى الحكم قائماً لمصلحة المدعي الشخصي».

(1) كأن يدفع المدعى عليه بطلان اعتراضه أمام سلطات التحقيق الابتدائي دون أن تبحث هذا الدفع محكمة الدرجة الأولى ولا المحكمة الاستئنافية.

يستخلص من النص الشروط التي أوجبها في طلب النقض لمنفعة القانون وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الحكم مخالفاً للقانون وفقاً للتفسير الموسع الذي يعني أيضاً الخطأ في تأويله أو تفسيره⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون الحكم قابلاً للتمييز⁽²⁾ ولم يتقدم بطلب نقضه أحد الخصوم في المهلة القانونية.

ثالثاً: أن يتقدم بطلب النقض المدعي العام لدى محكمة التمييز من تلقاء نفسه، أو بناء على أمر وزير العدل.

رابعاً: أن يقدم طلب النقض في خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم، أي خلال المهلة القانونية المقررة لتقديمه.

إذا توافرت هذه الشروط فإن محكمة التمييز تلغي الحكم المخالف للقانون، وتنتقيد بمصلحة المدعى عليه في حكمها بحيث لا يجوز أن يتضرر منه وإن كان من الجائز أن يستفيد منه، وعلى أي حال يبقى الحكم قائماً لمصلحة المدعي الشخصي⁽³⁾.

(1) أنظر الفقرة 464 من هذا الكتاب.

(2) أنظر الفقرة 454 من هذا الكتاب.

(3) تقرر محكمة التمييز الجزائية بأن النقض لمنفعة القانون غاية إصلاح ما في الحكم المظلمون فيه من خطأ قانوني لمصلحة القانون عينه، وهذه الغاية تتحقق بإلغاء الحكم وتصحيحه دون الإضرار بمصلحة المدعى عليه، ولا داعي لإجراء أية محاكمة مجدداً بعد النقض: قرار رقم 107 تاريخ 36-3-1958، موسوعة د عالية، رقم 1715، ص 456.

الفصل الرابع

مفاعيل الطعن بالنقض

476 - أثر الطعن على تنفيذ الحكم

لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم، حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن والنظر فيه، فالاحكام الصادرة بعقوبة جنائية لا يوقف تنفيذها إذا طعن فيها بالنقض، ولا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن موقوفاً، ما لم يسلم نفسه ويدخل السجن قبل انقضاء مهلة النقض (م - 1/115 تنظيم قضائي).

أما الاحكام الصادرة بعقوبة جناحية، فلا يجوز وقف تنفيذها إذا كان الحكم القاضي بها طلب نقضه، ولكن يوقف التنفيذ حكماً عند نقض الحكم (م - 122 تنظيم قضائي)، لأنه لم يعد بالامكان إجراء تنفيذه ولا يجوز لمحكمة التمييز إخلاء سبيل المحكوم عليه بجنحة موضوع طلب نقض، إلا بعد قبول هذا الطلب ونقض الحكم (م - 121 تنظيم قضائي)، ولا يجوز لها إخلاء السبيل في القضايا الجنائية (م - 2/115 تنظيم قضائي).

477 - النظر في طلب النقض

تتقيد المحكمة في وجه الطعن المقدم اليها، وتنظر بالتهمة التي يشملها استدعاء الطعن دون غيرها، فإذا حوكم المتهم من أجل جريمتين وفصل فيهما بحكمين وطعنت النيابة العامة بأحدهما، فإن لمحكمة التمييز أن تنظر في الحكم الذي شمله الطعن دون الحكم الآخر الذي يصبح مبرماً بالنسبة لها⁽¹⁾.

(1) تقرر محكمة التمييز الجزائية بأنه إذا تعدد المحكوم عليهم ورفع الطعن من أحدهم، فلا ينفذ الحكم أولاً بالنسبة لمن طعن منهم، قرار رقم 181 تاريخ 7-2-1959، موسوعة د. عالية رقم 1681 ص 447، كما قررت بأن أثر النقض ينصرف إلى طالبي النقض أو المطلوب النقض ضدهم ولا يمتد إلى غيرهم، قرار رقم 182 تاريخ 4-25-1956 الموسوعة السابقة رقم 1682 ص 447.

ومحكمة التمييز أما أن ترفض النقض شكلاً، أو أن ترفض الطعن بالنقض موضوعاً، أو أن تقرّر قبول الطعن موضوعاً لتوافر - شروطه القانونية فتبطل الحكم وتنظر في أساس النزاع.

478 - عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً

قد لا تتوافر الشروط الشكلية في طلب الطعن بالنقض فتقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً، كأن يرد بعد المهلة القانونية المحددة لرفعه، أو بدون إيداع الغرامة التي نصّت عليها المادة 133 من قانون التنظيم القضائي، أو أن يكون الحكم غير قابل للنقض أصلاً، أو أن لا يشتمل طلب النقض على البيانات التي حدّتها المادة 131 من قانون التنظيم القضائي، أو أن يرفع من غير ذي صفة، أو من غير ذي مصلحة، ويترتب على عدم قبول استدعاء النقض مصادرة الغرامة.

479 - عدم قبول الطعن بالنقض موضوعاً

قد تقبل محكمة التمييز طلب النقض شكلاً لتوافر شروطه، ولكن ترفضه موضوعاً لأن الأسباب التي استند إليها لا تبرّر نقض الحكم، أي أنها لم تتحقق من مخالفته للقوانين، والجراءات المفروضة، كما في الحالة التي يكون الطعن فيها غير جائز لأول مرة أمام محكمة التمييز، أو أن يدلي الطاعن بأن العقوبة المفروضة عليه غير التي تلك حدّدها القانون، ولكن يتبيّن لمحكمة التمييز أن القانون نصّ عليها، أو أن يدفع بأن تشكيل هيئة المحكمة كان غير صحيح فتثبت المحكمة عكس ذلك، أو أن يدعي أن الحكم لم يستند إلى أسباب كافية بينما ترى محكمة التمييز أنه تضمن الأسباب اللازمة لصدوره.

ويترتب على عدم قبول الطعن بالنقض موضوعاً إبرام الحكم والقرار المطعون فيه.

480 - قبول الطعن موضوعاً ونشر الدعوى أمام محكمة النقض

في حال قرّرت محكمة التمييز إعادة المحاكمة لوجود أسباب قانونية تستلزم نقض الحكم المطعون فيه، فإنها تقوم عند اللزوم بإجراء التحقيقات الأساسية والاستجوابات وجميع الوسائل التي تزدي إلى إظهار الحقيقة، سواء أجرتها بنفسها أو بموجب استنابات (م - 2/135 تنظيم قضائي). وفي الحالات التي تقرّر فيها بطلان المعاملات التحقيقية فإنها تعيّن محققاً لاعادة التحقيق، وتقضي بالوقت ذاته بالنفقات التي يستلزمها على الموظف الذي كان سبباً له إذا كان سبباً

النية أو مخططاً خطأ جسيماً (م - 124 تنظيم قضائي)⁽¹⁾.

وإذا نقض الحكم في قضايا الجنح لأسباب تتعلق ببطلان الحكم الاستثنائي، فإنه يمكن النظر في أساس الدعوى مجدداً بالاستناد إلى المحاكمة البدائية دون الاستماع إلى الشهود مرة ثانية ما لم تقرر محكمة التمييز خلاف ذلك (م - 137 تنظيم قضائي).

وفي القضايا الجنائية يستلزم النقض في مطلق الاحوال إعادة المحاكمة، ما لم يكن النقض صادراً لعلّة سقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام، أو لعلّة القضية المحكمة، فتكتفي محكمة التمييز عندئذٍ بإلغاء الحكم (م - 138 تنظيم قضائي)، وتحل محكمة التمييز محل محكمة الجنائيات بعد نقض الحكم الجنائي كمحكمة أساس، وإذا أصبحت الواقعة ذات وصف أشد لتفاقم نتائجها تعيد الأوراق لاستصدار قرار اتهام جديد⁽²⁾.

481 - تصحيح الجزء المعيب من الحكم

قد يتعلّق النقض بجزء من الحكم دون سائر أجزائه، وقد يشوب العيب هذا الجزء وحده، ومثل هذا الافتراض يخوّل محكمة التمييز إلغاء الجزء الخاطئ من الحكم إذا لم يكن من شأنه التأثير على كيانه، كما لو طعن بالحكم لأنه تضمن عقوبة تكميلية لم يوجبها القانون، فإن مثل هذه العقوبة تلغى دون أن يؤثر ذلك على وجوده، أو على العكس من ذلك كما لو أغفل الحكم عقوبة يوجبها القانون، فيكون لمحكمة التمييز تصحيح الحكم عن طريق إضافة هذه العقوبة.

والفرض في الوضع السابق إن الحكم قابل للتجزئة، فإذا لم يكن كذلك، فإن نقضه يتناول كل ما قضى به وما رافق الفعل الاصلي من ظروف مشددة تؤثر في وصفه القانوني، أو في العقوبة المقررة له⁽³⁾.

(1) قررت محكمة التمييز الجزائية بأنه ليس ما يمنع محكمة التمييز عندما تنظر في أساس الدعوى بعد النقض وإعادة المحاكمة مجدداً أن لا تنقيد بمضمون قرار النقض الذي كانت قبلت الطلب على أساسه تصحيحاً لتطبيق القانون: قرار رقم 81 تاريخ 3-7-1951، موسوعة د. عالية، رقم 1711 ص 454.

(2) قضت محكمة التمييز الجزائية بأن نقض الحكم الجنائي يعيد الدعوى أمام محكمة التمييز إلى ما كانت عليه حين صدور قرار الاتهام؛ قرار رقم 224 تاريخ 25-5-1954 الموسوعة السابقة، رقم 1700 ص 452، كما قضت أنه إذا أصبحت الواقعة ذات وصف أشد لتفاقم نتائجها الجرمية فعلى محكمة التمييز أن تتوقف عن النظر في الدعوى وتعيد الأوراق لتصحيح قرار الاتهام واستصدار قرار جديد؛ قرار رقم 123 تاريخ 3-3-1952 الموسوعة السابقة رقم 270 ص 77.

(3) في حال تعدد الفاعلين في الجرائم المتلازمة أو الجريمة الواحدة والحكم عليهم ونقض الحكم من بعض المستدعين، فإن ذلك يجب أن يفيد كافة المحكوم عليهم من النقض بشرط أن يستدعوا =

ويرتّب على النقض الغاء الحكم وإلغاء الحقوق المعترف بها، أو الممنوحة بموجبه، وإلغاء الأعمال التي نلتها، وإذا كان نصّ الحكم المطعون فيه يشمل على طلبات متعدّدة وألغى بعضها، فإن البعض الآخر الذي لم يلغ يبقّى وينفذ⁽¹⁾

482 - نقض القرار القاضي بالبراءة أو بعدم المسؤولية

المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن هي أن لا يضار الطاعن من طعنه، ولم ينصّ التشريع اللبناني على هذا المبدأ بالنسبة للطعن بالنقض، وإن أوردته في نطاق الطعن بالاستئناف، ولكن لا نرى ما يمنع من الأخذ به تطبيقاً للمبادئ العامة سواء عند نقض الحكم، أو عند الفصل في أساس النزاع، ويشمل ذلك العقوبة أو التعويض المقضي به.

ولا تتقيّد محكمة التمييز بهذا الأصل إذا رفع طلب النقض من النيابة العامة، وذلك بحكم دور هذه الأخيرة في تمثيل المجتمع في تحقيق العدالة والتطبيق السليم للقانون ولو أدى الأمر إلى الحكم في غير مصلحة الطاعن⁽²⁾، وانسجاماً مع هذا الاتجاه فإن المادة 114 من قانون التنظيم القضائي أوردت بأنه إذا قضى ببراءة المتهم لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو قضى بعدم مسؤوليته لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لأي سبب آخر، فللمدعي العام والمدعي الشخصي نقض الحكم. وبحالة النقض تنشر الدعوى، وتجري محاكمة المتهم وفقاً لأصول المحاكمة لدى محكمة الاستئناف، ولا تقضي محكمة التمييز بالعقوبة التي نصّ عنها القانون إلا إذا كان النقض بناء على طلب النيابة العامة، ويصار في هذه الحالة إلى إجراء المحاكمة بدون توقيف المتهم ما لم تقض المحكمة بتوقيفه أثناء المحاكمة.

كذلك ينتفي التقيّد بمصلحة الطاعن إذا قدم الطعن كل من طرفي الخصومة، كأن يقدم الطعن في الدعوى الجزائية من النيابة العامة والمدعي عليه، أو أن يقدم الطعن في الدعوى المدنية من المدعي الشخصي والمدعي عليه أو المسؤول بالمال.

= التمييز بدورهم، وتعاد المحاكمة بالنسبة للجميع: تمييز لبناني رقم 258 صادر بتاريخ 10-5-1955، النشرة القضائية 1955، ص 517.

(1) راجع بهذا المعنى المادة 136 من قانون التنظيم القضائي.

(2) اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن نقض النيابة العامة بنشر الدعوى العامة ولا يمكن التذرع بحق مكتسب، بل بالامكان الأداتية إذا توافرت شروطها، قرار رقم 204 تاريخ 7-4-1966 موسوعة د. عالية رقم 1678 ص 447، وقرار رقم 7 تاريخ 20-1-1970، الموسوعة السابقة، رقم 1679، ص 447.

قد لا تكون هناك مصلحة للطاعن في طلب النقض إذا لم يكن من شأنه تعديل العقوبة لمصلحته، وقد يكون من مصلحة محكمة التمييز الحد من الطعون حتى لا تشغل نفسها بقضايا لا تعود بالنفع على أحد من الطاعنين كونها لن تؤدي إلى تعديل منطوق الحكم، لذلك تقضي برفض الطعن إذا شاب الحكم المطعون فيه بالنقض عيب في تطبيق القانون إذا كانت العقوبة التي قررها هي ما يقرره القانون إذا لم يشب الحكم هذا العيب، وهذا ما يعرف في بعض التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ بنظرية العقوبة المبررة⁽¹⁾ (Théorie de la peine justifiée).

ما هو موقع هذه النظرية في التشريع اللبناني؟

أخذ التشريع اللبناني بأحكام العقوبة المبررة أو كما تسمى أيضاً العقوبة المستحقة في المواد 116 و118 من قانون التنظيم القضائي، فنصت الأولى على أنه «إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم هي التي عينها القانون للجناية فليس لأحد الفريقين أن يطلب نقض الحكم بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة»، ونصت الثانية على أنه «في الحالات التي يجوز فيها طلب النقض في القضايا الجنائية تطبق أحكام المادة 116 من هذا القانون».

واعتماد التفسير الظاهر للمواد المذكورة يوحي بأنها تتعلق بالحالة التي يقع فيها خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة، فلا يجوز نقض الحكم لأن العقوبة الواردة فيه هي التي عينها القانون فيما لو لم يشبه العيب الذي يستند إليه الطعن، فتلجأ المحكمة إلى تصحيحه على النحو المطابق للقانون. ولكن مثل هذا التفسير توسع بشأنه الاجتهاد بما ينسجم مع تقرير العقوبة القانونية ومدّ نطاقه إلى الخطأ في وصف الفعل أو في تحديد صفات المدعى عليهم في الدعوى الواحدة، أو الخطأ الذي يقع بالنسبة لبعض الجرائم في حال تعددها، إلى غيرها من الحالات.

484 - بعض تطبيقات العقوبة المبررة

يعتبر من تطبيقات العقوبة المبررة الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة بناء على الوصف الخاطئ توازي أو تقل عن العقوبة الواجبة التطبيق⁽²⁾، فلا يبرر

(1) أنظر المواد 411 و413 من قانون الاجراءات الجنائية في فرنسا، والمادة 40 من قانون النقض في مصر.

(2) اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أنه إذا وقع الحكم في خطأ لجهة ذكر المادة القانونية المطبقة وكانت العقوبة الواردة فيه هي التي عينها القانون للجريمة، فإنه لا ينقض عملاً بنظرية العقوبة المبررة، قرار رقم 66 تاريخ 11-24-1950، موسوعة د. عالية رقم 1673 صفحة 446 وقرار رقم 217 تاريخ 3-10-1968، الموسوعة السابقة رقم 1676 ص 446، كما اعتبرت أيضاً أن العقوبة المحضى بها =

الخطأ في مثل هذه الحالة نقض الحكم، كأن يكون الفعل جرم احتيال (م - 655 عقوبات). ولكن القاضي يصفه خطأ بإساءة الأمانة (م - 670 عقوبات)، فيسري حكم العقوبة المبررة، لأن الحد الأقصى لعقوبة جريمة إساءة الأمانة لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة جريمة الاحتيال، بينما الحد الأدنى لها أقل منه في جرم الاحتيال.

وعلى العكس من ذلك لا تطبق العقوبة المبررة كلما كانت العقوبة المطبقة بناء على الوصف الخاطئ أشد من العقوبة الواجبة التطبيق لو أسبغ الوصف الحقيقي على الفعل، كما إذا كان الفعل في حقيقته إساءة إثمنا وأسبغ عليه القاضي خطأ وصف جرم الاحتيال.

ومن تطبيقات العقوبة المبررة الحالة التي يحاكم بها المتهم بجرمين ويحكم عليه من أجل ذلك بالعقوبة الأشد، فإذا طعن بالتهمتين وردت محكمة التمييز أسباب التهمة المتعلقة بالعقوبة الأشد، فلا يقبل الطعن في الجريمة الأخف لأن ذلك لن يفيد الطاعن، باعتبار أن العقوبة الأشد تبقى قائمة قانوناً، ويسري أيضاً الحكم ذاته إذا قضي على المتهم بعقوبة من أجل جريمتين مرتبطتين وطلب الطاعن إلغاء العقوبة بالنسبة لاحداها لتخلف أحد أركانها وكانت تعادل العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التي ثبتت بحقه، فلا تنقض المحكمة الحكم وإنما يصحح وتطبق العقوبة من أجل الجريمة الثانية التي يسأل عنها⁽¹⁾.

ومن تطبيقات العقوبة المبررة الخطأ في تحديد صفة المدعى عليه، كأن يدان على أساس أنه فاعل في الجريمة ويقطع في الحكم على أساس أنه شريك فيها، فإذا كان القانون يسوي في العقوبة بين الفاعل والشريك، فلا يقبل نقض الحكم في مثل هذه الحالة، ومن تطبيقاتها أيضاً الحالة التي يدان فيها المتهم عن جريمة مقترنة بظرف مشدد، واستند الطعن إلى انتفائه، فلا ينقض الحكم إذا كانت العقوبة التي قررها تدخل في نطاق العقوبة التي يقررها القانون من أجل الجريمة مجردة من هذا الظرف⁽²⁾.

= في الحكم المطعون فيه هي من حيث نوعها ومقدارها داخلية بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة التي كان يمكن الحكم بها قانوناً لولا... الخطأ، وحيث أنه عملاً بنظرية العقوبة المبررة، يكون طلب النقض المستند إلى الخطأ القانوني في الوصف مستوجباً الرد لعدم توفر المصلحة؛ قرار رقم 330 تاريخ 30 11- 1959، الموسوعة السابقة رقم 1677، ص 446.

(1) Cass. Crim. 12 mai 1944, Bull. 123.

(2) نقض مصري 27 شباط 1977، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 28، رقم 64، ص 305 ونقض 12 آذار 1978 ص 29، رقم 48 ص 260.

لا تطبق العقوبة المبررة في حال تعلّق الطمع في الشق المدني من الحكم، ولذلك فإن المحكمة تقبل نقضه لهذه الجهة، كما أنها لا تطبق لو ثبت أن المحكمة قضت بالحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة، إذ من المحتمل أن يكون للعيب الذي شاب الحكم التأثير في القضاء بالعقوبة على هذا النحو، ولا تطبق العقوبة المبررة إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المتهم خطأ في حالة تكرار لأنه وإن لم يحقق نفعاً مادياً له، فإنه يحقق مصلحة معنوية تتعلق بسمعته ومركزه الاجتماعي.

ولكن هل تطبق العقوبة المبررة في حال ورود استدعاء التمييز من النيابة العامة؟ الرأي الراجح أن العقوبة المبررة لا تطبق في الحالة التي يرد فيها استدعاء التمييز من النيابة العامة وحدها، لأن هذه الأخيرة، تمثل مصلحة المجتمع في حسن سير تطبيق القوانين وتحقيق العدالة وانطباق الأحكام القضائية على وقائع الدعوى وأطرافها⁽¹⁾.

486 - نقد العقوبة المبررة

لم تخل العقوبة المبررة من الانتقادات لأنها تقر منطقاً للحكم يخالف القانون وينطوي على خطأ⁽²⁾ وحتى في الحالة التي تلجأ إليها المحكمة لتصحيح الأسباب التي استند إليها الحكم، فإنها تكون قد أقرت بوجود تناقض بين أسبابه ومنطوقه.

والعقوبة المبررة إذا كانت وضعت في الاعتبار المصلحة المادية للمتهم، فهي أغفلت مصلحته المعنوية من جهة أخرى، فقد تكون مصلحة المتهم قائمة في الحالة التي يتغير فيها الوصف القانوني للفعل خاصة تلك التي تتعلق بالسمعة والكرامة والشرف، كما أن التكرار من شأنه أن يضر بمصلحته المعنوية وأن يجعل نظرة المحكمة إليه أكثر شدة، لذلك نرى عدم تطبيق المحكمة للعقوبة المبررة في حالة اعتبار المتهم خطأ في حالة التكرار ولو كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة التي يقرها القانون إذا لم يكن التكرار متوافراً⁽³⁾، لا اعتبار يتعلق بمصلحته المعنوية.

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 738.

(2) Merle et Vitu: T. II, No. 1480, p. 698

(3) Cass. Crim. 8 mars 1838, D. 38- 1- 312,...

وللمحكوم عليه الذي ينسب اليه عدة جرائم في الدعوى الواحدة مصلحة في أن يحاكم عن جريمة واحدة وبعيداً عن الجرائم الأخرى، وهذه المصلحة تتعلق بسمعته، كما ترتبط أيضاً بالناحية المادية لأن المحكمة ستكون أكثر شدة تجاهه في حال محاكمته عن أكثر من جريمة.

487 - الطعن في أحكام محكمة التمييز

نصّت المادة 139 من قانون التنظيم القضائي على أنه «مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بمخاصمة القضاة وإعادة المحاكمة لا تقبل قرارات محكمة التمييز في المواد الجزائية أي طريق من طرق المراجعة»، ويتبين من مضمون النص أن الأصل التي تبنى عليه أحكام محكمة التمييز أنها لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، باعتبارها قمة القضاء الجزائي والمرجع الأخير في رقابة تطبيق القوانين وتوحيد الاجتهاد بشأنها وتحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع.

ومع وجود هذا الأصل فإنه يستفاد من نص المادة المذكورة أن أحكام محكمة التمييز تقبل إعادة المحاكمة، وهذا الأمر له ما يبرره في الحالات التي ينطوي حكمها على عيب أو خطأ جوهري، فيمكنها أن تصلحه عن هذا الطريق.

وإذا كان الخطأ مادياً فلا نرى من مانع من أن تقوم محكمة التمييز باصلاح هذا الخطأ، كأن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم وروده ضمن المهلة المحددة، ثم يتبين لها أنه ورد في المهلة، أو أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لأن المحامي عن الخصم لم يقدم سند وكالته ثم يتبين لها عكس ذلك، ففي مثل هذه الاحوال عليها أن ترجع عن قضائها وتنظر في الطعن المرفوع اليها.

الباب الرابع

إعادة المحاكمة

488 . تمهيد

إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المبرمة الصادرة بالادانة ضمن شروط حددها القانون وذلك بهدف اصلاح الخطأ الذي شاب وقائع الدعوى.

فإعادة المحاكمة تفترض اكتساب الحكم قوة القضية المحكوم بها، كما تفترض أن خطأ شاب تقدير وقائع الدعوى، ومن ثم يجب اللجوء إلى هذا الطريق لاصلاح الخطأ، ويخرج عن نطاقها الاخطاء القانونية لأنه بالامكان إصلاحها عن طريق النقض لمنفعة القانون⁽¹⁾.

وإعادة المحاكمة تقتصر النظر فيها على احكام الادانة الصادرة في الجنايات والجنح، ومن ثم فهي غير مقبولة في الأحكام الصادرة بالبراءة⁽²⁾، ولا يجوز اللجوء إليها إذا كان الحكم يقبل الطعن بطريق آخر.

وعلة إعادة المحاكمة تكمن في كونها تسمح باصلاح الخطأ القضائي من ناحية وتروسي الشعور العام بالعدالة من ناحية أخرى، حتى لا تهدر الثقة بالقوانين وبالأجهزة التي تتولى تطبيقها⁽³⁾، وإذا ساغ القول بأنها تتناقض مع مبدأ الاستقرار القانوني، فإن ذلك لا يشكل مناساً جوهرياً به طالما أن الحالات التي أوردها المشرع محدودة، وطالما أن هدفه المشرع في النهاية هو تحقيق العدالة وإظهار

(1) انظر الفقرة 475 من هذا الكتاب.

(2) الرأي الراجح في قضايا المخالفات أنها تقبل إعادة المحاكمة إذا ارتبطت مع الجثة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

R. Garraud: V, No. 1996, p. 550.

(3)

الحقيقة الموضوعية وتغليبها على غيرها من الاعتبارات .

489 - إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى

تختلف إعادة المحاكمة عن طرق الطعن الأخرى من أوجه عديدة، فهي تختلف عن التمييز في كونها تتناول تصحيح الأخطاء في وقائع الدعوى بالنسبة للأحكام الصادرة بالادانة، بينما التمييز يتناول إصلاح الأخطاء المادية والأخطاء القانونية في الأحكام الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالادانة.

وتختلف إعادة المحاكمة عن الاستئناف في كونها تتناول الأخطاء الواقعية التي شابت الحكم والتي كانت مجهولة عند صدوره والذي أصبح مبرماً وذلك في قضايا الجنايات والجنح، بينما الاستئناف يجوز الطعن عن طريقه بالخطأ الواقعي أو القانوني ولو بالاستناد إلى وقائع كانت معلومة أمام هيئة المحكمة في الأحكام الابتدائية الصادرة في الجنح والمخالفات.

490 - إعادة المحاكمة والعفو ورّد الاعتبار

تختلف إعادة المحاكمة عن العفو الخاص والعفو العام بأنها من الأعمال القضائية، بينما العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة والعفو العام من اختصاص السلطة التشريعية. وتترتب على هذه الإجراءات بعض الآثار المتشابهة أو المتباينة مع إعادة المحاكمة، فهذه الأخيرة تزيل حكم الادانة بالنسبة للماضي وللمستقبل، وهذا ما ينسجم مع العفو العام، ويفترق عن العفو الخاص الذي يبقى حكم الادانة فيعفي التزام المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها.

أما رّد الاعتبار فهو يزيل حكم بالادانة بالنسبة للمستقبل، وإن كانت علته تكمن في اعتبارات إصلاح المحكوم عليه وإمكانية عودته عنصراً صالحاً في المجتمع، والتي تختلف عن علة إعادة المحاكمة التي تتمثل في إصلاح الخطأ القضائي، وعن علة العفو العام الذي يهدف إلى إسدال ستار النسيان على جرائم يكون من مصلحة الجماعة نسيانها بسبب ما تثيره من أحقاد وضغائن بين أفرادها.

491 - تفهيم

يتعين دراسة إعادة المحاكمة كطريق طعن غير عادي التطرق إلى نطاقها وإلى إجراءاتها وإلى الآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول

نطاق إعادة المحاكمة

492 . الاحكام القابلة لاعادة المحاكمة

يتعين في الحكم الذي يجوز الطعن فيه باعادة المحاكمة أن يكون قد قضى بعقوبة سواء صدر عن قضاء عادي أو عن قضاء إستثنائي ومهما كان نوع العقوبة سواء أكانت الغرامة أو غيرها وسواء لم تنفذ أو نفذت ولكن دون أن يزول حكم الادانة، فإذا كان الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ جاز طلب إعادة المحاكمة خلال مهلة الايقاف، ولكن إذا انقضت هذه المهلة دون إلغائه فلا محل لاعادة المحاكمة لأن الحكم يعتبر كأنه لم يكن⁽¹⁾.

وتقتصر إعادة المحاكمة على الاحكام الصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات، لأن هذه الأخيرة قليلة الاهمية فلا تستوجب إعادة المحاكمة، وإذا تعددت أوصاف الواقعة فالعبرة بالوصف الأشد لها، وإذا ارتبطت المخالفة بجناية أو جنحة ارتباطاً لا يحتمل التجزئة فتقبل اعادة المحاكمة على أساس الحكم بعقوبة واحدة للجريمتين المرتبطتين.

والأحكام القابلة لاعادة المحاكمة هي الاحكام المبرمة، أي التي لا تقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي⁽²⁾ أما إذا كانت قابلة للطعن بطريق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض، فعلى صاحب المصلحة أن يلجأ اليه لتعديل الحكم أو

(1) العفو العام يحول دون إعادة المحاكمة لأن من شأنه إزالة حكم الادانة، أما العفو الخاص فإنه لا يحول دون إعادة المحاكمة لأنه يترتب عليه هذا الأثر.

أنظر قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 216 تاريخ 19-11-1969 موسوعة د. عالية، رقم 1717، ص 457.

(2) أنظر قرار محكمة التمييز السابق، كذلك أنظر قرور المحكمة رقم 3 تاريخ 11-1-1955 الذي قضى بأن أحكام البراءة المبرمة لا تجيز طلب إعادة المحاكمة عليها حتى ولو تمكن المدعي الشخصي من الحصول على تعويض نتيجة الطعن بدعواه الشخصية: موسوعة د. عالية، رقم 1718 ص 458.

إلغائه، وينبغي على هذه القاعدة أنه من غير الجائز إعادة المحاكمة في حكم غيابي يقبل الطعن بالاعتراض، أو في حكم ابتدائي يقبل الطعن بالاستئناف، أو في حكم نهائي يقبل الطعن بالنقض.

ولا فرق أن يكتسب الحكم الصفة المبرمة ابتداء بحيث يكون غير قابل للطعن منذ صدوره، أو أن يكون صدر عن آخر درجة، أو أصبح كذلك لاستنفاد طرق الطعن أو إنقضاء مواعيدها دون استعمالها.

493 - حالات إعادة المحاكمة

حدّدت المادة 349 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالات إعادة المحاكمة وورد النص عليها على النحو الآتي: «يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنابة والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

أولاً: إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ثانياً: إذا حكم على شخص بجنابة أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ويتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ثالثاً: إذا حكم على شخص ويعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه تعاد المحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

رابعاً: إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو إذا أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه».

يتضح من هذا النص أن هنالك أربع حالات يجوز فيها إعادة المحاكمة، ولقد أوردها المشرع على سبيل الحصر نظراً للطابع الاستثنائي لهذا الطريق من طرق الطعن، ونوضح أحكام وشروط هذه الحالات في الفقرات الآتية:

494 - شروط الحالة الأولى

يتعيّن في هذه الحالة أن يكون حكم على شخص من أجل جريمة قتل، ثم يتبين وجود الشخص المدعى قتله حياً.

ويشع مدلول حكم الادانة في جريمة القتل إلى القتل المقصود أو القتل غير المقصود، أو الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت،

لأن كل هذه الأفعال تفترض وفاة الشخص والتي على أساسها صدر الحكم، ويخرج عن إطار هذه الحالات الأحكام الصادرة بالادانة من أجل الشروع في قتل أو جرح أو ضرب لم يفض إلى الموت، لأن حالة الوفاة لم تتحقق وبالتالي لا يستتج أن الحكم شابه خطأ ما.

إلى جانب حكم الادانة في جريمة القتل لا بدّ من أن تظهر وثائق أو أدلة تثبت وجود المدعى قتله حياً بعد الحكم، ومن الطبيعي أن تكون هذه الأدلة كافية للتأكد من هذه الواقعة، ولا يشترط استمرار وجوده حياً إلى حين تقديم طلب إعادة المحاكمة، طالما أن حياته ثبتت بعد حكم الادانة.

495 - شروط الحالة الثانية

تفترض هذه الحالة صدور حكمين مستقلين بالادانة من أجل واقعة واحدة ضد شخصين لا ترتبط بينهما صلة المساهمة الجنائية، وثبوت التناقض بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما، كما إذا حكم على متهما من أجل جريمة قتل ثم حكم على متهما آخر بالجرم نفسه، وتبين بعد ذلك بأن القتل وقع بفعل شخص واحد، فلا بدّ في مثل هذه الحالة من إعلان براءة أحدهما.

في هذه الحالة لا بدّ من صدور حكمين مستقلين بالادانة، وبذلك لا تتوافر عناصرها إذا صدر حكم بالادانة ضد شخص، ثم رفعت الدعوى ضد شخص ثان من أجل الواقعة ذاتها ولكن لم يصدر حكم ضده لتقدم الدعوى، كذلك لا توافر إذا كان أحد الحكمين قضى بالبراءة.

ولا بدّ من أن يكون كل من الحكمين قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها ضد شخصين مختلفين لا ترتبط بينهما صلة المساهمة الجزائية من أجل واقعة واحدة⁽¹⁾، وبذلك لا تتوافر هذه الحالة إذا كان أحدهما أو كلاهما يقبلان أي طريق من طرق المراجعة، أو إذا صدر الحكمان ضد شخص واحد ولو كانت الواقعة واحدة، أو إذا صدر الحكمان ضد شخصين في واقعة واحدة ولكن تربط بينهما رابطة المساهمة الجزائية، أو إذا صدر الحكمان في واقعتين مختلفتين.

ولا بدّ من وجود تناقض بين الحكمين والذي يستتج منه خطأ أحدهما ومن ثم إلغائه وتقرير براءة المحكوم عليه⁽²⁾، وهذا أمر يمكن استخلاصه من منطوق

(1) لا يغير من الأمر تعدد الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة، كما إذا وصفها أحد الحكمين بأنها جنحة ووصفها الثاني بأنها مخالفة، فيبقى اللجوء إلى طريق إعادة المحاكمة مقبولاً.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 243 تاريخ 11-6-1954، موسوعة د. عالية، رقم 1719، ص 458.

الحكمين الذي يستحيل الجمع بينهما، كأن يقرّر أحد الحكمين أن الواقعة ارتكبتها شخص واحد ويقرر الثاني أنه ارتكبتها عدّة أشخاص، أو أن يقرّر أحد الحكمين بأن المحكوم عليه هو الفاعل الوحيد للجريمة ويقرّر الحكم الثاني نسبة الجريمة ذاتها إلى شخص آخر باعتبار أنه الفاعل الوحيد لها، ويعتبر التناقض غير متوافر في حال أدان أحد الحكمين المتهم باعتباره فاعلاً للجريمة وأدان الحكم الثاني المتهم الآخر باعتباره شريكاً له، أو أن يحكم على شخص أول بأنه فاعل وعلى شخص ثانٍ بأنه فاعل مع الأول بموجب قرارين منفصلين من أجل ذات الواقعة إذا كانت تحتل تعدّد فاعليها.

496 - شروط الحالة الثالثة

تفترض الحكم على شخص وبعد صدور الحكم يقضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه في المحاكمة.

فهذه الحالة تستلزم أن يكون الحكم بالادانة قد صدر وأصبح مبرماً، ثم صدر حكم الادانة بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد على المحكوم عليه في المحاكمة، وبذلك يمكن القول بأن شروط إعادة المحاكمة توافرت بعد اكتشاف الخطأ وصيرورة الحكم مبرماً.

ولا بدّ أن تكون الشهادة الكاذبة قد ثبتت بحكم اكتسب قوّة القضية المحكوم بها، إذ بذلك يبرز خطأ الحكم المطعون فيه إعادة المحاكمة، وبذلك لا تتوافر هذه الحالة إذا اقتصر على اعتراف الشاهد بكذبه، أو رفع الدعوى ضده دون صدور حكم مبرم لأي سبب، كإنقضائها بمرور الزمن أو لوفاته أثناء النظر فيها.

ونرى أنه من اللازم أن تكون الشهادة الكاذبة أثرت في الحكم، أي اعتمد الحكم عليها، أما إذا لم يكن لها تأثير في تكوينه واعتمد على أدلة أخرى، فلا موجب من إعادة المحاكمة إذا لم يثبت خطأ الحكم، وفي حال إعادة المحاكمة لا تقبل شهادة من حكم عليه بشهادة الزور في المحاكمة الجديدة (م - 4/349 محاكمات جزائية).

497 - شروط الحالة الرابعة (الواقعة الجديدة)

تشتمل هذه الحالة على وقوع أو ظهور فعل جديد بعد الحكم، أو إبراز مستندات كانت مجهولة عند المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه، وتُصنف بكونها تستوعب حالات كثيرة لا يتسع نطاق الحالات الثلاث الأولى لها، وبذلك تعتبر كمرجع احتياطي إذا لم تتوافر في الواقعة الشروط المطلوبة في الحالات السابقة عليها، بل أكثر من ذلك إذا ما لجأنا إلى التفسير الموسع لها

لرأينا أن الحالات الثلاثة يمكن أن تندرج في إطارها.

ولم يكتف المشرع بظهور فعل جديد أو واقعة جديدة بل إشتراط أن يكون من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه.

وفيما يتعلق بالفعل الجديد أو «الواقعة الجديدة» لا يمكن حصر حالاته، ولكن يمكن بصورة عامة اعتبار كل فعل كان مجهولاً وقت المحاكمة فعلاً جديداً، إذ أن المحكمة كان من المحتمل ألا تصدر حكمها على هذا النحو لو علمت به، وقد يكون مثل هذا الفعل تحقق بعد الحكم، أو تحقق قبل الحكم ولكن لم يتم كشفه إلا بعد الحكم⁽¹⁾.

ومن المفترض لكي يمكن إعادة المحاكمة جهل المحكمة للفعل وقت المحاكمة، ولكن نرى أن علم المحكوم عليه به لا يحول دون إجرائها، كما إذا أخفى هذا الأخير عن قصد سند براءته وترك المحكمة تقضي بادانته ثم ظهر المستند بعد إصدار الحكم⁽²⁾.

ويمكن اعتبار من الأفعال الجديدة التي تبرر إعادة المحاكمة اعتراف شخص بأنه مرتكب الجريمة بعد صدور الحكم على شخص آخر من أجلها، أو يتبين أن المحكوم عليه لم يتواجد في مكان ارتكاب الجريمة عند وقوعها، أو رجوع المتهم عن اعترافه الذي أدين بناء عليه، أو إكتشاف تزوير لمستند قدم أثناء المحاكمة، أو يثبت أن شاهد الاثبات كانت شهادته كاذبة ولكن لا يمكن إدانته

(1) كما في الحالة التي يتبين فيها جنون المحكوم عليه بعد الحكم ثم يثبت أن هذا الجنون يرجع إلى وقت ارتكابه الجريمة، أو أن يتبين أن جسم الانسان العادي يحتوي على المادة التي وجدت في جثة المجنى عليه والتي على أساسها اتهم المحكوم عليه بتسميمه بها.

Cass. Crim: 3 févr. 1928, Gaz. Pal. 1928- 1- 435.

Cass Crim: 28 déc. 1923, Gaz. Pal 1924- 1- 363.

(2) تذهب محكمة النقض المصرية إلى اشتراط أن تكون الوقائع أو الأوراق مجهولة من المحكمة ومن المتهم: نقض مصري 28 آذار 1976 مجموعة أحكام محكمة النقض س 27، رقم 75 ص 353 - ولكن هذا الاتجاه لمحكمة النقض محل نظر: أنظر الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 1312.

أما محكمة التمييز اللبنانية فقد اعتبرت أن الجهالة للأفعال والمستندات يكفي تحقيقها بالنسبة للمحكمة، ولا يشترط نشرها بعد صدور الحكم إذ العبرة في توافرها أثناء المحاكمة، ولا تقوم الجهالة بعد اطلاع المحكمة على الأفعال والمستندات الواردة في مذكرة قدمت بعد ختام المحاكمة، ولكن الجهالة تتحقق بعدم اطلاع المحكمة على المستندات الجديدة المبرزة في مذكرة قدمت بعد ختام المحاكمة: أنظر قرارات محكمة التمييز رقم 343 تاريخ 22- 7- 1964، ورقم 312 تاريخ 3- 11- 1953، المجموعة السابقة رقم 1721 ص 458 ورقم 1722 و 1723 ص 458.

لسقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن، أو تخلف أحد العناصر التي أوجبت العقوبة، كما إذا حكم على شخص بالطرد خارج البلاد باعتباره أجنبياً ثم يظهر أنه يحمل الجنسية اللبنانية، أو كما لو حكم على شخص من أجل جريمة إساءة الائتمان ثم يثبت أنه قام برد الشيء الذي أوتمن عليه قبل تحريك الدعوى ضده.

ولكن لا تعتبر من الأفعال الجديدة التفسير الجديد الذي يسبغ عليها، فلا يجوز إعادة المحاكمة بالاستناد إلى أفعال طرأت بعد الحكم ولكن اقتضت على توضيح أدلة إثبات كانت معروضة على المحكمة، كذلك لا يعتبر من الأفعال الجديدة التفسير القانوني الذي يخالف التفسير الذي اعتمدت عليه المحكمة، أو حتى التفسير التشريعي أو التعديل التشريعي ولو كان في مصلحة المتهم، لأن إعادة المحاكمة مجالها الخطأ الواقعي دون الخطأ القانوني.

ويجدر أن يكون من شأن الفعل الجديد إثبات براءة المحكوم عليه، لأن ذلك يعني خطأ الحكم بإدانته فيتعين الغاءه وتقرير براءته، سواء أدى إلى هذه النتيجة بذاته أو بالتنسيق مع الأدلة الأخرى في الدعوى، ولكن هل يشترط أن يكون الفعل الجديد قاطعاً في إثبات البراءة أم يكفي مجرد احتمال الحكم بها؟

يبدو أن الأساس التشريعي للمبدأ يستلزم أن يكون الفعل الجديد قاطعاً بالبراءة، وهذا ما يحقق التوازن بين حق المحكوم عليه في إصلاح الخطأ ومصلحة المجتمع في الاستقرار القانوني الذي قد يضره المساس من غير سبب حازم بقوة الشيء المقضي فيه جزائياً⁽¹⁾، ولكن التطبيق العملي والتفسير الفقهي يعطيان هذا المبدأ مرونة كافية، بحيث يكفي لإعادة المحاكمة أن يكون الفعل الجديد قد جعل البراءة أمراً قوياً الاحتمال وأثار الشك القوي في حكم الادانة المطعون فيه⁽²⁾، وهذا ما سارت عليه اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في لبنان⁽³⁾.

(1) انظر بهذا الاتجاه: تقض مصري 31 أيار 1967 مجموعة أحكام محكمة النقض من 18 رقم 27 من 142.

(2) Garraud, V, No. 2027, p. 596.

(3) قضت محكمة التمييز الجزائية بأنه لا يلزم في الأفعال أو المستندات الجديدة أن تشكل دليلاً قاطعاً على البراءة بل يكفي فيها أن تلقى شكاً جدياً على مسألة الادانة؛ قرار رقم 343 تاريخ 22-7-1964، وبالمعنى ذاته قرار رقم 4 تاريخ 6-1-1965، وقرار رقم 137 تاريخ 7-2-1967، وقرار رقم 197 تاريخ 28-10-1969 موسوعة د. عالية، رقم 1725، ص 459.

الفصل الثاني

طلب إعادة المحاكمة وإجراءاته

498 - الاشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة المحاكمة

إذا استند طلب إعادة المحاكمة إلى إحدى الحالات الثلاث الأولى، فإن الاشخاص الذين يحق لهم هذا الطلب هم وزير العدل أو المحكوم عليه وممثله الشرعي إذا كان عديم الاهلية، وزوجه وبنيه وورثته والموصى له بجميع تركته إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء، أو لمن عهد إليه بطلب الاعادة صراحة (م - 1/350 محاكمات جزائية).

ومن الملاحظ أن المشرع وان توسع في تحديد الاشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة المحاكمة في إحدى الحالات الثلاث الأولى، فإن تحديدهم ورد على سبيل الحصر، ولا يجوز لغيرهم مثل هذا الحق، كما لا يجوز ذلك للمدعي الشخصي أو للمسؤول بالمال، لأن صفة كل منهما مقتصرة على الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية، وإن كان يتعين إعلانهما بالحضور باعتبارهما من الخصوم بعد قبول طلب إعادة المحاكمة.

أما الحالة الرابعة (الفعل الجديد) فقد حصر أمر طلب إعادة المحاكمة بشأنها بوزير العدل وحده، لما تتصف به من مرونة، ومن أجل إسباغ الجذية على مثل هذا الطلب، حتى لا يرفع إلا إذا كان مستنداً إلى أساس منطقي سليم، ومن الطبيعي أن يقدم الطلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على التماس أصحاب العلاقة.

499 - إجراءات تقديم الطلب ومهله

يقدم طلب إعادة المحاكمة من ذوي العلاقة إلى وزير العدل خلال سنة اعتباراً من اليوم الذي علموا فيه بالسبب الموجب للاعادة (م - 351 محاكمات

جزائية⁽¹⁾، وبعد وروده يحيل وزير العدل الطلب على الغرفة الجزائية في محكمة التمييز إذا افتنع بالأسباب التي يستند إليها، ويمتنع عن ذلك إذا وجد أنه يستند إلى أسباب واهية، وهذا ما يؤكد سلطة وزير العدل التقديرية في هذا المجال.

ولا يقبل طلب إعادة المحاكمة إذا لم يقدمه ذوو العلاقة، أو وزير العدل في المهلة المحددة (م - 353 محاكمات جزائية).

وعندما يرد طلب إعادة المحاكمة في الغرفة الجزائية إلى محكمة التمييز تنظر في الطلب من حيث توافر الحالات المنصوص عليها في القانون وما إذا كان هنالك موجب لإعادة المحاكمة، ولها أن تقتنع بالتحقيق الذي أجري أساساً في القضية وتتخذ قرارها على ضوءه، أو أن تلجأ إلى إجراء تحقيق إضافي لإظهار كافة عناصر الدعوى وحتى تتمكن من تكوين رأي نهائي فيها.

(1) كان التشريع الفرنسي ينص على المهلة ذاتها إلا أنه ألغاه بالتعديل الصادر في 7 حزيران 1949، أنظر المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعني عدم تقييد إعادة المحاكمة بمهلة معينة، وهذا ما يأخذ به أيضاً التشريع في مصر، باعتبار أن مصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ ورفع الظلم الناتج عن إدانة غير صحيحة من الأهداف التي يجب ألا تنحصر في ميعاد معين: الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 1458 من 1323.

الفصل الثالث

مفاعيل إعادة المحاكمة

500 - الأثر الموقف لاعادة المحاكمة

في الحالة التي لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ، يتوقف انفاذه حتماً وذلك من تاريخ احالة وزارة العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز (م - 1/354 محاكمات جزائية)، وبذلك تطبق هذه الحالة بصورة عامة ومطلقة إذا لم يشرع بتنفيذ الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله.

وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فيمكن وقف إنفاذ الحكم المطلوبة الاعادة من أجله، أما بناء على أمر وزير العدل إلى أن تفصل محكمة التمييز في طلب الاعادة، أو بناء لقرارها عند قبولها إعادة المحاكمة (م - 2/354 محاكمات جزائية)، وهذا يعني أن لمحكمة التمييز سلطة تقدير وقف التنفيذ إذا لم يتقدم وزير العدل بهذا الطلب وذلك قبل أن تفصل في طلب الاعادة.

501 - القرارات التي تصدرها محكمة التمييز

إذا تبين لمحكمة التمييز توافر الشروط المطلوبة في إعادة المحاكمة من حيث الاحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، ومن حيث توافر إحدى الحالات التي حددها القانون، وتوافر الصفة لدى مقدم الطلب، ومن حيث التقيد بالمهلة القانونية، قضت بقبول الطلب شكلاً لتنتقل إلى الفصل في موضوعه.

وقد تتخذ محكمة التمييز قراراً برفض الطلب مما يعني بقاء حكم الادانة، وقد تتخذ قراراً بقبوله مما يعني ابطال الحكم المطعون فيه، وهي إما أن تحيل الدعوى على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور، أو تتولى بنفسها رؤية الدعوى في حالات معينة⁽¹⁾.

(1) طلب الاعادة لظهور مستند جديد نأخذ به محكمة التمييز بظاهره، أما التثبت من صحة المستند

فيعود إلى محكمة الاساس التي تحال عليها القضية، قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 273 تاريخ

30-9-1952، موسوعة د. عالية، رقم 1732، ص 461.

502 - إبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى

إذا قرّرت محكمة التمييز قبول طلب الاعادة فإنها تلغي الحكم المطعون فيه «وتحيل القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم» (م - 355 محاكمات جزائية). وهذا يعني ألا يشترك في تشكيلها أحد من القضاة الذين تشكلت منهم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وتنظر المحكمة المحالة اليها القضية كما لو كانت تعرض عليها للمرة الأولى، ولها أن تتخذ جميع الاجراءات التي تراها ملائمة، وقد تقرّر إبقاء العقوبة التي وقعت على المحكوم عليه، أو تقرّر تخفيفها، أو تقرّر براءته، ولكن ليس لها أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه، تطبيقاً للمبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام.

ومن الطبيعي أن نحسم من العقوبة الجديدة مدة التوقيف التي نفّذت بموجب الحكم السابق، وأن يكون الحكم الصادر من المحكمة التي أحيلت عليها القضية قابلاً للطعن بالطرق التي يقررها القانون، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء مصلحة المتهم للطعن فيه⁽¹⁾، وإذا كان الطعن من النيابة العامة فإنه غير جائز لأن المساس بقوة الحكم المبرم بناء على طلب إعادة المحاكمة إنما يقرر لمصلحة المحكوم عليه دون غيره⁽²⁾.

503 - إبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة الدعوى

تقرّر محكمة التمييز قبول طلب إعادة المحاكمة دون أن تحيل القضية على محكمة أخرى وتفصل في موضوعها في إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا تعلّز الشروع من جديد في إجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى، أما لوفاة المحكوم عليهم، أو جنونهم، أو فرارهم، أو غيابهم كلهم أو بعضهم، أو عدم مسؤوليتهم جزائياً، وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بمرور الزمن، فبعد أن تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة الشفاهية لأحد الأسباب المبينة آنفاً، تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدّعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا، وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير وجه حق، وتعيد إلى ذكرى المتوقّبين شرفهم المثلوم إذا لزم الأمر (م - 356 محاكمات جزائية).

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 1472، ص 1332.

R. Garraud: V., No. 2060, p. 650.

(2)

يتضح من النص ان الحالات التي وردت فيه على سبيل الحصر تجعل من غير الممكن إعادة المحاكمة، لأنه لم يعد من المستطاع إجراء المحاكمة بصورتها الشفاهية والمواجهة بين أطرافها، فتتولى محكمة التمييز رؤية الدعوى في الاساس وتبطل من الاحكام ما صدر منها بغير وجه حق.

الحالة الثانية: إذا كان إبطال الحكم الصادر بحق أحد المحكوم عليهم الاحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عدّه جرمًا، فلا تحال الدعوى على محكمة أخرى وتكتفي محكمة التمييز بإبطال الحكم (م - 357 محاكمات جزائية).

ويحتمل مثل هذا النص تفسيران، الأول من شأنه أن يمنع محكمة التمييز حق القضاء بالبراءة دون الاحالة على محكمة أخرى إذا قرّرت نقض الحكم ورأت براءة المحكوم عليه بأنها محققة، كما لو ثبت لديها وجود المدعى قتله حياً. أما الثاني فإنه يجعل من نقض الحكم وفصل محكمة التمييز في القضية بنفسها ينحصر في مجال عدم وجود جريمة في الأصل، كما لو كان الفعل لا يشكل جريمة طبقاً لنصوص قانون العقوبات، أما في حال كان المحكوم عليه بريئاً، وحكم عليه من أجل جريمة، فإنه يصبح من الضروري إحالة القضية على محكمة أخرى التي قد تتوصل بعد إجراء المحاكمة الجديدة إلى الكشف على الفاعلين أو المساهمين في ارتكابها.

ونحن نؤيد التفسير الثاني لأنه ينسجم بصورة أكبر مع ظاهر نص المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولأن مثل هذا الاجراء قد يؤدي إلى الكشف عن الفاعل الحقيقي للفعل الجرمي من خلال التحقيقات التي تجري⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: إذا توفي المتهمون أو أصبحوا في حالة الجنون منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم، فإن لمحكمة التمييز بناء على طلب النائب العام أن تقوم بإلغاء قرارها بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، وتتولى الفصل فيها وفقاً لاحكام الحالة الأولى (م - 358 محاكمات جزائية).

504 - الأثر الرجعي للإبطال وتقرير البراءة

يترتب على إبطال الحكم بالادانة المطعون فيه وتقرير براءة المحكوم عليه، زواله بأثر رجعي في جوانبه الجزائية والتأديبية والمدنية، فكأن المحكوم عليه لم يصدر عنه أي فعل يعد جريمة، فإذا كان دفع مبلغ الغرامة فيرذ اليه، وإذا

(1) الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق 1 ص 764-765.

صودرت أملاكه تعاد اليه ما لم تكن المصادرة تدبيراً احترازياً فرضت على أشياء تعد حيازتها جريمة، وإذا عزل من وظيفته تعين إرجاعه اليها مع كل ما يترتب على ذلك من تدرج ومرتبات مستحقة عنها، وإذا باشر تصرفاً واعتبر باطلاً لفقدانه أهلية التعاقد تعين تصحيحه بأثر رجعي.

ولكن المبدأ السابق تقيده بعض الاعتبارات المتعلقة بطبيعة الأشياء وبحقوق الآخرين من ذوي النية الحسنة، فعلى سبيل المثال إذا كان القيم على المحكوم عليه باشر بعض التصرفات أثناء فترة الحجر القانوني، فإنها تعتبر صحيحة ويجب الإبقاء عليها لتعلق حقوق الغير حسني النية بها، وإذا كانت الأشياء المصادرة انتقلت ملكيتها طبقاً لاحكام القانون، فإن ذلك يستدعي الإبقاء على هذا الواقع حماية للغير حسن النية.

505 - التعويض على من تقررت براءته

يمكن أن يحكم بناء على طلب المحكوم عليه في الحكم الصادر ببراءته بعد قبول اعادة المحاكمة بالتعويض عن الضرر الناشئ له عن الحكم السابق. وإذا كان المحكوم عليه ميتاً يعود طلب التعويض لزوجيه وأصوله وفروعه، أما غيرهم من الاقرباء فلا يجوز لهم أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضرراً مادياً. ويجوز طلب التعويض في جميع أدوار اعادة المحاكمة (م - 359 محاكمات جزائية).

يحصل التعويض كالتنفقات القضائية، وتنحمله الدولة، ولكن لها أن ترجع على المدعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة (م - 360 محاكمات جزائية).

يعجل طالب الاعادة نفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الاعادة، أما النفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة. وفي حال أفضت المحاكمة إلى حكم بالعقوبة، فإنه يقضي على المحكوم عليه بنفقات الدعوى، ويقضي بهذه النفقات أيضاً على طالب الاعادة إذا ظهر أنه غير محق في طلبه (م - 361 محاكمات جزائية).

ويستحق المحكوم عليه الذي تقررت براءته تعويضاً معنوياً يتمثل في تعليق الحكم الصادر ببراءته نتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة أو البلدية التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم، وفي مقام طالبي الاعادة، وفي المقام الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتاً (م - 1/362 محاكمات جزائية).

وينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية، أي بدون طلب من المحكوم

عليه، وينشر بناء على استدعاء طالب الاعادة في خمس صحف يختارها، على أن تتحمل الدولة في الحالتين نفقات النشر (م - 362 / 2 محاكمات جزائية).

خاتمة

يتلخص الدور الاساسي لقانون أصول المحاكمات الجزائية في تطبيق قانون العقوبات فيما تضمن من نصوص تجريم وعقوبات يتعذر فرضها دون وجود إجراءات تستهدف إبراز الحقيقة وتحديد الجريمة والمسؤولية عنها وإنزال العقاب بالمجرمين، ويقرّر الفقيه الفرنسي الكبير «جارو» بهذا الشأن بأنه إذا كان قانون العقوبات يمثل حق المجتمع في العقاب في حالة الركود والسكون، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية يمثل حق المجتمع في العقاب في حالة الحركة والفعالية.

ويقتضي الأمر السابق أن تكون الاجراءات مبسطة وسريعة ونقل فيها العقوبات من أجل ملاحقة المجرمين والكشف عن الجرائم وحماية البريء من إمكانية إدانته، بل أكثر من ذلك عدم إلحاق أي تصرف بالمجرم فيه أهانه لحقوقه وكرامته الانسانية.

وتتطلب حسن سير العدالة الجزائية أن تتعدد الهيئات التي تتولى القيام بوظائفها في هذا النطاق من سلطة الضابطة العدلية، إلى مهمة قاضي التحقيق، وتنظيم النيابة العامة، وقضاء الحكم، وسلطات التنفيذ العقابي، بحيث تبين النصوص القانونية مجالات اختصاصاتها وحدود صلاحيتها، كما تبين بتفصيل طبيعة عمل هذه الهيئات من مرحلة الاستدلال والاستقصاء إلى مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة بما في ذلك مراحل الظعن بالأحكام، إلى مرحلة تنفيذ العقوبات أو التدابير المفروضة.

وضمن هذه المنطلقات يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الضامن الاساسي لتحقيق مبدأ العدالة في المجتمع لما يتضمن من إجراءات متعددة شرّعت من أجل تحقيق هذا الهدف، ولم تتوصل المجتمعات إلى هذا الحد من التطور إلا بعدما اجتازت صراعات طويلة في كافة المجالات وشهدت صفحات سوداء من

الظلم والاستبداد ما زالت ترسم مخطورها وتلقي بآثارها حتى في عصرنا الحاضر.

ورغم الشوايب التي نلاحظها خاصة من خلال الممارسة العملية، فإن الاجراءات التي تتضمنها عملية الكشف عن الجريمة ومحاكمة المدعى عليهم لا غنى عنها لارساء قواعد واضحة تفف حائلاً دون عسف الحكام وحاجزاً ضد موجة الانتقام الفردي الذي ساد قروناً طويلة من الزمن، وقد اعتبر نزول الدولة ونزول المجنى عليه عن حقهما في توقيع العقوبة مباشرة على من ارتكب جريمة، خطوة جوهرية ترمز إلى رقي الانسان في نهج تفكيره وحياته، فنزول المجنى عليه عن حقه مباشرة في توقيع العقاب يعني أنه تخلى عن أسلوب الانتقام الفردي، أما نزول الدولة عن هذا الحق فهو يعني أنها عدلت عن سلطاتها غير المقيّدة والاستبدادية إلى تبني تنظيم قانوني يحدّد هذه السلطات وتحترم فيه الحقوق الانسانية، كان ذلك بداية ظهور الاجراءات في مختلف أشكالها وتطورها فيما بعد ضمن الأصول الجزائية الشاملة التي هي إن دلت فإنما تدلّ على مستوى حضاري متقدم ارتقت اليه المجتمعات المعاصرة.

وليس من المستغرب بعد ذلك أن نرى في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أحكام تعرضها الدساتير الحديثة كالحفاظ على حقوق الافراد وحياتهم، وتحقيق المساواة والعدالة ورفع الظلم عن البشر عن طريق قضاء متخصص ومستقل في وظيفته ويخضع بدوره لحكم القانون.

إن المبادئ الاساسية التي فصلنا أحكامها في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني هي مبادئ وافية وضامنة لحسن سير العدالة الجزائية وإن كانت تحتاج في بعض المجالات إلى تطوير فرضته الضرورات والتطورات المتلاحقة، ويبقى الأهم من الناحية العملية أن تقوم الهيئات التي تتولّى فرض الاجراءات وتنفيذها بمنأى عن تأثيرات المصالح الشخصية والسياسية التي تجد لها بعض المنافذ والثغرات والاجتهادات الخاطئة في ظل الصرح القانوني القائم.

تم بعون الله

المؤلف

فهرست

الموضوع الصفحة

مقدمة 5

1 - تطور وتكامل النصوص الجزائية. 2 - مضمون وأهداف قانون أصول
المحاكمات الجزائية. 3 - الارتباط بين قانون العقوبات وأصول المحاكمات
الجزائية. 4 - العلاقة بين قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية. 5 -
سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث المكان. 6 - سريان
القانون من حيث الزمان. 7 - تفسير قوانين أصول المحاكمات الجزائية. 8 -
تطور أنظمة أصول المحاكمات الجزائية. 9 - قوانين الأصول الجزائية في
لبنان. 10 - تقسيم

القسم الأول

الدعوى الناشئة عن الجريمة

11 - الدعوى الناشئة عن الجريمة. 12 - الدعوى العامة والدعوى
المدنية. 13 - العلاقة بين الدعوى العامة والدعوى المدنية. 14 -
تقسيم 21

الباب الأول: الدعوى العامة

15 - خصائص الدعوى العامة. 16 - طرق الاتهام وأهدافه. 17 -
تقسيم 25

27 الفصل الأول: أطراف الدعوى العامة

18 - تمهيد وتقسيم

27 المبحث الأول: النيابة العامة

19 - تقسيم

- أ - تنظيم النيابة العامة 27
- 20 - الصفة القضائية للنيابة العامة. 21 - تنظيم النيابة العامة. 22 -
قانون 10 أيار 1950. 23 - قانون ت¹ 1961.
- ب - اختصاصات النيابة العامة 32
- 24 - تحريك الدعوى العامة. 25 - علم النيابة العامة بالجريمة. 26 -
اختصاصات المدعي العام التمييزي. 27 - اختصاصات المدعي العام
الاستئنافي.
- ج - خصائص النيابة العامة 36
- 28 - خضوع أعضاء النيابة العامة لمبدأ التبعية التدريجية. 29 - عدم
تجزئة النيابة العامة. 30 - استقلال النيابة العامة. 31 - استقلال النيابة
العامة إزاء الأفراد والمتضررين من الجريمة. 32 - عدم خضوع أعضاء
النيابة العامة لأحكام الرد. 33 - عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.
- المبحث الثاني: المدعى عليه في الدعوى العامة 40
- 34 - حقوق المدعى عليه. 35 - شروط تتعلق بالمدعى عليه. 36 -
المدافع عن المدعى عليه.
- الفصل الثاني: تحريك الدعوى العامة واستعمالها 44
- 37 - تمهيد
- المبحث الأول: تحريك الدعوى العامة عن غير طريق النيابة العامة 44
- 38 - تقسيم
- أ - الادعاء المباشر 45
- 39 - صاحب الحق في الادعاء المدني. 40 - المركز القانوني
للمدعي بالحق الشخصي. 41 - شروط الادعاء المباشر. 42 -
إجراءاته. 43 - إتخاذ صفة الادعاء الشخصي. 44 - آثار الادعاء
المباشر. 45 - الرجوع عن الادعاء المباشر. 46 - المسؤولية المدنية
للمدعي بالحق الشخصي.
- ب - حق الهيئات القضائية - ومجلس النواب والادارات العامة في
تحريك الدعوى العامة 51
- 47 - حق المحاكم. 48 - حق القضائي المنفرد. 49 - حق الهيئة
الانتهامية. 50 - محكمة الجنايات وتحريك الدعوى العامة. 51 - سلطة

مجلس النواب في تحريك الدعوى العامة. 52 - تحريك الدعوى العامة من قبل بعض الادارات العامة.

المبحث الثاني: القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة. . . 57

53 - تقسيم 57

أ - تحريك الدعوى العامة بناء على شكوى 57

54 - الجرائم التي تستوجب تقديم الشكوى. 55 - صاحب الحق

في تقديم الشكوى. 56 - أهلية تقديم الشكوى. 57 - إجراءات تقديم

الشكوى. 58 - الآثار المترتبة على تقديم الشكوى. 59 - حالات

زوال أثر قيد الشكوى. 60 - إنقضاء الحق في الشكوى.

ب - الجرائم التي تستوجب الادعاء الشخصي للملاحقة 63

61 - التمييز بين الشكوى والادعاء الشخصي. 62 - الادعاء

الشخصي في جريمة الزنا. 63 - جرائم الدم والقدح.

ج - الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على طلب 66

64 - الطلب والشكوى. 65 - الحالات التي تستوجب الطلب

د - تحريك الدعوى بناء على إذن 67

66 - تمهيد. 67 - الحصانة الشاملة. 68 - الحصانة المؤقتة. 69 -

الحصانة القضائية. 70 - أصول ملاحقة ومحاكمة القضاة. 71 - مخالفة

الحصانة القضائية. 72 - الحصانة الادارية. 73 - نطاق الحصانة

الادارية. 74 - الجرائم الناشئة عن الوظيفة

الفصل الثالث: إنقضاء الدعوى العامة 77

75 - تمهيد

المبحث الأول: وفاة المدعى عليه 78

76 - علة إنقضاء الدعوى العامة في هذه الحالة. 77 - إنقضاء

الدعوى العامة بوفاة المدعى عليه. 78 - تأثير الوفاة على التدابير

الاحترازية العينية. 79 - تأثير الوفاة على الدعوى المدنية. 80 - على

المساهمين في الجريمة. 81 - جهل المحكمة بحالة الوفاة.

المبحث الثاني: العفو العام 80

82 - الطابع الموضوعي للعفو العام. 83 - العفو العام يسقط

الدعوى العامة. 84 - العفو العام والدعوى المدنية.

المبحث الثالث: مرور الزمن 82

- 85 - الاساس الذي يقوم عليه مرور الزمن. 86 - النصوص التشريعية. 87 - تحديد مرور الزمن. 88 - بدء سريان مرور الزمن. 89 - الاجراءات المؤدية إلى إنقطاع مرور الزمن. 90 - إنقطاع مرور الزمن في الجنايات والجنح. 91 - إنقطاع مرور الزمن في المخالفات. 92 - آثار انقطاع مرور الزمن. 93 - إيقاف مرور الزمن. 94 - الموانع القانونية والمادية. 95 - آثار مرور الزمن - سقوط الدعوى الجزائية. 96 - بيان حكم الإدانة بتاريخ وقوع الجريمة. 97 - آثار مرور الزمن على الدعوى المدنية.

المبحث الرابع: الحكم المبرم 95

- 98 - المدلول القانوني للحكم المبرم. 99 - منطوق الحكم وتعلقه بالنظام العام. 100 - منهج الدراسة. 101 - صدور حكم جزائي مبرم. 102 - الحكم الفاصل في موضوع الدعوى. 103 - شروط الدفع بقوة الحكم المبرم. 104 - وحدة الخصومة. 105 - وحدة الموضوع. 106 - وحدة السبب.

الباب الثاني: الدعوى المدنية

107 - تمهيد 105

الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية 106

108 - تمهيد 106

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية 106

- 109 - أطراف الدعوى المدنية. 110 - المدعي في الدعوى المدنية. 111 - إنتقال حق الادعاء الشخصي. 112 - الوارث. 113 - الدائن. 114 - المحول اليه الحق. 115 - المدعى عليه في الدعوى المدنية - الملتزمون بالتعويض عن الضرر. 116 - أهلية المدعى عليه.

المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية 111

- 117 - الالتزامات المدنية. 118 - الرّد. 119 - العطل والضرر. 120 - المصادرة. 121 - نشر الحكم. 122 - النفقات.

المبحث الثالث: سبب الدعوى المدنية 117

- 123 - الضرر سبب للدعوة المدنية. 124 - شروط الضرر كسبب

للدعوى المدنية. 125 - الضرر الشخصي. 126 - الضرر المحقق.	
127 - الضرر المباشر.	
122 الفصل الثاني: مباشرة الدعوى المدنية	
122 تمهيد	
المبحث الأول: خيار المدعي المدني بين المحاكم المدنية والمحاكم	
الجزائية 122 علة الخيار. 130 - نطاق الخيار.	
124 المبحث الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	
131 - وجود دعوى جزائية أمام القضاء الجزائي: 132 - تحريك	
الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي. 133 - الآثار المترتبة على	
ذلك. 134 - تقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى المدنية. 135 -	
الفصل في الدعويين.	
126 المبحث الثالث: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني	
136 - الصلة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية. 137 - إيقاف	
الفصل في الدعوى المدنية. 138 - شروط تطبيق المبدأ. 139 - حجية	
الحكم الجزائي على الدعوى المدنية. 140 - نطاق الأخذ بهذا	
المبدأ. 141 - تأثير الدعوى المدنية على سير الدعوى الجزائية.	
134 الفصل الثالث: إنقضاء الدعوى المدنية	
142 تمهيد	
143 - وفاة المدعى عليه. 144 - العفو العام. 145 - الحكم	
المبرم. 146 - السقوط بمرور الزمن. 147 - إنقطاع وإيقاف مرور	
الزمن. 148 - الرجوع عن الدعوى المدنية.	
القسم الثاني	
النظريات العامة في الاختصاص والالابات	
139 تمهيد وتقسيم	
الباب الأول: نظرية الاختصاص	
140 تمهيد	
141 الفصل الأول: المبادئ العامة لنظرية الاختصاص	
151 - الطابع الالزامي للاختصاص. 152 - المحاكم العادية	

والخاصة والاستثنائية . 153 - وحدة القضائين الجزائي والمدني . 154	
- قواعد الاختصاص الجزائي من النظام العام .	
الفصل الثاني : أوجه الاختصاص الجزائي	144
155 - تمهيد	144
أ - تنظيم المحاكم العادية	144
156 - محاكم الدرجة الأولى . 157 - محاكم الاستئناف . 158 -	
محكمة التمييز . 159 - قواعد تشكيل المحاكم الجزائية .	
ب - الاختصاص النوعي	147
160 - معيار الاختصاص النوعي - الاختصاص الشخصي	148
161 - معيار الاختصاص الشخصي . 162 - نطاق الاختصاص الشخصي .	
د - الاختصاص المكاني	149
163 - معيار الاختصاص المكاني . 164 - محكمة مكان وقوع	
الجريمة . 165 - محكمة مكان إقامة المدعى عليه . 166 - مكان القاء	
القبض على المدعى عليه .	
الفصل الثالث : حالات امتداد الاختصاص	153
167 - تمهيد	153
أ - حالات عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم	153
168 - مضمون القاعدة . 169 - الجرائم المتلازمة . 170 - توحيد	
الدعوى .	
ب - المسائل الأولية والمسائل الطارئة	156
171 - الفصل في المسائل الأولية . 172 - المسائل العارضة والفرعية .	
الفصل الرابع : تنازع الاختصاص	158
173 - مضمون التنازع وأنواعه . 174 - التنازع القضائي . 175 -	
إجراءات الفصل في التنازع . 176 - تنازع الولاية .	
الباب الثاني : نظرية الاثبات	
177 - نطاق وهدف الاثبات . 178 - نظم الاثبات . 179 - تمهيد	163
الفصل الأول : المبادئ الأساسية في الاثبات	165
180 - مبدأ الاقتناع القضائي . 181 - عبء الاثبات . 182 - قرينة البراءة .	

168	الفصل الثاني: طرق الاثبات
168	183 - تمهيد
168	المبحث الأول: الشهادة
	184 - موضوع الشهادة. 185 - التزام الشاهد بالحضور. 186 -
	جزاء عدم حضور الشهود. 187 - عدم الصلاحية لاداء الشهادة. 188 -
	التعارض بين صفحات الشاهد وصفة القاضي. 189 - التعارض بين
	صفة الشاهد وصفة الخصم. 190 - عدم الصلاحية للشهادة التي تستند
	إلى سر المهنة. 191 - عدم الصلاحية للشهادة التي تستند إلى نص.
	192 - الاجراءات المتبعة في سماع الشهود أمام قاضي التحقيق. 193
	- أمام المحكمة. 194 - حلف اليمين. 195 - الاعتراض على سماع
	الشهود. 196 - قيمة الشهادة.
179	المبحث الثاني: الاعتراف
	197 - مفهوم الاعتراف وعناصره. 198 - دور الاعتراف. 199 -
	شروطه. 200 - تجزئة الاعتراف والعدول عنه. 201 - قيمة الاعتراف.
182	المبحث الثالث: الخبرة
	202 - مضمون الخبرة. 203 - تعيين الخبراء. 204 - رد الخبراء.
	205 - حلف اليمين. 206 - تقرير الخبير وخصائص مهمته. 207 -
	قيمة التقرير.
187	المبحث الرابع: الادلة الكتابية
	208 - دور الدليل الكتابي. 209 - المحاضر. 210 - المحاضر
	المعمول بها حتى ثبوت تزويرها. 211 - المحاضر المعمول بها حتى
	ثبوت ما يخالفها. 212 - المحاضر المشتملة على معلومات غير
	ملزمة. 213 - الأوراق والرسائل والوثائق.
190	المبحث الخامس: القرائن
	214 - القرائن في الدعوى الجزائية. 215 - القرائن القانونية
	والقضائية. 216 - القرائن والامارات. 217 - دور القرائن.

القسم الثالث المراحل التي تسبق المحاكمة

218 - تمهيد 193

الباب الأول: استقصاء الجرائم

195 الفصل الأول: نظام موظفي الضابطة العدلية

220 - كبار الموظفين. 221 - الضباط المساعدون للنائب العام.

222 - الضباط العدليون. 223 - المأمورون المحلفون. 224 - أفراد

قوى الأمن. 225 - خضوع موظفي الضابطة للمدعي العام التمييزي.

199 الفصل الثاني: اختصاصات الضابطة العدلية

226 - وظائف الضابطة العدلية والادارية. 227 - تحقيق الوظائف

لمختلف السلطات

202 المبحث الأول: الاختصاص المكاني

228 - حدود الاختصاص المكاني. 229 - تجاوز حدود

الاختصاص المكاني. 230 - تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام.

204 المبحث الثاني: اختصاص النوعي

204 أ - الاستقصاء: 231 - تمهيد

232 - القواعد العامة التي تحكم أعمال الاستقصاء. 233 -

الاستثناءات. 234 - تلقي الاخبار والشكاوى. 235 - جمع

المعلومات. 236 - وسائل استقصاء الجرائم.

211 ب - التحقيق: 237 - تمهيد

238 - التحقيق في حالات الجرائم المشهودة. 239 - الجرم الذي يشاهد

حال ارتكابه. 240 - الجرم الذي يشاهد عند نهاية الفعل. 241 -

الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس. 242 - ضبط

أدلة الجريمة. 243 - معاينة الضابط العدلي للجرم المشهود. 244 -

بالطريق المشروع. 245 - نطاق التحقيق. 246 - الانتقال إلى موقع

الجريمة. 247 - منع الحاضرين من مباحرة المكان. 248 - حالات

القبض على الاشخاص. 249 - دخول وتفتيش المنازل. 250 - تفتيش

المركبات والركاب. 251 - تفتيش الاشخاص. 252 - ضبط الاشياء.

253 - سلطة التحقيق في الجرح المشهودة.

- ج - أعمال التحقيق في حالة الاستنابة 220
- 254 - علة الاستنابة. 255 - الانابة في إستماع الشهود. 256 -
الانابة المحددة في التحقيق. 257 - صدور الاستنابة. 258 - شروط
صحة النذب وحدوده.
- د - أعمال التحقيق الأولى 223
- 259 - مضمون التحقيق الأولي. 260 - القبض على الاشخاص.
261 - التفتيش. 262 - الاستماع إلى الشهود والمدعى عليهم والمشتبه
بهم. 263 - التصرف في التهمة بعد الاستقصاء.
- الباب الثاني: التحقيق الابتدائي
- 264 - تمهيد 229
- 265 - نطاق التحقيق الابتدائي. 266 - الدور الاجرائي للتحقيق
الابتدائي. 267 - تقسيم.
- الفصل الأول: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي 231
- 268 - استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن الاتهام. 269 -
الاستقلال عن قضاء الحكم. 270 - سرية التحقيق الابتدائي. 271 -
التدوين. 273 - السرعة. 273 - التحنيق المزدوج.
- الفصل الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي 235
- 274 - تمهيد 235
- المبحث الأول: إجراءات تنقيب وجمع الأدلة 275 - تمهيد 235
- 276 - الانتقال والمعاينة. 277 - إجراءات الانتقال والمعاينة. 278 -
ندب الخبراء. 279 - القواعد العامة للخبرة. 280 - رد الخبراء. 281 -
سماع الشهود وسلطة القاضي التقديرية. 282 - إجراءات سماع
الشهود. 283 - التزام الشاهد أداء شهادته. 284 - الاستماع إلى
الشهادة على سبيل المعلومات. 285 - تفتيش المساكن. 286 -
الشروط المتعلقة بالتفتيش. 287 - تنفيذ التفتيش. 288 - ضبط
الأشياء. 289 - ضبط الرسائل والبرقيات. 290 - التصرف في الأشياء
المضبوطة. 291 - الاستجواب ودوره. 292 - إجراء الاستجواب. 293 -
الاستعانة بمحام. 294 - عدم جواز استعمال الاكراه. 295 - بطلان
الاستجواب.

المبحث الثاني: الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم 296 - تمهيد -

248 مذكرة جلب

297 - مضمونها. 298 - نطاقها - مذكرة الاحضار. 299 -

مضمونها. 300 - الطابع الاكراهي لها. 301 - النتائج المترتبة عليها -

مذكرة التوقيف. 302 - مضمونها وأهدافها. 303 - نطاقها وشروطها.

304 - تضيق نطاقها. 305 - تنفيذها. 306 - التوقيف الاحتياطي

وإخلاء السبيل. 307 - إخلاء السبيل. 308 - إخلاء السبيل الوجوبي.

309 - إخلاء السبيل بناء لكفالة. 310 - إعادة التوقيف.

258 الفصل الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي

311 - القرارات الصادرة بعد إكمال التحقيق. 312 - مطالعة النيابة

العامة. 313 - القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق. 314 - قرار عدم

الصلاحيّة. 315 - قرار رفع اليد عن الدعوى. 316 - إحالة الدعوى

إلى القضاء المختص. 317 - قرار منع المحاكمة. 318 - تجديد

التحقيق. 319 - إجراءات تجديد التحقيق.

264 الفصل الرابع: الهيئة الاتهامية

266 320 - تمهيد

321 - الاصول المتبعة أمامها. 322 - اختصاصاتها والطعن في

قراراتها - النظر في إستئناف قرارات قاضي التحقيق. 323 - حق

الخصوم في إستئناف قرارات قاضي التحقيق. 324 - مهلة الاستئناف

وإجراءاته. 325 - مفاعيل الاستئناف - حق التصدي. 326 - الأساس

القانوني لحق التصدي. 327 - استعمال حق التصدي - قرارات الهيئة

الاتهامية. 328 - إحالة المدعى عليه على المحكمة. 329 - التوسع

في التحقيق. 330 - منع المحاكمة. 331 - الطعن في قرارات الهيئة

الاتهامية. 332 - الاختلاف حول الوصف القانوني للفعل. 333 -

الاختلاف حول سقوط الحق العام. 334 - الطعن بسبب مخالفة

القانون أو الخطأ في تفسيره.

القسم الرابع

المحاكمة

277 335 - تمهيد

الباب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة

- 336 - تمهيد 278
- 279 الفصل الأول: علنية المحاكمة
- 337 - علة المبدأ. 338 - نطاق المبدأ.
- 281 الفصل الثاني: شفافية المحاكمة
- 339 - علة المبدأ. 340 - نطاق المبدأ.
- 283 الفصل الثالث: المواجهة بين الخصوم
- 341 - علة المبدأ. 342 - نطاق المبدأ. 343 - الآثار المترتبة عليه.
- 285 الفصل الرابع: انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى
- 344 - تقييد المحكمة بحدود الدعوى. 345 - الحدود الشخصية.
- 346 - الحدود العينية. 347 - سلطات المحكمة
- 289 الفصل الخامس: تدوين إجراءات المحاكمة
- 348 - علة التدوين. 349 - تحرير المحاضر. 350 - حجية المحاضر.

الباب الثاني: إجراءات المحاكمة

- 291 351 - تمهيد
- 292 الفصل الأول: أصول المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى
- 292 352 - تمهيد
- 353 - الأصول العادية - طرق الاحالة. 354 - الإلعاء المباشر. 355
- الاحالة من قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية. 356 - حالة الجنب المشهود. 357 - الجنب والمخالفات التي ترتكب أثناء المحاكمة.
- 358 - الاحالة عن طريق تعيين المرجع - سير إجراءات المحاكمة.
- 359 - حضور المدعى عليه بعد تبليغه. 360 - حضور المدعى عليه بالذات. 361 - سير الاجراءات. 361 - سلطة المحكمة في إدارة الاجراءات. 363 - الحكم في الدعوى. 364 - الاصول الموجزة.
- 365 - تبريرها. 366 - الاستناد إلى الوقائع في أوراق الضبط. 367 - الاعتراض على القرارات. 368 - تنفيذ القرارات.
- 302 الفصل الثاني: أصول المحاكمة أمام محكمة الاحداث
- 369 - الأصول المثبعة. 370 - الطابع غير العلني. 371 - التحقيق

الاجتماعي والفحص الطبي . 372 - خطر نشر وقائع المحاكمة . 373 -
الاحكام الصادرة .

305..... الفصل الثالث: أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات

305 374 - تمهيد

375 - إعداد الدعوى الجنائية . 376 - مثل المتهم واستجوابه . 377 -
سماع الشهود . 378 - سلطات رئيس محكمة الجنايات . 379 -
المرافعة وختام المحاكمة . 380 - إصدار الحكم . 381 - مطالبة المتهم
البريء بالتعويض . 382 - محاكمة الفار في القضايا الجنائية . 383 -
الآثار المترتبة عليه . 384 - إجراءات المحاكمة . 385 - نشر خلاصة
الحكم ونفاذه . 386 - تسليم المتهم الغائب نفسه أو إلقاء القبض
عليه . 387 - مفاعيل الحكم الغيابي .

الباب الثالث . 'أ' حكم الجزائي

317 388 - تمهيد

318..... الفصل الأول: أنواع الأحكام الجزائية

389 - الحكم الوجاهي والحكم الغيابي . 390 - الأحكام الفاصلة
وغير الفاصلة في الموضوع . 391 - الأحكام البدائية والنهائية
والمبرمة . 392 - الأحكام الصحيحة والباطلة والمنعدمة .

322..... الفصل الثاني: شروط صحة الأحكام الجزائية

393 - صدور الحكم بعد المذاكرة . 394 - بالنطق بالحكم في
جلسة علنية . 395 - تحرير الحكم وتوقيعه . 396 - أجزاء الحكم .
397 - مقدمة الحكم . 398 - أسباب الحكم . 399 - الفقرة الحكمية .

327..... الفصل الثالث: تنفيذ الأحكام الجزائية

400 - متى تعتبر الأحكام نافذة . 401 - حساب مدة التوقيف
الاجتياطي . 402 - الحبس الاكراهي . 403 - تنفيذ الحبس الاكراهي .
404 - إنهاء الحبس الاكراهي .

القسم الخامس

طرق الطعن في الأحكام

405 - علة الطعن . 406 - مراعاة مصلحة الطاعن . 407 - حق
الطعن . 408 - الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية .

409 - نسبة أثر الطعن . 410 - طرق الطعن العادية والاستثنائية . 411 - تقسيم

الباب الأول: الاعتراض

- 412 و 413 - تمهيد وتقسيم 337
338 الفصل الأول: الاعتراض وإجراءاته
414 - الأحكام القابلة للاعتراض . 415 - 514 - حق الاعتراض 416 - مدة الاعتراض . 417 - إجراءات الاعتراض .
343 الفصل الثاني: مفاعيل الاعتراض
418 - مفاعيل الاعتراض - الأثر الموقوف . 419 - الأثر المسقط .
420 - إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي . 421 - رد الاعتراض .

الباب الثاني: الاستئناف

- 422 و 423 - تمهيد وتقسيم 347
349 الفصل الأول: نطاق الاستئناف
424 - الأحكام القابلة للاستئناف . 425 - نطاق الاستئناف . 426 -
إستئناف المحكوم عليه . 427 - إستئناف المدعي الشخصي . 428 -
إستئناف المسؤول بالمال . 429 - إستئناف النيابة العامة . 430 - التنازل
عن الاستئناف؟
353 الفصل الثاني: مهلة الاستئناف وإجراءاته
431 - مهلة الاستئناف الأصلي . 432 - مهلة الاستئناف التبعية . 433 -
إجراء الذي يقوم به الاستئناف 434 - إجراءات المحكمة الاستئنافية .
357 الفصل الثالث: مفاعيل الاستئناف
435 - تمهيد 436 - وقف تنفيذ الحكم . 437 - الاستثناءات . 438 -
طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية . 439 - سلطة محكمة
الاستئناف . 440 - التقيد بالطلبات في استدعاء الاستئناف . 441 -
مصلحة وصفة المستأنف . 442 - مصلحة المتهم المستأنف . 443 -
إستئناف النيابة العامة . 444 - مصلحة المدعي الشخصي . 445 -
مصلحة المسؤول بالمال .

- 366 الفصل الرابع: الحكم في الاستئناف
- 446 - الحكم في الاستئناف من حيث الشكل . 447 - الحكم بعدم الاختصاص . 448 - النظر في موضوع الدعوى . 449 - فسخ الحكم والقضاء في أساس الدعوى .
- الباب الثالث: التمييز
- 450 - تمهيد 451 - العلة من نقض الاحكام . 452 - تشكيل محكمة التمييز .
- 372 453 - تقسيم .
- 375 الفصل الأول: نطاق الطعن بالنقض
- 454 - الاحكام والقرارات القابلة للنقض . 455 - حق الخصوم في الطعن . 456 - المدعى عليه . 457 - المدعي الشخصي .
- 376 الفصل الثاني: مدة الطعن بالتقاضي
- 459 - الاجراء الذي يقوم به طلب النقض . 460 - الالتزام بايداع غرامة . 461 - الاجراءات .
- 381 الفصل الثالث: أسباب بالنقض
- 462 - أسباب النقض . 463 - التحديد المرن لأسباب النقض .
- 464 - مخالفة القانون أو الزهول عنه . 465 - الاخلال بالمعاملات الجوهرية . 466 - الاخلال بالمعاملات تحت طائلة الابطال . 467 - عدم تسبب الاحكام . 468 - مخالفة قواعد الاثبات . 469 - تجاوز المحكمة حدود سلطتها . 470 - عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهرية . 471 - عدم تشكيل المحكمة بصورة صحيحة . 472 - مخالفة علنية للمحكمة . 473 - مخالفة شفاهية . 474 - عيوب التحقيق الابتدائي أو اجراءات محاكمة الدرجة الأولى . 475 - نقض الاحكام لمنفعة القانون .
- 390 الفصل الرابع: مفاعيل الطعن بالنقض
- 476 - أثر الطعن على تنفيذ الحكم . 477 - النظر في طلب النقض .
- 478 - عدم قبوله شكلاً . 479 - عدم قبوله موضوعاً .
- 480 - قبول الطعن وموضوعاً . 481 - تصحيح الجزء المعيب .
- 482 - نقض القرار القاضي بالبراءة أو عدم المسؤولية . 483 - العقوبة

المبصرة. 484 - تطبيقاتها. 485 - قيودها. 486 - نقد. 487 - الطعن
في أحكام محكمة التمييز.

الباب الرابع: إعادة المحاكمة

488 - تمهيد 489 - إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى 390

إعادة المحاكمة والعفو ورذ الاعتبار. 491 - تقسيم. 499

الفصل الأول: نطاق إعادة المحاكمة 401

492 - الأحكام القابلة لإعادة المحاكمة. 493 - حالات إعادة

المحاكمة. 494 - شروط الحالات الأولى. 495 - الحالة الثانية. 496 -

الحالة الثالثة. 497 - الحالة الرابعة (الواقعة الجديدة).

الفصل الثاني: طلب إعادة المحاكمة وإجراءاته 407

498 - الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة المحاكمة. 499 -

الإجراءات.

الفصل الثالث: مفاعيل إعادة المحاكمة 409

500 - الأثر الموقوف لإعادة المحاكمة. 501 - القرارات الصادرة

عن محكمة التمييز. 502 - إبطال الحكم المطعون فيه. 503 - إبطال

الحكم دون إحالة الدعوى. 504 - الأثر الرجعي للإبطال. 505 -

التعويض على من تقررت براءته

خاتمة 413

للمؤلف

منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد) بيروت

- 1 - تاريخ القوانين والشرائع.
- 2 - تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي - طبعة أولى - بيروت 1982 وطبعة ثانية 1987.
- 3 - الأحداث المنحرفون - طبعة أولى 1984 وطبعة ثانية 1990.
- 4 - قانون العقوبات الخاص - 1987.
- 5 - العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها - 1988.
- 6 - علم الإجرام والعقاب - 1992.